

القول عدل الفقهية

الفراغ والتجاوز والصحة واليد والقرعة

تَقْرِيرًا لِلأَبْحَاثِ

سَمَاحَة آيَةُ اللهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدُ عَلَى الحُسَيْنِي السَّيِّدِيَّاتِي

لِلْجَنْطَانِي

بِتَمِّ

السيد محمد على الرباني

فقه عدل الفقهية

القول عَلِيُّ الْفَقِيهِ

الفراغ والتجاوز والصحة واليد والقرعة

تَقْرِيرًا لِلْأَجْمَاعِ

سَمَا حَدَّهُ آيَةٌ لِلَّهُ أَكْبَرُ
السَّيِّدُ عَلَيِّ الْحُسَينِي السَّيِّسْتَانِي

كتاب نشره العلامة العلوي

يعلم

السيد محمد علي الرباني

نسخة أولية محدودة التداول

١٤٣٦ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولـلـعـنـة الـدـائـمـة عـلـى أـعـدـائـهـم

أجمعـينـ.

و بعدـ، فـهـذـا قـبـسـ منـ أـبـحـاثـ فيـ عـلـمـ الأـصـوـلـ أـمـلاـهـاـ عـلـيـنـاـ عـلـمـ التـحـقـيقـ
وـالـتـدـقـيقـ، ذـوـ الفـكـرـ الثـاقـبـ، سـيـدـنـاـ وـأـسـتـاذـنـاـ، المـرـجـعـ الدـيـنـيـ الـأـعـلـىـ آـيـةـ اللهـ الـعـظـمـيـ
الـسـيـسـيـتـانـيـ مـعـ اللـهـ الـمـسـلـمـينـ بـطـولـ بـقـائـهـ.

وـقـدـ وـفـقـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـحـضـورـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـ نـمـيرـ عـلـوـمـهـ وـتـدوـينـ
بعـضـ مـنـ درـوـسـهـ، وـأـمـلـيـ أـكـونـ قـدـ وـفـقـتـ لـنـقـلـ الصـوـرـةـ الصـحـيـحةـ لـاـمـلاـهـ سـيـدـنـاـ
الـأـسـتـاذـ مـدـ ظـلـهـ، فـمـاـ فـيـهاـ مـنـ مـخـاسـنـ فـهـوـ غـيـضـ مـنـ فـيـضـ الـعـرـفـ لـدـىـ سـمـاحـتـهـ، وـمـاـ
فـيـهاـ مـنـ قـصـورـ وـالـكـهـالـ اللـهـ وـحـدـهــ فـهـوـ مـنـ سـوـءـ الصـيـاغـةـ وـالـغـفـلـةـ وـزـلـلـ الـقـلـمـ.

وـقـدـ شـرـعـ دـامـ ظـلـهـ فيـ بـحـثـ قـوـاعـدـ الـفـرـاغـ وـالـتـجـاـزـ وـالـصـحـةـ وـالـيـدـ وـالـقـرـعـةـ مـنـ
الـدـوـرـةـ الـثـالـثـةـ لـيـلـةـ الـأـحـدـ الـخـامـسـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ الـمـعـظـمـ سـنـةـ أـلـفـ وـأـرـبـعـمـائـةـ وـخـمسـةـ
لـلـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ وـقـدـ فـرـغـ مـنـهـ لـيـلـةـ الـثـلـاثـاءـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ جـادـيـ الـأـوـلـىـ
سـنـةـ أـلـفـ وـأـرـبـعـمـائـةـ وـسـتـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ فـيـ سـنـةـ وـسـتـينـ مـحـاضـرـةـ.

٦ القواعد الفقهية

ولاني إذ أَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُ فِي تَخْلِيدِ هَذِهِ الدُّرُوسِ الْقِيمَةِ لِلأَجْيَالِ الْمُاَتَّدَةِ أَسْأَلُهُ أَنْ يَطِيلَ فِي عُمْرِ سَيِّدِنَا الْأَسْتَاذِ وَيَقِيهِ ذَخْرًا وَمَلَادًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

محمد علي الربّاني

القاعدة الأولى والثانية

الفراغ والتجاوز

والبحث فيها من جهات:

الجهة الأولى

في المعنى الإجمالي لقاعدة الفراغ بمعناها الشهور وقاعدة التجاوز، وبيان ما إذا كان للقواعدتين نحو تسانخ مع قاعدة أخرى في الموضوع أو اشتراك في الآخر، بمعنى: أن القواعد المشابهة لهاتين القواعدتين موضوعاً، أو القواعد المتشدة أثراً مع قاعدي الفراغ والتجاوز تتعرض لها إجمالاً؛ وذلك من أجل ما سندكره فيما بعد.

فالبحث في أمور:

الأمر الأول: في المعنى الإجمالي لقاعدي الفراغ والتجاوز

وهو أنه إن صدر عمل من المكلف، ثم شك بعد العمل في أنه هل كان مستجعماً لجميع الشرائط، بمعنى أنه هل وقع صحيحاً أو لا؟ فلا يعنى باحتمال الفساد وعدم الصحة، وهذه هي قاعدة الفراغ الحقيقية.

وأما قاعدة التجاوز، فهي أن يتجاوز محل جزء من أجزاء العمل، ثم يشك في أنه هل أتى بذلك الجزء في محله أو لا؟ فلا يعنى بالشك في عدم الإتيان بعد تجاوز المحل، وهذا هو المعنى الإجمالي لقاعدة التجاوز.

الأمر الثاني: في ملاحظة القواعد المسانحة مع قاعدة الفراغ أو التجاوز موضوعاً

بعد بيان المعنى الإجمالي للقواعدتين، لا بد من ملاحظة القواعد المسانحة لقاعدة الفراغ أو قاعدة التجاوز موضوعاً، إما من باب أن الدليل مردّ بين أن يكون المراد منه هو هذه القاعدة أو تلك القاعدة. وإما أن هذه القواعد من القواعد التي بينها وبين إحدى القواعدتين أو كليتيهما عموم مطلق.

ووقع الكلام في أن هذا الدليل هل يدل على العام حتى لا تكون قاعدة الفراغ أو قاعدة التجاوز مجملة مستقلة بحدتها، بل مجملة تحت ستار قاعدة عامة، أو من باب أن هنا قواعدتين، فوقع الكلام في أن المجعل هو الجهة الجامعة بينهما، أو أن كلاً منها مجعل.

إنما في هذه الجهة نوع من المقايسة بين قاعدي الفراغ والتجاوز، وبين كل منها مع بعض القواعد المشابهة لها، إما من حيث الموضوع وإما من حيث الأثر، وهذا على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يتردد بين كون تلك القاعدة أصلية، أو قاعدة الفراغ أو التجاوز، وهذا كما في مورد قاعدة الفراغ الحقيقي مع قاعدة الفراغ البنائي. وقاعدة الفراغ البنائي عبارة عن إذا أتى المكلف بالعمل، وتيقن أنه كان صحيحاً، ثم شك في عمله بنحو الشك الساري، فإنه لا يعتني بشكّه من جهة أنه كان متيقناً بالصحة.

وقد ذكرنا في مبحث اليقين أن هذه القاعدة لها كبرى عامّة قد وقعت مورد الإشكال، وهي قاعدة اليقين بنحو الشك الساري، فإنه قيل: إن مطلقاً اليقين شيء سواءً كان وجودياً أم عدمياً لا يعتنى بالشك بعده.

والكلام في أنه بما أن بعض الأكابر استظهر من نفس الأدلة - التي استظهر المشهور منها قاعدة الفراغ الحقيقي - قاعدة الفراغ البنائي، فلا بد من التوجّه إلى قاعدة

الفراغ البنائي. ومن القائلين بذلك المحقق العراقي وصاحب المستمسك. فهل إن المستفاد من الأدلة هو قاعدة الفراغ الحقيقي أو قاعدة الفراغ البنائي؟

القسم الثاني: ما إذا كان الترديد في أن المجعل هو قاعدة الفراغ أو التجاوز بحدتها، أو أنه عنوان عام ينطبق عليها وعلى غيرها، وهذا له موارد:

المورد الأول: قاعدة الفراغ الحقيقي، وأصالة الصحة بوجه عام، فإن قاعدة الفراغ الحقيقي موردها الشك في عمل النفس، وأن ما أتى به هل أتى به صحيحًا أو فاسداً، فتجري أصالة الصحة في عمل النفس أي قاعدة الفراغ، وجماعها أصالة الصحة بوجه عام، أي في عمل نفسه وفي عمل غيره، فإنه ذكر بعض أن المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم «كُلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامْضِهِ كَمَا هُوَ» هو أصالة الصحة بوجه عام.

فيقع الكلام في أن المجعل هل هو قاعدة الفراغ الحقيقي أو أصالة الصحة بوجه عام؟

المورد الثاني: قاعدة الفراغ البنائي وقاعدة اليقين، فإننا ذكرنا سابقاً أن قاعدة اليقين أعم من قاعدة الفراغ البنائي.

المورد الثالث: قاعدة الفراغ الحقيقي وقاعدة التجاوز - على بعض المسالك - فإنه ذهب بعض إلى أن قاعدة التجاوز أعم من قاعدة الفراغ، بمعنى: أن في جميع موارد قاعدة الفراغ تكفي قاعدة التجاوز في الحكم بالصحة، أي أنها أعم مطلقاً من قاعدة الفراغ؛ ولذا قالوا بأن المجعل هو قاعدة التجاوز، لا قاعدة الفراغ.

ولا شك في جريان قاعدة التجاوز في بعض الموارد، مثل موارد الشك في وجود جزء وعدم جريان قاعدة الفراغ، وفي الموارد التي تجري قاعدة الفراغ وهي الشك في إثبات جزء أو إيجاد مانع بعد الفراغ من العمل تجري قاعدة التجاوز أيضاً.

ولابد من التذكير بأنه إن لم نتمكن في البحث الآتي من إثبات أن بينهما عموم من وجہ يكون لذلك وجه.

١٠ القواعد الفقهية

القسم الثالث: ما إذا كان التردد في أنَّ كلاً من هاتين القاعدتين مجعل بحده أو أنَّ المجعل هو الجهة الجامعة بينهما، وهذا مثل قاعدة الفراغ، وقاعدة التجاوز، فإنه سيأتي أنهم اختلفوا في أنَّ المجعل ما هو؟ فذهب بعضهم إلى أنَّ المجعل ليس كلاً منها، بل المجعل قاعدة واحدة جامعة بينها، وهي أنَّ كل شيء تجاوز ومضى إما بمضي نفسه أو بمضي محله، فلا يعنى بالشك فيه، ومضي بمضي نفسه قاعدة الفراغ، ومضي بمضي محله هو قاعدة التجاوز.

وكذا قاعدة التجاوز وقاعدة الحيلولة، فإنه ذكر بعض أنَّ قاعدة الحيلولة - التي موردها الشك بعد انتهاء الوقت - ليست قاعدة في قبال قاعدة التجاوز، بل يجمعها قاعدة واحدة، وهي كل ما شكلت فيه مما قد مضى نفسه أو محله أو زمانه فلا يعنى به، أو أخذ المحل أعمَّ من المحل بلحاظ الأجزاء المترتبة، والمحل بمعنى الزمان المقرر له شرعاً، فيقال إنَّ المجعل هو قاعدة واحدة تشمل قاعدة التجاوز والحيلولة، بل تشمل قاعدة الفراغ والتجاوز والحيلولة.

الأمر الثالث: في القاعدتين اللتين ليس بينهما اشتراك موضوعي إلا أنها مشتركتان من حيث الأثر ولو في بعض الموارد.

ولهذا موردان:

المورد الأول: قاعدة الفراغ الحقيقي مع قاعدة الفراغ البنائي، فإنها مشتركتان في الأثر في بعض الموارد، وبينها عموم من وجه، فإنها يتصادقان في بعض الموارد، كما إذا تيقن حين الانصراف من الصلاة بأنها صحيحة، فمن المسلم أنه لا يعنى بالشك، إلا أنَّ الكلام في أنَّ عدم الاعتناء هل هو من جهة قاعدة الفراغ الحقيقي، أو من جهة قاعدة الفراغ البنائي.

المورد الثاني: قاعدة الفراغ والتجاوز مع قاعدة (لا تعاد) التي عبرنا عنها بقانون «لا تنقض السنة الفريضة»، فإنَّ مقاده: أنَّ كل عمل أو خصوص الصلاة المركبة من

الفرائض والسنن إن أخل بالسنة لا عن عمد فلا يوجب فساد العمل، والارتباط بين السنة والفرائض ليس ارتباطاً مطلقاً، بل ارتباطهما محدود.

وعليه: فمن شك في القراءة وهو في الرکوع، فكلتا القاعدتين - أي قاعدة التجاوز وقاعدة لا تعاد - تقولان بعدم الاعتناء بالشك، فإن قاعدة لا تعاد تقول: إن كنت قاطعاً بأنك لم تأت بالقراءة نسياناً أو لعذر فصلاتك صحيحة؛ وذلك لأنّ الارتباطية بين السنة والفرضية محدودة، بطريق أولى إذا كان ترك القراءة محتملاً تكون الصلاة صحيحة، وقاعدة التجاوز تقول بعدم الاعتناء بالشك.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشك بعد الصلاة الذي هو مورد قاعدة الفراغ، فإن قاعدة الفراغ تقول بعدم الاعتناء بالشك، وقاعدة لا تعاد تقتضي ذلك أيضاً.

الأمر الرابع: في وجه توسيعة دائرة البحث

تقدّم أنه لابد من مقاييس القاعدتين مع القواعد الأخرى المشابهة لها من حيث الموضوع ومن حيث الأثر، وهذا في الحقيقة ليس توسيعة لدائرة البحث، بل توسيعة لنظر الباحث، بمعنى: أنّ الباحث عن القاعدتين لا بد وأن يكون ملتفتاً إلى القواعد المشابهة لها موضوعاً أو من حيث الأثر.

والسر في ذلك أمّا بالنسبة إلى القواعد المسانحة من حيث الموضوع فمن أجل أنّ الباحث الذي هو في مقام الاستنباط لا بد وأن يكون ملتفتاً إليها في مرحلة تشخيص حدود القاعدة التي يريد أن يستنبطها من خلال النظر في دليلها وهو الروايات، والنظر في ما يمكن أن يكون هو مورداً للروايات؛ فمثلاً في أصل تشخيص أنّ مفاد الروايات هل هو قاعدة الفراغ الحقيقي أو البنائي لا بد من الالتفات إلى قاعدة الفراغ البنائي وقاعدة الفراغ الحقيقي حتى نتمكن من استظهار إحداهما. وكذا في تحديد الحدود لا بد من الالتفات إلى هذه القواعد، فمثلاً المستفاد من الروايات التي استفید منها قاعدة الفراغ البنائي هل يستفاد منها خصوص قاعدة الفراغ البنائي، أو الأعم

منها ومن قاعدة اليقين وهي موارد الشك الساري مطلقاً، أو أن قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدتان أو قاعدة واحدة تحت ضابط واحد؟

ولا شك أن الباحث إذا التفت إلى القواعد المسانحة للقواعدتين من حيث الموضوع، فهذا يؤثر في الاستظهار والاستنباط؛ إذ ما لم تكن المحتملات في ذهن الإنسان لا يمكنه الاستنباط الصحيح.

وأما بالنسبة إلى القواعد المشابهة لها من حيث الأثر، فهي أيضاً مفيدة؛ لأن كثيراً ما يستنبط الفقيه قاعدة من فتاوى الإمام عليه السلام في جواب سؤال؛ إذ نجد في الروايات فتاوى الأئمة المعصومين عليهم السلام على طبق أصول يرثها كابر عن كابر، والفقيhe من يمكنه استنباط الأصول من فتاواهم.

وكما أن من شؤون الفقيه التفريع « علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»^(١)، كذلك من شؤون الفقيه استخراج الأصول من فتاواهم عليهم السلام.

وعليه: فإن كان المستنبط ملتفاً إلى هذه القواعد المشابهة، ورأى فتوى من الإمام عليه السلام يمكن أن تكون مستندة إلى هذا الأصل، ويمكن أن تكون مستندة إلى أصل آخر، فلا يأخذ هذه الفتوى مستندة لأصل معين، بخلاف ما إذا لم يكن ملتفتاً، فإنه ربما يتوهم قاعدة خاصة من خلال فتوى في مورد، فمثلاً إذا سأله السائل من الإمام عليه السلام بأني شككت في قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين بعد الفراغ من الصلاة، وأجبه الإمام عليه السلام بأنه لا تعنى بهذا الشك، فهذا الجواب مبني على آية قاعدة؟ هل هو مبني على قاعدة الفراغ البنائي؛ إذ المفروض أنه شك بعد الفراغ وبعد ما كان متيقناً بصحة صلاته، أو أن جواب الإمام بذلك من أجل قاعدة الفراغ، أو من جهة قاعدة التجاوز، أو من جهة الشك الساري، فكل هذه الأمور محتملة.

والمقصود أنَّ استنباط الأصول من فتاواهيم بِاللَّهِ تَعَالَى متوقف على الالتفات إلى المحتملات، وربما يحصل للإنسان إبهام لما كان بين القاعدتين عموم من وجه وأحدهما مغن عن الآخر، مثل الشك في القراءة بعد الدخول في الركوع، فإنَّ قانون (لا تنقض السنة الفريضة) هنا مغن عن قاعدة التجاوز، فجعلها بأي ميزان وبأي داع؟ لا سيما إذا التزمنا بأنَّ نسيان القراءة ليس موجباً للقضاء، ولا موجباً لسجدي السهو.

الجهة الثانية في أنَّ قاعدي الفراغ والتجاوز تأسيسية أم إمضائية
 في أنَّ هاتين القاعدتين - أي قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز - على فرض اعتبارهما هل معتبرة تأسيساً أو إمضاء من الشارع.

وبعبارة أخرى: هل أنها مبنى عليه العقلاء والشارع أمضاهما، أو أنها من الأمور التأسيسية للشارع وليس مبنى عليه العقلاء؟

والكلام إنما هو في قاعدي الفراغ الحقيقى والتجاوز، لا في قاعدة الفراغ البنائى، فإنما قد ذكرنا سابقاً أنَّ قاعدة الفراغ البنائى من صغريات قاعدة اليقين، وقاعدة اليقين ليست من القواعد العقلائية، وما في بعض الروايات من قوله بِاللَّهِ تَعَالَى: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(١)، وأشباهه، إنما هو لتقريب الحكم إلى الأذهان وبيان المناسبة بين الحكم والموضع، لا أن يكون استدلالاً من الإمام بقانون عقلائي. فالكلام إنما هو في هاتين القاعدتين، والذي ينطر بالبال أنها ليستا من القواعد العقلائية، بل قاعدتان تأسيسitan.

وفي قبال ذلك مسلكان:
السلوك الأول: ما سلكه السيد البروجردي بِاللَّهِ تَعَالَى - على ما نقل عنه - وهو أنَّ قاعدة الفراغ من القواعد العقلائية، بخلاف قاعدة التجاوز.

وتقربيه: أن قاعدة الفراغ من فروع أصالة الصحة بوجه عام. بمعنى: أنه لا إشكال في جريان أصالة الصحة في عمل الغير عند العقلاء، ويحكمون بالصحة بالنسبة إلى أعمال الغير التي هي منشأ للأثر بالنسبة إلى الإنسان - كما إذا كان العمل واجباً كفائياً واستغل به الغير، فإن كان عمله صحيحاً فهو مجز عنّا، وإن لم يكن صحيحاً وجب علينا، وهكذا في سائر الأمور من العقود والإيقاعات التي هي منشأ للأثر بالنسبة إلى الإنسان.

والسر في ذلك أنهم لو لم يجرروا أصالة الصحة في عمل الغير لأدى ذلك إلى اختلال نظام أمورهم، ولئلا يلزم اختلال النظام اعتبروا أصالة الصحة في عمل الغير، وبهذا الملوك نفسه يمكن القول بأنّ أصالة الصحة في النفس محكومة بأصالة الصحة في عمل الغير.

ويرده: أنه سيأتي في مبحث أصالة الصحة من أنها وإن كانت تجري في عمل الغير في الجملة، إلا أنّ ما يجري من أصالة الصحة إنما هو أصالة الصحة عند الفاعل، أي أنّ الفاعل يأتي بالعمل على طبق القانون ومعتقده، وأمّا أصالة الصحة عند الحامل وأنّ عمله صحيح ومطابق للقانون الذي هو معتبر عند الحامل غير ثابت على وجه عام.

مضافاً إلى أنّ أصالة الصحة في عمل الغير غير مشروطة بالفراغ، فإنه كما تجري بعد الفراغ تجري في الأثناء وفي حال اشتغاله.

وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنّ قاعدة الفراغ تجري في صورة الفراغ، وسنذكر في مبحث أصالة الصحة أنّ لحمل عمل الغير على الصحة قواعد أخرى، وهذه القواعد وإن لم تكن بسعة كبروية أصالة الصحة، إلا أنه يرفع بها حذور اختلال النظام، كما إذا احتملنا الفساد في عمل الغير من جهة ترك السنة؛ فإنه يمكن تصحيح عمله بأنّ ترك السنة غير موجب للبطلان على الأطلاق، بل إذا كان معتقده أنه لا يجب، فذلك يكفي

في حل عمله على الصحة، أو من باب قاعدة الإلزام التي عبرنا عنها بقاعدة الاحترام، وأمثال ذلك.

وأما أصلالة الصحة بعنوانها فهي غير ثابتة عقلائيًا، والشاهد على ذلك أنه لو كانت ثابتةً لكان قد أشير إليها في رواياتنا وفي فقه العامة أو القوانين المدنية، فإنَّه سندُك في محله أنه ليس لنا روايات في هذا المعنى، والموجود في رواياتنا هو الحُمْل على الصحة، بمعنى أنه لا يرتكب القبيح وأمثال ذلك، فما جعله الأساس في هذا التقريب، وهو أصلالة الصحة في عمل الغير، غير تمام بهذه الصورة، وكما قلنا سيأتي البحث عنها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وأما إلحاقي قاعدة الفراغ بأصلالة الصحة في عمل الغير، فهذا غير مقررٌ بالشواهد العقلائية، بل الشواهد تدلّ على خلاف ذلك؛ فإنَّه من يؤلف كتاباً أو يكتب رسالة إلى شخص، ويحتمل الاشتباه فيه احتيالاً عقلائياً بعد الفراغ، يعني بهذا الاحتمال، ويراجع ما يحتمل الاشتباه فيه، وكذا في تسليمه أو تسلمه النقود، وهكذا في سائر الأعمال.

السلوك الثاني: ما سلكه جماعة من الأكابر منهم السيد الخوئي، وهو أنَّ كلَّا القاعدتين من القواعد العقلائية. وقربوه بأمر نفسي.

وتقريريَّه: أنَّ من يريد أن يأتي بعمل مركب وعالم بأجزائه وشرائطه الوجودية والعدمية تنبئ من هذه الإرادة الكلية إرادات جزئية وإتيان كل جزء وشرط في موقعه، اللهم إلا أن تحصل له غفلة مانعة عن إتيان كل جزء وشرط في محله، واحتمال الغفلة هذا ملغيٌ عند العقلاء.

ويمكن أن نضيف نحن إلى ذلك بأنه من أجل ذلك نأخذ بالظواهر ونتحجج بكلام الغير، وهكذا في موارد أخرى تكون أصلالة عدم الغفلة متبعة، وعلى هذا تكون قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز بما بنى عليه العقلاء.

إلا أنهم لم يقيموا شواهد على ذلك، ونحن لا نرى شواهد تدل على أنَّ عمل العقلاء عليه، فلا شواهد على أنهم إذا احتملوا نقصاً أو اشتبهوا في الآثناء لا يعتنون به.

ويمكن الخدشة فيها ذكر بوجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذه القاعدة لو كانت قاعدة عقلائية لذكرت في غير كتب الشيعة أيضاً، أو كتب القانون المدني، والحال أنه لم تذكر في كتبهم، بل قد ذكر السيوطي في كتاب الأشباه والنظائر^(١) ما يدل على خلاف هذه القاعدة، فقد قال: (قاعدة: من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعله - إلى أن قال - فمن فروع ذلك شك في ترك مأمور في الصلاة سجد للسهو أو ارتكاب فعل منهي فلا يسجد؛ لأنَّ الأصل عدم فعلها، ... ومنها شك في أثناء الوضوء أو الصلاة، أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادةه).

وقال ابن رجب - وهو من فقهاء الحنابلة - في قواعده^(٢): (منها إذا شك هل ترك واجباً في الصلاة فهل يلزم السجود على وجهين أحدهما يلزم له لأنَّ الأصل عدم الإتيان به والثاني لأنَّ الأصل عدم لزوم السجود).

وذكر الشهيد الثاني^(٣) في قواعده بعد ذكر هذه المسألة أنه لا يجب السجود على مذهبنا.

ومن هذا كلَّه يظهر أنَّ القاعدتين من مختصات مذهبنا، لا أنها قاعدتان عقلائيتان.

(١) الأشباه والنظائر: ٥٦.

(٢) القواعد لابن رجب، القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة إذا تعارض أصلان.

(٣) انظر تمهيد القواعد: ٤ ٣٠ ذيل القسم الثالث من القاعدة ٩٩.

الوجه الثاني: رواية زرارة التي يسأل فيها عما هو مرتبط بقاعدة التجاوز، والرواية معتبرة رواها الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حرزيز بن عبد الله عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي»، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي»، قلت: يشك في الرکوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرارة إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». ^(١)

فإنه لو كانت القاعدة عقلائية لم يحتاج إلى أن يسأل الإمام عليه السلام هذه الأسئلة المتعددة.

ويظهر أنّ زرارة كان يعتقد الاعتناء بالشك؛ لأنّ ذلك هو مقتضى الاستصحاب، وفي كل مرة يرى أنّ جواب الإمام عليه السلام لا يوافق الاستصحاب؛ ولذا لا يحصل له الجزم بأنّ جواب الإمام عليه السلام ينتهي على أي قاعدة من القواعد، وذلك لأنّ الأسئلة مختلفة، فإنه مثلاً في الأول يمكن أن تخيل أن الحكم بالمضي من جهة عدم وجوب الأذان، لا وجوباً غيرياً ولا نفسياً، ثم يسأل عن شك في الأذان والإقامة وقد كبر، أي يغير المسألة ويضيف إلى الأذان الإقامة، وهكذا يسأل عن أمور متعددة، ويرى أنّ جواب الإمام لا يوافق الاستصحاب.

الوجه الثالث: أن الشواهد العقلائية على خلاف ذلك، هذا مضافاً إلى أنّ أصلة عدم الغفلة هذه معارضه بأصله عدم الغفلة من ناحية أخرى، فإنّ في جميع موارد أسئلة زرارة هي من موارد قاعدة التجاوز، وكيف تتصور الغفلة عن العمل، لا سيما إذا كان العمل يحتاج إلى بذل جهد أزيد، كالفصول المتعددة للأذان والإقامة، وهم

يقولون: إن العمل الإرادي متوقف على التصور والتصديق بالفائدة والجزم والعزم، ومع ذلك كيف يمكن الغفلة بمجرد التكبير مثلاً، وكيف يتصور أنه قد أتى به وغفل ونبي أنه قد أتى به الآن، لا سيما فيما إذا كان الفصل قليلاً جداً؟

نعم، في الأمور المرتبطة بالأزمنة السابقة بما أنه لا تبقى في الذهن خصوصيات الأعمال التي أتى بها قبل سنة مثلاً أو أكثر أو أقل فيتصور الشك، ويمكن القول بأن العقلاً لا يعتنون بمثل هذا الشك مع الفصل الطويل، لا فيما إذا كان الفصل قليلاً جداً، كما في موارد قاعدة التجاوز.

ونحن لا نحتاج إلى أصالة عدم الغفلة للأخذ بالظاهرات؛ فإنه على ما ذكرنا سابقاً يكون الأخذ بالظواهر مرتبطاً بالمواثيق وأن كل شخص متبعه بأن يؤخذ كلامه بما هو ظاهر فيه، سواءً نسي القرينة أم لم ينسها.

وأما ما قيل من أن حجية خبر الثقة مبنية على أصالة عدم الغفلة، فإنه بمقتضى وثاقته لا يكذب، وبمقتضى أصالة عدم الغفلة لم يغفل عن الخصوصيات.
فأولاً: حجية خبر الثقة في قبال الخبر الموثوق به محل تأمل.

وثانياً: على فرض التسليم يكون الأخذ بظواهر كلامه مبنياً على المواثيق والالتزامات.

فظهور أن القاعدتين ليستا إمضاقيتين، بل تأسيسيتان.
ولا بد من التذكير بأننا لا ننكر المناسبة، بل ننكر وصوها إلى حد القانونية عند العقلاً.

الجهة الثالثة في المستفاد من الروايات

اختللت أنظار الفقهاء والأصوليين فيما يستفاد من الروايات إلى أربع نظريات:

النظرية الأولى: أن المستفاد من الروايات قاعدة التجاوز فقط، ومرجعها إلى أن الشك في وجود جزء أو شرط بعد التجاوز عن محله يعني على وجوده، وليس لقاعدة الفراغ أساس، وهذا ما اختاره صاحب الرسائل.

النظرية الثانية: عكس النظرية الأولى، وهو ما ذهب إليه المحقق النائيني، من أن المعمول هو قاعدة الفراغ، فسر ذلك بأنها عبارة عن البناء على تحقق وجود الشيء الصحيح، وأن مورد البناء على تتحقق الشيء الصحيح يكون في العمل المركب الذي هو متعلق لحكم، وبتعبيرنا هو الواقعية القانونية سواء كانت متعلقاً للحكم أم موضوعاً له، وذكر أن الشارع المقدس اعتبر أجزاء الصلاة وقائم متعددة.

وعليه فقاعدة التجاوز خاصة بالصلاحة، وهذا لا من جهة أن لقاعدة التجاوز كبرى مفعولة، بل من جهة تطبيق الشارع المقدس قاعدة الفراغ على كل جزء من أجزاء الصلاة؛ وذلك من أجل اعتبار كل جزء واقعة مستقلة.

النظرية الثالثة: ما ذهب إليها كثير من الفقهاء كالمحقق الهمداني وغيره، وهي أن الروايات على قسمين: قسم يستفاد منها قاعدة الفراغ، وقسم يستفاد منها التجاوز.
النظرية الرابعة: أن الظاهر من الروايات معمولية قاعدة عامة تعم قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ، ومرجعه إلى أن كل شيء قد مضى إما بمضي نفسه أو بمضي محله فامضه كما هو، أي أن الشك لا يعنى به.

ومضي الشيء بمضي نفسه مورد لقاعدة الفراغ، ومضي بمضي محله مورد لقاعدة التجاوز، وهذا ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني، وقيل: إن هذا هو المستفاد من عبارة الشيخ في الرسائل.

أما النظرية الأولى: فما ذكر في وجه تلك النظرية، مرجعه إلى أمرتين:
الأمر الأول: المناقشات الإثباتية في الأدلة التي استدل بها لقاعدة الفراغ.
الأمر الثاني: المناقشات الثبوتية.

وبما أنّ القائل بهذه النظرية قد أخر المناقشات الثبوتية فنحن - أيضاً - نذكرها فيها بعد، وعند التعرض للنظرية الثالثة.

والسائل بهذه النظرية قد ذكر الروايات التي استدلّ بها لقاعدة الفراغ، كموثقة محمد بن مسلم والروايات التي استدلّ بها لقاعدة التجاوز - في كلمات القائلين بالنظرية الثالثة - واستظهر من جميع ذلك أنّ المستفاد منها قاعدة التجاوز.

وأساس كلامه أمر واحد، وهو أنّ في جميع هذه الروايات مذكور (الشك فيه) كما في «كلما شككت فيه مما قد مضى» وغير ذلك من التعبير.

ومن المعلوم أنّ الشك في الشيء ظاهر في الشك في وجوده. وقد ألغى ظهور ذيل بعضها الذي هو ظاهر في الشك في الصحة.

ونحن أولاً نذكر الروايات ثم نتعرض لكلامه.

فمن الروايات التي استدلّ بها المشهور لقاعدة الفراغ ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بکير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - والرواية موثقة من أجل ابن بکير - قال «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(١).
 ووجه الاستدلال بها: أنّ الشك كما يكون في أصل الوجود، كذلك يكون في الصحة أو في أمر آخر، ويتختلف بحسب الموارد، فتارة يقال: «أَفِي اللَّهِ شَكٌ» فهذا من الشك في الوجود، وقد يقال (أفي زيد شك)، فهذا كما يمكن أن يكون من الشك في الوجود يمكن أن يكون الشك في أمانته أو عدالته.

وقد أشار إلى ذلك الراغب وأنّ موارد استعمال الشك تختلف، غاية الأمر أنه لو لم تكن قرينة يكون قوله عليه السلام: «كل ما شككت فيه» ظاهراً في الشك في الوجود، وأما إذا كانت هنا قرينة فلا بد من حمله على ما تقتضيه القريئة.

وفي هذه الرواية قرائن على أن الشك ليس في الوجود، بل الشك في صحة الموجود، فمن القرائن قوله عليه السلام: «ما قد مضى» وقوله عليه السلام: «فامضه» وقوله عليه السلام: «كما هو».

والظاهر من «كما هو» آنه كما هو عليه، كما ذكر في المعني في مسألة (كن كما أنت) فذكر: (أن المعنى على ما أنت عليه، وللنحوين في هذا المثال أعاريب، أحدهما: هذا وهو أن ما موصولة، وأنت مبتدأ، حذف خبره).

وفي المقام قوله: «فامضه كما هو» الكاف هنا بمعنى: (على)، أي: امضه على ما هو عليه، أي كما وقع امضه.

وعلى هذا فالقول بأن الرواية من الشك في الوجود لا في كيفية الموجود في غاية البعد، بل يمكن القول بأنه لا وجه له أصلاً.

ومن الروايات صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال عليه السلام: «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»^(١).

ووجه الاستدلال بها: أن قوله عليه السلام: «بعد ما تفرغ من صلاتك» له خصوصية. والقاتل بعدم مجموعية قاعدة الفراغ يقول بعدم موضوعية ذلك، بل هذا من باب تجاوز المحل. ومن المعلوم أن هذا تأويل لا يمكن الأخذ به.

والوجه في عدم الأخذ هو أن مقتضى القاعدة أن المأخذ في القضية اللغظية هو المأخذ في القضية اللبية ولا سيما في التعليم، فإننا قد ذكرنا مراراً من آنه فرق بين التعليم والفتيا، فإن التعليم عبارة عن إلقاء الأصل الكلي بصورته الكلية، أي: أن أصالحة التطابق بين الإرادة الجدية والإرادة الاستعبالية موجودة، وهذا بخلاف الفتيا، فإنه قد لا تكون أصالحة التطابق موجودة، وذلك لأن السائل في موارد الفتيا غالباً ما يسأل عن أمور متعددة، قد تكون كلها دخيلاً في الحكم وقد لا تكون كذلك، والمقام

من موارد التعليم، وذلك لبيان الحكم من ناحية الإمام عليه السلام ابتداءً قال: «كلا شككت» إلى آخره.

ومن الروايات التي استدل المشهور بها على قاعدة التجاوز صححه زرارة قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي»،

قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في

التكبير وقد فرأ؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في القراءة وقد رکع؟ قال: «يمضي»،

قلت: شك في الرکوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرارة إذا

خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١).

ويمكن للقائل بأن المجعل هو قاعدة التجاوز أن يقول: إن الظاهر من (الشك

في الأذان) هو الشك في الوجود، وهكذا فيسائر الفصول.

ومن الروايات التي استدل بها لقاعدة التجاوز صححة إسماعيل بن جابر،

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن شك في الرکوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في

السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض

عليه»^(٢).

والغرض أن القائل بالنظرية الأولى قد تعرض لهذه الروايات واستظرف من

الجميع قاعدة التجاوز، وقال في الرسائل^(٣): (هل المراد من الشك في شيء في قوله في

موثقة ابن مسلم «كل ما شككت فيه» وفي صحيحتي زرارة وإسماعيل شك في الأذان

أو في القراءة هو الشك في الوجود، ذكر احتمالات: (ظاهر صدر الروايات أي

قوله: شككت فيه، أو رجل شك في الأذان - إلى أن قال - ظاهر ذيلها، أي قوله: قد

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣.

(٣) الرسائل للسيد الخميني ١: ٢٨٧-٢٨٨.

مضى وأمضه في الموثقة، وقوله: إذا خرجمت من شيء، وقوله: جاوزه في الصحيحتين هو الخروج والتجاوز عن نفسه، ولا يعذر في اليد عن ظهور ذيلها بظهور صدرها هو إعطاء الكبرى الكلية التي تكون تلك الأمثلة مصاديقها، فلا يفهم العرف بعد ذلك إلا المضي والخروج عن محله.

وهذا وإن لا يخلو عن مناقشة، لكن ربما يشهد له بعض الروايات التي ورد فيها الشك في شيء بمعنى الشك في الوجود).

وهنا نتسائل: كيف يمكن تقديم الصدر على الذيل مع وجود القرائن التي ذكرناها، ونحن لا ننكر أن الشك قد يكون من الشك في الوجود، فلا داعي لإتعاب النفس وذكر روايات ذكر فيها الشك في الشك في الوجود.

ثم إنَّه استند إلى ما ذكره الصدوق في كتاب الهداية، فإنَّ الصدوق قد نقل جزءاً من صحيحة زرارة بهذا النحو: قال الصادق عليه السلام: «إنك إن شकكت إن لم تؤذن وقد أقمت فامض» وقال: (وهذا صريح في الشك في الوجود فيكون المراد من سائر الفقرات هو الشك في الوجود فترفع الإجمال على فرضه عن صحيحتي زرارة وإسماعيل اللتين يكون التعبير فيها مشابهاً لما في المرسلة)، وهو يريد رفع الإبهام عن الصحيحتين بواسطة المرسلة.

ثم قال: (وقد عرفت أنَّ إرسال الصدوق في مثل الرواية وانتساب القول إلى الإمام جزاً لا يقصر عن توثيق أمثال الكشي والنجاشي والشيخ).

وقوله هذا من العجائب، فإنَّ الصدوق ليس من العاملين بروايات الثقة عن الثقة. وقد ذكر هو في أول الفقيه أنه يذكر ما هو حجة بينه وبين ربه، فلا يفرق بين قوله: قال الصادق، أو روبي عن الصادق.

وأما النظرية الثانية: وهي مسلك المحقق النائي من أنَّ جميع الكبريات الكلية التي تكون الروايات متكفلة لها كلها ناظرة إلى قاعدة الفراغ. وفي خصوص أجزاء الصلاة تجري قاعدة الفراغ تنزيلاً لها منزلة الواقع المتعددة.

توضيح ذلك: أنّ مدعى المحقق النائيني أنّ الروايات المشتملة على الكبرى مفادها قاعدة الفراغ، وقاعدة الفراغ ليست عبارة عن الحكم بصحة الشيء الموجود، بل الحكم بوجود عمل مركب يترتب عليه الأثر القانوني بعد تجاوز محله.

فقاعدة الفراغ موردها بنظر المحقق النائيني عبارة عن الشيء الذي يكون ذا أثر سواء كان موضوع الحكم مثل الموضوع والغسل الذي هو موضوع للطهارة ومولدهما، أم متعلق الحكم من قبيل الصلاة، فالشيء الوارد في هذه الروايات عبارة عن واقعة قانونية.

وبتعبير آخر: الشيء عبارة عن الواحد بوحدة قانونية بنحو يترتب عليه الأثر، وليس المراد من الشيء في هذه الروايات مطلق الأشياء سواءً كانت مرتبطة مع الأحكام أم لم تكن أو الأشياء التي في صورة انضمامها إلى أشياء أخرى يكون لها أثر قانوني.

ويمكن تأييد ذلك بأنّ في كل مورد يطلق الشيء في التعبير العرفية والروايات يكون كنایة عن شيء مخصوص، لا كل ما يطلق عليه أنه شيء، فالشيء إذ يطلق فإنما يراد به ما كان المتكلم طالباً له ومرتبأً عليه أثراً؛ وذلك هو العمل المركب في محل كلامنا، ويمكن أن يشهد لذلك قوله: «فامضه كما هو»، فإنّ ظاهر المضي هو الإنفاذ وترتيب الأثر، فيعلم أنّ العمل عمل يترتب عليه أثر.

كما أنّ المراد من الشك هو الشك في وجود هذا الشيء من باب أنّ المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، فلو شك في جزء يكون ذلك شكًا في وجود المركب، وكذا من باب أنّ المشرط ينتفي بانتفاء شرطه لو شك في شرط يكون هذا الشك في وجود المشرط، فظاهر الشك هو الشك في الوجود، إلا أن تكون قرينة على الخلاف.

والروايات كلها ناظرة إلى أنه إذا شك في وجود عمل مركب بعد التجاوز عن محله لا يعني به.

غاية الأمر في صحيحتي زرارة وإسماعيل طبقت القاعدة على أجزاء الصلاة، وهذا التطبيق تطبيق من باب الحكومة على نحو التوسعة، بمعنى أن الشارع اعتبر كل جزء من أجزاء الصلاة أعملاً مستقلة ووقائع متعددة.

وعليه فيكون للقاعدة فرداً: فرد تكويني وهو عبارة عن الأعمال المستقلة سواءً كان موضوع الحكم كال موضوع أم متعلق الحكم كالصلاحة، وفرد تنزيل كأجزاء الصلاة التي اعتبرها الشارع عملاً مستقلأً.

والدليل على التنزيل صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر الواردتين في باب الصلاة، ولا دليل على التنزيل في غير باب الصلاة.

ونتيجة ذلك جريان قاعدة الفراغ في جميع الأعمال سواءً كانت العبادات أم المعاملات، وتجري في أجزاء الصلاة تنزيلاً لأجزاء الصلاة منزلة الأعمال المستقلة، وذكر أنه بما أن الروايات المشتملة على الكبرى لسان بعضها قريب من بعض فهي تريد بيان أمر واحد، وهو عبارة عن الكبرى التي ذكرناها.

ويمكن أن يؤيد المحقق النائيني بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في الموضوع، وأن الذي كان في ذهن زرارة هو عدم جريان القاعدة في الأجزاء، والرواية هكذا: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليها وعلى جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله مما سمي الله ما دمت في حال الموضوع، فإذا قمت من الموضوع وفرغت منه وقد صرت في حال آخر في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه». والمراد ما (سمى الله) هو ما ذكرنا مراراً من أن المركبات غالباً ما تترکب من الفرائض والسنن، فإن الغسل والمسح مما أوجبهما الله، وأما الترتيب بينهما أو الغسل منكوساً - إن لم يستند من الآية - وهكذا سائر الشرائط فهي من السنن.

وبما أنه كان في ذهن زرارة عدم جريان القاعدة في الأجزاء، فلذا سأل هذه الأسئلة المتعددة في هذه الرواية الواردة في الصلاة: (رجل شك في الأذان وقد دخل

في الإقامة، ورجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر - إلى قوله - رجل شك في الركوع وقد سجد).

والحال أن الركوع من الفرائض وما أجبه الله، فلو لم يكن في ذهنه تنزيل الإمام أجزاء الصلوة منزلة الأعمال المستقلة لكان مناقضاً مع ما قاله الإمام الباقر في الوضوء حيث حكم في الوضوء فيما إذا كان الشك في ما سمي الله في كتابه فإنه تجب الإعادة، وهو في سؤاله عن الصادق قد فرض ذلك، ومع ذلك فقد اكتفى زراة بالكبرى الكلية التي قالها الإمام، فمن هذه الأسئلة المتكررة مع ما له من سابقة ذهنية يفهم أن زراة فهم من هذه الكبرى ما ذكرناه من أن موردها هو الأعمال المستقلة لكن مع التطبيق التعبدى بالنسبة إلى الموارد الخاصة، أي موارد الصلوة، ولو لا هذا التطبيق وكانت الكبرى المذكورة في ذيل الصحيحه غير شاملة لأجزاء الصلوة؛ حيث قال: «يا زراة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» وهذه العبارة كالعبارة التي قالها في باب الوضوء، فيعلم أن هذا المعنى كان في ذهن زراة أيضاً من أن أجزاء الصلوة حوسبت مستقلة.

وملخص الكلام: أن مدعى المحقق النائيني هو أن المستفاد من الروايات هو قاعدة الفراغ بالمعنى المتقدم، أي: في الأعمال التي هي ذات وحدة قانونية، والشك فيها بعد مضيها لا يعني به، وتطبيق القاعدة على أجزاء الصلوة تطبيق تعبدى. وبما أنه لا دليل لنا على التطبيق في غير أجزاء الصلوة، فلا يمكن إجراء القاعدة في غير أجزاء الصلوة من سائر الأعمال.

واعتراض بعض الأكابر على ما ذكره المحقق النائيني بوجهين:

أحدهما: أن هذا مبني على تنزيل الجزء منزلة الكل، وهذا متوقف على أن المستفاد من الروايات اختصاص قاعدة الفراغ بالكل، والحال أن روایة محمد بن مسلم «كليما شككت فيه مما قد مضى» إلى آخره، أعمّ من أن يكون العمل جزءاً أو كلاً، وعلى

ما هو الحق قاعدة الفراغ لا تختص بأن يكون بعد العمل، بل تجربى حتى في أثناء العمل.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنه لا وجه للاستناد إلى خصوص رواية محمد بن مسلم، فلو كان الأمر كما ذكره المحقق النائيني من أنَّ كلمة (شيء) أو (ما) كناية عن العمل المركب الذي هو ذو أثر، ففي هذه الرواية الأمر كما ذكره، فإنَّ كلمة (ما) في هذه الرواية كناية عن العمل المستقل، والشاهد عليه قوله: «فامضه»، فإنَّ ظاهر المضي هو إنفاذ وترتيب الآثار عليه، فيظهر أنه ذو أثر مستقل.

وبعبارة أخرى: لو كان ما ذهب إليه المحقق النائيني صحيحاً، فتحمل هذه الرواية - أيضاً - على ما ذكره، وإن لم يكن ما ذهب إليه صحيحاً لم يكن صحيحاً في سائر الروايات.

ثانيها: أنَّ موثقة ابن أبي يغور مردداً أمرها بين أن تكون كلمة (من) فيها بيانية أو تبعيَّدية، فلا يمكن للمحقق النائيني التمسك بها.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنه وإن تمسك المحقق النائيني بهذه الموثقة، إلا أنها ليست ركن كلامه، فإنَّ كلامه أنه يمكن استفاداة هذا المعنى من هذه الموثقة بقرينة سائر الروايات، وما هو دليله على الحكومة إنما هو صحيحتها زرارة وإسماعيل بن جابر، فلا يمكن هدم مسلك المحقق النائيني بهذين الوجهين.

نعم، يمكن هدم مسلكه بوجهين آخرين:

الأول: أنَّ تطبيق الإمام بن القاسم على الأجزاء وإلقاء الكبرى الكلية دليل على أنَّ الكبرى هي التي تنطبق على مواردها، ولا حاجة إلى السؤال عن بقية أجزاء الصلاة، ولو كان التطبيق تطبيقاً تعديياً في الداعي إلى إلقاء الكبرى الكلية؟

الثاني: أنَّ ظاهر صحة محمد بن مسلم هو الشك في الوجود، فإنَّ الظاهر من الشك في شيء هو الشك في الوجود، إلا أنَّ فيها قرائن على أنَّ المراد من الشك فيها هو الشك في الصحة لقوله: «فامضه».

وأساس كلام المحقق النائيني هو تفسير قاعدة الفراغ بالشك في وجود العمل المركب حتى يمكن التنزيل في الموارد التي في صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر وإلحاد هذه الموارد بالأعمال المستقلة على نحو الحكومة.

أي: أن قاعدة الفراغ والتجاوز مختلفتان في الموضوع، بمعنى أن موضوع قاعدة الفراغ هو العمل المستقل الحقيقى، وموضوع قاعدة التجاوز على مسلكه هو العمل المستقل التنزيلي، وأمّا من حيث المحمول فمتحدةان، فإنّ محمول كل منها هو: (العمل موجود).

وأمّا إذا قلنا إنّ محمولها مختلف وأنّ محمول قاعدة الفراغ هو (صحيح)، كما استطهرناه من صحيحة محمد بن مسلم، فعليه لا يكون قابلاً للتنزيل، ولا معنى لتنزيل قوله: (رجل شك في القراءة وقد رکع) أنه محکوم بحکم عمل مستقل.
وأما النظرية الثالثة: فهي أنّ كلّ من القاعدتين مجعلتان، وهذا مسلك أكثر المتأخرین كالمحقق الهمداني والعرّاقي والسيد الخوئي (حفظه الله)، ومستندهم أنّ الروایات على قسمين:

قسم يدلّ على قاعدة الفراغ.

وقسم يدلّ على قاعدة التجاوز.

اما القسم الأول وهو ما يدلّ على قاعدة الفراغ، فعمدته معتبرة محمد بن مسلم:
«كلما شکكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

وقد تقدم منّا أنه لو كنا نحن وجّهنا «كل ما شکكت فيه» لقلنا إنّ المراد من الشك هو الشك في الوجود، وذلك لظهور الشك في الشك في الوجود، إلا أنه بلحاظ الكلمة (من) في قوله: «ما قد مضى» التي هي تبيّن لكلمة (ما) في قوله: «كلما شکكت فيه» لا بدّ أن نجعل الذيل شارحاً للصدر، وقوله: «قد مضى» ظاهر في مضي نفس العمل لا محمله، وكذا بقرينة قوله: «فامضه كما هو» فإن الإمضاء إنفاذ للعمل على ما هو

عليه، وهاتان القريبتان في الذيل توجبان صرف الصدر عما كان ظاهراً فيه - وهو الشك في الوجود - إلى الشك في الصحة الذي يناسب قاعدة الفراغ.

ومفاد هذه القاعدة أعم من فعل النفس وفعل الغير؛ إذ لم يذكر في الرواية (كل ما شككت في عمل نفسك مما قد مضى)، بل ذكر «كل ما شككت مما قد مضى». نعم، بدلالة الاقتضاء تكون القاعدة محدودة بما يكون مرتبطاً بالشخص، أي: أنّ ما يشك فيه لا بد وأن يكون له تماส عملي مع الإنسان، بأن يكون عمل نفسه، أو يكون عمل غيره إلا أنّ عمله منشأ للأثر للإنسان، كالعقود والإيقاعات والواجبات الكافية، وأما العمل الذي لا يرتبط بالإنسان فهذا لا معنى لأن يقول: «فامضه كما هو».

وأما القسم الثاني من الروايات، وهو ما يستظهر منها قاعدة التجاوز، وعمدتها روايات:

إحداها: صحيحه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي» إلى آخره، ثمَّ قال: «يا زراره إذا خرجمت من شيءٍ ثمَّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». ولو كنا نحن وهذا الذيل لاستظهرنا نفس ما استظهرناه من موثقة محمد بن مسلم؛ وذلك لأنَّ ظاهر الخروج من الشيء عبارة عن الفراغ منه، وظاهر «ثمَّ دخلت في غيره» الشروع في غيره، فيكون المعنى هكذا: إذا فرغت من عمل وشرعت في عمل آخر فشكك ليس بشيء، وعلى هذا يكون الشك في الصحة، لا في وجوده. ولكن الأسئلة التي قبل ذلك توجب تحويل هذا الظهور، والقول بأنَّ الرواية مرتبطة بقاعدة التجاوز.

ثانيها: صحيحه إسماويل بن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

وهذه الرواية - أيضاً - لو كنا نحن والذيل لاستظهernاه من موثقة محمد بن مسلم، فإن التجاوز عن الشيء ظاهر في التجاوز عن نفس الشيء لا التجاوز عن محله، قوله: «دخل في غيره» ظاهر في الشروع في الغير كما في صحيحة زرارة.

إلا أن هذه الرواية - أيضاً - قبل بيان الكبri مشتملة على صغيريات، وهذه الصغيريات لا توافق قاعدة الفراغ؛ فإن ظاهر صحيحة زرارة: (رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال: «يمضي») وهكذا سائر الموارد هو أن يكون الشك في الوجود. وهكذا صحيحة إسماعيل بن جابر.

وبما أن الأمثلة ظاهرة في الشك في الوجود، والذيل ظاهر في الشك في الصحة فيدور الأمر بين أمور ثلاثة:

الأمر الأول: الالتزام بأن المراد في الأمثلة خلاف الظاهر، يعني: أن الشك شك في الصحة في قوله: «رجل شك في الأذان» إلى آخره، وعليه فتكون الروايتان دالتين على قاعدة الفراغ، غاية الأمر قاعدة الفراغ تجري في أجزاء الصلة أيضاً.

وهذا لا يمكن الالتزام به؛ لأن خلاف الظاهر قطعاً، فإن الظاهر هو الشك في الوجود.

الأمر الثاني: التحفظ على ظهور الصدر والذيل معاً، إلا أنه نلتزم بأن تطبق الكبri على الصغيريات تعبدى نظير ما التزم به المحقق النائيني من التنزيل في الأجزاء منزلة الأعمال المستقلة.

وهذا الاحتمال أيضاً لا يمكن الالتزام به وبعيد غاية البعد؛ إذ ذكرنا في مقام رد المحقق النائيني أن قطع الإمام أسئلة زرارة وبيان الكبri الكلية إنما هو من أجل إلقاء الأصل حتى يتمكن الفقهاء من التفريع، فإنه فرق بين سؤال العامي وسؤال الفقيه المستنبط، فإن العامي يسأل عن الصغيريات؛ وذلك لعدم اطلاعه على الكبriات.

وأما الفقيه فهو يسأل عن الكبri، والتطبيق إنما يكون بيده، والإمام ~~بنبيلا~~ في الروايتين في مقام تعليم الكبri، وهذا لا يناسب التعبد، وإنما كان الأمر دائراً مداراً الصغرى التي طبق الإمام ~~بنبيلا~~ القانون عليها.

والحال أنَّ من المسلم أنَّ زرارة فهم من قوله ~~بنبيلا~~: «يا زرارة إذا خرجت من شيء» إلى آخره، كبرى كلية بلا مؤونة من التعبد.

الأمر الثالث: أن نلتزم بخلاف الظاهر في الذيل؛ وذلك لوجود قرينة على أنَّ المراد من الكبri خلاف الظاهر، والقرينة هي وجود هذه الأمثلة، أي أنَّ المراد من الشك في الذيل هو الشك في الوجود، والمراد من الخروج عن الشيء هو الخروج عن محله، لا عن نفس الشيء.

وهذا الاحتمال هو المتعين ولا مناص منه؛ لأنَّ دوران الأمر كان بين أمور ثلاثة، واثنان منها غير قابل للالتزام، فيبقى هذا الاحتمال، وعلى هذا الاحتمال الأمثلة التي في صدر هاتين الصحيحتين تكون شارحة للذيل.

ونتيجة ذلك كبيان مجعلتنا: إحداهما قاعدة الفراغ، وهي ما تدلُّ عليها موثقة محمد بن مسلم، وثانيهما قاعدة التجاوز، وتدلُّ عليها صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر.

وقد أشكل على هذه النظرية بنحوين من الإشكال:
الإشكال الإثباتي والاستظهاري. وهذا الإشكال سيفاً في النظرية الرابعة إن شاء الله تعالى، وهو أنه لا يدور الأمر بين أمور ثلاثة، بل هنا احتمال آخر وهو أن يكون المراد من الكبri أوسع، أي أن يكون المراد من الكبri الخروج عن نفس الشيء وعن محله.

والإشكال الثبوتي، وهو ما أشكله صاحب الرسائل على هذه النظرية بإشكالين ثبوتين، وكلا الإشكالين على معقولية قاعدة الفراغ.

الإشكال الأول: وهو مبني على أنَّ بين قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز عموم وخصوص مطلق، والإشكال هو أنَّه لو كان المجعل هو قاعدة التجاوز ولم تكن قاعدة الفراغ مجعلة لا يترتب عليه أي شيء ولا نقص من الناحية العملية، وهذا بخلاف ما إذا كان المجعل هو قاعدة الفراغ دون التجاوز.

وبعبارة أخرى: بما أنَّ بين القاعدتين عموماً وخصوصاً مطلقاً، أي أنَّ قاعدة التجاوز تقتضي صحة العمل مطلقاً في الأثناء وبعد الفراغ، وأمّا قاعدة الفراغ فتقتضي صحة العمل بعد الفراغ فقط دون الأثناء، فإذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق، يجعل الخاص يكون لغوياً مع وجود العام.

وستذكر إن شاء الله تعالى في ضمن بيان النظرية الرابعة أنَّ عدَة من الذين يقولون بجعل عملية القاعدتين يلتزمان باختصاص قاعدة التجاوز بالصلة فقط، منهم المحقق الهمداني والمحقق الخراساني كلاماً ببيان.

فعلى مسلكهما لم يكن بين القاعدتين عموم وخصوص مطلق، بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لأنَّ موارد الشك في الصحة في غير الصلة تكون مورداً لقاعدة الفراغ، والمفروض أنَّ قاعدة التجاوز لا تجري في غير الصلة.

وكذلك الأمر بناءً على أنَّ قاعدة التجاوز تعمم الصلة وغيرها، كما قال به جماعة. والوجه في ذلك ما ذكرناه في ضمن موثقة محمد بن مسلم من أنَّ قوله: «كُلَا شككت فيه مما قد مضى» إلى آخره، أعمَّ من فعل النفس وفعل الغير، وقاعدة التجاوز لسانها مختص بعمل النفس، ولم يقل أحد بأنَّ قاعدة التجاوز تجري في عمل الغير، ولسان رواياتها لا يقتضي ذلك.

وأمّا قاعدة الفراغ فهي أعمَّ من عمل النفس وعمل الغير، وعليه يكون بينها عموم وخصوص من وجه، فإنَّ في الشك في عمل الغير تجري قاعدة الفراغ دون التجاوز.

هذا مضافاً لما سيأتي من الفروق في ضمن الفروع الآتية: منها: ما ذكره المحقق العراقي وهو الشك في الصحة بواسطة شرط غير مستقل في الوجود، كالترتيب والموالاة وأمثالها، فإنه إذا شكنا في الصحة من أجل مراعاة الترتيب والموالاة تجري قاعدة الفراغ دون التجاوز؛ وذلك لأنَّ هذا الشرط غير مستقل في الوجود حتى يمكن أن يعتبره الشارع موجوداً.

وعلى كل حال سواء كان هذا صحيحاً أم لا - بناءً على ما ذكرنا من تعميم قاعدة الفراغ لعمل النفس وعمل الغير - يكون بينهما عموم وخصوص من وجهه، فلا يرد هذا الإشكال.

الإشكال الثاني: أنَّ الصحة ليست من الأمور التي يعتبرها الشارع ويحكم على وفقها؛ وذلك من جهة أنَّ الصحة أمر انتزاعي من تطبيق المأمور به على المأتب به، فإن كان المأتب به جاماً للشروط والأجزاء التي في المأمور به يقال: هذا العمل صحيح، وإنَّما فاسد.

فالصحة والفساد يتذعان من أمر تكويني، وهو تطابق وعدم تطابق المأتب به مع المأمور به، وهذا الأمر التكويني ليس من الأمور التي يمكن للشارع الحكم بتماميتها. وإن أراد الشارع الحكم بالصحة هنا فلا بد له إما من رفع اليد عن الشيء المشكوك، أو من جعل أمارة على أنه كان موجوداً، وأمَّا الحكم بتامية العمل بجعل الصحة فهذا أمرٌ غير معقول.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أنَّ المستشكل بلتزم بإمكان الجعل مستقل في الأمور الانتزاعية، كما في مبحث الأحكام الوضعية فإنه التزم بجعل السببية والشرطية بجعل مستقل، ونحن ذكرنا عدم قابليتها للجعل المستقل، وأنَّ قوله: (جعلت هذا سبيلاً لذاك) هو من الاعتبار الأدبي، ومرجعه إلى جعل الحكم عند وجوده.

فمن التزم بجعل السببية والشرطية كيف لا يلتزم بجعل الصحة؟! وهذا الذي ذكره في المقام مناف لما ذكره في مبحث الأحكام الوضعية.

وثانياً: ليس لسان الروايات الحكم بالصحة وليس لسانها (أنك ابن على الصحة)، بل لسانها إلغاء الشك كما في صحيحه محمد بن مسلم.

والنتيجة: أن الشارع قد تصرف في متعلقات الأحكام في مرحلة الفراغ، وفي موضوعات الأحكام نحو تصرف، كما سنوضحه.

أما في متعلقات الأحكام فقد ذكرنا في مبحث الإجزاء وغيره من أن الأحكام التكليفية الوجوبية بالارتكاز محدودة بإتيان العمل في الخارج، فإنه حينما يقال لشخص: ذمتك مشغولة بالعمل الغلاني، أي أنه ما لم تأت به فذمتك تكون مشغولة، فالارتكاز تكون الأحكام التكليفية الوجوبية مغيبة بهذه الغاية، والعقل يحكم بأنه ما لم تحصل الغاية إما بالوجود أو بالبعد الشرعي تكون الذمة مشغولة، والشارع المقدس في هذه المرحلة المحددة لحكمه يمكنه القول بأن هذا العمل تحقق تماماً.

إذا حكم بتمامته يكون معناه أن حكمه متنه، غاية الأمر أن هذا مجعل بحد الحكم الظاهري، أي ما لم يقطع بالخلاف.

وأما في باب موضوعات الأحكام، فالحكم بالصحة في العقود والإيقاعات بعد مضي العمل مرجعه إلى جعل الأحكام المترتبة على ذلك بنحو الحكم الظاهري. هذا كله إذا لم نقل بجواز جعل الصحة الظاهرية، كما ذهب بعض إلى ذلك، فإنه إن قلنا به فلا نحتاج إلى ما ذكر.

فما ذكره من الإشكالين العقليين غير وارد، وليس لنا إشكال عقلي في المقام، والعمدة هو الاستظهار من الروايات، وبناءً على التقرير المذكور بها أنه ليس في صحيحه محمد بن مسلم قرينة على خلاف الظاهر، فلا بدّ من حلها على قاعدة الفراغ.

والذى يؤيد أن قاعدة الفراغ لها أصلحة هو الروايات التي ذكر فيها عنوان الفراغ إما في كلام الإمام أو الراوى.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «كُلَّ مَا شُكِّتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضُ وَلَا تَعْدُ»، فإنه لو لم يكن للفراغ من الصلاة خصوصية كان ذكره لغواً.

وقد ذكرنا مراراً أنه فرق بين التعليم والفتيا، فإن في الفتيا كثيراً من الخصوصيات التي في كلام السائل غير دخيلة في الحكم غالباً، ولكن الخصوصيات في كلام الإمام عليه السلام مقتضى القاعدة أنها دخيلة، وما أخذ في القضية اللغوية مأخوذه في القضية الللبية.

وبما أن الإمام عليه السلام في هذه الرواية في مقام بيان الكبرى الكلية فهو بصدق التعليم، والأصل في التعليم التطابق بين الإرادة الاستعملية والإرادة الجدية.

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إِنْ شَكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَى فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعًا وَكَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَ لَمْ يَعْدْ الصَّلَاةَ، وَكَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

وهذه الرواية - كما هو الظاهر - لا ترتبط بقاعدة التجاوز، بل إما مرتبطa بقاعدة الفراغ البنائي أو قاعدة الفراغ المُحْقِّي.

وملخص القول أن في قبال قاعدة التجاوز قاعدة أخرى.
وأما النظرية الرابعة وهي أن المستفاد من الروايات قاعدة واحدة تعم كلّاً من القاعدتين التجاوز والفراغ.

وي يمكن تصوير استفادة ذلك بوجوه، إلا أنه نتعرّض للتوصير الذي ذكره المحقق الأصفهاني، وهو:

أن المستفاد من الروايات قاعدة واحدة وهي: أن كل شيء قد تجاوز عنه إما حقيقة أو مع العناية، فالشك فيه ملغى، والمعيار هو التجاوز عن العمل، غاية الأمر أن التجاوز قد يكون بسبب إتيان العمل، وهذا تجاوز حقيقة، وقد يكون بتجاوز المحل المقرر له، وهو تجاوز عن العمل بالعناية وتزيلاً.

ولهذا المدعى تقريران:

التقرير الأول: أنه ورد في رواية زرارة «إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» فلو كنا نحن وهذه الجملة ولم يكن لها صدر لكننا حلناها على قاعدة الفراغ؛ إذ الظاهر من الخروج عن الشيء هو إتيان العمل حتى يمكن أن يقال: أنه خرج عن صلاته مثلاً، إلا أن هذه الكبرى مسبوقة بصغريات، وطبقت هذه الكبرى على تلك الصغريات (رجل شك في الأذان وهو في الإقامة) إلى آخره، وقد تقدم بطلان احتمال أن يكون مراد زرارة الشك في صحة الأذان والإقامة القراءة، وذكرنا أن هذا الاحتمال في غاية البعد؛ لأن القدر المتيقن من الشك المضاف إلى الشيء هو الشك في الوجود، إن لم تكن في البين قرينة، ومن المفروض أنه ليس في كلام السائل قرينة على أن المراد من الشك هو الشك في الصحة.

كما لا يمكن الالتزام بأن التطبيق تعبدى، أي: أن كبرى الفراغ قد طبقت في هذه الموارد - أي موارد الشك في الصحة - تعبداً، وهذا ما ذكرناه في مقام رد المحقق النائي في ذيل النظرية الثانية.

فإذا لم يمكن الالتزام بهذين الاحتمالين فالامر يدور بين أمرين:

الأمر الأول: أن نلتزم بما ذكر في النظرية الثالثة وهو أن المراد من قوله ع: «إذا خرجت من شيء» الخروج عن محل الشيء، يعني الإسناد يكون إسناداً مجازياً.

الأمر الثاني: أن يكون الخروج عن الشيء أعمّ من الخروج عن الشيء حقيقة ومع العناية.

والأمر الثاني أقرب إلى الفهم العرفي؛ وذلك لأنّه إذا سُأله أحد عن وجوب إكرام خادم العالم، وعن وجوب إكرام مrafق العالم وكاتب العالم، فأجيب في الجواب بكلمة: نعم، ثم قال المولى من أجل قطع أسألة السائل: (أكرم العلماء)، فإن المستفاد من هذا المورد هو أنّ العالم ومن يكون في خدمته ومن شؤونه يجب إكرامه، لا خصوص المرافق والكاتب والخادم وأشباه ذلك الذي يكون إسناد العالم إليه من قبيل إسناد الشيء إلى غير الموضوع له، بل - كما قلنا - المستفاد من ذلك والأقرب إلى الفهم العرفي هو المعنى الجامع.

وهذا الذي ذكرناه جاز في صحيحة إسماعيل بن جابر: «كُلّ شيء شُكَّ فِيهِ مَا قَدْ جَاؤَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ» فإنّ الظاهر من (جاوزه) التجاوز عن الشيء، إلا أنه بما أنّ الجمل السابقة على هذه الجملة كان السؤال فيها عن التجاوز عن المحل، فالمستفاد من الكبّري وهي قوله: (كل شيء) إلى آخره يكون هو الجامع بين ما كان التجاوز عن الشيء والتجاوز عن محله.

وهذا الذي ذكرناه من التقريب - مع قطع النظر عن الخصوصيات - مما يستفاد من كلمات المحقق الأصفهاني.

التقريب الثاني: أن يقال: إن التجوز موجود في كلمة (خرج) و(جاوز)، غایته أنّ الأمر يدور بين المعنى المجازي العام والمجازي الخاص.

وقبل توضيح ذلك نذكر الفرق بين التقريبين ونقول:

يبدو في الذهن أنّ على التقريب الأول إذا خرج عن الشيء وفرغ منه يكون ذلك خروجاً حقيقياً، والإسناد أيضاً إسناد حقيقي، وأماماً إذا كان الخروج بمعنى الخروج عن المحل، فهناك يكون التجوز، ونلتزم بالمجازية في الإسناد.

وأمّا على التقريب الثاني فإطلاق الخروج حتى فيها إذا استعمل بالنسبة إلى الفراغ من العمل يكون إطلاقاً وإسناداً مجازياً، وذلك لأنّ الخروج لا يصدق إلا فيها إذا كان للشيء احتواء بالنسبة إلى الإنسان كالاحتواء المكاني، فيصح أن يقال: خرج من البيت

أو البلد، أو الاحتواء الزمانى بناءً على أنَّ الزمان كالمكان، ففي هذه الموارد إطلاق الخروج يكون إطلاقاً حقيقياً، وإنساداً حقيقياً، وأما العمل الصادر من الإنسان فليس محتواً للإنسان، ولذا إطلاق الخروج أو الدخول يكون إطلاقاً مجازياً.

وعلى هذا فيدور الأمر بين أن يكون المراد من (خرج) الخروج عن الشيء، وهذا قد ذكرنا أنه لا يمكن ذلك من أجل عدم التطبيق مع الصغيريات، وبين أن يكون المراد منه الخروج عن المحل والخروج عن الشيء، وأما خصوص الخروج عن المحل فلا وجه للالتزام به.

وهذا التشكيك بين المجازين ودوران الأمر بينهما يجري في صحيحه إسماعيل بن جابر، فإنَّ كلمة (جاوزه) مثل كلمة (خرج) ولا يصدق التجاوز إلا مع الاحتواء. ويمكن هذا التشكيك في صحيحه محمد بن مسلم: «كل ما شكتت فيه مما قد مضى»؛ إذ (مضى) في اللغة بمعنى (ذهب).

وملخص الكلام: أنه في جميع هذه الموارد الأمر يدور بين الالتزام بأحد المجازين، المجاز الخاص والمجاز العام، وبما أنَّ المجاز العام أقرب إلى الذهن فلا بد وأن يلتزم به، وذلك لأنَّ في الالتزام به تحفظ على ظهور الكبري، وانسجام في تطبيقها على الصغيريات.

هذا تمام الكلام في التقريبين لهذا المسلك.

وقد أشكل عليهما بإشكالات نذكر اثنين منها:
الإشكال الأول: أنه يلزم من التقريب الأول استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، وهذا غير مقبول.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنَّ الإسناد ليس له لفظ دال عليه، بل الإسناد إنما يستفاد من هيئة الكلام، فيما أنَّ الإسناد ليس من قبيل استعمال اللفظ، بل

مدلول الهيئة أصل الإسناد، إلا أنَّ الإسناد ينحل ببعد أفراد المسند إليه، فلا مانع من أن يكون الإسناد بالنسبة إلى البعض حقيقةً وبالنسبة إلى الآخر مجازياً.

الإشكال الثاني: أنه ورد في جميع الروايات التعبير بـ(شك فيه)، ومن المعلوم أنه لا بد للشك من متعلق، فمتعلقه إما مفرد، كما هو المتوهم في قوله (أشك في زيد؟) أو (أشك في صحته)، أو يكون الشك مضافاً إلى القضية ومتعلقاً بها كاليقين، فإنْ أضفناه إلى المفرد، ففي مورد قاعدة التجاوز المشكوك فيه هو الوجود، وفي مورد قاعدة الفراغ المشكوك فيه هو الصحة، وليس للوجود والصحة جامع حتى يقال مستعمل فيه. وإنْ أضفناه إلى القضية فالأمر كذلك أيضاً؛ إذ قولنا: (أشك في أنَّ الإقامة كانت موجودة أم لا) يكون من قبيل المهلية البسيطة، وقولنا: (أشك في صحة الإقامة) يكون من قبيل المهلية المركبة وكان الناقصة، وليس بينها جامع. وهذا الإشكال متوجه إلى كلا التقريبين.

ويمكن الجواب عنه:

أولاً: بأنَّا لا نحتاج في صحة الاستعمال إلى هذا الجامع، وذلك من أجل حذف المتعلق وقوله: (فششك ليس بشيء) يعني كل شك يكون منشأً للأثر ليس بشيء، ومن المعلوم أنَّ الشك في الوجود والشك في الصحة كلاهما منشأً للأثر.

وثانياً: أنَّ ما قيل في تقريب الإشكال من أنَّ الشك متعلق كاليقين بالقضايا، ولا يضاف إلى الفرد، فإنه وإنْ كان يتوهם ذلك حينها يقال: (أشك في زيد) إلا أنَّ الشك في الحقيقة متعلق بأنَّ زيد موجود أو لا، أو أنَّ زيد عالم أو لا، أو عادل أو لا، هذا وإنْ كان هو الحق والصحيح، لكن تقسيم القضية إلى الشك في الوجود والشك في الصحة، أي مفاد كان التامة، ومفاد كان الناقصة مبني على نوع من التصور والتفكير اللغوي الذي لعله مستور في اللغة العربية، فإنه عند غير العرب كانت القضية عندهم على قسمين:

أحدُهما: ثبوت شيء.

وثانيها: ثبوت شيء لشيء.

وأما في أصل اللغة العربية فلم تكن القضية منقسمة إلى قسمين، بل مفاد الهيئة هو الهوهوية في (زيد موجود)، وفي (زيد أبيض)، وليس في لغة العرب ما يشبه (أست، أو استين).

فبناءً على التصور العربي هناك هوهوية بين المحمول والموضوع سواءً كان المحمول هو الوجود أم ماهية من الماهيات.

وعليه فإذا قيل: (أشك في هذا الشيء) يعني: أشك في بعض شؤونه المتشدة معه، سواءً كان وجوده أم صحته.

فهذا الإشكال إنما يرد بناءً على كون التفكير والتصور في اللغة العربية كالفارسية واليونانية، الحال أنّ في العربية كما قلنا هوهوية بين المحمول والموضوع.

والنتيجة: أنّ الأوفق إلى الفهم العربي من هذه النظريات الأربع هو النظرية الرابعة.

الجهة الرابعة في ابتناء قاعدة التجاوز على أصل لفظي وعدمه

إنّ قاعدة التجاوز هل هي مقتضى أصل لفظي حتى إذا لم نقل بجريانها في باب من الأبواب كال موضوع مثلاً كان ذلك من باب التخصيص، أو ليس لها دليل لفظي يدل عليها باطلاقه أو عمومه، بل أنها خاصة بباب الصلاة؟ وقد اختلف الأعلام في ذلك.

فإن قلنا: إنّها من القوانين العقلائية التي قد أمضتها الشارع فلا يكون مختصاً بباب دون باب، إلا أنّ هذا غير ثابت.

وإن قلنا: إنّها مستفادة من الروايات، فتختلف وضوهاً وخفاءً على النظريات الأربع المتقدمة.

فبناءً على النظرية الثانية - وهي نظرية المحقق النائيني من أنّ الأدلة إنما تدل على قاعدة الفراغ فقط وإنما طبقت في أجزاء الصلاة تعبداً - تكون قاعدة التجاوز مختصة بباب الصلاة.

وأما بناءً على النظرية الأولى - وهي أنّ المستفاد من الروايات هو قاعدة التجاوز - فلا ريب بالالتزام بشمولها لجميع الأبواب؛ لأنّ مفاد قاعدة الفراغ - وهو الحكم بصحة العمل - لا يختص بباب دون باب، والمفروض على هذا المسلك أنّ قاعدة التجاوز تغنى عن قاعدة الفراغ.

وكذلك إذا قلنا بالنظرية الرابعة، وهي أنّ المستفاد من الروايات الجهة الجامعة بين قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ؛ فإنه إذا لم تكن قاعدة الفراغ مختصة بباب دون باب لم تكن قاعدة التجاوز - أيضاً - مختصة بباب دون باب.

إنما الكلام بناءً على النظرية الثالثة، وهي أنّ المستفاد من الروايات قاعدتان، قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ، فعدة من الروايات تدل على قاعدة الفراغ وهي تعم جميع الأبواب، منها معتبرة محمد بن مسلم، وطائفة أخرى تدل على قاعدة التجاوز، منها صحيحة زرارة ومعتبرة إسماعيل بن جابر.

وقد ذهب إلى هذه النظرية جع كثير، إلا أنهم اختلفوا في أنّ قاعدة التجاوز هل تختص بالصلاوة أو أنها تعم جميع الأبواب؟

فذهب جماعة من المحققين كالمحقق الهمداني في كتاب الطهارة، والمحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل، والسيد الأصفهاني على ما في تقريرات بحثه إلى اختصاصها بباب الصلاة، وناقشوا في الإطلاق أو العموم.

وذهب جع منهم المحقق العراقي والسيد الخوئي (دام ظله) إلى عدم اختصاصها بباب الصلاة.

والكلام في أنه بناءً على هذه النظرية كيف يمكن لنا إنكار الإطلاق في صحيحة زرارة ومتبرة إسماويل بن جابر، فإنَّ في ذيل الصحِّيحة «يا زرارة إذا خرجت من شيءٍ ثُمَّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». وفي متبرة إسماويل «كل شيء عشَّك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

والتقريب الذي ذكر أو يمكن أن يذكر لإنكار الإطلاق وجهان:
الوجه الأول: المناقضة الأصولية، وهي ما أشار إليه المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل.

ومن الواضح أنَّ صحيحة زرارة تختلف عن متبرة إسماويل من جهة عدم اشتغال الصحِّيحة على أدلة العموم واحتلال المتبرة عليها.
وعليه، فاستفادة العموم من الصحِّيحة متوقف على إجراء مقدمات الحكمة، كما في جميع موارد الإطلاق.

وقد ذكر المحقق الخراساني في أصوله أنَّ من مقدمات الحكمة عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، وإنما لا يضر وجود القدر المتيقن بالإطلاق في ما إذا كان في غير مقام التخاطب، ولذا تمسك بإطلاق «أَوَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) وبما أنَّ أسئلة زرارة كلها كانت مرتبطة بأجزاء الصلاة، فقوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيءٍ إلى آخره يكون المراد من الشيء هو الشيء من أجزاء الصلاة، وتعظيمها إلى سائر الأبواب خارج عن القدر المتيقن.

وأما متبرة إسماويل بن جابر فالمناقشة في شمولها متوقفة على مقدمتين:
الأولى: المقدمة المذكورة.

الثانية: أن أدلة العموم غير كافية للدلالة على أن مدخوها بجميع أفراده محكوم

بهذا الحكم.

وبعبارة أخرى: أدلة العموم غير متعرضة للا بشرطية مدخوها، بل تقتضي أن مدخوها بتهمة مشمول للحكم. أما أن مدخوها لا بشرط من سائر القيود أو لا، فهذا أمر لا بد أن يثبت من جهة الإطلاق، وقد عرفت أن وجود القدر المتيقن مضر بالاطلاق.

ونحن لا نافق على ما ذكره المحقق الخراساني من أن وجود القدر المتيقن مضر بالإطلاق مطلقاً، ومن أن أدوات العموم لا تدل على اللا بشرطية، وقد تقدم ذلك مفصلاً وجملة: أن الإطلاق قد يكون في مقام الإفتاء، وقد يكون في مقام التعليم، فإن كان في مقام الإفتاء، فهنا وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب يكون مضرأ بالإطلاق، كما إذا قال الطبيب للمريض: (لا بد لك من أن تشرب كذا مقدار من الماء)، وكان المتعارف بين أهل تلك المنطقة استعمال ماء النهر، وفرضنا أن الذي يترتب عليه الأثر هو ماء النهر، لا ماء البئر وأمثاله، فهنا عدم التقييد لا يضر ولا يترتب عليه مذور؛ إذ ليس الطبيب في مقام بيان ما هو تمام الموضوع، وذلك لأن الكلام في مقام الإفتاء يلقي بحيث يمكن للمستفيبي الاستفادة منه.

وأما إذا قال الطبيب لتلمذته من كان مريضاً بالمرض الكذائي فليشرب كذا مقداراً من الماء، فإذا كان الأثر مترباً على ماء مخصوص فلا بد وأن يقيده، وأما إذا لم يقيده وأطلقه، فيمكن الأخذ بإطلاق كلامه، ولذا قلنا: إن الإطلاقات في مقام التعليم تشمل الأفراد النادرة.

إذا عرفت ذلك فلا بد من ملاحظة ما قاله الإمام بن حajar وأنه هل كان في مقام الإفتاء على أسئلة زرارة، أو أنه في مقام التعليم.

والظاهر أن أسئلة زرارة وإن كانت في مقام الاستفتاء، إلا أنه من الذين كان يتفقه على يدي الباقي والصادق بن حajar، ومن الفقهاء الستة الأول، ولا بد من إلقاء

الكبريات للفقيه، ولذا عدل الإمام عن الفتيا إلى التعليم، وعلى هذا فلا بد من الأخذ بالإطلاق.

وأما ما ذكر من أن أدلة العموم غير متكلفة للا بشرطية مدخولها – وهذا ما ذكره الحق النائي - فغير صحيح أيضاً، بل الحق أنها مغنية عن الإطلاق، لا بالمعنى الذي ذكر في أجود التقريرات - من أن أدلة العموم من الأول تدل على لا بشرطية مدخولها - بل أدلة العموم متکفلة لبيان أن هذه الطبيعة بجميع تكثاراتها الفردية مشمولة لهذا الحكم بالدلالة الالتزامية، فإنه لو كان جميع علماء هذا البلد عدولأً وقال المولى: (أكرم كل عالم) فإذا احتمل أن مقصوده العلماء العدول، فهنا (الكل) تعارضه، وبالدلالة الالتزامية تدل على اللا بشرطية.

وعلى هذا فلا نحتاج لإثبات الابشرطية إلى مقدمات الحكم ووجود الإطلاق.

وهذا التقريب كما ظهر تقريب للإشكال على مستوى الأصول.

وهنا تقريب آخر لعدم شمولها لجميع الأبواب عن الحق المحمداي والسيد الأصفهاني.

فقد ذكر الحق المحمداي في كتاب الطهارة^(١): (وكيف كان، فالظاهر أن هذه القاعدة مخصوصة بالصلة لا أنها كقاعدة الصحة سارية جارية في جميع أبواب الفقه لقصور الروايتين عن إثبات عمومها حيث إن سوق هذه القاعدة بعد ذكر الشكوك المتعلقة بجملة من أجزاء الصلة خصوصاً في جواب سؤال السائل حيث سأل عن حكم الأجزاء واحداً بعد واحد يوهن ظهورها في العموم بل يصلح أن يكون قرينة لإرادة أجزاء الصلة من إطلاق شيء بل لعل هذا هو المبادر من إطلاقه في مثل المقام فكيف يمكن إثبات مثل هذا الأصل بمثل هذا الظاهر).

والجواب عن ذلك: أن الأسئلة المتكررة لا توجب وهن الإطلاق عن إطلاقه، بل إذا قلنا إنه إذا كان ذلك عدولًا عن الفتيا إلى التعليم يكون ذلك من مؤيدات التعميم.

وما ذكر من قوله: (بل لعل هذا هو المبادر) إلى آخره، فإنه لم يوضح ذلك، ويمكن توضيحه بأن الجائي من المرتع إذا قال: ليس فيه شيء، معناه أن الصيد والطيور وأمثال ذلك مما يصطاد ليس هناك إذا سئل عن الصيد والطيور وأمثال ذلك. فإن كان هذا مراده من (مثلك المقام)، فهذا المثال مشترك مع ما نحن فيه من جهة و مختلف من جهة، فإن في المثال الذي ذكرنا يسأل السائل عن أمور تهمه، فيقال في جوابه: ليس هناك شيء، أي: ليس هناك ما تطلبه أنت.

وأما في المقام، فيها أن السائل بقصد تعلم القوانين الإسلامية والفروع، فقول الإمام بن القاسم: «إذا خرجمت من شيء إلى آخره»، لا يعني ذلك أنه يجري في كل عمل، بل في العمل القانوني الذي يكون كالأمثلة المذكورة متعلقاً للحكم أو موضوعاً له أو جزءاً منها بأن يكون للقانون ارتباط معه، وهذا العمل يكون سابقاً، وإذا كان قد أخل به فإن له تداركاً إما وجوباً أو استحباباً.

فالكبرى بحسب التناصب يكون المراد منها هو هذا، أي: أنها الطالب لمعرفة أن الأشياء المتأصلة لهذه الأشياء المذكورة في كونها طرفاً لحكم لو كان قد أحيل بها في زمان سابق فقد أوجب حكمها فعلياً كلزم القضاء والإعادة والاستئناف أو استحبابه، فلا يقاس المثال بالمقام.

وللمحقق السيد الإصفهاني كلام شبيه بكلامه حيث قال على ما في الروائع الفقهية^(٣): (وفيه: أن قوله بن القاسم في ذيل الرواية «كل شيء شاك فيه» وإن كان عاماً، ولكن العموم إنما هو بالنسبة إلى ما أريد من مدخل لفظة (كل) وهو شيء، ولم يعلم

أنه أريد من الشيء كل عمل في العالم، بل الظاهر كون المراد منه خصوص ما كان من سخن الموارد المذكورة في سابقه من أجزاء الصلاة، فلا يستفاد منه عموم يمكن التعدي عن باب الصلاة).

والجواب عنه:

إنا لا نقول بأن كل عمل في العالم إذا شركت فيه فشكك ليس بشيء، بل نقول: إن كل عمل قانوني ولو جزءاً إذا شركت فيه مما قد مضى، فشكك ليس بشيء، ولا بد وأن يكون لذلك الشيء من إتيانه أو عدم إتيانه أثر مترب عليه. فظهور أن المستفاد من الروايتين هو العموم، ولا يمكن الاعتماد على ما نوقش من التقريبين.

وإنما ذكرنا هذه الجهة من أجل الجهة الخامسة التي قالوا فيها بأن الموضوع لا تجري فيه قاعدة التجاوز، وألحق بعض به الغسل والتيمم، فلا بد وأن نرى أولاً هل لنا إطلاقات أو عمومات حتى يمكن القول بالتفصيص في الموضوع والغسل والتيمم أو لا؟

فظهر أن على النظرية الثالثة - أيضاً - لنا إطلاقات تدل على قاعدة التجاوز بحيث تشمل غير باب الصلاة.

الجهة الخامسة في الموارد الخارجة عن قاعدة التجاوز تعبدأ وهي أنه بناء على وجود الإطلاق لقاعدة التجاوز بحيث تشمل غير باب الصلاة هل توجد موارد خرجت عنها بالبعد أو لا؟ والموارد التي وقعت مورداً لكلمات الأعلام متعددة:

المورد الأول: الموضوع

ويمكن ادعاء الاتفاق على أن قاعدة الفراغ تجري فيه دون قاعدة التجاوز، بمعنى: أنه إذا شرك في أثناء الموضوع أنه أتى بالجزء الفلافي أو لا وإن كان داخلاً في

غيره فلا بد من الاعتناء، ولم ينقل القول بالخلاف، إلا في مفتاح الكرامة، فإنه نقل عن مفぬن الصدوق عبارة واستظهرا منها أن الصدوق قائل بجريان قاعدة التجاوز فيه، إلا أن الكلام في الاستظهار، فإن استظهار ذلك من عبارة الصدوق مشكل.

والقائلون بعدم جريان قاعدة التجاوز في الموضوع حتى من يقول بإطلاق أدلة قاعدة التجاوز - عمدة دليلهم على ذلك صحيحة زرارة، بل الدليل منحصر بها، وليس الأمر كما هو مذكور في بعض التقارير من أنه تدلّ عليه عدة روايات، بل الدليل كله هو الصحيحة، وهذه الصحيحة مذكورة في الكافي والتهذيب، وفي التهذيب منقولة عن الكافي ومصدر آخر، والرواية صحيحة سندًا بلا إشكال، إنما الكلام في مفادها، وهي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعدًا على موضوع ولم تدر أغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها، وعلى جميع ما شكت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الموضوع، فإذا قمت من الموضوع وفرغت فقد صرت في حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه موضوعاً فلا شيء عليك، وإن شكت في مسح رأسك، وأصبحت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بلة فلا تنقض الموضوع بالشك وامض في صلاتك» الحديث^(١).

والبحث في هذه الصحيحة من جهتين؛ وذلك لأنها مشتملة على عقد الإيجابي وعقد سلبي.

أما العقد الإيجابي فهو أن الإنسان مadam في حال الموضوع إذا شك فيها سمي الله فلا بد من الإعادة، والعقد السلبي هو أنه إذا كان المشكوك فيه غير ما سمي الله في كتابه مما ثبت بالسنة النبوية فلا شيء عليه. ويدل على كلا العقدين صدر الصحيحة، أحدهما: بالمنطق والآخر بالمفهوم.

(١) الكافي: ٣: ٣٤-٣٣، تهذيب الأحكام: ١: ١٠٠.

والظاهر أن المراد بما سمي الله هو الغسلتان والمسحتان.
والرواية صريحة في العقد الإيجابي، وأن الدخول في الغير غير مفيد لعدم الاعتناء
بالشك إذا كان الشك فيما قد سمي الله، ومناف لما يدل على قاعدة التجاوز وجريانها
في الوضوء بواسطة الإطلاق.

ويمكن الاشكال بأن الرواية ظاهرة في وجوب الإعادة لما شك فيه من دون
إعادة ما دخل فيه، أي: أنه إذا شك في غسل اليد اليمنى وهو يريد المسح فلا بد له أن
يرجع ويأتي بغسل اليد اليمنى فقط.

وهذه الرواية مؤيدة لما ورد من روايات النسيان، فقد ورد عدّة من الروايات في
موارد النسيان وتدل على ذلك صراحة أو بالإطلاق، فيمكن أن يقال إن جموع هذه
الروايات وهذه الصحيحة بما أنها معارضه مع الروايات الدالة على عدم سقوط
الترتيب، ف تكون موهونة بسبب معارضتها مع تلك الروايات.

من هذه الروايات الواردة في مورد النسيان صحيحه علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال: «يعمل
يساره وحده ولا يعيد وضوء شيء غيرها»^(١).

ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ذكرت وأنت في صلاتك
أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف فأتم الذي نسيته من
وضوئك، وأعد صلاتك، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بلالها إذا
نسيت أن تمسح رأسك، فتمسح به مقدم رأسك»^(٢).

وصحيحة زرارة كصحيحة الحلبي تدل بإطلاقها المقامي على كفاية إتيان
المشكوك فيه.

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٩٨.

وبما أنَّ هذه الصحيحة على وفق الروايات الواردة في موارد النساء والمفروض أنها معارضة بما هو أتفق منها ف تكون موهنة.

إلا أنَّ المحقق الهمданى ذكر أنَّه ليس للصحيحة إطلاق مقامى لعدم الإتيان بما بعد المشكوك فيه، وذلك لقوله ^{عليه السلام} في ذيل الصحىحة: «إِنْ شَكَّتْ فِي مُسْحِ رَأْسِكَ وَأَصْبَتْ فِي لَحْيَتِكَ بَلْةً فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهَرِ قَدْمِيكَ».

فإنَّه ذكر في كتاب الطهارة^(١): (والظاهر أنَّ قوله: «إِنْ شَكَّتْ فِي مُسْحِ رَأْسِكَ إِلَى آخِرِهِ بَيَانًا لِمَا أَجْلَهُ فِي صَدْرِ الرَّوَايَةِ). ويحتمل أن يكون المراد منه الأمر بالمسح بعد أن صار في حالٍ آخر).

وبما ذكره المحقق الهمدانى يدفع الإشكال.

إلا أنَّ هذا الاستظهار مخدوش؛ وذلك من جهة أنَّ هذا الاستظهار إنما يمكن بناءً على نسخة التهذيب حيث ورد فيه: «إِنْ شَكَّتْ فِي مُسْحِ رَأْسِكَ».

وأما بناءً على ما في جميع نسخ الكافي فلا يمكن مثل هذا الاستظهار؛ إذ في الكافي بجميع نسخه مذكور مع الواو «إِنْ شَكَّتْ»، مضافاً إلى أنَّ هذه الجملة لا يعقل أن تتحمل على الوجوب حتى يقال بأنَّه بيان للصدر، فإنه لا بد وأنَّ تحمل هذه الجملة على الاستجباب، وإلا لم يكن معنى للتفرقة بين وجود البلة وعدمه، وإن كان محمولاً على الوجوب فمع عدم وجود البلة لا بد من الحكم بإعادة الوضوء، لا الاكتفاء به. وعلىه لا يمكن دفع الإطلاق المقامي بسبب الذيل، بل الذيل يشدد و يؤكّد الإطلاق المقامي.

نظير ما إذا قال: (إِذَا جَاءَكَ زَيْدَ صَبَاحًا فَيُجَبُ عَلَيْكَ إِكْرَامَهُ وَإِذَا جَاءَكَ عَصْرًا فَيُسْتَحْبِطُ لَكَ إِكْرَامَهُ وَإِكْرَامَ أَخِيهِ)، فمن هذه المقابلة بين الحكم الوجوبى والحكم الاستحباتي، والاكتفاء في الأول بوجوب إكرامه، ولم يذكر حكم أخيه، وذكر في

الحكم الاستحبابي استحباب إكرام أخيه، نستفيد شدة الإطلاق المقامي، لأن توجب ونهن وسقوطه.

ومع غض النظر عن هذا الإشكال، هل عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء من باب التخصيص أو من باب التخصص؟ إذ لقائل أن يقول: إن ذلك من باب التخصيص، وذلك لأنّ قاعدة التجاوز - كما سيأتي - مبنية على الدخول في الغير المترتب عليه، والمفروض أنّ الصحيحه تدل على سقوط الترتيب، كالروايات الواردة في موارد النساء، وعليه فهو لم يدخل في الجزء المترتب بعده.

إلا أنّ هذا مدفوع؛ وذلك لما سيأتي من أنّ المراد من الغير: مطلق ما لا ينبغي الدخول فيه مع الإخلال سابقه في حال الذكر.

وأما العقد السلبي وهو عدم الاعتناء بالشك فيها إذا كان الشك في غير ما سمي الله من أجل ذكر ما سمي الله في هذه الصحيحة مرتين، وهذا شاهد على أنّ للإمام بنطلالة عناية بذلك، وهنا يأتي السؤال عن أنه ما الفرق بين ما سمي الله وغير ما سمي الله؟ وأنه هل الرواية بصدق الفرق بين ما سمي الله وغيره، أو أنه إذا قال بعدم الاعتناء بالشك في غير ما سمي الله فهو غير مبني على قاعدة التجاوز؟

يمكن أن يقال بأنّ عدم الاعتناء بالشك فيها إذا كان من غير ما سمي الله مرتب بأحد وجهين:

أحدهما: قانون (لا تنقض السنة الفريضة)، فإنّ استفدنا من حديث لا تعاد أن مطلق الأعمال المركبة من الفرائض والسنن يكون الإخلال بالسنة فيها عن عذر النساء وغيره، غير موجب للإخلال بالفريضة.

وعلى هذا لو أخل بها سنة النبي صلوات الله عليه وسلم عن عذر لم يكن هذا الإخلال موجبا للبطلان، فكيف إذا شك في أنه أتى على الترتيب أم لا؟!

وعليه فيمكن أن يكون عدم الاعتناء بالشك في السنة من هذه الجهة - أي من جهة قانون (لا تنقض السنة الفريضة) - لا من جهة جريان قاعدة التجاوز.

والصحيح مشاركة إلى أنَّ الوضوء مركب من الفرائض والسنن.

وهنا روايات أُخر تشير إلى ذلك، كصحيفة الخلبي المتقدمة وكموثفه سماحة: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلوة»^(١).

ورواية أحمد بن عمرو، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل توضاً ونسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: «من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة»^(٢).

إن قلت: كيف تقولون بذلك، والحال أنَّ الإمام عليه السلام قد طبق القاعدة في صححة زرارة المفصلة على السنن؟

قلنا: إنه يمكن أن يكون ذلك من جهة ما ورد في بعض الروايات وإن لم يكن معمولاً بها من أنَّ جميع الأجزاء المنسية لا بد وأن تقضى أو تجنب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة على بعض الفتاوى، فإذا قال الإمام: «فشكك ليس بشيء» فمعناه أنه لا يترب على الأثر القضائي أو وجوب سجدة السهو.

إن قلت: نحن لا نقول بوجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقيصة، وكذا لا نقول بلزوم القضاء لكل ما ينسى، ومع ذلك كيف طبق الإمام قاعدة التجاوز على السنن؟

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٩.

قلنا: يمكن أن تكون الرواية ناظرة إلى احتمال تعمد الترك، فإنما نقول بجريان القاعدة حتى في صورة احتمال تعمد الترك، ومن المعلوم أنّ قانون (لا تنقض السنة الفريضة) لا يجري في صورة احتمال تعمد الترك.

نعم الاشكال يكون وارداً على من لا يقول بذلك، أي: بجريان القاعدة في صورة احتمال تعمد الترك.

ثانيهما: أنّ حقيقة الوضوء هي الغسلتان والمسحتان، وسائل الأمور كالغسل من الأعلى والترتيب هي من شؤونه وشرائطه، فإن كان الشك في الأجزاء فيعتنى به بمقتضى هذه الصحة، وأما إذا كان الشك شكّاً في الشرائط - والسنن تكون من هذا القبيل - فيكون مرتبطاً بقاعدة الفراغ، والحق أنّ قاعدة الفراغ جارية حتى في أجزاء الوضوء وجميع الأعمال.

فقد ظهر ما ذكرنا أنّ الصحة تدل على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء بواسطة عقدها الإيجابي، إلا أنّ فيها وهنًا بسبب إطلاقها المقامي الذي يدل على سقوط الترتيب.

وأما عقدها السلبي وهو عدم الاعتناء بالشك إذا كان الشك فيما لم يسمه الله إما من جهة التفكيك بين الفرائض والسنن، وإما من جهة جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء، فلا يكون تخصيصاً في قاعدة التجاوز؛ إذ مفاد الصحة لا يخلو عن وهن. وفي قبال هذه الصحة موثقة ابن أبي يعفور، وهذه الموثقة منقوله في التهذيب^(١)، والسرائر^(٢)، والرواية على ما في التهذيب هكذا: أخبرني الشيخ - أي المفيد - عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠١.

(٢) مستطرفات السرائر: ٤٧.

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه». وهذه الرواية منقولة عن نوادر البزنطى مع زيادة في صدرها.

والكلام في هذه الرواية تارة من جهة السنن وأخرى من جهة الدلالة.

أما من جهة السنن فيمكن أن يقال: إنه ضعيف بكل طرقه:

أما طريق الشيخ، فمن جهة أنه يروي عن الشيخ المفید، وهو يروي عن أحمد بن محمد بن حسن الوليد، وقد ذهب جمع إلى عدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن حسن الوليد؛ لأنَّه لم يعنون في كتب رجال السابقين ولم يوثق، وب مجرد كونه من مشايخ الإجازة غير كاف لإثبات وثاقته.

وأما طريق ابن إدريس فمن جهة ما ذكره السيد البروجردي وغيره من أنَّ ابن إدريس ليس له سند إلى الكتب التي ينقل عنها في آخر السرائر.

ويمكن تقريب الإشكال بأزيد من ذلك بأن يقال: إنَّ عدَّة من الكتب التي نسبها إلى أربابها قد اشتبه فيها، فإنه نسب الكتاب إلى أبان بن تغلب، والحال أنَّ الروايات التي ينقلها عنه لا تناسب مع أن يكون الكتاب لأبان؛ إذ أبان توفي في زمن الإمام الصادق ع، وبعض الروايات منقولة عن الرضا ع مع الوسائل، وأمثال ذلك من الاشتباكات توجب عدم الوثوق.

ويمكن دفع الإشكال من ناحية نقل التهذيب، بأن يقال: إنَّ من دأب الشيخ كما يظهر من المشيخة أنه يبدأ باسم أرباب الكتب في الجزء الثالث وما بعده، ولا يذكر سنته إلى أرباب الكتب، وذكر السنن في المشيخة، ويظهر من المشيخة الكتب التي كانت عند الشيخ، فإنه كان عنده الكافي وكتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب سعد بن عبد الله وكتاب الصفار وغيرها من الكتب التي كانت موجودة عنده، ويدرك في المشيخة سنته إلى أرباب الكتب، وقد ذكر فيها أنه من أراد الإطلاع بأزيد من ذلك فليراجع الفهرست.

ونتيجةً لذلك لو فرضنا أنَّ سند المشيخة كان ضعيفاً فيمكن المراجعة إلى الفهرست، فلو كان له سند قوي فيه فيمكن الاعتماد عليه، وذكر الشيخ أنه يذكر تمام السند في الجزء الأول والثاني من التهذيب والاستبصار.

وهذه الرواية - أي موثقة ابن أبي يعفور - من الروايات التي ذكر تمام سندها، فهذه الرواية غير مأكولة من كتاب الشيخ المفید، وأحمد بن محمد بن حسن الوليد ليس له كتاب، ويظهر من المشيخة أنه لم يكن من مصادر كتبه، فإذا أنها مأكولة من كتاب سعد بن عبد الله وإنما أنها مأكولة من كتاب أحمد بن محمد بن عيسى، فلو كان بانياً على النقل من أصل الكتاب في الجزء الأول والثاني لذكرها إما عن سعد بن عبد الله وإنما عن أحمد بن محمد بن عيسى، وله إلى هذين الكتابين طريق صحيح ولو بلحاظ الفهرست، ونحن نطمئن بما ذكرنا، وهذا أمرٌ يحتاج إلى المزاولة.

وعليه فتوسط أحمد بن محمد بن حسن الوليد لم يكن مضراً بصحة السند، والشيخ في الجزء الأول والثاني من التهذيب وكذا في المشيخة يذكر - حد الإمكان - السند القليل الوسائل، وإن كان ضعيفاً، وذلك لعدم التطويل وإن كان هناك سند أقوى إلى صاحب الكتاب.

وكيفما كان، فإن قلنا بعدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن حسن الوليد، فيمكن تصحيح السند بما ذكرنا.

وأما الإشكال على طريق ابن إدريس بهذا النحو المتعارف من أنه ليس له طريق إلى أرباب هذه الكتب ضعيف، وذلك من جهة ما ذكرنا سابقاً من أنَّ ابن إدريس من مشايخ الإجازة وتمام الكتب التي ينقلها الشيخ في الفهرست ينقلها ابن إدريس، ومثله مثل صاحب الوسائل، فكما إذا كان لصاحب الوسائل سند إلى كتاب وكان السند متصلة إلى الشيخ الطوسي مثلاً، فيقال إنَّ السند معتبر، كذلك ابن إدريس، فإن ابن إدريس كما قلنا من مشايخ الإجازة وله طريق إلى أرباب الكتب.

إلا أن طرق صاحب الوسائل وابن إدريس وغيرهما كابن طاوس ليس لها أثر مهم، بل لا بد من الاهتمام بالكتب التي ينقلون عنها، فمن الممكن أن ينقل صاحب الوسائل عن كتاب وكان هذا الكتاب مدسوساً أو كان لغير من ينسب إليه، فلا بد وأن يلاحظ الكتاب الذي ينقل عنه.

نعم اشتباه ابن إدريس في عدة من الموارد يوجب وهن ما ينقله.

وأما القول بأنّه ليس له طريق إلى أرباب هذه الكتب كما قيل فهو بلا وجه، وعلى كل حال يكفينا طريق الشيخ، فهو معتمد ولا وجه للمناقشة في السند.

وأما دلالتها فقد أشكل عليها بوجوه:

الوجه الأول: أن الاستدلال بها بجريان قاعدة التجاوز في الموضوع مبني على أن الضمير في (غيره) يرجع إلى الشيء، وأما إذا قلنا إن الضمير راجع إلى الموضوع فلا وجه للاستدلال بها، بل تكون مرتبطة بقاعدة الفراغ، فمن الممكن أن يقال إنه راجع إلى الموضوع وذلك لأنّه أقرب، ولا أقل من الترديد، والترديد والإجمال كاف لأن لا يكون للصحيحة معارض. هكذا قيل.

ويظهر من السيد الحكيم في المستمسك في مبحث الموضوع جواب عن ذلك، وهو أن قانون الأقربية معين لرجوع الضمير في غير موارد التابع والمتبوع، وأما في موارد التابع والمتبوع فالضمير يرجع إلى المتبوع وإن كان التابع أقرب، والمقام من هذا القبيل؛ لأن المفروض أن ما هو مورد للشك هو الشيء، وكلمة (من الموضوع) إنما أقي بها لتعيينه وتشخيصه، وعليه فلا بد من أن يرجع الضمير إلى المتبوع لا إلى التابع وإن كان التابع أقرب، فلا تردید، ولا يتغير أن يرجع الضمير إلى الأقرب، بل المعنون عود الضمير إلى الشيء الذي هو المتبوع.

وقد أجاب السيد الخوئي في بحث فقهه - غير المطبع - عن ذلك بأنه لم يعنون في كتب الأدب ذلك ولم يذكروا أنّ من المرجحات لعود الضمير المتبوعية، فلا يمكن الاعتماد على ما ذكر.

والكلام في أنَّ الأكابر وعلماء الأدب هل تعرضوا لذلك أو لا؟

والظاهر أنَّ ذلك مذكور في كلماتهم، فإنَّهم ذكروا في المضاف والمضاف إليه ذلك، ولا خصوصية للمضاف والمضاف إليه، فقد ذكر الشهيد الثاني في كتاب تمهيد القواعد الأصولية والعربية^(١): (الضمير إذا سبقه مضاد ومضاد إليه وأمكن عوده إلى كل منها على انفراده، كقولك: مررت بغلام زيد فأكرمنه، فإنه يعود إلى المضاف دون المضاف إليه، لأنَّ المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه).

وبهذه القاعدة أبطل أبو حيَان - وهذا ما ذكره أبو حيَان في تفسيره ردًا على ابن حزم الأندلسي - استدلال جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يُخْزِرِ فِإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ حيث زعموا أنَّ الضمير في قوله تعالى ﴿فِإِنَّهُ﴾ يعود إلى الخنزير، وعللوا بأنه أقرب مذكور.

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: له على ألف درهم ونصفه، فإنه يلزم منه ألف وخمسين، لا ألف ونصف درهم. وهكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والإجرارات، وغيرها من الأبواب).

وذكر السيوطي في كتابه الإتقان^(٢) في علوم القرآن ما يشبه كلام الشهيد. وقد ذكروا شبيه ذلك في الصفة والموصوف، قال ابن هشام في المغني^(٣): (وأما نحو: جاءني غلام زيد الظريف، فالصفة للمضاف، ولا تكون للمضاف إليه، إلا بدليل؛ لأنَّ المضاف إليه إنما جيء به لغرض التخصيص ولم يؤت به لذاته).

(١) تمهيد القواعد الأصولية والعربية: ٣٣٥، القاعدة ١٠٤.

(٢) الإتقان: ٢٨١.

(٣) مغني اللبيب في كتاب الأعارة، الباب الخامس في مبحث التوابع.

فظهر أنَّ الضمير والصفة إنما تعود إلى ما أُتي به لذاته، لا ما أُتي به لغرض التخصيص والتعریف.

الوجه الثاني: أنَّ الاستدلال بها متوقف على أن لا تكون (من) للتبيين. فمن المحتمل أن تكون (من) للتبيين نظير قوله تعالى: **﴿فَاجْتَبِيُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ﴾**^(١) فإذا كانت (من) هنا للتبيين تكون الرواية مرتبطة بقاعدة الفراغ ولم تكن معارضة مع صحيحة زرارة.

وهذا الإشكال - مع قطع النظر عن الاختلاف بينهم من أنه هل يكون (من) للبيان أو لا - خدilos أيضاً؛ لأنَّ كون (من) للبيان يحتاج إلى نكتة، ففي مثل قوله تعالى: **﴿فَاجْتَبِيُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ﴾** إنما يقال بأنَّ (من) للبيان من جهة أنه بقصد بيان أنَّ الأواثان رجس، فأتي أولًا بالرجس ثمَّ أتي بالأوثان، وأمَّا في مثل: «إذا شككت في شيءٍ من الموضوع» القول بأنَّ (من) للبيان لا وجه له، فإنَّ الشيء ليس بموضوع، مضافاً إلى أنَّ (من) إذا كانت مسبوقة بشيءٍ فالمستفاد هو التبعيض، كما إذا أوصى بشيءٍ من ماله، أي بجزئه، ولذا ورد تعين ذلك في الروايات أنَّ من أوصى بشيءٍ من ماله، أنه السادس.

الوجه الثالث: أنه سلمنا أنَّ الضمير يرجع إلى المتبع، إلا أنه إنما يكون ذلك فيما إذا لم تكن قرينة على الخلاف، والقرينة في المقام ذيل الرواية، ومن الذيل يستفاد أنَّ المراد من الصدر - أي من ضمير (غيره) - الموضوع، والذيل قوله **﴿إِنَّ الشَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَحْزِه﴾** أي: أنَّ الشك إذا كان في أثناء العمل له أثره، وإن كنت متتجاوزاً عن العمل فشكك ليس بشيءٍ، فتكون الرواية مرتبطة بقاعدة الفراغ.

ويمكن تأويل هذا الذيل بأن يقال: قوله: «كنت في شيءٍ» مغن عن قوله «لم تحزه»، لأنَّ من هو كائن في شيءٍ فطبعاً لم يجزه، ولفظ «لم تحزه» إنما أُتي به مفسراً ومبيناً

لقوله «إذا كنت في شيء»، أي أن المعيار عدم التجاوز عن الشيء، والتجاوز صادق حتى إذا كان تجاوزاً عن المحل، والشاهد على ذلك أنه - كما سيأتي - لا يعتبر في قاعدة الفراغ الدخول في الغير، والحال أن الدخول في الغير مع الكون في الشيء لا يتلائم، وحيثند تكون العبارة هكذا: (إنما الشك إذا كنت في شيء ولم تدخل في غيره) وهي ليست سلسة وتحتاج إلى التأويل.

والقول بأن الاحتمال الأول له إشكال آخر، وهو أن نتيجة الاحتمال هي أن الشك في الأثناء ولو تجاوز عن المحل غير ملغي، والحال أن مع التجاوز عن المحل في غير الموضوع يلغى الشك؛ وذلك لصحيح زرارة «رجل شك في الأذان وهو في الإقامة» إلى آخره، ثم قال بالتسلسل: «إذا شكت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء»، فيقع التعارض بين الصحة وهذه الرواية.

ويمكن دفع المعارضة بينها بأن يقال: إن المعتبرة تقول بأن الشك في الأثناء - أي في أثناء العمل - يعني به، والصحيح تقول يعني به فيما إذا لم يدخل في الغير، وإن كان الدخول في الغير لم يوجب الفراغ، فيمكن تقييد المطلق بهذه الصورة.

المورد الثاني: الغسل والتيمم

ذكر الشيخ في الفرائد أن بعض المحققين المتأخرین عن المحقق كالعلامة والشهیدین والمحقق الثانی حکموا بعدم جريان التجاوز في الغسل، وألحق بعضهم التيمم. وأماماً المحقق ومن تقدمه فيظهر أنهم لم يتعرضوا للمسألة.

ومن يقول بجريان قاعدة التجاوز في الغسل والتيمم إنما يقول به مبنياً على العمومات والإطلاقات، كقوله بالتسلسل في صحيح زرارة: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» وأمثال ذلك كصحيح إسماعيل بن جابر.

وأما من يقول بعدم الجريان فيها فله طريقان لذلك :

إما إنكار الإطلاقات الدالة على قاعدة التجاوز، ولا يستبعد أن يكون القدماء متذمرين به، كما أنكر المحقق النائيني ذلك، وذهب إلى أنّ الروايات كلها تدل على قاعدة الفراغ، وفي خصوص صحيحتي زرارة وإساعيل بن جابر طبقت هذه القاعدة على أجزاء الصلاة تطبيقاً تعديياً، أي أنه اعتُبرت أجزاء الصلاة أعمّاً مستقلة، وقد تقدم الكلام فيه.

وأنكر الإطلاق أيضاً المحقق الخراساني والهمداني بتقرير أن لا إطلاق للشيء في مثل قوله «كل شيء شككت فيه» إلى آخره، بل الظاهر أنه كناية عن أجزاء الصلاة، وقد تقدم الكلام فيه - أيضاً - مفصلاً في الجهة الرابعة.

وإما الالتزام بأنّ الدليل الدال على عدم جريان القاعدة في الوضوء يدل على عدم الجريان في الغسل والتيمم، وهذا ما يظهر من كلام الشيخ في الفرائد، ولكلامه تقريران :

أحدهما ما نذكره، والثاني ما ذكره السيد الخوئي على ما في مصباح الأصول.

أما التقرير الأول فهو متوقف على مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى: أنّ الضمير في (غيره) في موثقة ابن أبي عفور المتقدمة: «إذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» راجع إلى الوضوء، وعليه قرينة خارجية، وهي الإجماع. ويمكن لنا تقوية ذلك بصحيحة زرارة وأنّ القاعدة لا تجري في أجزاء الوضوء مما سمي الله ، ونضيف بأنّ كلماتهم ~~بشكل~~ مشتملة على المشابه والمحكم - كما ورد عنهم ~~بشكل~~ - فمن رد المشابه إلى المحكم فقد هُدِي إلى صراط مستقيم، وإن كان كلامه ~~بشكل~~ مشابهاً في الموثقة، فيمكن تفسيره بما ورد في الصحيحتين التي هي المحكم.

المقدمة الثانية: أنه بناء على المقدمة الأولى لو تأمل الإنسان في الموثقة لرأى أن خروج الوضوء عن القاعدة ليس خروجاً تخصيصياً، بل خروج على نحو الحكومة،

فإنَّه لو دلَّ الدليل على جريان قاعدة التجاوز في الأجزاء، وقلنا بأنَّ الوضوء ذو أجزاء، ودلَّ الدليل على عدم جريان قاعدة التجاوز فيه كان ذلك من باب التخصيص. وأمَّا إذا قلنا بأنَّ الوضوء أمرٌ واحد وأجزاؤه أبعاض لشيء واحد، فيكون خروجه على نحو الحكومة، فعدم جريان القاعدة في الوضوء هو من جهة عدم احتساب أجزاء الوضوء أجزاء، بل احتسبت أبعاضاً لشيء واحد، ويستفاد ذلك من الرواية المباركة وأنَّ الوضوء بما آتاه شيء واحد فلذا لا تجري فيه القاعدة. ويمكن أن نضيف إلى ما ذكره من أنَّ قوله ﷺ: «إذا شكت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره» أي غير الوضوء، فنفس هذا تطبيق لكبرى قوله ﷺ: «إذا شكت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء»، فتطبيق هذه القاعدة على الوضوء شاهد على احتساب الوضوء أمراً واحداً.

وذكر الشيخ (قدس سره) أنَّ قوله ﷺ في ذيل الرواية «إنَّ الشك إذا كنت في شيء لم تجده» ضابط في الوضوء، ومعنى ذلك أنَّ الشك في أثناء الوضوء معتبر لأنَّه لم يجده، وإنَّها لا يعتبر فيما إذا كان الشك بعد التجاوز، فمن هذا نستكشف أنَّ الشارع اعتبر الوضوء عملاً وحدانياً، فقد قال^(١): (جعل القاعدة ضابطة لحكم الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه أو بعده) إلى آخره.

المقدمة الثالثة: أنَّه ليس اعتبار الوضوء أمراً وحدانياً إلا بلحاظ أنَّ الوضوء سبب للطهارة والطهارة أمرٌ واحد بسيط، فهذا الاعتبار اعتبره الشارع أمراً واحداً وهذا جاري في الغسل والتيمم، لأنَّها - أيضاً - سبب لشيء واحد وهو الطهارة، فقد قال: (إنَّ الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحدة مسببه، وهي الطهارة)^(٢)، وقال في الذيل: (وما يشهد لهذا التوجيه إلهاق المشهور الغسل والتيمم

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٣٨.

(٢) فرائد الأصول ٣: ٣٣٧.

بالوضوء في هذا الحكم؛ إذ لا وجه له ظاهراً إلا ملاحظة كون الوضوء أمراً واحداً يطلب منه أمرٌ واحد غير قابل للتبعيض، أعني الطهارة^(٣).

وعليه فظاهر أنَّ القاعدة غير جارية في الوضوء والغسل والتيمم بملك واحد.

ويرد عليه:

أولاً: أنَّ المقدمة الأولى منوعة؛ إذ قلنا إنَّ الضمير راجع إلى الشيء الذي هو متبع، لا إلى الوضوء الذي هو تابع.

وأما الإجماع المدعى فليس إجماعاً محسلاً ليكون حجة، وعلى فرض وجود الإجماع فهذا لا يوجب حمل الرواية على غير ظاهرها، بل لا بد من طرحها من جهة الإجماع.

وصححة زرارة لا يمكن أن تكون شارحة لوثيقة ابن أبي عفور.

وثانياً: أنَّ المقدمة الثانية - أيضاً - منوعة من أجل أنها مبتدئة على المقدمة الأولى.

وثالثاً: أنَّ المقدمة الثالثة أشبه شيء بقياس مستنبط العلة؛ إذ على فرض التسليم للمقدمة الثانية وأنَّ الشارع اعتبره عملاً واحداً واعتبر أجزاءه بعض شيء واحد بنحو يكون ناظراً إلى كبرى «إذا شككت في شيء ودخلت في غيره»، وأنَّ هذه الكبرى لا تشمل مثل الوضوء لا مجال للقول بأنَّ هذا إنما اعتبره الشارع أمراً واحداً من أجل أنَّ ما يترب عليه أمر واحد، فالغسل والتيمم هكذا، وهل هذا إلآ القياس؟!

هذا كله بناءً على اشتراط الترتيب في الغسل غير الارتماسي، ومن المعلوم أنَّ هذا محل خلاف بين الفقهاء، والحق فيه أنَّ غسل الرأس مقدم على الجانب الأيمن والأيسر، وأما الأيمن والأيسر فلا ترتيب بينهما.

هذا تمام الكلام في التقريب الذي نحن استظرفناه من كلام الشيخ (قدس سره).

التقريب الثاني: ما هو مذكور في مصباح الأصول، قال: (ما ذكره شيخنا الأنصارى وهو أن التكليف إنما تعلق بالطهارة، وإنما الغسل والمسح مقدمة لحصولها فالشك في تتحقق شيء من الغسل أو المسح يرجع إلى الشك في حصول الطهارة، وهي أمر بسيط، فلا تجرب فيه قاعدة التجاوز فلا بد من الاحتياط لكون الشك شكًا في المحصل، وهذا الكلام جاري في التيمم والغسل - أيضاً - فإن المكلف به في الجميع هو الطهارة^(١)).

ومرجع هذا الكلام بتقريب منا إلى أن قاعدة التجاوز إنما تجرب في متعلقات الأحكام التي هي ذات أجزاء، كالصلة، وأمانة في مقدمات العمل التي وجوبها مقدمي الحكم العقل فلا تجرب فيها قاعدة التجاوز.

والملقام من هذا القبيل لأن الغسلتين والمسحتين والغسلات الثلاث والمسح على الوجه واليدين ليست من متعلقات الأحكام، وما هو متعلق الحكم إنما هو الطهارة؛ إذ ما هو شرط الصلة هو الطهارة، والغسلتان والمسحتان محصلة للطهارة ومقدمة لها.

وقد أجاب^(٢) عن ذلك بوجهين:

الأول: أنا لا نسلم بأن الغسلتين والمسحتين ليست من متعلقات الحكم. قال: (وفي: أولاً: أن ظاهر الآيات والروايات كون نفس الموضوع متعلقاً للتوكيل كقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(٣)، وكقوله عليه السلام «افتتاح الصلة الموضوع وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٤)، وال موضوع مركب فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز فيه).

(١) مصباح الأصول ٢:٣٤٦.

(٢) مصباح الأصول ٢:٣٤٧-٣٤٦.

(٣) سورة المائدة الآية: ٦.

(٤) الكافي ٣:٦٩.

الثاني: أنه لو سأمنا أن الطهارة هي الشرط فالوضوء محصل شرعي لا محصل عقلي كالذبح والقتل، فإن الذبح محصل عقلي للقتل، لا أن يكون محصلاً شرعاً، والمحصل الشرعي متعلق للأمر، قال: (على تقدير تسلیم كون الطهارة هي المأمور به وأن الوضوء مقدمة لها ... هذا بخلاف المقام فإن الوضوء من المقدمات الشرعية لحصول الطهارة؛ إذ الشارع جعله مقدمة لها وأمر به وبعد تعلق الأمر الشرعي به وكونه مركباً لا مانع من جريان قاعدة التجاوز فيه).

ومناقشة أصل التقريب تقتضي ذكر الأقوال في باب الطهارات الثلاثة:

قيل إنها من قبيل متعلقات الأحكام، فهي متعلق الحكم الوجهي الضمني، كما ذهب إليه الحقائق النائية.

وقيل إنها من قبيل موضوعات الأحكام، يعني إذا توضأت مثلاً تحصل لك الطهارة، ولا دليل على أن قاعدة التجاوز إنما تجري في متعلقات الأحكام دون موضوعات الأحكام.

والكبرى الكلية هي أنه «إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» أو قوله «كل شيء شككت فيه مما قد جاوزته ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء»، وليس فيه ما يدل على عدم جريان قاعدة التجاوز في غير متعلقات الأحكام. نعم، لا بد وأن يترتب على ما يشك فيه أثر شرعي إما بنحو تعلق الحكم، لأن كان هنا واجب وأراد إتيانه، ولا يعلم أن المأمور به هل ينطبق على المأمور به أو لا، فإذا قيل: إذا شككت في الإخلال بجزء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، معناه أن المأمور به منطبق على المأمور به.

وأما إذا كان من قبيل موضوعات الأحكام، كما إذا أتى بالوضوء ليحصل الطهارة ويرتب آثارها من الدخول في الصلاة وغيره، وشكك في الإخلال بجزء فيقال له «إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

وخلاصة الكلام: أنه كما يمكن للشارع المقدس أن يبعدنا بتطبيق المأمور به على المأني به في متعلقات الأحكام، كذلك يمكن له أن يبعدنا بترتيب الأثر الشرعي في الموضوعات، فاختصاص جريان القاعدة بما إذا كان من قبيل متعلقات الأحكام لا أساس له، مضافاً إلى أنه لا يستفاد من كلمات الشيخ ذلك أصلاً.

وعلى فرض اختصاص القاعدة في متعلقات الأحكام المولوية فيمكن القول بجريانها على مسلك المشهور، حيث التزم جماعة باستحباب غسل الجنابة واستحباب الوضوء في نفسه، وكذلك في التيمم.

وأما الجواب الأول فهو ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ إلى آخره أمر إرشادي لحصول الطهارة، لا أنه أمر نفسي حتى يعاقب على ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم، ويشير إلى ذلك قوله تعالى في ذيل الآية المباركة: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهَرَكُم﴾.

مضافاً إلى أن الطهارة إن لوحظت في نفسها فيمكن القول بأنها متعلقة للحكم، وأما إن لوحظت بها أنها شرط للصلة فلا تكون متعلقة للحكم؛ وذلك لأن الشرط (تقيد جزء وقيد خارجي)، ولذا استشكل في عبادية الطهارات الثلاث، والتحقق النائي هو فقط من ذهب إلى أن الأمر الضمني يتعدى إلى الشرط.

فظهور أن الصلة مشروطة بالطهارة، لا بالغسلتين والمسحتين أو بغسل جميع البدن.

وأما الرواية «افتتاحها الوضوء» إلى آخره التي استشهد بها فليس معناها أن الوضوء جزء للصلة، بل معناها أن الإنسان من أول الأمر، أي من أول ما يتبدئ بالوضوء ينبغي أن يكون متوجهاً وخاصضاً، كما في الروايات الأخرى.

وأما الجواب الثاني وهو أن المحصل بما أنه محصل شرعى متعلق للأمر، فأولاً لا يحتاج في جريان القاعدة فيه كونه متعلقاً للأمر، وثانياً يظهر من كلامه أنه يريد بذلك

توجه الأمر الضمني النفسي، والحال أنَّ الأمر الضمني النفسي قطعاً غير متوجه، والأوامر الأخرى - أيضاً - لا دخل لها في جريان القاعدة وعدم جريانها.

فتحصل ما ذكرنا أنَّ إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء لعدم جريان قاعدة التجاوز محل إشكال، فإنْ تمت الإطلاقات كما بنينا عليه تجري قاعدة التجاوز في الغسل بناءً على لزوم الترتيب فيه وفي التيمم أيضاً.

المورد الثالث: الركعتان الأوليان أو خصوص الركوع والسجدتين أو السجدة الواحدة

إنَّ من الموارد التي قيل بعدم جريان قاعدة التجاوز فيها هو ما ذهب إليه جماعة من القدماء من عدم جريان قاعدة التجاوز في الركعتين الأوليين أو في خصوص الركوع والسجدتين، بل وحتى في السجدة الواحدة.

فقد ذهب جماعة إلى عدم الجريان في الركعتين الأوليين، سواء كان ركناً أم لم يكن.

وذهب ابن حزة في الوسيلة إلى عدم الجريان في الركوع وفي السجود حتى في السجدة الواحدة.

وذكر العلامة في التذكرة أنه لا تجري في الركن. والتأخرون ذهبوا إلى جريان القاعدة بلا فرق بين الركعتين الأوليين وغيرهما، كما لا فرق في الركوع وغيره.

ومنشأ القول بعدم جريان القاعدة في الأوليين الروايات الدالة على بطلان الصلاة بالشك في الأوليين، وهم بين من أخذ بالإطلاق فقال سواءً كان الشك في الركن أم غيره، وبين من قال بأنَّ ركناً ركعة الركوع والسجدة، والشك إذا كان في الركوع والسجدة في الركعتين الأوليين يوجب بطلان الصلاة، وبين من قال بأنَّ الشك يوجب البطلان فيما إذا كان في الركوع والسجدتين.

وقد نسب العلامة في التذكرة إلى الشيختين - أي المفید والطوسی - أن مطلقاً الشك فيها موجب للبطلان، والعلامة نفسه اختار أنه إذا شک في رکن من الأركان في الأولين فهذا يوجب البطلان، ومال إلى أن الرکن في الرکعة الثالثة من المغرب ملحق بالأولين.

والكلام فعلاً فيما ذهب إليه الشيختان، فقد حكم بالبطلان لطلاق الشك في الأولين، أي عدم جريان قاعدة التجاوز سواءً كان الشك بعد التجاوز أم كان الشك في المحل.

وكلامهم هذا مستند إلى روایات تدل على أن الشك في الأولين موجب للبطلان، وهي عدة من الروایات، ونحن نذكر بعضها مما يتناسب مع هذا المسلك. منها: ما عن الحسین بن سعید عن النضر عن موسی بن بکر قال: سأله الفضیل عن السهو فقال: «إذا شکكت في الأولين فأعد»^(١).

ومنها: ما عن فضاله عن حماد عن الفضل بن عبد الملک قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الرکعتین الأولتين فأعد صلاتك»^(٢).

ومنها: ما عن الوشاء قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: «الإعادة في الرکعتین الأولتين والسهو في الرکعتین الأخيرتين»^(٣).

ومنها: صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عشر رکعات رکعتان من الظهر ورکعتان من العصر ورکعتا الصبح ورکعتا المغرب ورکعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن، ومن وهم في شيء منهں استقبل الصلاة استقبالاً»^(٤).

(١) تهذیب الأحكام ٢: ١٧٦.

(٢) تهذیب الأحكام ٢: ١٧٧.

(٣) تهذیب الأحكام ٢: ١٧٧.

(٤) الكافی ٣: ٢٧٣.

ومثلها: عن العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يشك في الفجر

قال: «يعيد»^(١).

وتقريب هذا القول: أن هذه الروايات مطلقة من جهة كون الشك في عدد الركعات أو في الأجزاء، وهذه الروايات ناظرة إلى قاعدتين:

إحداهما: قاعدة البناء على الأكثر، فإنه لو لم تكن هذه الروايات لقلنا بالبناء على الأكثر حتى إذا كان الشك في الأولين.

ثانيتها: قاعدة التجاوز، فإنه لو لم تكن هذه الروايات لقلنا بجريان القاعدة عند الشك بعد تجاوز المحل أو بلزوم الإتيان إذا لم يتجاوز المحل، فتوجب إلغاء هما في الأولين وتكون حاكمة عليهما.

ويرد على هذا التقريب إيرادات:

الإيراد الأول: أن هذا مبني على أن تكون الروايات في مقام البيان لإلغاء قاعدة التجاوز في الأولين، كما أنها في مقام البيان لإلغاء قاعدة البناء على الأكثر.

وبعبارة أخرى: كما أنها ناظرة إلى الشك في عدد الركعتين لا بد وأن تكون ناظرة إلى الشك في الأجزاء، ولا شك في أنها مطلقة وفي مقام البيان من الجهة الأولى، إلا أنها نشكت في كونها في مقام البيان من الجهة الثانية. وقد ذكرنا في مبحث الإطلاق والتقييد أنه إذا كان الكلام مطلقاً من جهة مشكوكاً من جهة أخرى فلا يمكن الأخذ بإطلاقه من الجهتين.

نعم، إذا شككتنا في أنه هل كان في مقام البيان أصلاً أو لا، نقول بأنّ الأصل أنه في مقام البيان لا في مقام الإجمال.

ويؤكد الإطلاق من الجهة الأولى - أي أن الروايات مطلقة وفي مقام البيان من الجهة الأولى وهي الشك في عدد الركعات - بعض الروايات، وهي الروايات التي

صرح فيها بذلك، مثل موثقة سماعة: قال: «إذا سهى الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلٰى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة» هكذا في الكافي^(١)، وفي التهذيب والاستبصار^(٢): «فلم يدر» بدل «ولم يدر».

فعل نسخة الكافي يكون للشرط قيدان:

الأول: أن يكون السهو في الركعتين الأولتين.

الثاني: أن يكون في عدد الركعات، «ولم يدر أواحدة صلٰى أم ثنتين».

وبمفهومه يدلّ على عدم وجوب الإعادة إذا لم يكن السهو في عدد الركعات.

وأما على نسخة التهذيب فإنّ ما يستفاد من كتب الأدب أنّ الفاء للعطف

والترتيب، وترتيبه قد يكون معنوياً مثل (قام زيد فعمرو)، وقد يكون ذكرياً وهو

عطف مفصل على مجمل، وفي المقام من قبيل عطف المفصل على المجمل.

مضافاً إلى أنّ الظاهر من الشك في الأوليين هو الشك في الركعتين، لا في

أجزاءهما، لا سيما إذا كانت الأجزاء غير مقومة.

الإيراد الثاني: أنه على فرض وجود الإطلاق من الجهة الثانية أيضاً، وموضوعه

هو الشك في الأوليين، أي نفرض أنّ الإمام عليه السلام كان بقصد البيان من هذه الجهة

وقال: إذا شكت في الأوليين فأعد، لا يبقى لهذه الروايات موضوع مع وجود

صحيحة زرارة وأشباهها؛ لأنّ قوله عليه السلام: «إذا شكت في شيء ودخلت في غيره

فسشكك ليس بشيء» يوجب أن لا يكون الشك في الأجزاء شكّاً، يعني أن وجوده

كالعدم، وعليه تكون الصحيحة حاكمةً على هذه الروايات؛ إذ الصحيحة توجب نفي

موضوع هذه الروايات، لا أن يكون الأمر بالعكس.

(١) الكافي: ٣٥٠.

(٢) الاستبصار: ١: ٣٦٤.

الإيراد الثالث: أنَّ صحيحة زارة المفصلة «رجل شك في الأذان وهو في الإقامة» إلى آخره إن لم تكن ظاهرة في الاختصاص بالركعة الأولى فلا أقل من أنَّ القدر المتيقن منها هو الركعة الأولى بلحاظ الترتيب في الذكر، وليس قابلة للحمل على الركعتين الأخيرتين.

وهكذا الروايات الآخر الواردة في موارد خاصة مثل قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في رواية حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أشك وأنا ساجد فلا أدرى أركعت أم لا، فقال: «قد ركعت امضه»^(١).

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجل أهوى إلى السجود فلم يدرأ ركع أم لم يركع، قال: «قد رکع»^(٢).

ورواية محمد بن مسلم عن أحد هما سأله عن رجل شك بعد ما سجد آنه لم يركع، قال: «يمضي في صلاته»^(٣).

وهكذا في الروايات الواردة في أنَّ الشك إذا كان في المحل يركع مثلاً أو يسجد.

وهذه الروايات روايات استفتائية، ونحن قد ذكرنا مراراً أنَّ الروايات تنقسم

في مرحلة التفهيم والتفهم إلى قسمين:

الأولى: مرحلة التعليم والتعلم للكبريات الكلية، ونعبر عنها بالروايات

التعليمية « علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع».

الثانية: مرحلة الاستفتاء والفتوى، والراوي إنما يسأل عن مورد ابتلائه.

وليس المراد من الفتوى هو المصطلح، بل المراد منه أنَّ السائل يسأل عنَّا ابني به،

والإمام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يجيبه، نظير من يراجع الطبيب ويدرك حالاته والطبيب يفحصه ثمَّ يأمره

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٥١.

بأوامر وينهاه عن بعض الأمور، أي: أنَّ الطبيب يطبق عليه كبرى من الكبريات في ذهنه ويعطيه وصفةً على طبق تلك الكبرى، وليس بصدق بيان نوع مرضه، بل في مقام إرشاده والأخذ بيده وإيصاله إلى ساحل النجاة، وفي هذه المرحلة كثير من الخصوصيات التي يذكرها السائل غير دخلة في الحكم.

وبين المرحلتين فروق متعددة:

منها: أنَّ في التعليميات حل المطلق على المقيد المنفصل وحمل العام على الخاص المنفصل ليس فيه استغراب؛ إذ إنَّ بناء التعليم على التدرج، فمثلاً نحن نقول بحجية قاعدي الفراغ والتجاوز أولاً، ثمَّ نذكر الخصوصيات والشروط، وهذا طبعاً يحتاج إلى مدة لبيان جميع الشروط والخصوصيات، ولا يلزم أن تبين جميع الخصوصيات في مجلس واحد.

وأمّا في الاستفتاء، فالاعتماد على القرينة المنفصلة خلاف الذوق العربي، فإنه إذا كان هناك دواء لا بدّ وأن يشرب مع دواء آخر ولم يذكر الطبيب ذلك كان عمله هذا مما لا يرضي به العقلاء.

وهذه الروايات الواردة في الموارد الخاصة بها أتها من الفتيا لا يمكن اختصاصها بالركعتين الأخيرتين.

وخلاصة هذا الإيراد أنَّ الجمع بين الروايات بحمل هذه المطلقات على الركعتين الأخيرتين في غاية الضعف، ولا يمكن الالتزام به.

الإيراد الرابع: أنَّ أحداً من الفقهاء لم يقل بأنَّ نسيان القراءة مثلاً موجب للبطلان، والروايات دالة على عدم البطلان، ولا يمكن القول بأنَّ الإنسان إذا لم يأت بها نسياناً تكون صلاته صحيحة، وأمّا إذا شك في الإتيان وعدم الإتيان صلاته باطلة.

الإيراد الخامس: أنَّ الروايات التي تدل على بطلان الصلاة، مثل قوله عليه السلام: «إذا شكت في الفجر فأعد»، إنْ قلنا بأنَّها مطلقة من كلتا الجهتين، فلازم ذلك عدم جريان

قاعدة الفراغ أيضاً، فإنها كما تشمل عدد الركعات تشمل ما إذا كان الشك في الأجزاء بلا فرق بين التجاوز وبين الفراغ، والحال أنه لم يقل بذلك أحدٌ. فظاهر أن الالتزام بما نسب إلى الشيوخين في غاية الإشكال.

وأما ما ذهب إليه العلامة وقواه في التذكرة، وهو أن الشك إذا كان فيها هو مقوم للركعة في الركعتين الأوليين يكون موجباً للبطلان ويكون الشك فيها شكًا في الركعة. توضيح ذلك: أن الركعة لها مقوم وهو الركوع والسجود في الجملة، ولها أجزاءٌ يصدق عليها الركعة، لكن بنحو اللا بشرطية في الصدق، يعني عدمها لعارض غير مانع من تحقق الركعة كالقراءة، فالشك في الإخلال بالأجزاء ليس مانعاً من القاطع بتحقق الركعة؛ إذ من الممكن أن يحصل له القاطع بنسيان القراءة، ومع ذلك هو قاطع بتحقق الركعة؛ لأن الركعة متقومة بالركوع والسجود في الجملة. وأما الشك في المقومات فهو شك في تتحقق الركعة في الحقيقة، فالشك فيها بمقتضى الروايات في الأوليين يكون موجباً للبطلان، وعليه لا بد من حمل الروايات الدالة على جريان قاعدة التجاوز بالركعتين الأخيرتين.

ويرد على هذا القول عدة من الإيرادات التي أوردناها على مسلك الشيوخين مثل أن صحيحة زراة غير قابلة للحمل على الركعتين الأخيرتين، وهكذا الروايات الواردة في مقام الاستفتاء عن الشك في الركوع وقد سجد.

ويرد عليه أنه بناء على ذلك لا بد وأن نجري قانون البناء على الأكثر فيما إذا شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأخيرتين؛ لأن الشك في الركوع أو السجود حقيقته الشك في تتحقق الركعة، والحال أنه لم يقل به أحدٌ.

والروايات كما قلنا ناظرة إلى جهة واحدة، وهي أن قانون البناء على الأكثر لا يجري في الركعتين الأوليين، وليس ناظرة إلى جريان قاعدة التجاوز وعدم جريانها. هذا تمام الكلام في الجهة الخامسة.

الجهة السادسة في اعتبار الدخول في الغير وعدمه

هل يعتبر في قاعدة الفراغ والتجاوز الدخول في الغير أو لا؟

وهنا لا بد أن نذكر تمهيداً:

حاصله: أن الدخول في الغير يحتمل بدواً أن يراد منه أحد معان ثلاثة:

المعنى الأول: أن يكون غير مشغول بالعمل الذي شك فيه، لكنه في حالة تكون استمراً للحالة السابقة بنحو لا يحتاج إلى إرادة جديدة لإحداثها، كما إذا كان قاعداً لل موضوع ويشك في بعض أجزاء الموضوع وهو قاعد، ويرى نفسه أنه الآن غير مشغول بال موضوع، فهذا القعود استمراً للقعود الأول، وغير محتاج إلى إرادة جديدة، إلا أن الأول كان قعوداً في حال الموضوع والآن قعود في غير حال الموضوع.

المعنى الثاني: أن يكون داخلاً في الغير الذي يحتاج إلى إعمال إرادة جديدة، لأن توضأ قاعداً والآن يرى نفسه مشغولاً بعمل آخر.

المعنى الثالث: أن يكون داخلاً في الغير الذي يترتب على المشكوك فيه، لأن شك في الموضوع وهو يصلـي.

والكلام في المعتبر من هذه المعانى الثلاثة في قاعدة التجاوز والفراغ بحسب طبعها وبحكم الروايات.

أما قاعدة التجاوز فبحسب ما ذكر من أنها عبارة عن الشك في الشيء بعد مضي محله، فطبعها يقتضي أن يعتبر فيها الدخول في الغير بالمعنى الثالث؛ إذ التجاوز لا يصدق إلا مع الدخول في الغير المترتب.

وأما قاعدة الفراغ فطبعها يقتضي الدخول في الغير وإن كان بالمعنى الأول.

والكلام في أن المستفاد من الروايات هل هو ما ذكرناه أو أمر آخر؟

فنقول: إننا ذكرنا في الجهة الرابعة الأقوال في المسألة - أي في فهم الكبريات الكلية - وقلنا إن للقوم مسالك أربعة:

السلوك الأول: أنها ناظرة إلى قاعدة التجاوز، وقد قلنا على هذا المسلك إنَّ التجاوز بحسب الطبع يقتضي الدخول في الغير المترتب، والروايات قد صرَّح فيها بالدخول في الغير، كما في قوله: «وَدَخَلْتُ فِي غَيْرِهِ».

السلوك الثاني: أنَّ الروایات ناظرة إلى قاعدة الفراغ، والتجاوز إنَّما يستفاد من التطبيق التعبدِي في أجزاء الصلاة، وعلى هذا المسلك – أيضاً – يعتَبر في موارد التجاوز الدخول في الغير على ما صرَّح به في الروایات التطبيقيَّة المشتملة على الكبُرِي الكلية. وأمَّا بالنسبة إلى قاعدة الفراغ فسيأتي الكلام فيها عند التعرُّض للمسلك الرابع.

السلوك الثالث: أنَّ الروایات على قسمين:

قسم: يدلُّ على قاعدة التجاوز.

قسم: يدلُّ على قاعدة الفراغ.

وهذا ما ذهب إليه جمع كثيُّر من الأعلام.

والكلام في أنَّ القسم الذي يدلُّ على قاعدة الفراغ هل يعتبر فيه الدخول في

الغير أو لا؟

وبعض أدلة قاعدة الفراغ مطلقة، مثل قوله عليه السلام في موثقة ابن بكر عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «كُلَّ ما شُكِّتَ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامْضِهِ كَمَا هُوَ»^(١).

والروايات الدالة على ذلك بالإطلاق في الموارد الخاصة كثيرة، مثل قوله عليه السلام في

معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُلَّ ما شُكِّتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَلَا تَعْدَ»^(٢).

ومثل رواية محمد بن مسلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال:

قال: «لَا يَعِدُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦.

إنما الكلام في أن هذه الروايات هل لها مقييد أو لا؟ وسنذكر فيما بعد إن شاء الله أن بعض هذه الروايات غير قابلة للتقييد.

وادعى بعض أن روايتين تدلان على الدخول في الغير:

الرواية الأولى: صحيحه زرارة - السابقة - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر أغسلت ذراعيك ألم لا فأعد عليهما، وعلى جميع ما شككت فيه آنثك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما قد سمي الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوء فلا شيء عليك».

هذا بحسب ما هو موجود في التهذيب^(١) وأما في الكافي^(٢) فقد ورد لفظ: «فقد صرت بدل «وقد صرت».

فمن هذه الرواية يستفاد أن مجرد الفراغ من العمل غير كاف لجريان قاعدة الفراغ، بل لا بد من الدخول في الغير؛ وذلك لقوله عليه السلام: «فرغت منه وقد صرت في حال أخرى».

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بوجوه:

الوجه الأول: أن الرواية واردة في مورد الوضوء، ونفرض أن في خصوص الوضوء الرواية تدل على أن جريان قاعدة الفراغ متوقف على الدخول في الغير، ولا يمكن إسراء حكمه إلى غير الوضوء مع احتمال أن يكون للوضوء خصوصية.

(١) الاستبصار ٣٦٩: ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٠٠.

(٣) الكافي، ٣: ٣٣.

كما لا تجربى قاعدة التجاوز في الموضوع - على ما ذهب إليه المشهور - فمن الممكن أن يكون لل موضوع خصوصية، فلذى كما لا تجربى فيه قاعدة التجاوز لا تجربى فيه قاعدة الفراغ إلا بعد الدخول في الغير.

الوجه الثاني: أن هذه الرواية منقوله على نحوين، فإنه على نسخة التهذيب «وقد صرت» وفي نسخة الكافي «فقد صرت»، فإن كان الصحيح ما في نسخة الكافي فلا تدل الرواية على التقييد، بل يكون قوله: «فقد صرت» تأكيداً للفراغ من الموضوع، فيكون الدخول في الغير دخولاً في الغير بالمعنى الأول الذي هو خارج عن محل الكلام، ولا تدل على الدخول في الغير بالمعنى الثاني والثالث.

نعم، يمكن الاستدلال بها للتقييد على نسخة التهذيب، فإن الرواوى حالياً وتدل على التقييد، ولكن بما أنه لا معين لإحدى النسختين، فلا يمكن الاستدلال بها، مضافاً إلى أنه قيل: إن الكليني أضبط من الشيخ.

لا يقال: إن ما ذكر مبني على أن يكون جميع نسخ الكافي «فقد صرت» والحال أن هذا غير ثابت؛ إذ غاية ما هنا أن النسخ الموجودة هكذا، والمفروض أن الشيخ يرويها عن الكافي بهذه الصورة.

فإنه يقال: إن الشيخ كما يظهر من ملاحظة هذه الرواية وغيرها من الروايات حينها يذكر رواية عن مصدرين إذا كان بينهما اختلاف متى يكتفى بنقل إحداهما، لا سيما إذا لم يكن الاختلاف بنظره موجباً لاختلاف الحكم، أي يجمع بين السندين ويكتفى بذكر متن إحداهما.

مضافاً إلى أن كتابي جامع الأحاديث ومنتقى الجمانت مع أنها يذكران موارد الاختلاف لم يذكر بذلك.

فمن هنا نعرف أنه لم يكن بناءُ الشيخ على ضبط الاختلافات، وعلى هذا فلا مجال للتشكيك بأن نسخة الكافي - أيضاً - كانت «وقد صرت».

والنتيجة أنه لا يمكن الاستدلال بها من جهة عدم وضوح متنها، وأنه هل «وقد صرت» أو «فقد صرت».

الوجه الثالث: أن هذه الجملة التي يراد الاستشهاد بها حتى على نقل التهذيب تفريع على الجملة الأولى، ومعنى تفريع جملة شرطية على جملة شرطية التصريح بمفهوم الجملة الأولى أو ببعض مصاديق الجملة الأولى وليس للجملة الثانية المتفرعة استقلال، وعلى هذا فلا تكون جملة شرطية مستقلة حتى يمكن الأخذ بمفهومها. فإنه إن قال المولى: (إن جاءك زيد فأكرمه، فإن لم يجئك وذهب إلى عمرو فلا تكرمه)، فالجملة الثانية تصريح بمفهوم الجملة الشرطية الأولى، وقوله: (وذهب إلى عمرو) تصريح ببعض مصاديق مفهوم الجملة الشرطية الأولى من أجل خصوصية له، فقوله هذا مساوق لقولك: (إن جاءك فأكرمه وإن لم يجئك فلا تكرمه، لا سيما إذا ذهب إلى عمرو)، فهذه الجملة الشرطية الثانية مضافاً إلى أنها فاقدة لمفهوم الشرط فاقدة لمفهوم القيد أيضاً، ولا يمكن القول بوجوب الإكرام إن لم يذهب إلى عمرو، فإننا إن عدم وجوب الإكرام يتأكد بواسطة ذهابه إلى عمرو، فلا يكون لها مفهوم. والمقام من هذا القبيل، فإن قوله ﷺ: «إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شكلت فيه آنک لم تغسله أو تسحه مما سمي إليه، ما دمت في حال الوضوء».

فيظهر أن الموضوع لوجوب الإعادة هو القعود على وضوء الذي معناه الاستغفال، قوله ﷺ: «ما دمت في حال الوضوء» تأكيد له، وهذه الجملة هي الجملة الشرطية الأولى ولها مفهوم وهو (ما لم تكن في الوضوء لا تعنى بالشك).

ثم قال ﷺ: «إذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال آخرى فشككت فلا شيء عليك»، فقوله ﷺ: «إذا قمت» إلى آخره نظير قوله: «إن لم يجئك» كما أن قوله ﷺ: «وقد صرت» نظير: (وذهب إلى عمرو)، فإن قوله ﷺ:

«وقد صرّت» تصرّيف بعض مصاديق مفهوم الشرطية الأولى، فلا تدل على اشتراط قاعدة الفراغ بالدخول في الغير، ولا يكون للجملة الثانية مفهوم القيد، وذلك لما ذكرنا من أنّ ذكر بعض المصاديق من أجل العناية والخصوصية، لا لما ذكر في مباني الاستنباط من أنّ القيد وإن كان الأصل فيه الاحترازية إلا أنّ هذا فيما إذا لم يكن مورد الغالب، وفي المقام بما أنّ الإنسان حينما يفرغ من الوضوء فهو غالباً ما يكون في حالة أخرى، فلذا لا يدلّ على المفهوم.

وما ذكرنا ظهر أنّ مثل هذا القيد سواءً كان وارداً مورداً الغالب أم لا لم يكن له مفهوم، وذلك لوضوح أنّ الحكم الأول يتضمن وجود هذا القيد.

وحتى في مثل (وذهب إلى عمرو) الذي لم يرد مورداً الغالب فإنه لا يدلّ على مفهوم القيد، وإنما جيء بهذا القيد تأكيداً، لا تأسيساً.

الوجه الرابع: أنه على فرض التسلیم بأنّ الجملة الثانية لها مفهوم أيضاً فلا يمكن الأخذ به أيضاً، وذلك لوقوع المعارضة بين مفهوم الصدر ومفهوم الذيل؛ لأنّ مفهوم الصدر هو عدم الاعتناء بالشك إن لم تكن في حال الوضوء سواءً كنت في حال أخرى أم لم تكن. ومفهوم الذيل هو الاعتناء بالشك إذا لم تكن في حال أخرى مثل الصلاة وغير الصلاة، وإن كنت فارغاً من الوضوء، فيقع التعارض بينهما.

لا يقال: إنه يمكن رفع التعارض بتقييد مفهوم الصدر بمفهوم الذيل، وأنّ مفهوم الأولى هكذا: (لا تعنتي بالشك إن فرّغت من الوضوء ودخلت في حال أخرى).

فإنه يقال: إنّ الجملة الشرطية الأولى مفهومها ليس قابلاً للتقييد، فإنه قد صرّح في الجملة الأولى بأنّ الكون على الوضوء دخيل، أي أنّ الشك معتبر ما دمت على الوضوء، فإنه إن قلنا إنه يعتبر الدخول في الغير - أيضاً - فبما أنه أخص فلا وجه لذكر «ما دمت في حال الوضوء» ويكون ذكره لغواً، وكذلك قوله: «إذا كنت قاعدة على

وضوء لم يكن الموضوع «إذا كنت قاعداً»، بل يكون الموضوع (إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدخل في غيره).

والنتيجة إذا وقع التعارض بين المفهومين فيتسلطان، ولا بد من الرجوع إلى الإطلاقات.

فظهر ما ذكرنا أن صحيحة زرارة غير لائقة لتقييد المطلقات، هذا مع قطع النظر عن أن الإطلاقات هل هي قابلة للتقييد أو لا؟

الرواية الثانية: رواية ابن أبي يعفور المتقدمة «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» إلى آخره بناءً على عود الضمير إلى الوضوء. ويرد عليه أن هذا كما تقدم خلاف الظاهر، مضافاً إلى أن الرواية ورادة في الوضوء ويمكن أن يكون للوضوء خصوصية.

فظهر أنه لو قلنا بأن أدلة الفراغ هي غير أدلة التجاوز فلا دليل على اعتبار الدخول في الغير في قاعدة الفراغ.

السلوك الرابع: وكل الكلام يقع فيه، وهو أن الأدلة تشمل القاعدتين وأن مثل قوله بالتالي: «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره» إلى آخره يشمل ما إذا كان الخروج خروجاً عن الشيء بالفراغ منه وما إذا كان الخروج خروجاً عن محله. وهذا ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني وهو المختار.

وكذلك يقع الكلام في السلوك الثاني الذي ذهب إليه المحقق النائيني من أن الروايات كلها ناظرة إلى قاعدة الفراغ.

فعلى هذين المسلكين يقع الكلام في اعتبار الدخول في الغير وأنه هل يمكن تقييد الإطلاقات أو لا؟

وقد ذهب المحققان النائيني والأصفهاني إلى الالتزام بالتقيد، وأنه لا بد من تقيد مثل قوله عليه السلام: «كل ما شكت فيه ما قد مضى» إلى آخره بصحيحة زرارة وصحيحة إسحاق بن جابر.

ربما يقال بأنَّ مقتضى قانون حمل المطلق على المقيد اشتراط الدخول في الغير حتى في قاعدة الفراغ، ومن الواضح أنَّ الدخول في الغير إذا كان معتبراً فهو الدخول في الغير بالمعنى الثاني أو الثالث، وأمَّا المعنى الأول فهو غير معتبر جزماً؛ لأنَّ مرجعه في الحقيقة إلى الفراغ من العمل، وإن كان ظاهر عبارة الشيخ كفاية الدخول في الغير حتى بالمعنى الأول، حيث قال في الفرائد: (والأقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ، إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشيء ملازماً للدخول في غيره كما لو فرغ عن الصلاة والوضوء فإنَّ حالة عدم الاستغلال بها تعد مغايرة لحالها وإن لم يستغل بفعل وجودي فهو دخول في الغير بالنسبة إليها).^(١)

ولعل الصدوق - أيضاً - فهم هذا المعنى من الروايات حيث ذكر في كتاب المداية عند نقله لرواية نقلًا بالمعنى: (ودخلت في حالة أخرى).

ثم إنَّه على مسلك المحقق النائيني فقد ذهب إلى حمل المطلق على المقيد. وأمَّا القول بأنَّ القيد وارد مورد الغالب، أو تأويل (الغير) بالمعنى الذي ذكره الشيخ فهو خلاف الموازين.

وأمَّا على المسلك الرابع، فالكلام في أنه هل الروايات التي يراد الاستدلال بها على التقيد يستظهر منها المقيدية أو لا؟

توضيح ذلك: بما أنَّ قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء» على هذا المسلك كنایة عن إلغاء الشك فيها مضى من العمل، إما بمضي نفسه أو بمضي محله، وحيثند تكون كلمة (الدخول في الغير) بالمعنى الثاني والثالث ذكره مستدركاً، فلو أريد المعنى

الأول كما ذكره الشيخ فيكون مجرد ذكر للازم المعنى تأكيداً، وأما حيث أريد أن يكون قيضاً فهذه القيدية ليس لها معنى محصل؛ وذلك لأنَّ المفروض أنه بالنسبة إلى أحد الشقين الذي هو قاعدة التجاوز عن المحل فإنه حيث يقال أولاً (خرجت من شيء) فالخروج عن المحل يكون مقوماً له؛ وذلك متوقف على الدخول في الغير، فلو قيل (دخلت في غيره) بهذا اللحاظ، فإنه له جهة التأكيد والتبيين؛ إذ يراد الغير المترتب، وهو مندمج فيه.

وأما بالنسبة إلى قاعدة الفراغ فلو ثبت الدخول في الغير إنما يكون تقيداً، أي أنَّ الماهية الأولى ليست بتمام الموضوع، بل لا بدَّ من ضم الدخول إلى الغير، فيما أنَّ قوله: «خرجت من شيء» جامع بين ما يقبل التقيد الاصطلاحي وبين ما لا يقبل التقيد الاصطلاحي، فلا يناسب حمله على القيدية. وكذلك في رواية إسماعيل بن جعفر.

وعلى فرض معقولية التقيد - كما ذهب إليه المحقق الأصفهاني بدعوى أنَّ الجامع مطلق - لا يكون عقلائياً، أي أنَّ في مثل هذا المورد العقلاة لا يحملون على التقيد.

وعلى هذه فهاتان الروايتان لا تقبلان التقيد في نفسها، ومع قطع النظر عن سائر الروايات، ومع غض النظر عن ذلك ومعقولية التقيد وعقلائيته، فهل ينطبق قانون حمل المطلق على المقيد في المقام أو لا؟

ذهب المحققان النائيني والأصفهاني إلى حمل المطلق على المقيد في المقام وأنَّه يعتبر في قاعدة الفراغ الدخول في الغير بالمعنى الثاني والثالث.

ولابدَّ من فحص الروايات أولاً لنرى أنها قابلة للتقيد أو لا؟ فنقول: إنَّ الروايات التي هي غير مقيدة بالدخول في الغير على طوائف ثلاثة:

الطائفة الأولى: ما تكون من قبيل التعليميات، ومن هذا القبيل معتبرة محمد بن مسلم «كلّ ما شككت فيه بما قد مضى فامضه كما هو»، وقد ذكرنا سابقاً أنّ التعليميات نوعها قابل للتقييد بالتفصل، وذلك لأنّ في التعليميات بناء التعليم على التدرج في البيان، ولا يذكر تمام القيود وشُؤون المطلب في مجلس واحد، ولو كان دليلاً يدل على التقييد لقلنا بتقييد هذه المطلقات ولم يكن مانعاً من حل المطلق على المقيد.

الطائفة الثانية: ما هي ظاهرة في الإفتاء، لا التعليم، مثل صحيححة محمد بن مسلم: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»^(١).

ومثل صحيحته الأخرى: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال: «لا يعيد ولا شيء عليه»^(٢).

ومثل روایة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل يكون على وضوء، شك على وضوء هو أم لا؟ قال: «إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»^(٣).

وأمثال ذلك مما لسانه لسان الاستفتاء والفتيا، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الغاء قيد من القيود في الفتيا يعد كتماناً فيها إذا لم يكن القيد واضحاً، والكتمان يحتاج إلى مصحح. وهذه الطائفة غير قابلة للتقييد بالقيد المنفصل، أي: أنّ حل المطلق على المقيد في هذه الطائفة لم يكن على الموازين.

الطائفة الثالثة: وهي الروايات التي لها تقرير ارتكازي مع قاعدة الفراغ، ولا تناسب مع اعتبار الدخول في الغير، وهي روایتان:

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٨.

(٣) قرب الأسناد: ١٧٧.

إحداها: موثقة بكر بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال:
 «هو حين يتوضأ ذكر من حين يشك» ومن الواضح أن الدخول في الغير لا يتناسب
 مع التعليل والتقريب الارتکازی.

ثانيتها: ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم - ولا بد من التذكرة بأن سند
 الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن شك الرجل
 بعد ما صلى فلم يدر أثلاً صل أربعاً، وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم
 يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(١).

فعلى هذه الرواية - أيضاً - المعيار هو الانصراف (حين انصرف)، وهذا لا
 يتلائم مع الدخول في الغير.

وهذه الرواية الثانية قد رواها صاحب السرائر عن نوادر محمد بن علي بن
 محبوب بهذا السند: يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد
 الله عليه السلام نحوه، إلا أنه قال: «أقرب منه للحفظ بعد ذلك»^(٢).

وروايات السرائر وإن نوقيش فيها، إلا أنه لا يمكن المناقشة فيما يرويه عن كتاب
 نوادر محمد بن علي بن محبوب؛ إذ هو يذكر أن ما يرويه عن ذلك الكتاب كان عن
 نسخة بخط جده، حيث قال: (وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي
 رحمه الله)^(٣).

ويؤيد كلامه أن ابن طاووس قد ذكر في موارد متعددة أن كتاب نوادر محمد بن
 علي بن محبوب كان بخط الشيخ، وأنا أنقله عن خطه.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٢.

(٢) مستطرفات السرائر: ٢٠٧.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٨١.

ولكن ما ذكر في هذا السند من أنَّ الراوي عن محمد بن مسلم هو ابن أبي عمير محل تأمل؛ وذلك لأنَّ ابن أبي عمير من الطبقة السادسة ومحمد بن مسلم من الطبقة الرابعة، وبحسب العادة كان في البين واسطة، ولا يمكن نقله عنه، فلو كانت الواسطة واحدة فيمكن تصحيحه بأنَّ مشايخ ابن أبي عمير ثقة، وأما إذا احتملنا تعدد الواسطة المحذوفة فلا يمكن تصحيحه بهذا الطريق.

وهذه الطائفة والطائفة الثانية لا تلائم التقيد، وحمل المطلق على المقيد أمرٌ لا يمكن الالتزام به على ما سلكتناه في بحث المطلق والمقيد.

فظهر ما ذكرنا آنَّه يعتبر في قاعدة التجاوز الدخول في الغير المترتب. وأما في قاعدة الفراغ فلا يعتبر الدخول في الغير سواءً كان مترتبًا أم لم يكن. نعم يعتبر الدخول في ما هو لازم الفراغ؛ وذلك لا من أجل اعتبار الدخول في الغير، بل من أجل آنَّه لازم الفراغ.

الجهة السابعة في تحديد حدود الغير

ظهر من المباحث السابقة أنَّ جريان قاعدة التجاوز متوقف على الدخول في الغير إما من جهة الروايات أو من جهة اقتضاء نفس عنوان التجاوز والمضي، إلا أنه اختلف في تحديد حدود الغير، ونتيجةً لذلك اختلفوا في الصغيريات.

والبحث يقع في جهتين:

الأولى: في ما يستفاد من العمومات.

الثانية: في ما يستفاد من الروايات الواردة في الموارد الخاصة التي طبقت فيها بحري قاعدة التجاوز.

أما الجهة الأولى: فالآقوال فيه أربعة:

القول الأول: ما عن بعض القدماء من الفقهاء - كما في مفتاح الكرامة والمستمسك وغيرهما - من اختصاص الغير بالرُّكن، أي آنَّه إذا شُك في شيءٍ إنما لا

يعتد بالشك ويكون مشمولاً لقاعدة التجاوز فيما إذا دخل في الركن الذي بعده، وإذا حمل الركن على معناه المصطلح - كما يقتضيه ظاهر العبارة - وهو ما يكون زياذه ونقصه مخلاً سواءً كان عن سهو أم عمد، فعلى هذا يكون محل الشك وحمل السهو محدوداً بحد واحد، فإنَّ حمل السهو باق ما دام لم يدخل في الركن؛ لأنَّه إذا دخل في الركن لم يكن تدارك المنسي ممكناً للزوم زيادة الركن ولو سهوأ، وقد جعل ذلك هو المعيار في الشك أيضاً.

وإرادة هذا المعنى من الركن مستبعد؛ لأنَّ هذا البعض قد التفت إلى الروايات والكبريات التي هي مشتملة على بعض الصغرىيات مسلماً، مثل: (رجل شك في الأذان وهو في الإقامة، قال: «يمضي») إلى آخره، وغيرها.

ويمكن تأويل الركن بأنَّ المراد منه عبارة عن عمل يكون الدخول فيه مانياً من التدارك إلا بالاستئناف، فإنَّ الدخول في الإقامة مثلاً مانع عن تدارك الأذان إلا بالاستئناف، وهكذا إذا شك في الأذان والإقامة وقد كبر، وهكذا إذا شك في القراءة وقد ركع، وإن أمكن تأويل رواية زرارة (رجل شك في الركوع وقد سجد) بالسجدين، لا سجدة واحدة، إلا أنه لا مجال للتأويل في رواية إسماعيل بن جابر (رجل شك في الركوع وقد قام) إلى آخره.

وهذا القول حتى مع تأويل الركن لا يتلائم مع الروايات المشتملة على الكبرى، فضلاً عن الروايات الخاصة التي سنذكرها في المقام الثاني، وإنما تعرضنا لهذا القول تبعاً للقوم.

القول الثاني: ما يستفاد من جماعة، منهم المحقق العراقي على ما في نهاية الأفكار، فإنه ذهب إلى أنَّه يعتبر في الغير أن يكون مترباً على المشكوك فيه، بمعنى: أنَّه كان وقعه بعد المشكوك فيه دخيلاً في صحته، سواءً كان بالأمر الوجهي أم الاستجبابي، فالتجاوز متوقف على الغير المترتب على المشكوك فيه.

والسر فيه: أن التجاوز عن المحل غير صادق إلا مع الدخول في الغير مترتب، فقد قال: (كل ذلك لاستفادة عموم الحكم بالمضي من الأخبار بالدخول فيها رتب على المشكوك بالجعل الشرعي كان جزءاً للصلة أو مستحبًا نفسياً في حالها أو في خارجها مما هو من تبعاتها كالتعقب).^(١)

وعلى هذا فلو شك في القراءة وقد دخل في القنوت، أو شك في السلام وهو في التعقب لا يعني بالشك؛ إذ هما مأمور بهما ولو بالأمر الاستحبابي، وكل منها مترتب على المشكوك فيه.

وظاهر كلامه أنه إذا دخل في المنافي فيها أنه غير مأمور به فلا بد من الاعتناء بالشك، وكذلك في المروي، كما إذا شك في الركوع وقد هوى إلى السجود؛ وذلك لأنّ ما هو مأمور به إنما هو السجود، لا المروي، والسبعين غير ممكن إلا بعد المروي إلى السجود، فهو مأمور به عقلآً، لا شرعاً.

وفيه: أنه لو كان أساس هذا التحديد في مفهوم الغير، هو أن اللازم إنما هو الدخول في الشيء المترتب على المشكوك فيه بالجعل الشرعي، فهذا العنوان غير موجود في الروايات، وإن كان الأساس هو أن التجاوز عن المحل لا يصدق إلا فيما إذا كان الغير مترتبًا، فهذا يوجب تعين المحل للغير، لا للمشكوك فيه، ومن المعلوم أن القراءة مثلاً لا بشرط من جهة القنوت، فلا يعتبر لها محل بالنسبة إلى القنوت، وهكذا في التعقب.

اللهم إلا أن يقال: إن التجاوز من شيء إلى شيء آخر متوقف على أن يكون للشيء الآخر محل، وكان محله بعده.

ويمكن الجواب عنه بأن التجاوز متوقف على أن يكون لكل منها محل - كما يأتي في تقرير القول الثالث - وعليه فلا بد من القول بأنه يعتبر في الأول أن يكون له محل

بأن يكون قبل الثاني، وبسبقه على الثاني مما يتوقف عليه صحته بالمعنى الأعم، أي أعم من الصحة والكمال، والثاني يعتبر فيه أن يكون تأخره عن الأول دخيلاً في الصحة بالمعنى الأعم أيضاً. هذا مضافاً إلى عدم وجود عنوان المحل في الروايات.

القول الثالث: ما يستفاد من كلام السيد الخوئي (دام ظله) وهو أنه يعتبر في التجاوز الدخول في الغير الذي يكون صحة المشكوك فيه بالمعنى الأعم متوقفاً على تعقب الثاني، والثاني - أيضاً - مأمور به ومتوقف صحته بالمعنى الأعم على التأخير عن الأول.

وأساس هذه الفكرة هو أنا نحتاج إلى التجاوز عن المحل، والتجاوز عن المحل لا بد وأن يكون للشيء المشكوك محل فيه، والتجاوز إليه له محل، ومحل المشكوك إنما يحصل باعتبار سبقه على الثاني، والتجاوز إليه يحصل باعتبار تأخره عن المشكوك فيه ولحوقه به.

وعلى هذا لو شك في السلام، وهو في التعقيب فلا بد من الاعتناء بالشك؛ وذلك لأنّا وإن كنا نقول بتأخر التعقيب عن السلام، إلا أنه لا يعتبر في السلام أن يكون متعقباً بالتعليق، وكذلك في القنوت؛ فإنه وإن كان القنوت يعتبر فيه أن يكون بعد القراءة، إلا أن القراءة لا يعتبر فيها أن يتعقبها القنوت، والأمر في الموي أو ضح؛ إذ الموي ليس مأموراً به شرعاً، وإنما يتوقف السجود عليه عقلاً.

نعم، لو تصورنا الجزء المستحب، وقلنا إنّ الجزء المستحب جزء أمكن القول بأنّ الدخول في القنوت كاف، إلا أنّ الجزء المستحب غير متصور للطبيعة، وذلك لأنّ جزئية الشيء للطبيعة تقتضي انتفاء الطبيعة بانتفاء الجزء؛ إذ الكل يتضمن بانتفاء أحد أجزائه، وهذه الخاصية تنافي الاستحباب؛ إذ مرجع الاستحباب إلى أن الإخلال به غير مضر بالطبيعة، وما يسمى بالجزء المستحب إنما هو مستحب في واجب، لأن يكون جزءاً واقعاً.

ويمكن أن يقال في الجواب عن هذا القول: إنَّ هذا غير مذكور في الروايات، وإنما نقول بذلك من أجل ما يتحقق به التجاوز، فيقال: إنَّ التجاوز عن المحل يصدق بأن يكون لكتلتها محل، ومن المعلوم عدم ورود دليل بهذا العنوان، أي بعنوان التجاوز عن المحل.

ويمكن تصور التجاوز بما سنذكره عند ذكر القول الرابع، ويظهر منه الجواب عن القول الثاني والثالث.

القول الرابع: وهو أنَّ الروايات التي ورد في بعضها لفظ (التجاوز) وفي بعضها عنوان (الخروج) وفي بعضها عنوان (المضي).

وعلى ما استظرفنا من أنَّ المراد من المضي هو المضي عن الشيء إما بمضييه حقيقة أو بمضييه محله، المستفاد من الروايات أنَّ التجاوز عن الشيء أعم من التجاوز عن الشيء حقيقة أو مع العناية، أي ما يقال له عرفاً: آنه مضى وتجاوز.

والمضى صادق حتى وإن لم ينطبق عليه قانون القول الثاني أو الثالث. فمثلاً الدخول في القنوت كاف لصدق التجاوز والمضي عرفاً وإن قلنا بأنَّ القنوت مستحب في الواجب، لا أن يكون له أمرٌ ضمني، وكذلك الأمر في السلام إذا شك فيه وهو في التعقيب، وكذلك إذا شك في السلام بعد إتيانه المنافيات، وكذلك الموي.

والجامع هو أنَّ كل ما لا ينبغي الدخول فيه أو الإتيان به شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه في حال الالتفات يكون الدخول فيه أو الإتيان به موجباً لصدق المضي والتجاوز، سواء كان مأموراً بالأمر الوجبي الضمني أم الاستحبابي أم لم يكن مأموراً به أصلاً، كإتيان المنافيات، أو الموي.

فظهور أنَّ الصحيح هو القول الرابع، ولا ملزم للالتزام بما التزم به المحقق العراقي أو السيد الخوئي (دام ظله).

نعم، لو كان وارداً في الروايات عنوان التجاوز عن المحل كان لما ذكره وجه، إلا أنَّ الوارد في الروايات كما تقدم عنوان التجاوز والمضي والخروج، وهذه العناوين

صادقة فيها إذا دخل الإنسان فيها لا ينبغي دخوله حال الالتفات سواءً كان مأموراً به أم لم يكن.

بقي شيءٌ وهو في معقولية الجزء المستحب وعدمها

ذكر السيد الخوئي (أيديه الله) وجهاً لعدم الاعتناء بالشك فيها إذا كان في القنوت وشك في القراءة، وهو مبني على تصور الجزء المستحب وعدمه، ولكنه لم يبحث عن ذلك بحثاً إثباتياً، بل بحث بحثاً ثبوتاً، وأنَّ الجزء المستحب غير معقول، وذكر ذلك أيضاً السيد الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي مبحث الخلل.

والكلام في معقولية الجزء المستحب وعدم معقوليته على نحو الإجمال، فنقول: إنَّ أساس عدم معقوليته هو أنَّ حقيقة كون الشيء جزءاً تقتضي انتفاء الكل بانتفائه، والاستحبابية تقتضي جواز الإخلال به، والجمع بين هاتين الجهتين من الجمجمة بين المتناقضين.

ويمكن تصوير الجزء المستحب بنحو لا يرد عليه الإشكال، وهو الأمر أولاً بالطبيعة اللاشرط من هذا الجزء، فهذا يشكل الماهية الواجبة، يعني ما تعلق به الأمر الوجوي، وأمر آخر بالطبيعة مع هذا الجزء، لا الأمر بالجزء استقلالاً. عليه يكون القنوت مثلاً جزءاً لما تعلق به الأمر الاستحبابي، وهو يتضمن انتفاء الجزء، ومن قال بالجزء المستحب لا يقول بأنه جزء مستحب للماهية المتصفة بالوجوب، بل المراد أنَّ هنا أمراً بالطبيعة اللاشرط، وأمراً آخر بالطبيعة بشرط شيء، والثاني أمره استحبابي.

وقد ذكر السيد الخوئي (حفظه الله) على ما في مصباح الأصول أنَّ القنوت موجب لفضيلة سائر الأجزاء، وعليه فمعناه أنَّ هنا أمراً وجبي قد تعلق بالطبيعة اللاشرط وأمراً آخر تعلق بالطبيعة بشرط شيء، وإن كان ذلك موجباً لفضيلة نفسه يكون من قبيل المستحب في الواجب، ومن المعلوم أنَّ توجيه الأمر الاستحبابي إلى الماهية

بشرط شيء، والأمر الوجهي إلى الماهية الابشرط لا يلزم منه أي محدور، ولا يمكن المناقشة فيه، فإن أتى بالصلة مع القنوت فقد امثل كل الأمرين؛ لأن الطبيعة الابشرط توجد في ضمن بشرط شيء، وإن أتى بالصلة بلا قنوت فقد امثل الأمر الوجهي فقط، أي أن الماهية الابشرط تتحقق في ضمن بشرط لا.

نعم، للسيد الخوئي رأي في مبحث المطلق والمقييد، وهو أن الأمر الوجهي بالماهية الابشرط والأمر الوجهي بشرط شيء غير ممكن عقلاً أو عقلاً؛ ولذا لا بد من حل المطلق على المقييد، فإذا قال: (اعتق رقبة)، و(اعتق رقبة مؤمنة)، فلا بد من حل المطلق على المقييد؛ لأن العرف لا يساعد على هذين الجعلين، وذلك لأنه حينها يأمر بالماهية بشرط شيء، فكأن العقلاً يرون نفس الماهية مفروضة الوجود، فيكون معه الأمر بالماهية الابشرط لغواً.

وهذا على فرض صحته إنها يتم لو كان الأمر الثاني - أي الماهية بشرط شيء - على نحو الوجوب. وأما في المقام فلا يتم؛ لأن الأمر الثاني استحبابي.

هذا تمتة الكلام في الجهة الأولى من الجهتين في هذا البحث.
وأما الجهة الثانية وهي البحث عن الروايات الخاصة، وأن مفادها يوافق أيّاً من الأقوال الأربع في تحديد الغير الذي لا بد من الدخول فيه.

أما على مسلك المحقق النائي و هو أن المستفاد من الروايات قاعدة الفراغ فقط وإنما طبقت هذه القاعدة على أجزاء الصلة واعتبرت وقائع مستقلة، فلا بد من تعين حدود الغير من الأمثلة المذكورة في الروايات.

وأما على ما سلكتناه فهل يمكن أن تكون الأمثلة المذكورة مقيدة للمطلقات أو

لا؟

والروايات التي نريد البحث عنها في هذا المقام أربعة:

الرواية الأولى: صحيحـة زرارـة المتقدمة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شـكـ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضـي»، قـلت: رـجـلـ شـكـ في الأذـانـ

والإقامة وقد كبر، قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي»، قلت: شك في القراءة وقد رکع، قال: «يمضي»، قلت: شك في الرکوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زراراً إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

فالكبيرى بناء على مسلك المحقق النائيني ناظرة إلى قاعدة الفراغ، وموارد جميع الصغيريات الموجودة الشك في جزء مع الدخول في جزء آخر، وليس فيها مورد من الشك في جزء والدخول في مقدمات الجزء الآخر، فلا بد وأن يحدد الغير بهذا الحد. وأمّا على مسلك غيره من أن الكبّرى دالة على التجاوز أو دالة على الجهة الجامعية، فلقلائل أن يقول: بما أنّ في هذه الرواية قد لوحظ في الأمثلة الدخول في الغير الذي له جزئية استقلالية، فهذا يكون مانعاً من انعقاد الإطلاق للكبّرى، فلا تشمل مثل الهوى؛ وذلك من جهة وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، ومع وجوده لا يمكن الأخذ بالإطلاق.

الرواية الثانية: معتبرة إسمااعيل بن جابر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن شك في الرکوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^(١).

ويمكن أن يقال في هذه الرواية: إن الأمر فيها أوضح من الرواية السابقة حيث إن التقييد ورد في كلام الإمام، لا الراوي، وبما أن الإمام عليه السلام قال: «إن شك في الرکوع بعد ما سجد ... وإن شك في السجود بعد ما قام» لذا يظهر أن المعتبر في قاعدة التجاوز هو الدخول في الغير المستقل في الجزئية، ولم يقل الإمام عليه السلام: «إن شك في الرکوع بعد ما هوى إلى السجود فليمض»، وهكذا في السجدة، فإنه لم يقل الإمام: «إن

شك في السجود بعد ما نهض للقيام)، فهذا يدل على الانتفاء عند الانتفاء، بلحاظ مفهوم الشرط أو مفهوم القيد.

الرواية الثالثة: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أසجد أم لم يسجد قال : «يسجد»، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أنسجد أم لم يسجد، قال: «يسجد»^(١).

بتقرير أن الإمام عليه السلام حكم بالاعتناء بالشك مع أنه دخل في المقدمات للدخول في الغير، وهذه الرواية مخالفة للقول بأن الدخول في المقدمات كاف لجريان التجاوز.

و قبل أن نجيب عن الروايات نقول: إن هذه الرواية - في النظر البدوي - فيها تشویش؛ إذ يبدو أن قوله: (رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أنسجد أم لم يسجد) فيه تهافت بين الصدر والذيل؛ إذ المفروض أنه رفع رأسه من السجود، ومورد شكه الشك في السجود، فهو إن كان يعلم أنه رفع رأسه من السجود فهو عالم^{بأنه قد سجد}، وإن كان يشك في السجود، فهو لا يدرى رفع رأسه من السجود أو لا، وهكذا في الجملة الثانية.

وال القوم وإن استدلوا بهذه الرواية، إلا أنه لم أمر من تعرض لهذه الجهة تفصيلاً، ولا بد من توجيهها بأحد توجيهين:

التوجيه الأول: ما يستفاد من عنوان الباب في الاستبصار، فإن الشيخ ذكر هذه الرواية ضمن باب من شك في أنه سجد واحدة أو ثنتين، والقول بأن قوله: (رفع رأسه من السجود) رفع رأسه من السجود، فشك قبل أن يستوي جالساً أنسجد

سجدين أم سجد سجدة واحدة، ونرفع اليد عن ظهورها وأن الشك في أصل السجود، وهكذا في الجملة الثانية.

التجيئ الثاني: أن قوله: (رفع رأسه من السجود) إلى آخره معناه أنه كان عازماً على السجود وانحنى إلى حالة يطلق عليها السجود عرفاً، إلا أن السجود بما أن حقيقته وضع الجبهة على الأرض معسائر الشرائط، فشك في أنه هل سجد أو لا، فإن السجود انحناء خاص عرفاً، وفي الشعّ عبارة عن وضع الجبهة على الأرض مع شرائط آخر.

وعلى التوجيه الثاني الاستدلال بالرواية محل تأمل من جهة أن ما هو جزء المقدمات عبارة عن النهوض المبدوء بالسجدة والمتنهي إلى القيام، ومثل هذا النهوض إنما يكون من المقدمات العقلية للقيام وهو في المقام مشكوك فيه.

وكيف كان، يتوجه الإشكال إلينا، إذ نحن قلنا: إن المعيار هو الدخول فيها لا ينبغي الدخول فيه مع الإخلال بسابقه حال الالتفات.

الرواية الرابعة: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله

بلى: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: «قد رکع».^(١) وقد أجابوا عن هذه الرواية بأجوبة :

منها: ما عن السيد البروجردي على ما في تقرير بحثه من أن الرواية معرض عنها، ونحن قد ذكرنا في الدورة السابقة وأجبنا عن ذلك بأنّ الرواية لم يعرض عنها كما يظهر من كتاب مفتاح الكرامة.

ومنها: ما أجاب به المحقق النائي وغيره، وهو أنّ (أهوى إلى السجود) أعم من أنه وصل إلى السجود أم لم يصل، ونقيد هذه الرواية بمفهوم صحيحه إسماعيل بن

جابر (رجل شك في الركوع بعد ما سجد) وأنه أهوى إلى السجود، وسجد، وشك في الركوع.

وسيأتي إن شاء الله أنه ليس لرواية إسماعيل بن جابر مفهوم كي تقييد به هذه الرواية.

ومنها: ما أجاب به السيد الخوئي وهو أنَّ (أهوى) فعل ماض، ومعنى ذلك أنَّ الموي قد تمَّ فإذا تمَّ الموي فقد وصل إلى السجدة.

وفيه: أنه لو كان الأمر كذلك لا بد وأن يكون السؤال هكذا: (رجل سجد فلم يدر أركع أم لم يركع) لا أنه أهوى، وهذا وإن كان صحيحاً من أنَّ الفعل الماضي يدل على المضي إلا أنَّ في المركبات الامتدادية يستعمل الماضي بعد إتيان الجزء الأول منه، فإنه فيها إذا سئل عن زيد وأنه ذهب إلى أي مكان؟ نجيب بأنه ذهب إلى كربلاء، مع علمنا أنه لم يصل إليها بعد، والموي أمرٌ امتدادي، فمن حين شروعه يمكن التعبير عنه بأنَّه أهوى إلى السجود.

ومنها: ما احتمله صاحب مفتاح الكرامة وهو الفرق بين قوله (أهوى للسجود) و(أهوى إلى السجود)، فإذا قال: (أهوى للسجود) فمعناه أنه بعد لم يصل إلى الغاية، بخلاف ما إذا قال: (أهوى إلى السجود)، فإنه ظاهر في وصوله إلى السجود. وهذا الجواب - أيضاً - غير صحيح، فقد عرفت الجواب عن ذلك بما أجبنا به عن السيد الخوئي (أيده الله).

وأما الروايات التي استدلوا بها فلا بد من الجواب عنها على الترتيب فنقول: أما صحيحة زراراة فلا يمكن استفادة الكبرى الكلية منها وأنه يكفي الدخول في الغير حتى إذا لم يكن جزءاً. هذا بناء على مسلك المحقق النائيني. وأما على مسلكتنا، فنحن قد ذكرنا سابقاً أنَّ ما قيل في الإطلاق والأخذ به من عدم وجود قدر متيقن في البين لا أساس له، ولا سيما في التعليميات، فإن الإمام قطع أسللة زراراة وبين الحكم بقوله «يا زرارة» إلى آخره.

وأمّا رواية إسماعيل بن جابر - بتوهم مفهوم الشرط - فالجواب عنها ما ذكرناه في مبحث المفاهيم من أنّ القضية الشرطية قد تكون ثنائية، وقد تكون ثلاثية، وما يكون لها مفهوم إنّها هي الثلاثية، أي ما تكون مشتملة على ثلاثة أجزاء: الموضوع والشرط والمحمول. فمثلاً إن قال: (زيد إن جاءك فأكرمه) فيها أنّ القضية ثلاثة الأطراف فلها مفهوم؛ إذ أخذ فيها زيد مفروض الوجود والإكرام معلق على مجيء زيد وأداة الشرط أدلة تعليق، يعني أنّ الارتباط بين الموضوع والمحمول متوقف على تحقق المجيء، فإن لم يتحقق ذلك لم يكن بينهما رابط، وهذا هو معنى المفهوم.

وقد تكون القضية ثنائية الأطراف، أي إذا كانت مشتملة على موضوع ومحمول فقط، فلا تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء وإن كانت بصورة الجملة الشرطية، مثل قوله: (إن تحقق العالم العادل فأكرمه) أو (إن رزقت ولدًا فاختنه) فهنا أدلة الشرط تعلق في الحقيقة وجود المحمول على وجود الموضوع، وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه أمر عقلي وليس انتفاءه بانتفاءه من ناحية مفهوم الشرط .

وقد يشتبه الأمر ولا يعلم أنّ القضية ثنائية الأطراف أو ثلاثية الأطراف، كما إذا قال: (إن ركب الأمير يوم الجمعة فخذ ركابه)، فهل لا بدّ وأن يقال: ركوب الأمير إن كان يوم الجمعة، حتى تكون القضية ثلاثة الأطراف، أو لا بدّ وأن يقال: إنّها ثنائية الأطراف؛ إذ يوم الجمعة أخذ من ملابسات القضية، ولم تؤخذ جملة مستقلة، ومعناه: إن تتحقق ركوب الأمير يوم الجمعة فخذ ركابه، نعم لو قال: (إن ركب الأمير وكان ركوبه يوم الجمعة) كان له مفهوم .

وفي المقام قوله ﴿إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ﴾: (إن شك في الركوع بعد ما سجد) ثنائية الأطراف، نعم لو كان هكذا: (إن شك في الركوع وكان بعد ما سجد) وكانت ثلاثة الأطراف، ولكن بما أنّ (بعد ما سجد) أخذ من ملابسات الشك، لا أن تكون جملة مستقلة، فلا بدّ من

القول بأنها ثنائية الأطراف، ولا تدل على الانتفاء عند الانتفاء، وعليه فالاستدلال بهذه الرواية غير تام.

وأما معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، فقد ذكرنا أنها محتاجة إلى التأويل، وذكرنا في تأويتها احتمالين، وطريق الاستدلال بها أن هذا الشخص نهض إلى القيام وشك في السجدة، وأمره الإمام بلزوم الإتيان بالسجدة، فيظهر منها أن الدخول في المقدمات غير كاف بجريان التجاوز.

ويمكن الجواب عنه:

أولاً: أن حكم الإمام بن عيسى في مقدمة خاصة بعدم جريان القاعدة لا يمكن استفادة الكبرى الكلية منه؛ إذ غاية الأمر أنه نلتزم في مورده بعدم جريان قاعدة التجاوز، كما يظهر ذلك من جماعة - على ما في مفتاح الكرامة - وأنتم التزموا في خصوص هذا المورد بعدم جريان القاعدة، وقد ألقى السيد اليزدي في العروة بذلك في خصوص المورد. وأما الدخول في سائر المقدمات فيكتفى به. والاستبعاد الذي ذكره صاحب الخدائق وأن التفصيل غير معقول ضعيف، وقد أجابوا عنه بأن هذا أمر معقول.

وثانياً: أن الحكم بالسجدة في هذه الصورة على وفق القاعدة، لا أن يكون على خلاف القاعدة؛ وذلك لأن النهوض هنا ليس من المقدمات؛ إذ النهوض ليس من السجدة الحقيقة - على التوجيه الثاني الذي ذكرناه لهذه الرواية، وهو أقرب من التوجيه الأول - بل هو بمعنى التهبي، وما هو جزء المقدمات هو النهوض من السجدة إلى جلسة الاستراحة في الجملة الأولى، والنهوض من السجدة أو النهوض من جلسة الاستراحة التي تكون بعد السجدة الثانية بناءً على القول بوجوب جلسة الاستراحة، كما ذكر جماعة واحتاط السيد في العروة، ولكن الحق أنها غير لازمة.

وكيفما كان فالمقدمة إنما هي النهوض من السجدة الثانية أو من الجلوس بعد السجدة الثانية، وأمّا النهوض من الحالة المفروضة وهي هيئة السجدة لا واقع السجدة، فعدّه من المقدمات غير صحيح، وخارج تخصصاً.

لا يقال: إنّه بناءً على ما ذكرتم من أنّ المراد من الغير هو كلّ ما لا ينبغي الدخول فيه مع الإخلال بسابقه في حال الالتفات، وهذا النهوض كذلك، فإنّه لو كان مخلاً بالسجدة لم يكن ينبغي الدخول فيه في حال الالتفات.

لأنّنا نقول: إنّ ما ذكرناه من أنّ الغير هو مطلق الغير إنما ذكرناه في قبال من قال بأنّ المعتبر هو الدخول في الركن أو الدخول في الغير الذي يكون مأموراً به ومتربّاً على المشكوك فيه، أو الدخول في الغير الذي يكون مأموراً به، وكلّ واحد من الغير والمشكوك فيه لا بدّ وأن يكون بينهما ربط، أيّ أنه يعتبر في المشكوك فيه سبقة على الثاني، ويعتبر في الثاني لحوقه بالمشكوك فيه، وكلاهما لا بدّ وأن يكون مأموراً به.

وعليه: قالوا بأنّ الدخول في المقدمات غير كاف لجريان القاعدة، ونحن في قبالمهم ذكرنا أنّ ما له محل سواه كان مأموراً به أم لم يكن مأموراً به فالدخول فيه كاف لجريان التجاوز، سواءً كان مأموراً به بالأمر الوجوبي، كالجزاء أم مأموراً به بالأمر الاستحبائي، كالقنوت والتعقيب، وقد يكون جوازه مشروطًا بأن يكون عقيب العمل كالمنافيات؛ فإنّها لا تجوز إلا بعد التسليم، فنحن لم نقل بعد لزوم المحل، بل قلنا إنّ المحل أعم من أن يكون بالأمر الوجوبي أو الاستحبائي أو بلا أمر، كالدخول في المقدمات أو جوازه مشروط بأن يكون بعد العمل.

وعلى كلّ لا بدّ من العمل بهذه الصحّيحة سواءً قلنا بأنّ الصحّيحة مخصصة أم قلنا بأنّ المورد خارج تخصصاً.

الجهة الثامنة في ما يتحقق به الفراغ

لابد من التذكير بما تقدم من أن قاعدة الفراغ تستعمل في معنين:
أحدهما: الفراغ الواقعي عن العمل.

ثانيهما: الفراغ البنيائي والاعتقادي، أي يعتقد أن عمله كان صحيحاً، ثم يشك.
وهما قاعدتان، فقاعدة الفراغ الواقعي لها ترابط مع قاعدة التجاوز، وقاعدة
الفراغ البنيائي قسم من أقسام قاعدة اليقين والشك الساري.

ومعنى قاعدة الفراغ البنيائي أنه حينما أتى بالعمل كان اعتقاده أنه صحيح، ثم
على نحو الشك الساري يشك في أن يقينه هل كان مطابقاً للواقع أو لا.

فربما يقال بحجيتها في خصوص المورد، لا في كل مورد، وعند تعرضنا لقاعدة
اليقين قد ذكرنا هذه القاعدة، كما تعرضنا لها في أوائل مبحث قاعدة الفراغ والتجاوز.
وذكرنا أن قدماء الأصحاب مختلفون، فمنهم من قال بقاعدة الفراغ الحقيقي
وقاعدة الفراغ البنيائي كالشيخ الطوسي في النهاية، ومن المتأخرین صاحب الجواهر،
ومنهم من قال بقاعدة الفراغ الحقيقي، دون الفراغ البنيائي، ومنهم من قال بقاعدة
الفراغ البنيائي دون قاعدة الفراغ الحقيقي.

والدليل الذي يدل على قاعدة الفراغ البنيائي روایتان:

إحداهما: رواية محمد بن مسلم.

ثانيةها: رواية فقه الرضا.

وقد ناقشنا في كلتيهما من جهة السند، ولذا لا نبحث هنا عن الروایتين اللتين هما
متمحضتان في الدلالة على قاعدة الفراغ البنيائي.
وإنما نبحث هنا عن سائر الروایات التي استدل بها على قاعدة الفراغ لنرى أن
المستفاد منها هل هو قاعدة الفراغ الحقيقي أو البنيائي؟

فتقول: إنَّه قد أخذ في بعضها عنوان (المضي)، كصحيحة محمد بن مسلم «كل ما شككت فيه بما قد مضى فامضه كما هو».

وفي رواية أخرى له يقول: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه»^(١).

وأخذ في بعضها عنوان الفراغ، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»^(٢).

وفي بعضها أخذ عنوان الخروج، وفي بعضها عنوان التجاوز، هذا على ما سلَّكناه للشيخ والحق الأصفهاني من أنها - أيضاً - دالة على قاعدة الفراغ والتجاوز، أي دالة على الجهة الجامعة.

والآقوال في ما يتحقق به الفراغ ثلاثة:

القول الأول: أنَّ المراد هو الفراغ الحقيقي.

القول الثاني: أنَّ المراد قاعدة الفراغ الحقيقي والفراغ الادعائي أو العرفي. وهو مسلك المحقق النائي.

القول الثالث: أنَّ المراد هو الفراغ البنائي.

أما القول الأول، فتقريريه: أنَّ المراد من الكلمات التي جعلت موضوعاً في هذه الروايات مثل (الصلة) و(الظهور) و(الشيء) وأمثال ذلك ليس هو خصوص الصحيح، بل المراد منها هو الأعم من الصحيح وال fasid، أي ما يدور مداره التسمية على القول بالأعم؛ إذ لو كان المراد من الصلة أو الظهور خصوص الصحيح لما كان وجهاً للشك.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦.

فالمراد في هذه الروايات هو الأعمّ وما تدور التسمية مداره على القول بالأعمّ، سواءً قلنا في مبحث الصحيح والأعمّ أنَّ أسامي العبادات موضوعة لخصوص الصحيح أم قلنا إنَّها أعمّ من الصحيح وال fasid أم قلنا إنَّ الموضوع له في الصلاة وأشباهها هو الخصوص الاعتباري الذي يختلف مصاديقه باختلاف الملل والنحل من قبيل الدينار الذي هو عبارة عن مثقال من الذهب المسكوك، ثمَّ تحولت إلى ورقة نقدية لجهة من الجهات، واستعملت في ماهية اعتبارية، وتختلف باختلاف الاعتبارات، فالدينار الكويتي دينار والدينار العراقي دينارٌ وهكذا، أي تختلف مصاديقها باختلاف الملل والنحل، ولأجل كثرة التطبيق يمكن أن يراد منها معظم الأجزاء.

والمقصود أنَّ الصلاة وأمثالها في هذه الروايات مستعملة في معظم الأجزاء التي تدور التسمية مدارها عرفاً، ومضيها يتحقق بأحد أمرين:

الأول: الإتيان بالجزء الأخير، فإنْ أتى بالجزء الأخير مع الإتيان بمعظم الأجزاء صدق أنه فرغ منه فراغاً حقيقةً.

الثاني: الإتيان بالمنافيات، فإنه إنْ أتى بالمنافي أو أخلَّ بالموالاة فيها يعتبر فيه الموالاة يصدق عليه أنه فرغ تكويناً.

وأما إذا شَكَ في الجزء الأخير ولم يأت بالمنافي أو لم يخل بالموالاة فيها يعتبر فيه الموالاة، فلا يصدق عليه الفراغ وهو قابل للتدارك.

وعلى هذا لو شَكَ في الغسل وأنَّه هل غسل الطرف الأيسر أو لا، بناءً على لزوم الترتيب بين الأيمن والأيسر فيما آنه لا يعتبر فيه الموالاة ولم يأت بالمنافي، فيجب عليه غسل الأيسر، ولا تجري قاعدة الفراغ، وهذا ما سلكه بعض الأكابر، وعبرنا عنه بالفراغ الحقيقي.

وأما القول الثاني: وهو أنَّ المعيار أعمّ من المذكور في القول الأول، أي أنَّ الفراغ يتحقق بالأمور المتقدمة ويأمر آخر وهو آنه إذا كان بناء الشخص في مثل ذلك على التابع وأنَّه عادة لا يبقى مقداراً من الطرف الأيسر في الغسل، والآن يرى نفسه فارغاً

من العمل، ثم شك في أنه هل غسل الطرف الأيسر أو مقداراً من الطرف الأيسر أو لا، فتجري قاعدة الفراغ.

وهكذا في الموضوع إذا شك في مسح الرجل اليسرى وبعد لم يجف البطل الذي في الأعضاء، وهو مشغول بعمل آخر، فصدق عليه أنه فرغ من وضوئه.

وصدق الفراغ عرفاً كاف في جريان القاعدة، ولا يعتبر في الفراغ أن لا يكون متمكاناً من التدارك، بل لا بد من الصدق العرفي، وهذا صادق فيما إذا أتى بالمنافي أو أخل بالموالاة فيما يعتبر فيه الموالاة أم لم يأت.

ويمكن أن يورد عليه بأنّ هذا من التمسك بالمساحات العرفية، والحال أنه لا يتمسك بها، لا في تفسير المفاهيم ولا في تشخيص المصادر.

والجواب عن ذلك أنّ العرف بلحاظ جموع الجهات التي في الروايات يحكم بأنه قد فرغ، والمعيار هو الفهم العرفي.

ويمكن تأييد المحقق النائيني بصحة زرارة الواردية في الموضوع «ما دمت في حال الموضوع فإذا قمت من الموضوع وفرغت منه فقد صرت في حال أخرى في صلة أو غير صلة» إلى آخرها، وهذا أعمّ من فوت الموالاة أو عدم فوت الموالاة، فبما أنه يعتبر في الموضوع المتعارف التابع بين أجزائه، فبمجرد أن قام من الموضوع وصار في حالة أخرى لا يعتني بالشك.

وهكذا في الغسل، قال حرizer: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال: «إذا شك وكان به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع وأعاد، فإن دخله الشك وقد دخل في حالة أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه» فترى أن الإمام بن تيمية حكم بعدم الاعتناء بالشك مع أنه لا يعتبر في الغسل الموالاة، والمفروض أن الجزء هو الجزء الأخير.

وبما ذكرنا من تفسير لكلام المحقق النائيني ظهر أنَّ الإشكالات الواردة عليه غير واضحة، وستعرض للإشكالات عند التعرض للقول الثالث إن شاء الله، وأحد هذه الإشكالات ما ذكره بعض الأكابر على ما في مصباح الأصول^(١): (إلا في باب الوضوء، فإنه تجري قاعدة الفراغ عند الشك في الجزء الأخير منه مع الاستعمال بشيء آخر ولو لم يتجاوز محل التدارك، كما إذا شك في مسح الرجل مع الاستعمال بالصلة أو بالدعاء المأثور بعد الوضوء، وذلك لقوله باقٍ في صحيحه زرارة «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه» - إلى أن قال - وحيث إنَّ هذا الحكم على خلاف القاعدة يجب الاقتصار في مورد النص وهو الوضوء، فلو شك في الجزء الأخير من الغسل مع الاستعمال بشيء آخر كالصلة لا مجال لجريان قاعدة الفراغ).

ويظهر من هذه العبارة أنَّه يعتبر في الوضوء الدخول في الغير لجريان القاعدة، ونحن قد ذكرنا سابقاً أنَّه لا يظهر من الصريحة الدخول في الغير. كما يظهر أنَّ الحكم مختص بباب الوضوء، والحال أنَّ الذيل الذي ذكرناه ذيل لهذه الرواية، إلا أنَّ صاحب الوسائل ذكر ما يتعلق بالوضوء في باب الوضوء وما يتعلق بالغسل في باب الغسل، مضافاً إلى أنَّ المستظهر من الرواية أنَّ حكمه باقٍ في الوضوء بعد الاعتناء وقوله باقٍ: «ما دمت في حال الوضوء» على القاعدة، لا على خلافها، ولا يختص بباب الوضوء.

وأما القول الثالث: وهو أنَّ المستفاد من الروايات الفراغ الاعتقادي والبنائي، في قال القولين السابقين، يعني أنَّ المعيار في الفراغ هو الاعتقاد بأنَّ فرغ من العمل، ولو التزمنا بهذا القول لم يكن الجزء الأخير أو إتيان المنافي أو فوت الموالة بعنوانها دخيلاً في قاعدة الفراغ، بل هذه الأمور إنما تكون دخيلاً من حيث إنَّها سبب لليقين بأنَّ العمل وقع صحيحاً وفرغ منه، وهذا ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك.

ولا بد من التذكير بأنَّ الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأمامية، لا للمعاني المكشوفة، وعنوان المضي والفراغ وأمثاله طبعها يقتضي حملها على غير معنى الفراغ الاعتقادي، بل بمعنى الفراغ الواقعي وال حقيقي أو العرفي.

إلا أنَّ السيد الحكيم رحمه الله قد ذكر أمراً يريد به إثبات أنَّ المراد من الفراغ هو الفراغ الاعتقادي، وهو وإن لم يذكر عنوان أولاً وثانياً وثالثاً، إلا أنه يمكن استفادة ذلك من مجموع كلامه، وهذه الأمور الثلاثة هي:

الأمر الأول: ما ذكره بقوله^(١): (إن ثبت اعتبار عنوان الفراغ في جريان قاعدة الفراغ كما هو ظاهر النصوص على ما تقدم، فالمراد به إما الفراغ الحقيقي أو الإدعائي أو البنائي، والأول موجب لسقوط القاعدة عن الحاجة؛ إذ مهما شك في الجزء فقد شك في الفراغ الحقيقي، فلا يمكن التمسك بها لإثبات الجزء، والثاني مما لا يمكن الالتزام به لتحققه بفعل معظم الأجزاء، ولا ريب في عدم جريان القاعدة حينئذ؛ فإنه خلاف الصحيح المتقدم - والمراد من الصحيح صحيحة زرارة الواردة في الوضوء والغسل المتقدمة - فلا بد أن يكون المراد الأخير المحصل بمجرد انتهاء العمل لاعتقاد تمامه).

ومرجع هذا الكلام إلى أنَّ الأمر يدور مدار هذه المعاني الثلاثة، وبما أنه يرد المحذور على الأول والثاني فلا بد من الالتزام بالأخير.

ونحن نقول في الجواب:

أما عن الإشكال الأول وهو الإشكال على القول الأول من أنه موجب لسقوط القاعدة عن الحاجة، فيظهر الجواب عنه بما ذكرناه في تقرير القول الأول من أنَّ المراد من الصلاة وأشباهها هو ما تدور التسمية مداره، لا العمل الصحيح، والإشكال مبني على أن يكون المراد هو العمل الصحيح.

وأما الإشكال على القول الثاني وأنه لا يمكن الالتزام به لتحققه بفعل معظم الأجزاء إلى آخره، فالجواب عنه أن القائل بهذا القول لا يرى فعل معظم الأجزاء محققاً للفراغ، بل فعل معظم الأجزاء من أجل تحقق ماهية خاصة، والفراغ منه إنما يحصل بالأمور المذكورة في القول الأول، وإنما بالفصل فيما يأتي به متابعاً عادةً، كما إذا كانت عادته عملاً على تابع الأجزاء في الغسل، فإذا شك بعد الفصل وبعد فوت التابع يصدق عليه أنه فرغ من العمل.

وقد غفل السيد الحكيم رحمه الله عن هذا الركن من كلام المحقق النائيني، كما غفل السيد الخوئي (أيده الله) عن ذلك على ما في مباني الاستنباط^(١) حيث قال: (وأما ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) من أن مضي معظم الأجزاء يكفي في جريان القاعدة، ولا يلزم مضي جميعها، فيه أن العبرة أنها هو بصدق المضي، ومن الظاهر أن مضي معظم الأجزاء لا يوجب صدق مضي الشيء بما هو شيء مع عدم مضي بعضه).

وهذا غفلة منه، فإن المحقق النائيني قد صرخ بأن الفراغ يدور مدار فعل معظم الأجزاء الذي جرت العادة بالتتابع في أجزائه، قال: (فصدق التجاوز والمضي يدور مدار فعل معظم الأجزاء، لكن مع جريان العادة على التتابع والموالاة بين الأجزاء، فإنه لا يصدق عرفاً التجاوز عن جملة المركب إلا إذا جرت العادة على ذلك)^(٢)، فهو لا يرى أن معظم الأجزاء محقق للفراغ سواءً جرت العادة على التتابع أم لا، بل معظم الأجزاء التي جرت العادة بالتتابع في أجزائه.

(١) مباني الاستنباط ٤: ٣٣٩.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٦٣٠.

وقال في أجود التقريرات: (فإنَّ جريان العادة بغسل الجميع في زمان واحد يوجب صدق التجاوز عن العمل عند الشك في الجزء الأخير مع القطع بتحقق معظم الأجزاء).^(١)

فالإشكال على القول الثاني غير صحيح ولم يقل أحدٌ بأنَّ معظم الأجزاء كاف لصدق الفراغ، وال الصحيح المتقدم شاهد على تمامية ما ذكره المحقق النائي، ولذا قلنا بأنَّ ما ذهب إليه المحقق النائي هو الصحيح.

الأمر الثاني: مما يستفاد من كلام السيد الحكيم رحمه الله هو قوله: (وبالجملة: الفراغ بأي معنى أخذ لا يتوقف على الدخول في الغير أو القيام أو نحوهما، بل هي متوقفة عليه، فيقال: (فرغت فقمت)، ولا يقال: (قمت ففرغت) فكيف يصح اعتبارها فيه).^(٢)

وتوضيح ذلك بتقريب مما هو: أنَّ الفراغ على القولين الأولين متوقف في الجملة على أمر آخر من فعل مناف أو فوت موالة أو فصل كثير في الأمور التي يكون المتعارف فيها هو التابع بين الأجزاء، أي أنَّ هذه الأمور محققة للفراغ، والحال أنَّ هذه الأمور مما يفرعها العرف على الفراغ، فيقولون: (فرغت فقمت)، ولا يقولون (قمت ففرغت)، وهذا أكبر شاهد على أنَّ المنافي وأمثالها لا دخل لها في الفراغ.

والجواب عن ذلك هو: آنَا لا نقول بصحة هذه العبارة في بعض الموارد كما إذا أتى بعمل صحيح وفرغ منه، ثمَّ قام، فيقال: (فرغت فقمت)، وقد يكون الإتيان بالمنافي محققاً للفراغ، وهكذا غير المنافي من الفصل الطويل وفوت الموالة، فيشك أنَّ الفراغ قبل هذه الأمور أو بعدها، وما يقال: (فرغت فقمت) على فرض صحته في هذا المورد إنَّها يكون صحيحاً بلحاظ أنَّ الفراغ يحصل بالحالة المستبعة للمنافي، لأنَّ

(١) أجود التقريرات ٢: ٤٧٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٥٢٠.

يحصل الفراغ بعد إتيان المنافي، أي الحالة التي ينتهي إليها الفراغ بنحو يكون الحد خارجاً والمحدود داخلاً، ولذا يصح أن يقال: (فرغت فقمت)، فللحاظ أن القيام على للفراغ يصح أن يقال: (قامت ففرغت)، وبلحاظ أن الفراغ متقدم زماناً على القيام يصح (فرغت فقمت)؛ إذ الفراغ يحصل آنما قبل القيام والإتيان بالمنافي، مضافاً إلى أن العبارة ليست من العبارات الشائعة حتى في موارد الشك ليتمسك بها ويستدل بها.

الأمر الثالث: قوله عليه السلام: (ويوضح ما ذكرنا امتناع التفكيك بين الفراغ بالإضافة إلى غير الجزء الأخير وبينه بالإضافة إليه، ومن المعلوم أن تتحقق الفراغ في الأول بفعل الجزء الأخير ليس لخصوصية فيه، وإنما تتحقق الفراغ في الثاني، فلا تجري فيه القاعدة أصلاً، بل لتتحقق الفراغ بنظر الفاعل).^(٣)

توضيح كلامه: أن الفراغ يتحقق بالجزء الأخير، إلا أن الكلام في أن الفراغ الذي يحصل بواسطة الجزء الأخير هل هو بواسطة خصوصية في الجزء الأخير - وعليه فلا بد من القول بأن الفراغ لا يحصل إلا بالجزء الأخير، لا بإتيان المنافي وفوت الموالة أو الفصل الطويل - أو بسبب أمر آخر، وهو تتحقق الفراغ بنظر الفاعل؟ فيها أن الجزء الأخير - أيضاً - مما يوجب تتحقق الفراغ بنظر الفاعل فمن هذه الجهة لا بد من تتحقق الفراغ في غيره من الأجزاء - أيضاً - بنظر الفاعل.

والجواب عن ذلك: آنما لا نقول إن الجزء الأخير بما هو جزء آخر له خصوصية، بل إن الفراغ العربي يحصل ويتتحقق بتحقق الجزء الأخير بعد الإتيان بمعظم الأجزاء، والأشياء التي كالجزء الأخير لإتيان المنافيات أو فوت الموالة أو زوال التتابع العربي بما أنها في نظر العرف محققة للفراغ فلذا حكمها حكم الجزء الأخير، ويكتفى بأحد هذه الأمور.

فظهر أنَّ هذا القول لا يمكن الاعتماد عليه كما ظهر أنَّ القول الثاني وهو ما ذهب إليه الحق النائي أقوى، والوسط أوسط.

الجهة التاسعة في جريان القاعدتين في موارد الغفلة والجهل بالحكم
هل تجرب قاعدة الفراغ أو التجاوز في موارد القطع بالغفلة والجهل بالحكم أو

لا؟

يظهر من عبارة المحقق الحمداني أنَّ القدماء قد أطلقوا ذلك، وحكموا بالصحة في مطلق موارد الشك بعد الفراغ، بلا فرق بين أن يكون قاطعاً بالغفلة أو لا، وبين أن يكون جاهلاً بالحكم أو لا.

وهذا ما نقله المحقق الحمداني في حاشيته على الرسائل، واختاره، وذهب إلى أن بناء العقلاء عليه، وأنَّه لو لم نقل به لزم العسر والخرج.
وقد ناقش بعض المؤخرین في عدَّة صور منه.

الصورة الأولى: ما إذا كان قاطعاً بالغفلة في جهة من الجهات المربوطة بعمله،
ومع ذلك يتحمل أن يكون المأتى به مطابقاً للمأمور به من باب صدور عمل منه اتفاقاً.
وهذا كما إذا قطع بأنه حين الوضوء كان غافلاً عن أنه لا يس للخاتم، ويشك في
وصول الماء إلى ما تحت الخاتم، ويتحمل الصحة من جهة أنه من المحتمل أنه قد حَوَّل
الخاتم حين الوضوء أو حرَّكه، فهل تجرب كل من القاعدتين هنا في موردهما أو لا؟
ذهب جمع إلى جريان قاعدة الفراغ، ومنشأ ذلك وجهان:

الأول: المطلقات مثل صحيحة محمد بن مسلم: «كل ما شككت فيه مما قد مضى
فامضه كما هو»، فبإطلاقها تشمل ما إذا كان قاطعاً بالغفلة أو لم يكن.

الثاني: رواية الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا
اغسلت؟ قال: «حَوَّله من مكانه»، وقال: «في الوضوء تدبره وإن نسيت حتى تقوم في
الصلاوة فلا أمرك أن تعيد الصلاة».

فعدم أمر الإمام بإعادة الصلاة من جهة احتمال وصول الماء إلى ما تحت الخاتم، ولو لم تكن قاعدة الفراغ جارية لأمره الإمام بإعادة الصلاة على القاعدة، وحكم الإمام بذلك إنما يكون من جهة قاعدة الفراغ؛ وذلك لأجل ما ورد من أن فتاويم ~~بليلا~~ على وفق أصول يرثونها كابرًا عن كابر، وفتوى الإمام هنا على وفق أصل، والأصل في المقام هو قاعدة الفراغ.

واعتراض على كل من الوجهين:

أما على الوجه الأول فمن جهتين:

الأولى: في عدم تحقق الإطلاق لمورد الغفلة.

والثانية: في وجود مقييد للإطلاقات.

أما الجهة الأولى فقد نوقش في الإطلاق بطريقين:

الأول: ما ذكره السيد الخوئي بتقريره منا، وملخصه: أنه بما أنّ على ما سلكناه من أن القاعدين عقلائيتان ومبنيتان على أصالة عدم الغفلة، والروايات المتضمنة للكبريات مشيرة إلى القاعدة العقلائية، فلا يمكن أن تكون دائرة الروايات أوسع من القانون العقلائي، والمفروض أن القانون العقلائي محدود باحتمال الغفلة وأصالة عدم الغفلة، فلا ينعقد إطلاق للروايات؛ لأنّها مشيرة إلى القاعدة العقلائية، وطبعاً تكون الروايات محدودة بحدود القاعدة العقلائية.

والجواب عن ذلك: أنا قد ذكرنا في أوائل مبحث الفراغ والتجاوز أن القاعدين ليستا من القواعد العقلائية، بل من القواعد التي أسسها الشارع.

الثاني: هو أن هذه القاعدة المشار إليها - وهي قاعدة التجاوز بناء على أن الروايات مشيرة إلى شيء واحد وهو قاعدة التجاوز - مختصة بحسب المرتكزات العقلائية بما إذا كان الشك في الغفلة.

وبعبارة أخرى: أنا لا نقول بأن القاعدة هي قاعدة عقلائية، إلا أن المرتكز في ذهنهم بلحاظ التناسب بين الحكم والموضع أن القاعدة تختص بما إذا كان الشك من

جهة احتمال الغفلة، وقوله عليه السلام: «كل ما شككت فيه» وغيره ليس من الأحكام التعبدية المحسنة بنظر العرف بحيث لا يطّلعون على سره، بل يرون هذا الحكم ملائماً ومتناهياً لقانون أصلية عدم الغفلة، وهذا يكون من قبيل القرائن المتصلة بالكلام المانعة من تحقق العموم أو الإطلاق، فقد قال في كتاب الرسائل^(١): (وبعبارة أخرى: أن الأحكام الصادرة من الشارع قد تكون تعبدية محسنة، لا طريق للعقلاء لفهم سرها، كثيرون من التعبديات، وقد تكون إرشاداً إلى طريقة العقلاء كأدلة أخبار الثقة أو اليد، وقد تكون معنى متوسطاً بينهما، أي لا تكون تعبدية محسنة لا يعلم العقلاء سره أصلاً، ولا تكون إرشادية إلى ما للديهم لعدم الحكم الجزمي بينهم، لكن تكون من التعبديات التي يكون للعقل إليها سبيل ويكون في ارتکاز العقلاء ما يناسبها، وهذا الارتکاز والمناسبات المعلومة عند العقلاء قد يوجب الانصراف إلى ما ارتكز بينهم، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإذا سمع العقلاء قوله عليه السلام: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» يصير الأمر الارتکازي موجباً لأنصرافه إلى ذلك ويفسح عن فهم الإطلاق فيكون كالقرينة الحافظة بالكلام أو ما يصلح للقرنية) إلى آخره.

وهذا الاستدلال شبيه باستدلال صاحب الكفاية في قوله عليه السلام: «ولا ينبغي لك أن تقض اليقين بالشك»، وأن هذا مرتبط بالأمر الارتکازي، وعمومه يستفاد من قوله: «ولا ينبغي».

وأورد بعض عليه بأنّ صاحب الكفاية لا يقول بحجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء.

وأجيب عن هذا الإشكال بأنه فرق بين بناء العقلاء، وبين الأمر الارتکازي.
والجواب عنه بوجهين:

الوجه الأول: آنا لا ننكر المناسبة المذكورة، إلا أنها معارضة بمناسبة أخرى، وهي المناسبة التي تحصل في ذهن الفقهاء والعارفين بالشريعة المقدسة، ومنشأ حصول هذه المناسبة في أذهانهم هو كثرة الروايات والأيات التي تدل على أن الأحكام الشرعية روعيت فيها جهة السهولة والسماحة، يعني جعلت الأحكام على نحو لا تكون موجبة للضيق والعسر والخرج النوعي، فإذا سمع الفقيه العارف بالأحكام الشرعية قوله عليه السلام: «كل ما شككت فيه مما قد مضى» إلى آخره يفهم من ذلك أن هذا الحكم معمول تسهيلاً على الأمة، وهذا الحكم من الأحكام التسهيلية، وكونه من الأحكام التسهيلية يقتضي أن يكون الحكم عاماً وشاملاً حتى لوارد القطع بالغفلة.

الوجه الثاني: أن هذه المناسبات العقلائية في بعض حصص الموضوع لا تكون مانعاً من ظهور الكلام في الإطلاق أو العموم، وإلا لا بد من القول بأنّ من مقدمات الأخذ بالإطلاق أو العموم عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب، بل حتى في غير موارد التخاطب، كما ذهب صاحب الكفاية إلى عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب.

وهذا غير صحيح؛ لأنّه قلما يوجد مورد لم يكن له قدر متيقن ولو في غير مورد التخاطب، أي لم تكن المصلحة في بعض أفراده كافية وواافية بخلاف أفراده الآخر. فمثلاً: الأدلة التي في الزكاة كقوله عليه السلام: «في أربعين شاة، شاة» إذا ألقى إلى العرف، فالعرف يتوجه إلى أن الشارع المقدس يريد بذلك حصول الفقراء على شيء وارتفاع التفاوت الكبير بين الأغنياء والفقراء بذلك، وهذا أمر مرتکز، ولعل الزكاة كانت في الأمم السابقة، فلا يمكن الحكم بهذه المناسبة بأنّ «في أربعين شاة، شاة» على الأغنياء دون الفقراء، بل كل من كان له أربعين شاة لا بد وأن يعطي شاة من دون فرق بين الغني والفقير.

وكذا في باب الصوم، فإنه لا يمكن الحكم بوجوب الصوم على السمين دون الضعيف، وأمثال ذلك من المناسبات في مختلف الأبواب، والالتزام بذلك في مختلف أبواب الفقه مما يلزم منه فقهه جديد.

فظهور أنّ الإطلاق ثابت، والجواب بكلّ طرقه غير تام.

وأما الجهة الثانية: في المقيد بالنسبة للمطلقات

إنّ المقيد الذي ذكر في كلام الشيخ إنّها هو خصوص موثقة ابن بکير - وبما أنها مشتملة على التعليل، والتعليق يعمم وينحصر، فهي موجبة للتقييد - قال: قلت له: والرجل يشكّ بعد ما يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ»، بدعوى أنّ هذا علة كما فعله الشيخ، ففي الفرائد^(١): (إِنَّ التَّعْلِيلَ يَدْلُلُ عَلَى تَحْصِيصِ الْحُكْمِ بِمُورَدِهِ مَعَ عُمُومِ السُّؤَالِ، فَيَدْلُلُ عَلَى نَفِيَّهِ عَنِ الْمُوْرَدِ الْعَلَةِ)، فيقيد قوله: (لا يعتني بشكه) الذي هو مقدر في هذه الرواية بسبب العلة التي تحصص الحكم وإن كان السؤال عاماً.

وقد أضاف إلى هذه الموثقة بعض من الأكابر على ما في تقرير بحثه موثقة محمد بن مسلم، ففي مصباح الأصول^(٢): (وقوله: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» فإنّ مقتضى هذا التعليل هو الاقتصر على موارد يكون المكلف فيها أذكر وأقرب إلى الواقع حين العمل منه حين يشكّ).

وهذه الرواية لم يذكرها الشيخ ولم يستند إليها، والرواية بتهمتها هكذا: (محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام آتاه قال: «إن شكّ الرجل بعد ما صلى فلم يدر ثلاثة صلٍ أُمٍّ أربعٌ وَكَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يَعُدْ الصَّلَاةَ وَكَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ»).

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٤٤.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٣٦٨.

والاستدلال بالرواية الثانية مخدوش.

أولاً: أنها ضعيفة سندًا، فإن سند الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف، والسرائر نقلها عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، ومن هذه الناحية لا يمكن المناقشة فيها، إلا أن في السند هكذا: ابن أبي عمر عن محمد بن مسلم، وبحسب الطبقات لا يمكن أن يروي ابن أبي عمر عن محمد بن مسلم، وهذا إرسال بحذف الواسطة.

وثانياً: أن هذه الرواية مرتبطة بقاعدة اليقين البنائي، وليس لها ربط بم محل الكلام، وهو قاعدة الفراغ، والمفروض أن السيد (حفظه الله) لا يقول بالفراغ البنائي. نعم، لو كان يقول بالفراغ البنائي كالسيد الحكيم رحمه الله يمكن أن يقال بأن هذا التعليل يوجب تخصيص القاعدة بما إذا كان يتحمل الغفلة، لا فيما إذا كان قاطعاً بالغفلة، وموثقة ابن بكر - أيضًا - مرتبطة بقاعدة اليقين البنائي.

مضافاً إلى أن الاستدلال بهاتين الروايتين على فرض تماميتها لا توجبان تخصيص قاعدة التجاوز، بل توجبان تخصيص قاعدة الفراغ.

توضيح ذلك: أنا قد ذكرنا أن الروايات مشيرة إلى جهة عامة تشمل كلتا القاعدتين، وعليه فلو دل دليل على تخصيص إحداهما كما في المقام، فهذا الدليل لا يوجب تخصيص قاعدة التجاوز أيضًا، وهذا أوضح على مسلكه من أنها قاعدتان، لا قاعدة واحدة، والروايات مشيرة إلى كليتهما.

وأما استدلال الشيخ بموثقة ابن بكر، فالكلام في أنها هل تكون قابلة للتقييد ولو بالنسبة إلى قاعدة الفراغ أو لا؟ وطريق الاستدلال بها هو ما تقدم.

إلا أنه يمكن المناقشة فيه:

أولاً: أن السؤال ليس عاماً، والاستدلال مبني على أن يكون السؤال عاماً، أي سواء احتمل الغفلة أم كان قاطعاً بالغفلة، وهكذا لو كان السؤال عاماً، كما ذكر الشيخ والإمام ذكر في الجواب علة عدم الاعتناء، فهنا يمكن القول بأن العلة مخصصة.

وأمّا إذا قلنا بأنَّ السؤال ليس عاماً، بل منصرف إلى الأفراد المتعارفة، وهي موارد الشك في الغفلة، فالإمام قد أجاب بجواب لتقريب المطلب إلى ذهنه، وليس قوله بِالْيَقِنِ: «هو حين يتوضأ أذكر» إلى آخره حكمة ولا علة، كما سنبين ذلك إن شاء الله.

وعليه، فلا مجال للقول بتقييد الروايات بهذه الرواية؛ إذ هي في نفسها غير لائقة بتقييد الإطلاقات، وذلك من أجل أنَّ الرواية في حدود الإفتاء لا التعليم، وسؤاله عن (الرجل يشك بعد ما يتوضأ) ليس سؤالاً تعليمياً، وإن لم يكن يعنون خصوص الوضوء، وفي الفتاوي الإطلاق لا ينعدف فيها بالنسبة للصور النادرة، بل تكون مرتبطة بالصور التي هي محل ابتلاء الناس كثيراً.

نعم، لو كانت من قبيل التعليميات، وأتي بها بصورة الفتوى يمكن استفادته بالإطلاق منه والقول بأنَّ السؤال عام.

وبالجملة عموم الحكم والسؤال من نوع، والسؤال إنما هو عملاً يقع كثيراً محل الابتلاء، وهو الشك من جهة الغفلة، وأنه هل غفل وأخل بشيء أو لا.

وعليه يكون قوله بِالْيَقِنِ: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» جواباً عن هذا السؤال وأنه لا يعني باحتتمال الغفلة.

وعليه فلا مفهوم للرواية ولا تعليل، بل هي بيان للحكم بلسان أقرب إلى فهم السائل.

وثانياً: سلمنا أنَّ السؤال عام، إلا أنَّ قوله بِالْيَقِنِ: «هو حين يتوضأ أذكر» إلى آخره كبرى كثيرة، وفي كثير من الموارد التي يكون الجواب موجوداً في ذهن السائل وهو أصلالة عدم الغفلة، فيمكن التمسك بها، فإن اقتضت هذه القاعدة الصحة كما في كثير من الموارد من الصور المتعارفة فيبني على الصحة، فإن علم بالجزئية وشك في أنه هل أخل به أو لا يتمسك بأصلالة عدم الغفلة ويبني على الصحة.

وإن افضت البطلان يبني على البطلان، كما إذا اعتقاد بأنَّ الأمر المضاد مع الجزء هو جزء، كما إذا اعتقاد بأنَّ المعتبر هو التوضؤ منكوساً، فهنا أصالة عدم الغفلة عن معتقده موجبة للبطلان، فأصالة عدم الغفلة قد توجب الصحة وقد توجب البطلان، وقد لا يكون الحكم مورداً لأصالة عدم الغفلة، أي لا تقتضي الصحة ولا البطلان، كما إذا لم تكن هناك غفلة.

والمقصود أنَّ الإمام عليه السلام - أيضاً - قد بين الحكم بنحو عام، فلا بد له وأن يلاحظ أنَّ مقتضى الأذكيرية أي شيء؟ هل هو الصحة أو البطلان، أو لا هذا ولا ذاك، لأنَّ الإمام عليه السلام علل الحكم وهو عدم الاعتناء بالشك بالأذكيرية.

وثالثاً: أنَّ الرواية غير ناظرة إلى أصالة عدم الغفلة، بل من المحتمل أن يكون الحكم دائراً مدار الأذكيرية، يعني إن كان في حال الوضوء ذكر، فلا يعني بالشك بعد الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس، أي لم يكن في حال الوضوء ذكر منه بعد الوضوء فيعني بشكه، كما إذا اعتبره تشويش خاطر في أثناء الوضوء ثمَّ بعده رجع إلى حاله العادي وهو ليس من الأفراد الذين يعملون شيئاً وينسونه عاجلاً.

وهذا مما لم يلتزم به أحد، ولم يقل أحد بأنه من المعتبر ملاحظة الحالتين في قاعدة الفراغ وأنَّه في أي حال كان ذكر، فلا بد وأن يقال إنَّها محمولة على جهة أخرى؛ إذ لو قلنا بأنَّ ظهور الرواية في علية «هو حين يتوضأ» إلى آخره لذلك فلا بد وأن يقال بأنَّ هذا تقريب للحكم في بعض الصور.

وإجمال الكلام أنه ليس للرواية ظهور يمكن معه التخصيص.
والمحقق النائيني وبعض من تلامذته اختلفوا في أنَّ قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ» إلى آخره هل هو علة أو حكمة؟

ذهب المحقق النائيني إلى أنه حكمة وذهب بعض تلامذته إلى أنه علة، وذكر في رد المحقق النائيني أنَّ المميز بين العلة والحكمة هو العرف، والعرف يرى ذلك علة لا حكمة.

والظاهر أنّ قوله ﴿ليس علة ولا حكمة﴾ أَمَا آنَه ليس بحكمة فمن جهة أنَّ المحقق النائيني نفسه قد ذكر للحكمة ضابطاً في لباس المشكوك^(١)، وهذا الضابط غير موجود في المقام، وأَمَا آنَه ليس بعلة فمن جهة عدم وجود أدلة تعليل، ولا يناسب أن يكون بُرْبَرِ كلية.

وأَمَا الوجه الثاني: فهو الاستدلال للصحة برواية الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله ﴿عن الحاتم إذا اغتسلت قال: «حوله من مكانه»، وقال في الموضوع: «تديره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة»^(٢).

ومرجع الرواية إلى إجراء قاعدة الفراغ في الموضوع؛ وذلك من أجل عدم خصوصية للإدارة أو التحويل في أثناء الموضوع أو الغسل، بل إرشاداً إلى وصول الماء إلى البشرة، وبما آنَه كان يحتمل الصحة قال الإمام **بن القاسم**: «فلا أمرك أن تعيد الصلاة».

واعتراض على ذلك بأنَّ المذكور خلاف ظاهر الرواية؛ إذ الاستظهار مبني على أن يكون الأمر بالتحويل في الغسل والإدارة في الموضوع أمراً إرشادياً لوصول الماء إلى البشرة، وهذا خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أنَّ الأمر استحبابي نفسى، والشاهد على ذلك التفصيل بين الموضوع والغسل، فإنه أمر في الغسل بالتحويل وفي الموضوع بالإدارة، ولو كان الأمر أمراً إرشادياً لا وجه للتفصيل بينهما، فإذا كان الأمر نفسياً فلا يحمل على الوجوب؛ لأنَّه مضافاً إلى وضوح عدم وجوبه ذكر الإمام **بن القاسم**: «إِنْ نَسِيْتْ حَتَّى تَقُومْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَمْرُكَ أَنْ تَعِيدَ الصَّلَاةَ». هكذا اعتراض على الاستدلال بها في مباني الاستنباط^(٣).

(١) اللباس المشكوك: ٢٣٠.

(٢) الكافي: ٤٥: ٣.

(٣) مباني الاستنباط: ٤: ٣٥٩-٣٦٠.

وهذه المناقشة مبنية على التفصيل بين الوضوء والغسل في رواية واحدة، والإشكال يتم على التفصيل.

وأما إذا قلنا إنّ الرواية هي جمع بين روایتين، لأنّ الإمام فصل بينهما، فإنه تارة يقول الإمام عليه السلام يستحب التحويل في الغسل والإدارة في الوضوء، وتارة يستفتني السائل مرتين، مرة في الغسل ومرة في الوضوء، فقال الإمام عليه السلام في الغسل حوله من مكانه، وقال في الوضوء تدبره، فهذا من أنواع وصول الماء إلى البشرة، وعلى هذا فلا يستفاد تفصيل من كلام الإمام عليه السلام، ويدل على ما ذكر قوله: (وقال في الوضوء: «تدبره») فلو كان السؤال واحداً لم يجتهد إلى (وقال)، بل الظاهر من ذلك أنّ السائل سأله عن الوضوء فأمره الإمام عليه السلام بالإدارة.

والمقصود أنه إذا كان ذلك من الجمع بين الروایتين، فلا يمكن استظهار الأمر النفسي، بل الظاهر الإرشادية إلى وصول الماء إلى البشرة.

وقوله عليه السلام: « وإن نسيت » إلى آخره شاهد على أنّ الأمر بالتحويل والإدارة أمر إرشادي، وذلك لأنّ الترخيص وعدم الإعادة في المستحبات غير متوقف على النسيان، فإنه إذا ترك مستحبًا نفسياً فلا يترب عليه شيء.

مضافاً إلى أنّ الالتزام بالأمر الاستحبابي النفسي غير صحيح، فلا يمكن القول بأنه يستحب في حال الغسل تحويل الخاتم من مكان إلى مكان آخر بلا دخل في إيصال الماء وعدمه، وهكذا في الوضوء، فإنه لم يقل أحد من الفقهاء على ما نعلم باستحباب التحويل في الغسل وباستحباب الإدارة في الوضوء، سواءً قطع بوصول الماء إلى البشرة أو قطع بعدم الوصول أو شك في الوصول، أو أنه إذا أدار في الغسل وحوّل في الوضوء فيقال إنه لم يعمل بالاستحباب.

نعم إذا قلنا بأنّ الرواية محملة، فلا يكون للاستدلال بها بجريان قاعدة الفراغ مجال.

الصورة الثانية: ما إذا كان قاطعاً بالغفلة كالصورة الأولى، إلا أنه يتحمل الصحة من باب المصادفة، لا من جهة صدور عمل من نفسه، كما إذا احتمل وصول الماء في المثال المتقدم من دون صدور عمل منه من جهة أن الخاتم لم يكن ضيقاً بمنحو لا يصل الماء إليه إلا بالتحويل أو الإداره، فمن الممكن وصول الماء إلى البشرة من باب الصدفة.

وكما إذا صل إلى جهة من الجهات غفلةً ولا يدرى أنها هل أنه كان متوجهاً إلى القبلة أو لا؟

فلا تجري قاعدة الفراغ في هذه الصورة عند من يقول باختصاص القاعدة بما إذا احتمل الغفلة، والكلام إنما هو على مسلك من يقول بجريان القاعدة في الصورة الأولى من جهة الإطلاقات وعدم وجود مقييد كالمحقق النائي، فإنه حكم بجريان القاعدة في الصورة الأولى، وأمّا في الصورة الثانية فقد أشُكِّلَ على جريانها، والذي يستظهر من كلام تقريريه أن قاعدة الفراغ تجري فيها إذا كان الشك محضًا في انتظام المأمور به على المأمور به.

وأمّا إذا كان المأمور به بحدوده واضحًا وأنه صل إلى أي جهة، أو أنه كان غافلاً من لبسه الخاتم ولم يحركه، وكان الشك في أمر خارج عن المأمور به، فالشك هنا لا يكون محضًا في انتظام المأمور به على المأمور به، بل الشك في أمر خارج عن المأمور به، فلذا قال بعدم شمول أدلة الفراغ للمورد.

وهذا الذي ذكره غير واضح، إذ الشك في حدود المأمور به وانتظام المأمور به عليه، وأنه هل كان بنحو ينطبق عليه المأمور به أو لا؟ إذ حتى لو كان عالماً بأنه لم يحرك الخاتم، إلا أن الخاتم ليس بنحو يحصل القطع بعدم وصول الماء إلى البشرة من دون تحريك أو تحويل، ومقتضى الإطلاقات مثل قوله ببغية: «كل ما شُكِّتَ فيه مَا قد مضى فماضه كُمَا هُوَ» شمول القاعدة للمقام.

الصورة الثالثة: ما إذا احتمل ترك بعض الأجزاء عمداً، فهل يمكن تصحيح العمل بقاعدة الفراغ أو لا؟

ويمكن تصوير ذلك في بعض الحالات النادرة، كما إذا كان مشغولاً بالصلاحة وسمع في أثناءها خبراً مدهشاً وبنى على قطع الصلاحة، ويحتمل أنه ترك الركوع، إلا أنه عاد إلى إتمام الصلاة، وبعد الصلاة يشك في أنّ مثل هذه الحالة المستبعة لترك الركوع غفلة عن ذلك وإتمام الصلاة، هل حصلت له أو لم تحصل؟

وهذه المسألة مما عنونها الشيخ في ضمن كلامه، وذكر أنّ قاعدة الفراغ تشمل هذا المورد.

وبناءً على ما ذهبنا إليه من وجود الإطلاقات ولا مقيد لها، فلا إشكال في شمول الإطلاقات لهذا المورد.

وأما بناءً على إنكار الإطلاق بأحد الطريقين المتقدمين، فلا مجال للقول بجريان قاعدة الفراغ.

وأما بناءً على عدم الإطلاق من جهة الارتكاز فله مجال، إلا أنه ذكر عدم شمول الروايات لهذا المورد، ومع ذلك ذكر صاحب الرسائل^(١) بناءً على إرشادية الروايات إلى القاعدة العقلائية أنه لا يعني باحتمال الترك العمدي، وقال بل ربما يستحيل ذلك من هو بقصد امثال أمر المولى.

ونحن نقول في الجواب:

أولاً: أنّ هذا ليس بمستحيل كما أدعى، بل قد يتفق كما مثّلنا.
وثانياً: قوله هذا وأنه لا يعني باحتمال الترك العمدي ينافي ما ذكره من عدم وجود إطلاقات، ولو كان بناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال التعمد بالإخلال بعض الأجزاء أو الشريطة، فلا وجه لإنكار الإطلاق؛ إذ إنّ الإطلاقات والعمومات

لها فردان، وكلاهما مرتکزان في ذهن العقلاء: أحدهما مورد احتیال الغفلة، ثانيةها مورد احتیال التعمد في الإخلال، والمفروض أن العقلاء في كليهما يوافقون على عدم الاعتناء، بل الثاني أنساب وأولى.

فلا بد من القول بشمول المطلقات مثل هذا المورد مع أنه ذكر أن المطلقات لا تشمل المورد، ونحن لا نعرف لما ذكره وجهاً.

وأما بناءً على وجود المطلقات إلا أنّ لها مقيد، وهو روایة بکیر بن أعین، وقد اختلفت فيها الأنظار، فاستفاد الشیخ منها أنه لا يعني باحتیال التعمد بالإخلال، واستفاد المحقق العراقي ذلك - أيضاً - على ما في نهاية الأفکار.

والسيد الخوئي (أیده الله) وكذا صاحب الرسائل استفادا من الروایة عدم شمول القاعدة للمورد.

أما مسلك الشیخ، فأساس استفادته ذلك من الروایة أن الجواب مشتمل على الصغرى المذکورة والکبرى المطوية، يعني أنه لا يعني باحتیال الغفلة وهو لا يترك عن تعمد، فلا يعني بهذا الشك.

وقد ذکر وبين الإمام عليه السلام حكم الإخلال عن غفلة بقوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ ذکر» إلى آخره.

واما احتیال الإخلال العمدي وأنه لا يعني به فمطوي في كلامه عليه السلام وذلك بدلالة الاقتضاء؛ إذ لو كان احتیال الإخلال العمدي موجباً للبطلان لم يكن وجه الحكم بالصحة، فقد قال في الفرائد^(١): (فإنّ التعليل يدل على تخصيص الحكم بمورده إلى أن قال - : نعم لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً أو تركه عمداً والتعليق المذكور بضميمة الكبرى المتقدمة يدل على نفي الاحتيالين).

وأما من قال بعدم شمول القاعدة للمقام من جهة هذه الرواية، فإنه استفاد أن الإمام عليه السلام حكم فيها بالصحة فيما إذا كان هنا احتمال الغفلة، وأما إذا احتمل التعمد، فلا يجوز بالصحة.

يبقى هنا سؤال وهو عما إذا كان السؤال الوارد في الرواية استفتائي أو تعليمي. فإن كان في مقام الاستفتاء فإنه يحمل على الموارد المتعارفة، وهي الشك في الغفلة، ويكون جواب الإمام عليه السلام خاصاً بالنسبة إلى تلك الموارد؛ لأن الصالة عدم الغفلة، ولا يكون فيها تعرض لمورد احتمال التعمد، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية.

وإن كان في مقام التعلم، والمفترض أن سؤاله عام، فالسؤال عن الشك في صحة العمل بعد العمل بأي جهة من الجهات، و مجرد نفي الاعتناء بالشك في الغفلة - كما ورد في جواب الإمام عليه السلام «هو حين يتوضأ إلى آخره» لا يكفي في الحكم بالصحة مطلقاً، بل يحتاج إلى ما ذكره الشيخ من نفي احتمال التعمد، ومع التردد بين الأمرين أو مع احتمال أمر آخر فلا يجوز التمسك بها أيضاً.

فرواية بكر بن أعين لا تدل على الصحة ولا على البطلان.

فظهر مما ذكرنا أنه في صورة احتمال التعمد يكون العمل صحيحاً للإطلاقات. الصورة الرابعة: ما إذا كان جاهلاً بالحكم حين العمل، وحين الشك لم تكن صورة العمل محفوظة، كما إذا كان جاهلاً بجزئية شيء أو شرطية شيء، وقد أتى بالعمل، ثمَّ بعد ذلك ظهر له أنَّ الأمر الغلاني جزء أو شرط، وحين الشك لا يدرى هل إنَّه أتى بما ظهر بعد ذلك أنه جزء أو لا؟

وهذه الصورة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما إذا كان جهله بالحكم على نحو لا يقتضي إتيان العمل فاسداً، كما إذا لم يكن عملاً بجزئية السورة، أو مانعية شيء، فإنه كثيراً ما لا يكون عملاً بجزئية

شيء أو مانعية شيء، ومع ذلك يأتي به احتياطاً أو استحباباً، ويترك الإنسان أحياناً بعض الأمور وإن لم يكن عالماً بها نعيته.

ومقصود أن الجهل قد لا يوجب إتيان العمل فاسداً، إذ يمكن أن يكون جاهلاً بالحكم ويأتي بالعمل صحيحاً كما مثلنا.

القسم الثاني: ما يكون جهله مقتضاياً للفساد، كما إذا اعتقاد بجزئية شيء مع أنه مانع أو بمانعية شيء والمفروض أنه جزء، وهكذا بالنسبة إلى الشروط.

أما في القسم الأول فبناءً على ما سلكتناه من وجود الإطلاقات وعدم المقيد لها فلا مانع من التمسك بالإطلاقات وإجراء قاعدة الفراغ، وأما بناءً على مسلك القوم من إنكار الإطلاقات، فلا يمكن الحكم بالصحة من جهة قاعدة الفراغ.

وأما في القسم الثاني وفيها إذا احتمل أنه أتى بالعمل الصحيح غفلةً عن معتقده، فهل يمكن التمسك بقاعدة الفراغ أو لا؟

الظاهر أن شمول قاعدة الفراغ له محل إشكال وتأمل، فإنه وإن لم نقل كما قال بعض من أن قاعدة الفراغ أصل عقلي أو على وفق أصل عقلي، كما أنه وإن لم نقل إنها محدودة بحد التناسب المرتكز للعقلاء، إلا أنه إذا كان مخالفًا للمرتكزات العقلائية، كما في المقام؛ إذ نحتمل أنه غفل عنها يعتقد أنه جزء - وهو في الواقع مانع - فجاء بالعمل خالياً عنه ليكون صحيحاً، فلا يحکم عليه بالصحة، فإن شمول الإطلاقات مثل ذلك محل تأمل.

وإن قيل: إنه لا وجه للمناقشة في الإطلاق، فيمكن التمسك للحكم بالبطلان بموقفة ابن بكر المتقدمة، فإن مقتضى قوله بِالْأَنْتَلِقَةِ: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» هو البطلان، فإن إطلاق قوله بِالْأَنْتَلِقَةِ يقتضي أن كل شخص يأتي بالعمل على طبق معتقده و«هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»، وإتيان العمل على خلاف معتقده، أمر على خلاف القاعدة، ولا يعنني بالشك فيه.

ولو كنا نحن وهذه الجملة يظهر منها حكم صورتين:

الأولى: ما إذا احتمل الغفلة مع توافق اعتقاده السابق واللاحق، إلا أنَّ الكلام في أنه هل غفل وأتى على خلاف معتقده السابق أو لا؟ فحكم الإمام بن القوي بعدم الاعتناء بمثل هذا الشك، ومقتضى ذلك صحة العمل.

الثانية: ما إذا كان اعتقاده السابق مخالفًا لاعتقاده الفعلي وكان اعتقاده السابق مقتضيًّا للفساد، وهنا لا يعنى باحتمال الغفلة أيضًا، ومقتضى ذلك هو البطلان. والذي يمكن أن يقال في قبال ذلك هو أنَّ استظهاره هذا المعنى العام من الرواية متوقف على أن لا يكون السؤال في مستوى الإفتاء.

وأمَّا إذا كان في مستوى الإفتاء، فهو محمول على الصور المتعارفة، وهي احتمال الغفلة فيها إذا كان الاعتقاد السابق موافقًا لاعتقاده لاحقًا، وعليه فالرواية بصدق بيان شق من المسألة فقط.

إلا أنَّه يمكن القول بأنَّ الرواية ظاهرة في أنها في مستوى التعليم والتعلم، فإنَّ لحن الرواية قوله: (الرجل يشك) فرض للقضية، ولم يسأل هكذا: (أني شكت بعد ما توضأت).

مضافًا إلى أنه إنْ أمكن إثبات مقام علمي لبكيير بن أعين فيكون مقتضاه أن يكون سؤاله في مستوى التعليم والتعلم.

ويمكن أن يورد ثانيةً على ما ذكرنا من أنَّ استفادة التعميم متوقف على أن لا يكون قوله بن القوي: «هو حين يتوضأ إلى آخره تعليلاً، وأمَّا إذا قلنا إنَّ قوله بن القوي تعليلاً للصحة يكون ناظرًا إلى صورة واحدة وهي إلغاء احتمال الخلاف مما اعتقده باعتقاد صحيح.

والجواب عن ذلك أنَّ استفادة التعليل متوقف على تقدير الجواب وتقدير أدلة التعليل، يعني لا بد وأنَّ يقدر الجواب بأنه (صحيح) وتقدير اللام، فيكون: (أنَّه حين يتوضأ أذك)، وهذا خلاف الظاهر.

وعلى هذا فلا يبعد استظهار البطلان من موثقة ابن بكر فيما إذا كان اعتقاده السابق مخالفًا لاعتقاده اللاحق.

نعم، لو شككنا في شمول الإطلاقات للمقام، وكذا شككنا في استظهار البطلان من الموثقة تصل النوبة إلى بقية القواعد.

الصورة الخامسة: ما إذا كانت صورة العمل محفوظة، إلا أنه يشك في عمله من جهة الشك في الحكم، كما إذا علم بأنه أتى بالصلاحة بلا سورة، إلا أنه لا يدري ما هو حكمه وأنه هل يجب عليه الصلاة مع السورة أو بلا سورة، أو من جهة الشك في الموضوع، كما إذا علم أنه اغتسل غسل الجنابة، ولكن يشك في أنه هل كان جنباً أو لا؟ فهل يمكن التمسك لصحة العمل بأدلة الفراغ أو لا؟

الظاهر أن أدلة قاعدة الفراغ لا تشمل هذه الصورة، وذلك لأن ظاهر الأدلة هو أن يكون الشك في حدود المأني به، وأماماً إذا كان الشك في الحكم سواء كان الحكم مرتبطاً بمتطلقات الأحكام مثل الصلاة والصيام، أو بموضوعات الأحكام مثل العقود والإيقاعات فلا تجري.

هذا تمام الكلام في الصور الخمسة التي كنا بصدده بيانها.

بقي شيء وهو في وجود قواعد أخرى تقتضي الصحة وهو أنه إن أنكرنا الإطلاق في هذه الموارد أو قلنا بوجود مقييد لها أو شككنا في وجود الإطلاق فهل هنا قواعد أخرى تقتضي الصحة أو لا؟ ونحن نذكر هنا قاعدتين:

الأولى: قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة)، التي وردت في ذيل صحيحه (لا تعاد) بناءً على ما ذكرنا من أن مفادها هو أن كل عمل مركب من الفرائض والسنن - والمراد من الفريضة ما قدره الله تعالى في كتابه، كما أن المراد بالسنة عمل النبي ﷺ أو

قوله - إذا أخل المكلف بالسنة عن عذر كجهل قصوري أو نسيان وأمثال ذلك، فهذا لا يوجب الإخلال بالفريضة.

مثال ذلك الصلة والوضوء، فلو احتمل الإخلال، وكان المحتمل من السنن، فبمقتضى القاعدة نقول: إن الإخلال بالسنة غير مضر في صورة النسيان أو الجهل القصوري وأمثال ذلك، فضلاً عن احتمال الإخلال بالسنة.

وعليه ففي موارد احتمال الإخلال بالسنة لا تحتاج لتصحيح العمل إلى قاعدة الفراغ فيما إذا كان الإخلال عن نسيان أو عن جهل قصوري، والقاعدة إن جرت فإنما تجري لأجل أمر آخر لنفي سجدة السهو وأمثال ذلك.

وهكذا فيما إذا كانت في بعض الصور قاعدة تقتضي الإخلال كما احتملنا في مونقة ابن بكر من أنها تدل على بطلان العمل فيما إذا كان معتقداً خلاف ما يعتقده لاحقاً وكان مقتضاه الفساد، وكما إذا اعتقد أن المانع يكون شرطاً والشرط يكون مانعاً، فيمكن تصحيح العمل بهذه القاعدة، أي قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) فيما إذا كان الإخلال إخلالاً بالسنة.

الثانية: الاستصحاب ، فإنه في نفسه - مع قطع النظر عن قاعدة الفراغ ومع قطع النظر عن قاعدة أخرى تقتضي الإخلال - قد يقتضي الصحة وقد يقتضي البطلان، فإنه إن شككنا في أنه هل أخل بجزء أو لا؟ فالاستصحاب يثبت عدم الإتيان به، وإن شككنا في أنه هل أتى بمانع أو لا؟ فالاستصحاب يثبت عدم الإتيان به.

غاية الأمر أن الاستصحاب غير جاري مع وجود قاعدة الفراغ، والقاعدة مقدمة على الاستصحاب، وكذا إذا كان هنا قاعدة تقتضي البطلان، فالاستصحاب غير جاري.

نعم، لو ترددنا في شمول القاعدة ولم تكن قاعدة تقتضي البطلان، فيكون المرجع هو الاستصحاب.

هذا تمام الكلام في الجهة التاسعة.

الجهة العاشرة في حدود جريان قاعدي الفراغ والتجاوز في الشرائط

لإشكال في جريان القاعدتين في الجملة في الشرائط، إلا أن الكلام في حدود ذلك وأتمها هل تجريان في جميع أقسام الشرائط أو بعضها؟ إذ الشراء - على ما يستفاد من كلامهم - تقسم إلى قسمين: الشرائط العقلية، والشرائط الشرعية.

أما الشرائط الشرعية فأمثلتها واضحة، كالاستقبال وأمثال ذلك.

وأما الشرائط العقلية، فقد تكون شرطاً لتحقيق المركب، من قبيل قصد الصلاة؛ إذ الصلاة من الأمور التي لا تتحقق إلا بالقصد كسائر العناوين القصدية. وقد تكون شرطاً لبعض الأجزاء، مثل الموالة في الكلمة، فإن حروف الكلمة إذا كانت بينها موالة تدل على المقصود، وأما في صورة فقدان الموالة، فلا تدل على شيء.

والكلام فعلاً في الشرائط العقلية التي تكون شرطاً لتحقيق المركب، وأنه هل تجري قاعدة الفراغ أو التجاوز إذا شك في قصد الصلاة أو لا؟ كما إذا صلح صلاة الظهر وقام وصلح صلاة أخرى، إلا أنه لا يعلم أنه قصد صلاة الظهر أيضاً، أو أنه قصد صلاة العصر، فهل يمكن إجراء قاعدة الفراغ لتصحيح ما أتى به؟ ولتوسيع محل البحث وأنه على أي مسلك يكون مجال للكلام وعلى أي مسلك لا يكون لا بدّ من ذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن متعلقات الأحكام أو موضوعات الأحكام تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: ما لا يكون تحققه متوقفاً على القصد، مثل الأكل والشرب والقتل وأمثال ذلك.

القسم الثاني: ما هو متوقف على القصد ولا يتحقق بدونه، مثل العقود والإيقاعات والتعظيم والتحفير.

ومن هذه الأمور الصلاة، فإن الصلاة عبارة عن ماهية اعتبارية وهي اللين والخضوع الاعتباري، وهذا لا ينطبق على ما في الخارج إلا بالقصد. ومرادنا من هذا القصد غير قصد القرابة، بل ما هو مقوم للصلاحة من قصد الصلاة وقصد اللين والخضوع للرب.

والصلاحة كما أنها متوقفة على القصد، كذلك امتياز إحدى الصلاتين عن الأخرى يكون متوقفاً على القصد أيضاً، مثل صلاة الظهر والعصر، فإنهما مشتركتان في جميع الخصوصيات، وامتياز إحداهما عن الأخرى لا يكون إلا بالقصد. والشاهد على الاختلاف الماهوي بينهما هو العدول من السابقة إلى اللاحقة، فإن العدول لا يعقل إلا مع الاختلاف الماهوي بينهما، ولا يكون الترتيب مميزاً بينهما، فإنه وإن ورد في الرواية: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه»^(١)، إلا أنه يستفاد من نفس هذه الرواية أن المغایرة بينهما في الرتبة السابقة على بيان الترتيب.

مضافاً إلى أن الترتيب بين الصلاتين شرط ذكري، ولذا لو اعتقد أحدهُ بأنه قد صلَّى الظهر وأتَى بالعصر، ثم التفت إلى أنه لم يصلَّى الظهر لا يجب عليه إعادة العصر بعد صلاة الظهر على المشهور.

نعم، ذهب بعض إلى العدول بعد صلاة الظهر إلى العصر، وذلك لتوهم أن ما يدل على العدول بعد التهميمية رواية صحيحة، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن قوله: «أربع مكان أربع»^(٢) ليس من الرواية، بل من كلام حريز أو زرارة. والمقصود أنه كما أن الصلاة متوقفة على القصد، كذلك الامتياز في مثل صلاة الظهر والعصر والنافلة وصلاة الصبح لا يتحقق إلا بالقصد.

(١) الكافي: ٣: ٢٧٦.

(٢) الكافي: ٣: ٢٩١.

الأمر الثاني: أن في موارد إجراء القاعدة لا بد وأن يكون من دوران الأمر بين الصحيح وال fasid، بمعنى إن قصد يكون صحيحاً وإن لم يقصد كان باطلأ، أو إذا قصد الظاهر مثلاً يكون باطلأ وإذا قصد العصر يكون صحيحاً في المثال المتقدم. وأما إذا لم يكن من دوران الأمر بين الصحيح وال fasid، كما إذا كان العمل مما يتوقف على القصد، إلا أن العمل صحيح سواءً قصد ذلك العنوان أم عنواناً آخر، كما إذا صل ركعتين، إلا أنه لا يدرى أنه قصد نافلة الصبح أو صلاة الصبح، فهنا لا تجري قاعدة الفراغ أو التجاوز، وذلك لأن العمل صحيح سواءً قصد النافلة أم صلاة الصبح، وهذا بخلاف ما إذا أردنا إثبات صلاة العصر بسبب القاعدة.

أو كان أحدهما من العناوين غير القصدية، والآخر من العناوين القصدية، إلا أن كلاماً مأمور به، كما إذا غسل بدنـه، إلا أنه لا يدرى هل قصد التنظيف الذي هو مستحب غير قصدي أو أنه قصد غسل الجنابة أو غسلاً آخر؟ فهنا لا يدور الأمر بين الصحة وال fasid، وذلك لأنـه إن لم يقصد لا يكون عملـه فاسداً، فإن نفس التنظيف أمر محـبـ، وكذا إذا شـكـ في قوله: (بعث) وأنـه هل قـصدـ بذلك الإـنشـاءـ أو قالـهـ تعليـماـ للغير لـصـيـغـةـ الـبـيـعـ؟ فـهـنـاـ لاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ الإـنشـاءـ بـوـاسـطـةـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ وـأـشـبـاهـهـ؛ لأنـ العملـ صـحـيـحـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

نعم، إذا شـكـ في صـدـورـ هـذـاـ القـوـلـ عـلـىـ نـحـوـ الـهـزـلـ أوـ الـجـدـ، فـيمـكـنـ القـوـلـ بـدـخـولـهـ فـيـ المـقـامـ.

والغرض من هذا الأمر الثاني أن مورد الكلام هو ما إذا شـكـكـناـ فيـ أنـ القـصـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ يـكـونـ صـحـيـحاـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ آـخـرـ يـكـونـ باـطـلـاـ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ كـلـ التـقـدـيرـيـنـ صـحـيـحاـ سـوـاـ كـانـ كـلـاـمـاـ قـصـدـيـنـ أـمـ أـحـدـهـاـ قـصـدـيـاـ وـالـآـخـرـ غـيرـ قـصـدـيـ، فـهـذـاـ خـارـجـ عـلـىـ مـحـلـ الـكـلـامـ.

الأمر الثالث: هو أن البحث ليس على مسلك من يقول بأن المقاد من القاعدتين تطابق المأني به مع ما أراده العامل، بمعنى أنه لم يغفل عنها أراده في بدء العمل؛ إذ على هذا لا بد من الحكم بالفساد؛ لأن الشك إنما هو في ما أريد وأنه أي شيء أراد؟ هل أراد صلاة العصر مثلاً حتى يكون صحيحاً أو أراد صلاة الظهر حتى يكون فاسداً؟ والبحث إنما هو على ما سلكتناه من التعميم، والتعميم هنا يبين بهذه الصورة، وهي أن مورد القاعدتين هو أن الماهية المشاركة مع الماهية المتعلقة للحكم في وعاء التشريع أو موضوع الحكم كذلك، هل إن انطباقها مع الماهية المتعلقة للحكم انطباق بالجملة؟ أي في جميع الشؤون حتى يكون صحيحاً، أو إن انطباقها عليها في الجملة؟ أي في بعض الشؤون حتى يكون فاسداً.

وعلى هذا يقع الكلام في جريان القاعدتين وعدم جريانها.
فإذا ظهرت هذه الأمور الثلاثة فتصحيح العمل في المثال، إنما من جهة قاعدة الفراغ وإنما من جهة قاعدة التجاوز.

إنما من جهة قاعدة الفراغ فقد ذكر طريقان لتصحيح العمل بها:
الطريق الأول: إجراء قاعدة الفراغ في أصل القصد.
الطريق الثاني: إجراء قاعدة الفراغ في المنوي.

إنما الطريق الأول وهو إجراء قاعدة الفراغ في أصل القصد - كما ذهب إليه بعض الأكابر في حاشيته على العروة في المسألة الأولى من مسائل الخلل - محل تأمل؛ إذ هذا متوقف على أن يكون لقصد الظهر أو العصر مثلاً محل وقت محدود وهو أول الصلاة، فيقال: (لا أدري هل إن نوبت العصر حتى يكون صحيحاً أو نوبت الظهر حتى يكون فاسداً)، والقول بأن قصد العصر أو الظهر له محل، محل تأمل، بل الظاهر أن هذا القصد كقصد القرية ليس له محل، بل هو مقارن للعمل كما ذهب إليه المتأخرون في قصد القرية، خلافاً للمتقدمين حيث قالوا: إن القصد هو الإخطار، وله محل، واختلفوا في محله.

ولعل القائل استظرف هذا المعنى من الروايات التي تقول: (الصلة على ما افتتحت عليه)^(١)، وقد تعرض الفقهاء لما إذا نوى الفريضة، ثم تخيل في الأثناء أنه نوى النافلة، وأتم الصلة بنية النافلة أو بالعكس، فحكموا بأنّ الصلة على ما افتتحت عليه، وهذا يكون على وفق القاعدة، لا من جهة أنّ النية لها محل وهو أول الصلة، بل من جهة أنّ المعيار هو الاستدامة الحكمية للنية، وما نواه ثانياً خلافاً لما نواه أولاً يكون من باب الخطأ في التطبيق، وهذه الروايات التي تدل على أنّ الصلة على ما افتتحت عليه ثلاثة وكلها ضعيفة السند.

مضافاً إلى أنه لا يستفاد من هذه الروايات إلا ما ذكروه، وقلنا إنّ الحكم هناك على وفق القاعدة، لا التبعد بأنّ النية لها محل معين حتى يمكن إجراء قاعدة الفراغ فيها.

هذا مضافاً إلى أنّ قصد العنوان من المقدمات العقلية لتحقيق العنوان، ولا تخفي قاعدة الفراغ إلا في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها.

وأما الطريق الثاني، وهو إجراء قاعدة الفراغ في المنوي، أي في نفس العمل المأني

. به.

فالجواب عنه: أنّ قوله ﷺ: «كُلْ شَيْءٍ شَكِّتْ فِيهِ» وأمثال ذلك مفاده أنّ كلّ عمل أو واقعة قانونية سواءً كان متعلق الحكم أم موضوع الحكم فيها مشابه ومشارك للماهية المتعلقة للحكم أو موضوع الحكم في عالم التشريع إن شُكِّتْ في أنها هل تطابق مع الماهية التي تعلق بها الحكم أو لا فابن على أنها مطابقة لها.

وأما إذا كان الشك في أصل ارتباط المأني به مع المأمور به، فلا يمكن إجراء القاعدة فيه، وللمقام من هذا القبيل؛ إذ فرق بين قصد عنوان صلاة العصر وبين سائر

الأجزاء إذا شك فيها، فإن قصد صلاة العصر يوجب ارتباط الأجزاء إلى واقعة قانونية وهي صلاة العصر المتعلقة للتوكيل بقوله: صل صلاة العصر.

وأما سائر الأجزاء فلا توجب ارتباطاً بين المأمور به والمأمور به.

إذا كان الشك فيها هو مرتبط مع الواقعة القانونية وشككنا في التطابق وعدم التطابق نحكم بالتطابق لقاعدة الفراغ.

وبعبارة واضحة: إذا كنا مأمورين بصلاحة العصر مثلاً، وأتينا بصلاحة العصر، وشككنا في أن المأمور به هل كان مطابقاً للمأمور به في جميع الأجزاء أو لا؟ نحكم بتطابق المأمور به مع المأمور به؛ لأن المأمور به مرتبط مع المأمور به.

وأما إذا كان الشك في الواقعة القانونية وأنه هل أتى بها هو مرتبط مع الواقعة القانونية أو لم يأت؟ فلا يمكن التمسك بقاعدة الفراغ لتصحيح مثل هذا العمل، وكذا في المقام، فإنه إن قصد صلاة الظهر، والمفروض أنه قد صلاها، فهي غير مرتبطة مع الواقعة القانونية في عالم التشريع وهي صلاة العصر، وإن قصد صلاة العصر فهي مرتبطة، فيما أن الشك يكون في الارتباط، فلا يمكن تصحيح العمل بقاعدة.

إن قلت: المفروض في هذا المثال أنه قد قصد الصلاة، إلا أنه لا يدرى هل إنّه قصد العصر أو الظهر؟ وعليه فلا مانع من التمسك بإطلاق بعض روایات محمد بن مسلم كصحبيته عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد».

قلنا: إن هذه الرواية ليس فيها إطلاق يشمل المقام؛ إذ الظاهر أن الصلاة التي نفى الإعادة عنها مسانحة للمعاادة، وفي المقام إن قلنا بلزم إعادة صلاة العصر لم تكن إعادة لها، لأن في الإعادة لا بد من أن تكون للمعاد مع المعاد له وحدة في النوع.

وكذا الكلام في الرواية الأخرى لحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال: فقال: «لا يعيد ولا شيء عليه». فإنه مضافاً إلى

قوله: «لا يعید» يكون قوله: «ولا شيء عليه» شاهداً على ما ذكرنا من أن الاختلاف والشك إنما هو في الحدود، لا في أصل تشارك الماهيتين.

فظهور أن تصحيف العمل بإجراء قاعدة الفراغ في النية، كما ذهب إليه السيد الشاهرودي رحمه الله أو في المنوي محل إشكال وتأمل.

وأما من جهة قاعدة التجاوز فهل يمكن تصحيف العمل بها أو لا؟ يمكن أن يقرب إجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إلى النية بأنّ نية العصر مثلاً لا بد وأن تكون مقارنة للأجزاء، والتجاوز صادق عليها بتجاوز الأجزاء، وحملها محل الأجزاء.

وجريدة قاعدة التجاوز بهذا التقريب قد نوقش فيه بنحوين:

النحو الأول: أن في قاعدة التجاوز مسلكين:

المسلك الأول: تطابق المأتب به مع ما أراد، وقد ذكرنا في الأمر الثالث أنّ على هذا المسلك لا يمكن إجراء قاعدة التجاوز؛ لأن الشك هو في ما أراد وما قصد.

المسلك الثاني: تطابق الماهية المشاركة مع الماهية التي هي موضوع للحكم أو متعلق للحكم وقد تحقق تطابقها معها.

وعلى هذا المسلك أيضاً لا يمكن التمسك بقاعدة التجاوز؛ وذلك لأنّ النية ليست هي متعلق الحكم الشرعي ولا من شرائط المتعلق شرعاً، بل من الشرائط العقلية التي لولاهما لم يكن ما أتبى به معنوياً بصلة العصر مثلاً، ونحن ذكرنا أنه لا تجري القاعدة إلا في متعلقات الأحكام الشرعية أو موضوعات الأحكام.

النحو الثاني: ما ناقش به المحقق العراقي وهو مذكور في فروع العلم الإجمالي، وكذا في نهاية الأفكار، فقد قال في فروع العلم الإجمالي^(١): (وتوجه جريان قاعدة التجاوز فيه - أي في القصد - الحاكم بوجوهه في محله مدفوعاً جداً؛ إذ جهة نشوء

الأفعال عن القصد من لوازم وجوده عقلاً، والتعبد به لا يقتضي هذه الجهة) أي: أنّ نفس القصد لا دخالة له في الموضوع، وإنما الأفعال لابد أن تنشأ عن القصد، والتعبد بوجود القصد لا يثبت أنّ الأفعال نشأت عن القصد.

وفي عبارته احتمالاً:

الاحتمال الأول: أن يكون مراده من العبارة أنّ قصد عنوان العصر ليس متعلق بالحكم، والأفعال إذا أتى بها بقصد العصر توجب كونها معنونة بعنوان الصلاة ومصداقاً لها، وإجراء القاعدة في نفس القصد لا يترتب عليه أي أثر، وأما إجراء القاعدة في تعنون الأفعال بذلك العنوان القصدي مثل عنوان صلاة العصر وأمثاله، فهو لا يمكن إثباته.

الاحتمال الثاني: ما هو ظاهر العبارة من أنّ القصد لا يتربّع عليه أثر، وإجراء القاعدة في القصد لا يثبت نشوء الأفعال عن قصد.

وقد أورد عليه السيد الخوئي (أيديه الله) في فروع العلم الإجمالي: أولاً: لا دليل على اعتبار نشوء الأفعال عن القصد حتى يقال إنه لا يمكن

إثباته.

وثانياً: على فرض اعتبار النشوء عن قصد فتجري قاعدة التجاوز في النشوء. ونحو نقول: إن كان مراد المحقق العراقي النشوء بعنوانه، فيمكن الجواب عنه بما ذكر وإجراء القاعدة في النشوء، وأما إذا كان مراده من النشوء ما يعبر عنه بالمحقق العقلي، أي في تعنون الأفعال الخاصة بذلك العنوان، فهذا يتربّع على وجود القصد، وإجراء القاعدة في القصد لا يثبت تعنون الأفعال الخاصة بذلك العنوان، وذلك لعدم حجية مثبتات هذه القاعدة.

والحاصل: إن كان مراد المحقق العراقي الاحتمال الأول فهو صحيح ولا يرد عليه شيء، وإن كان مراده الاحتمال الثاني فيرد عليه ما تقدم من الإيرادين، إلا أنّ

الإيراد الثاني يمكن الجواب عنه إذا لم يكن مقصوده من النشوء هو النشوء بعنوانه، بل كان مقصوده منه التعمّن بذلك العنوان الذي لا يترتب إلا على قصد ذلك العنوان. وأمّا إجراء قاعدة التجاوز في المنوي، وهذا قد يكون في الأثناء ويرى نفسه آنه قد أتى بالجزء الذي هو فيه بعنوان صلاة العصر، ويشك في أنّ الأجزاء السابقة هل أتى بها بعنوان صلاة العصر أيضاً أو أتى بها بعنوان صلاة الظهر؟

وفي هذه الصورة إجراء قاعدة التجاوز لا محذور فيه؛ إذ لا فرق بين الشك في وجود التكبيرة أو وجود القراءة لمن هو في الركوع، وبين الشك في القصد فيها؛ إذ بالتالي يتحقق في كليهما الشك في وجود جزء من صلاة العصر مثلاً. وقد يكون الشك في الأثناء، إلا أنّ الركوع الذي هو فيه الآن مثلاً يشك فيه في آنه أتى به بأي عنوان، فهنا إجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إلى المجموع لا يمكن؛ إذ الشك موجود فيها بيده ولم يتجاوز عنه، وإجراء القاعدة بالنسبة إلى الأجزاء السابقة متوقف على وجود ترابط بينها وبين أجزاء الماهية المتعلقة للحكم، والمفروض آنا نشك في ذلك ولا نعلم بوجود الترابط بينها.

هذا مضافاً إلى أنّ الغير الذي قد دخل فيه هو الركوع مثلاً، وبما أنّ الركوع لم يتجاوز عنه، فلا بد من إتيانه بعنوان العصر، وإذا أتى بعنوان العصر يوجب تكراره بطلان الصلاة؛ لأنّه من زيادة الركن، وهكذا بالنسبة إلى السجدة، وليس لأدلة القاعدة إطلاق لتشمل الغير الواجب تكراره كما في المقام.

فظهر أنّ قاعدة التجاوز في المنوي إنّما تجري فيها إذا كان الارتباط محفوظاً بأنّ كان الجزء الذي بيده معنوان ما شك فيه آنه هل كان من الأول ناوياً له أو لا. وبهذا انتهى الكلام بالنسبة إلى الشرائط العقلية بالنسبة إلى تحقق المركب.

وأما الشك في الشرط العقلي بالنسبة إلى الجزء، كما إذا شك في موالاة كلمة واحدة مثل التكبير، فإن الكلمة إنما تتحقق فيما إذا أتى بها متواالية في حروفها، والموالاة شرط عقلي لتحقق عنوان الكلمة.

والظاهر أن قاعدة الفراغ غير جارية في نفس الموالاة، إذ الشك في وجودها. مضافةً إلى أن قاعدتي الفراغ والتجاوز تجريان في متعلقات الأحكام موضوعاتها، لا في الخدمات العقلية لها، والمفروض أن الموالاة محقق عقلي للكلمة. وقاعدة التجاوز غير جارية - أيضاً - في الموالاة؛ وذلك لما ذكرنا من جريانها في متعلقات الأحكام وموضوعاتها.

نعم، إذا دخلنا في الكلمة التي بعدها وشككتنا في صحة أو تتحقق الكلمة التي قبلها، كما إذا كبر - أي: أتى بحروف التكبير - إلا أنه لا يدرى هل أتى بها متواالية حتى تكون مصداقاً ومحقاً للتکبیرة، والمفروض أنه قد دخل في الحمد، فلا يكون مانعاً من جريان التجاوز.

هذا تمام الكلام في الشرائط العقلية.

وأما الشرائط الشرعية، فهي أيضاً على قسمين:
القسم الأول: ما لها محل قبل العمل ولو بملاحظة التكليف الاستحبابي.
القسم الثاني: ما ليس لها محل معين، بل لا بد من اعتبارها مقرونةً بالعمل كالاستقبال والستر.

أما القسم الأول فمثل الأذان والإقامة بناءً على القول بأنهما من شرائط الصلاة الكاملة - وقد اختلف في أن الأذان والإقامة هل هما واجبان نفسيان، أو مستحبان نفسيان أو أنهما واجبان شرطيان للصلة الصحيحة أو للصلة الكاملة، والأظهر أنهما واجبان شرطيان بالنسبة إلى الصلاة الكاملة - ولا شك في جريان قاعدة التجاوز في هذا القسم، وقد دلت على الجريان صحيحة زراره: (رجل شك في الأذان وهو في الإقامة) إلى آخره.

وكذلك إذا كان الشك في الصحة بعد الفراغ؛ لأنَّه وإن كان القدر المتيقن من قوله: (رجل شك في الأذان) هو الشك في الوجود، إلا أنه يشمل ما إذا كان الشك في الصحة أيضاً، وعلى فرض عدم الشمول يكفينا المطلقات الآخر كقوله: «كل شيء شُكِّت في مَا قَدْ مَضِيَ فَامْضِهِ كَمَا هُوَ».

وأما القسم الثاني فلا تجري فيه قاعدة التجاوز، وذلك للزوم كونها مقارنة للعمل، والمفروض أنه لم يتجاوز.

وقد اختلف في بعض الأمور من أنه هل له محل شرعي أو لا؟ منها الوضوء، فإن عمدة المسالك في الوضوء مسلكان:

السلوك الأول: أنَّ ما هو شرط للصلة هو الحصول من الغسلتين والمسحتين، وهو الشرط المقارب للصلة في الحقيقة، وأما الغسلتان والمسحتان فمولدة للشرط، وعلى هذا يكون الوضوء خارجاً عن محل الكلام.

السلوك الثاني: أنَّ الشرط هو الغسلتان والمسحتان، وهذا السلk فيه احتمالان: الاحتمال الأول: أنَّ الغسلتين والمسحتين بوجودهما الخارجي شرط للصلة، إلا أنه بوجودهما الحدوثي والباقي الاعتباري، أي أنَّ الوضوء له وجود خارجي ووجود امتدادي في وعاء الاعتبار القانوني، فإنَّ الشارع اعتبر الوضوء باقياً ما لم ينتقض بالواقف المعروفة.

الاحتمال الثاني: أنَّ الشرط هو الوضوء الخارجي الذي هو عبارة عن الغسلتين والمسحتين، إلا أنَّ هذا مشروط بعد تحقق أحد النواقص عقلاً الوضوء.

فالاحتمالات في المسألة ثلاثة، ونحن لا نبحث في هذا المقام عن الصحيح منها وعدمه، والبحث موكول إلى الفقه، وستعرض له إجمالاً في بعض المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

والمحترار مستنداً إلى الآيات والروايات هو الاحتمال الأول، وأن الشرط هو الطهارة والأمر بالوضوء والغسل والتيمم إرشاد إلى ما يحصل به الطهارة، ويدلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَ كُم﴾، وعلى هذا المسلك - كما ذكرنا - الوضوء خارج عن محل البحث.

وأما المسلك الثاني الذي ذهب إليه بعض الأكابر، ومنشئه أن هذا هو مقتضى الجمع بين الدليلين، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخره، أن الذي هو شرط في الصلاة هو الوضوء بوجوده الخارجي، والجمع بين هذا الدليل وأدلة النواقض يقتضي أن يكون للوضوء وجود امتدادي في وعاء الاعتبار. والنقض صادق بالنسبة إلى هذا الوجود، وإلا فالعمل الخارجي الذي قد تحقق غير قابل للنقض.

وأما الاحتمال الثالث، وهو أن الوضوء هو الفعل الخارجي، إلا أنه مشروط بعدم تعقب أحد هذه الأمور الخاصة التي يعبر عنها بالنواقض.

وعلى الاحتمال الثاني يكون الوضوء بوجوده الامتدادي شرطاً للصلوة، فيكون من قبيل الشرط المقارن أيضاً، ويكون خارجاً عن محل البحث.

وعلى الاحتمال الثالث يكون الوضوء بوجوده الخارجي هو الشرط للصلوة فيكون داخلاً في محل البحث.

وأما القسم الثاني من الشروط التي ليست لها محل معين شرعاً، فينقسم إلى قسمين أيضاً:

القسم الأول: ما يكون شرطاً للأجزاء كلاً أو بعضاً.

القسم الثاني: ما يكون شرطاً لمجموع الصلاة.

والفرق بين القسمين هو أن شرط المجموع لا بد وأن يكون موجوداً حتى في حال السكونات، وأما شرط الأجزاء فهو معتبر حين إتيان الجزء أو الأجزاء. وقد مثلوا لشرط الأجزاء بالاستقرار والطمأنينة لجميع الأجزاء، والجهر والإخفاف للقراءة فقط.

وشرط المجموع يحتمل أن يكون هو الشرط للكون الصلاحي وليس شرطاً للأجزاء إن قلنا بمعايرة الكون الصلاحي للأجزاء؛ إذ الكون الصلاحي يبدأ من التكبير إلى آخر التسليم.

ويحتمل أن يكون شرط المجموع شرطاً للأجزاء بوجوده المقارن والسابق واللاحق، فيقال إن الاستقبال شرط للركوع في حال الرکوع وقبله وبعده. وعلى هذا الاحتمال ليس بين شرط المجموع وشرط الأجزاء فرق لبأ، إلا أن دائرة الشرط لشرط المجموع أوسع.

ويحتمل أن الشارع المقدس جعل ما يكون مناقضاً أو مضاداً مانعاً في حال السكونات، فيقال: إن الالتفات بها أنه مضاد للاستقبال مانع.

وكيفما كان فالقائلون بالتفصيل لم يذكروا ما هو مرادهم من شرط المجموع، هل مرادهم منه الاحتمال الأول أو الثاني أو الثالث؟ وقد عرفت أنه بناء على أن يكون مرادهم من شرط المجموع هو الاحتمال الثاني فلا فرق بينه وبين شرط الجزء لبأ.

والحاصل: أن جريان القاعدة في القسم الأول - وهو شرط الجزء - بعد الفراغ من الصلاة مما لا ريب فيه، كما إذا شك بعد الصلاة في الطمأنينة أو الاستقرار في القراءة أو الرکوع أو السجود وأمثال ذلك.

وأما إذا كان الشك في الأناء وكان في حال السكون، فبما أن الشرط شرط للجزء وليس شرطاً لجميع الأكون، بالنسبة إلى حال الشك وهو حال السكون لا يحتاج إلى المحرز؛ إذ الشرط شرط للأجزاء وليس شرطاً بالنسبة إلى حال السكون.

وأما بالنسبة إلى الأجزاء السابقة التي فرغ منها، كما إذا شك في الجهر أو الإخفات بعد الفراغ من القراءة، فلا ريب أيضاً في جريان قاعدة الفراغ بناءً على ما هو الحق من جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء كما تجري في الجميع، وذلك للإطلاقات، ولا دليل على اختصاصها بمجموع العمل.

وأما جريان قاعدة التجاوز، فقد ذكر في مباني الاستنباط^(١) أنه لا بد فيها من الدخول في الغير؛ إذ حقيقة قاعدة التجاوز هو التجاوز عن محل الشيء، وحمل الشرط محل المشروط، وحمل المشرط لا ينقضي إلا بالدخول في الغير المترتب. والدخول في الغير بناءً على كونه شرطاً تعدياً لجريان قاعدة التجاوز فلا إشكال من اعتباره لجريانها.

وأما إذا قلنا بأن الدخول في الغير معتبر لا من جهة التعبد، بل من جهة صدق المضي مع العناية، فلا يعتبر الدخول في الغير هنا لصدق المضي والتتجاوز عرفاً. وأما القسم الثاني وهو شرط المجموع فهو على نحوين:

النحو الأول: ما إذا رأى نفسه حال الشك واجداً لشرط، ويشك في الأكونان السابقة في أنها هل كانت واجدة للشرط؟

ذهب المحقق العراقي والسيد الخوئي (أيده الله) إلى جريان قاعدة الفراغ؛ وذلك من جهة أن شرط المجموع مرجعه إلى شرط الجزء، فإن قلنا بأن المراد من شرط المجموع ما هو شرط للأجزاء سابقاً ولاحقاً ومقارناً، فعلى هذا تجري قاعدة الفراغ. وأما إذا قلنا: إن المراد من شرط المجموع ما هو شرط للكون الصلاتي، فلا تجري القاعدة؛ إذ لم يتحقق فراغ من الكون الصلاتي.

نعم، قاعدة الفراغ جارية على الاحتمال الثالث أيضاً، وهو أن يكون المناقض أو المضاد مانعاً، فإذا شكنا في أنه هل تحقق الالتفات من القبلة أو لا، فلا مانع من جريان القاعدة.

النحو الثاني: ما إذا كان في حال السكون فاقداً لشرط، وشك في فقدانه لما تقدم من الأجزاء، كما إذا كان غير مستقبل للقبلة بالفعل، فهنا لا وجه للنزاع في جريان القاعدة وعدم جريانها؛ لأنَّه لا مصحح لما هو فيه فعلاً حيث إنَّه فاقد للشرط فيه يقيناً، ولا تجري القاعدة بالنسبة إلى الأجزاء السابقة؛ لأنَّ جريانها متوقف على أن يكون الغير الذي دخل فيه صحيحاً.

الجهة الحادية عشر في أن القاعدتين من الأمارات أو الأصول

هل إن القاعدتين متحاضستان في الأصل العملي وأن التزيل يكون إما بلحاظ المكملية أو أنه تزيل مطلق، أو أنها أماراتان فتكون مثبتاتهما حجة؟
فإن قلنا إنها كسائر الأصول العملية والتزيل فيها بلحاظ المكملية، فإذا شكنا في أن الصلاة التي أتينا بها هل كانت مع الطهارة أو لا، فتجرى قاعدة الفراغ ونحكم بصحة الصلاة، ولا بد من التوضؤ لصلاة أخرى.
وأما إذا قلنا إن القاعدتين من الأمارات، فتكون مثبتاتهما حجة أيضاً، يعني يثبت بها الموضوع، ولا نحتاج إلى وضوء آخر لصلاة أخرى.

هذا كله فيما إذا كان للمشكوك فيه آثار فيها بعد، كال موضوع، لا فيها ليس له أثر فيما بعد، كالقراءة والركوع.

وفي المقام احتمالان، والمراجع في المقام هو الروايات، أي أنه لا بد من فحص الروايات وأنه هل يستفاد منها التزيل بلحاظ المكملية أو التزيل بلحاظ جميع الآثار؟
والروايات التي استدل بها أو يمكن أن يستدل بها على التزيل المطلق على

قسمين:

القسم الأول: ما عدّه المشهور من الروايات الدالة على قاعدة الفراغ، ولا أقل من أنّ القدر المتيقن منها هو موارد قاعدة الفراغ.

القسم الثاني: ما عدّه المشهور من الروايات الدالة على قاعدة التجاوز، ولا أقل من أنّ القدر المتيقن منها موارد قاعدة التجاوز.

وإنّما عبرنا بهذا التعبير من أجل أنّ المختار وفاما للشيخ والمحقق الأصفهاني هو دلالة جيّعها على قاعدة واحدة، وهي أنّ كل شيء مضى إما بمضي نفسه أو بمضي محله لا يعنى بالشك فيه.

أما روايات القسم الأول

فمنها: صحيحَةُ محمدَ بنِ مسلمٍ: «كُلُّ مَا شُكِّكَتْ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامْضِهِ كَمَا هُوَ» بتقريب أنّ الإمساء في قوله: «فَامْضِهِ» بمعنى الإنفاذ كما في اللغة، فكما يثبت بالقاعدة أنّ الصلاة كانت مع الطهارة يثبت بها الطهارة أيضاً.

وهذا ما لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّا ذكرنا في مبحث الأصل المثبت أنّ مجرد تنزيل شيء منزلة شيء لا يقتضي إثبات لوازمه، بل إنّما تترتب آثاره. ومنها: رواية محمد بن مسلم أيضاً، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَطَهُورِكَ فَذَكِرْتَهُ تَذَكِّرُ أَفْامْضِهِ وَلَا إِعادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ».

وهذه الرواية مخدوشة سندًا من ناحيتين:

الأولى: أنّ الشيخ روى هذه الرواية عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر، وهو لم يوثق، نعم، موجود في إسناد كامل الزيارات.

الثانية: هو يروي عن أبي جعفر، والمراد به أحمد بن محمد بن عيسى وهو يروي عن حسن بن حسين اللؤلؤي الذي اختلف فيه أهل الرجال، فوثقه بعض كالنجاشي وضعفه بعض آخر.

وأماما دلالتها

فلو كان قوله ﴿ولا إعادة عليك فيه﴾ تفسيراً لقوله: «فامضه» فتكون هذه الرواية أخص من مورد قاعدة الفراغ، يعني: إن كان الشك من الأمور التي يكون الإخلال بها موجباً للفساد مثل الإخلال بالركوع أو السجدة فالشك فيه لا يعنى به.

وأما سائر الشكوك مثل الشك في القراءة أو السجدة الواحدة، أو التشهد وأمثال ذلك، فالرواية غير ناظرة إليها، وعلى هذا يثبت بالرواية عدم الإعادة، وأما تحقق الوضوء وعدمه، فالرواية غير ناظرة إليه.

ولو لم يكن قوله ﴿ولا إعادة﴾ إلى آخره تفسيراً لقوله ﴿فامض﴾: «فامضه»، بل ذكر خاصية من خصوصيات الإمضاء، وإنما صرّح بها لأهميتها، فعليه ما قلنا في الصحيحة من عدم دلالة قوله: «فامضه» على أن المكمل والمحقق نفسه موجود وجاري في هذه الرواية أيضاً.

ومثل هذه الرواية صحيحة محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد».

والاحتىان اللذان ذكرناهما في الرواية المتقدمة يجريان في هذه الصحيحة من أن قوله ﴿ولا تعد﴾: إما تفسير لقوله ﴿فامض﴾ أو ذكر خاصية من الخصوصيات. والجواب نفس الجواب.

ومنها: رواية محمد بن مسلم - أيضاً - وهذه الرواية مذكورة في مصادرتين: أحدهما: الفقيه، وسند الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف.

ثانيهما: السراير، وهو يروي هذه الرواية عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، وهذا لا كلام فيه، وإنما الكلام في رواية ابن أبي عمر عن محمد بن مسلم، فإنه بحسب الطبقات لا يمكن أن يروي عنه؛ إذ إن ابن أبي عمر توفي سنة ٢١٧ ومن الطبقات السادسة، ومحمد بن مسلم توفي سنة ١٥٠ وهو من الطبقات الرابعة.

وكيف كان فالرواية هكذا: «إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاً صلَّى أم أربعًا وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(١).

وهذه الرواية مرتبطة بقاعدة الفراغ البنائي، وهي غير قاعدة الفراغ التي هي مورد كلامنا.

مضافاً إلى أنه لا بد من فرض السؤال إما في غير الرباعية أو في الرباعية بعد إتيان المنافي، وأمّا في الرباعية فالشك في الثلاث والأربع غير موجب للإعادة حتى ولو كان الشك في نفس الصلاة، فلا يمكن الاستدلال على كونها أمارة بقوله: «لم يعد الصلاة»؛ إذ هذه الجملة لا تدلّ على شيء.

وهكذا لا يمكن الاستدلال بجملة: «وكان يقينه» إلى آخره، من جهة أنها تدل على أن اليقين حال الانصراف لا ينقض بالشك الساري، وهذا من فروع قاعدة اليقين التي قلنا بعدم تماميتها.

ومنها: رواية بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما توضأ قال: «هو حين يتوضأ أذكّر منه حين يشك».

فقد يقال: إن المستفاد من هذه الرواية هو الأمارية؛ إذ مرجع ذلك إلى أصالة عدم الغفلة، ونحن وإن قلنا سابقاً إن هذه الرواية ليس لها مفهوم، إلا أنه صدقنا ذلك في الجملة، لكنه بما أن أصالة عدم الغفلة ليست من الأصول العقلائية عندنا وإنما الشارع عبّدنا بعدم الغفلة، فعليه لا يمكن استفادة الأمارية من هذه الرواية.

فتبيّن أنه لا يمكن استفادة التبعد من هذه الروايات من جميع الجهات.

وأمّا القسم الثاني: وهو الروايات التي استدل بها المشهور على قاعدة التجاوز.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٢، مستطرفات السراير: ٢٠٧.

وبما أنه ذهب بعض و منهم السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك إلى أن المستفاد من روایات قاعدة التجاوز هو التعبد بالمشكوك فيه من جميع الجهات، فلا بد من توضیح محل البحث، ثمَّ بعد ذلك نبحث عن الروایات، فنقول:

إنَّ في قبائل القول بأنَّ المتعبد به هو الشيء المشكوك فيه الذي قد تجاوز عنه أو عن محله، هو القول بأنَّ المتعبد به هو جميع الآثار وأنَّ التعبد بالمشكوك فيه بلحاظ جميع الآثار، وهذا بخلاف القول الأول، فإنَّ التعبد بالمشكوك فيه إنَّما هو بلحاظ الأثر التصحيحي والتكميلي وعدم قضاء الجزء المنسي وعدم لزوم سجدة السهو وأمثال ذلك. ومن يقول بالقول الثاني فيلزم - مضافاً إلى ترتيب الآثار المتقدمة - بترتيب الآثار الوجودية للشيء المشكوك، فمثلاً: من صلى صلاة العصر، ثمَّ شرك في آنه هل صلى صلاة الظهر أو لا، فاحتتمل السيد اليزدي رحمه الله جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى صلاة الظهر، فلا يحتاج إلى إتيان صلاة الظهر، مضافاً إلى أنها مصححة لصلاة العصر. فالكلام في آنه هل يترتُّب على قاعدة التجاوز جميع الآثار حتى الأثر الوجودي للشيء المشكوك، أو يترتُّب عليه الأثر التصحيحي والتكميلي بلحاظ عدم التدارك وعدم قضاء المنسي وعدم سجدة السهو وأمثال ذلك الذي لو لا قاعدة التجاوز لحكمنا بل لزوم التدارك ولزوم قضايائه أو لزوم سجدة السهو.

وبينجي التذكير بأنَّ من قال بترتيب جميع الآثار إنَّما قال به مستفاداً من قاعدة التجاوز، والقول بذلك في قاعدة الفراغ إنَّما يكون بناء على اتحاد القاعدتين.

وأمَّا الروایات التي استدل بها على ترتيب جميع الآثار، فهي:

الرواية الأولى: صحيحه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شرك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قلت: رجل شرك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: «يمضي»، قلت: رجل شرك في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي»، قلت: شرك في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي»، قلت: شرك في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي»

على صلاته، ثمَّ قال: «يا زراراً إذا خرجت من شيءٍ ثُمَّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيءٍ».

ويمكن الاستدلال بهذه الرواية بتفريعين:

التقريب الأول: الاستدلال بكتابي الذيل وأتها تدل على أنَّ التعبد بالشيء المشكوك فيه هو بلحاظ جميع الآثار، أي من حيث نفسه ومن حيث مكمليه ومصححيته.

التقريب الثاني: التقريب المذكور في المستمسك وهو الاستدلال بها بسبب الأمثلة المذكورة في الرواية.

أما التقريب الأول فهو أنَّ مرجع قوله بِلِّيَّة: «يا زراراً» إلى آخره هو أنَّ الشك لا يعني به إذا خرج من شيءٍ، وهذا مطلق، أي سواء كان الشك شكًا في امتناع أمره النفسي أو شكًا بلحاظ مصححيته ومكمليته للعمل.

ويمكن الجواب عن هذا الإطلاق بوجوه:

الوجه الأول: أنَّ من مقدمات الأخذ بالإطلاق عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب، والمقدار المتيقن بلحاظ الأمثلة المذكورة في الرواية هو المكلمية والمصححية، والأسئلة كلها ناظرة إلى حيَّة المصححة.

والجواب عن هذا الوجه: أنا لا نلتزم بما قاله المحقق الخراساني، فليس من مقدمات الأخذ بالإطلاق عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب، بل مجرد كون الكلام في مقام الإثبات مورداً للإرادة التفهيمية كاف في إجراء أصلالة التطابق بين الإرادة الجدية والاستعمالية عند الشك في التطابق وعدم التطابق، ولا أثر للقدر المتيقن في مقام التخاطب وعدهما.

الوجه الثاني: أنَّ المحرر في علم الأصول هو أنه إذا ورد مطلق وكان في مقام البيان من جهة ونشك في كونه في مقام البيان من جهة أخرى، فنأخذ به من حيث نقطع بأنه في مقام البيان من تلك الحقيقة، وأما من الحقيقة الأخرى فلا يمكن الأخذ

بالإطلاق. وكون الأصل أن المولى في مقام البيان إنما يجري فيما إذا دار الأمر بين كونه في مقام الإجمال أو في مقام البيان، لا فيما إذا علم بأنه في مقام البيان من جهة وشك في أنه هل في مقام البيان من جهة أخرى أو لا؟

وبعبارة أخرى: إذا شكنا في أن المولى هل كان بصدق البيان أو كان في مقام الإجمال، فالالأصل العقلائي يقول: إن المولى في مقام البيان.

وأما إذا شكنا في مقدار ما هو بصدق بيانه وفي تعدد المراد أو تعدد الإرادة، فهنا الأصل غير جاري، وعلى هذا قد فرعوا في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾^(١) أن الآية بصدق بيان جواز الأكل، لا أن موضع العض ظاهر.

وفيما نحن فيه يقال: إن قوله ﴿إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ وَدَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكْ لِيْسَ بِشَيْءٍ﴾ في مقام البيان من جهة، وهي نفي الاعتناء بالشك من ناحية فقدان ما هو مكمل ومصحح للعمل، ويشك في أنه هل بصدق بيان جهة أخرى وهي تربأثر وجود الشيء، بمعنى أنه امثل أمره، ولذا لا يمكن الأخذ بالإطلاق.

الوجه الثالث: ما هو مبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الأخذ بالإطلاق له ضابط، وهو لزوم تشخيص المراد التفهيمي؛ فإن المراد قد يكون مراداً استعملياً وقد يكون مراداً تفهيمياً، فإن (زيد كثير الرماد) له مراداً استعملياً وهو كثرة رماده، ومراداً تفهيمياً وهو أنه جواد، وكونه جواداً قد يكون بداعي الجد وقد يكون بداعي الهزل أو بداع آخر.

ثم إنه قد يكون المراد الاستعمالي والمراد التفهيمي واحداً، مثل (اعتق رقبة)، فإذا شكنا أن المراد بالإرادة الجدية هل هو الرقبة المؤمنة أو مطلق الرقبة؟ فهنا تجري أصلالة التطابق بين الإرادة الجدية والإرادة الاستعملية؛ وذلك لوحدة الإرادة الاستعملية والإرادة التفهيمية.

وقد يكون المراد الاستعمالي غير المراد التفهيمي، كما في باب الكنایات، مثل (زيد
كثير الرماد)، وشككنا في أنه هل هو كنایة عن أمرین أو عن أمر واحد، أي شككنا في
أنّ المراد بالإرادة التفهيمية هل هو واحد أو متعدد؟ فلا تجري أصالة التطابق ولا
يمكن الأخذ بالإطلاق.

فالمحقق السبزواري وغيره قد استدلوا القاعدة اليقين والاستصحاب بقوله
بياناً: «لا تنقض اليقين بالشك» وذلك من جهة الإطلاق، ولا شك أن قوله بياناً هذا
يدل على الاستصحاب، أي أن الشك الطارئ لا يعني به، وهل يدل على عدم
الاعتناء بالشك الساري؟ كما استفاد ذلك المحقق السبزواري وتمسك بإطلاقه على
كليهما بالإطلاق.

ونحن قد أجبنا هناك بأنّ قوله بياناً: «لا تنقض اليقين بالشك» ليس مراده
الاستعمالي متحداً مع المراد التفهيمي، أي أنّ المراد التفهيمي أمرٌ والمراد الاستعمالي أمرٌ
آخر، وقوله بياناً هذا كنایة إما عن اعتبار اليقين بالحدث يقيناً بالنسبة إلى البقاء،
وهذا هو الاستصحاب ، وإما عن أنّ اليقين بالحدث الذي قد زال يعتبره موجوداً،
وهذا هو قاعدة اليقين .

والمراد التفهيمي أحد هذين الأمرین، فلا يمكن الأخذ بظاهر كلام ليس مراداً
 بالإرادة التفهيمية، بل كنایة. والقول بأنه يعمهما وتعيين المراد بالإرادة التفهيمية لا بد
 وأن يكون بالقرائن، وبها أنّ الروایة واردة فيمن كان على وضوء فشك، فالقدر المتيقن
منها الاستصحاب، وأنّ اليقين بالحدث يقين بالنسبة إلى البقاء. وأمّا إثبات قاعدة
أُخرى فهو تحتاج إلى محمول آخر.

ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ من هذا القبيل، لا من تعدد
الحيثيات، وذلك لأنّ قوله هذا كنایة عن تذكرة الممسك، وإنما الكلام في أنه هل هذا
كنایة عن أنه ظاهر أو لا؟ وبها أن المراد التفهيمي هو تذكرة الممسك، فلا يمكن إثبات
الطهارة بذلك والأخذ بالإطلاق.

ونتيجة هذه المقدمة هي أنه إذا ثبت في مورد أن المراد بالإرادة التفهيمية ليس المراد بالإرادة الاستعمالية، فلا بد من تشخيص المراد بالإرادة التفهيمية، وبعد ذلك نأخذ بالإطلاق بالإرادة التفهيمية، فمثلاً نأخذ بإطلاق قوله تعالى: «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ». فسواء كان الإمساك من المذبح أم غيره يحكم بتذكره. وأما كونه ظاهراً أو لا، فهو محمول آخر لا يدل عليه الكلام؛ إذ الكناية لا بد وأن تعرف بالمناسبات من أنها كناية عن أي شيء، فإن كثرة الرماد مثلاً كناية عن الجود، لا أن يكون كناية عن أنه طباخ أو خباز.

المقدمة الثانية: أن الظاهر من قوله ﷺ: «فشكك ليس بشيء» الوارد في صحيحة زرارة: «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» أنه لا تعني بالشك.

وهذا الظاهر غير مراد، بل كناية عن أمر آخر؛ إذ لم يكن الكلام في الاعتناء بالشك؛ لأنه إذا لم تكن قاعدة التجاوز لكتنا نتمسك بالاستصحاب، فليس الكلام في أنه لو لا هذه القاعدة لكتنا نتعنت بالشك، بل كنا نتمسك بالاستصحاب، والاستصحاب ملئ للشك ومثبت لليقين بعدم إتيان ما شك فيه، وقد ذكرنا أن العامة قد عدوا قاعدة التجاوز من مستثنيات الاستصحاب، كما في الأشباء والنظائر للسيوطى.

وبعبارة أخرى: سجدتا السهو أو التدارك أو الإعادة وأمثال ذلك ليس من آثار الشك، بل من آثار الواقع، وبحكم الاستصحاب نحكم بعدم تحقق الواقع، فقوله «شكك ليس بشيء» كناية، لا أن يكون هو المراد التفهيمي، وهذا إنما كناية عن أنه اعتبره مصححاً ومكملاً، أو كناية - مضافاً إلى ما ذكر - عن أنه اعتبره مصداقاً لما أمر بالأمر النفسي، ففي المقام إنما أن يكون قوله ﷺ كناية عن أن صلاة العصر وقعت صحيحة، وإنما كناية عن امتداد الظاهر، فلا يحتاج إلى الإعادة.

والكلام في أنَّ هذا يدل على كلتا القضيتين أو على إحدى القضيتين، وهذا عين قوله تعالى: ﴿تَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا﴾، ولا يمكن الأخذ بالإطلاق لإثبات كلتا القضيتين. فظهور ما ذكرنا أنه لا يمكن استفادة ما ادعى من أنَّ رواية زرارة ناظرة إلى جميع الآثار حتى الآثار المرتبة على الشيء في نفسه.

التقريب الثاني: ما ذكره السيد الحكيم رحمه الله في المستمسك^(١): (ويمكن أيضاً إثبات وجود صلاة الظهر بقاعدة التجاوز، ودعوى أنَّ قاعدة التجاوز إنما تثبت وجود المشكوك بلحظة صحة الفعل المتجاوز إليه لا غير، ولا تعرض فيها لإثبات وجوده من غير هذه الجهة، مدفوعة).

وقد عرفت مما ذكرنا في المقدمة أنَّ قاعدة التجاوز ثبت وجود المشكوك فيه بلحظة الصحة وعدم التدارك وعدم وجوب سجدة السهو وعدم قضاء ما يجب قضاؤه، وغير ذلك من الآثار.

وعليه فلا وجه لجعل الصحة في قبال سائر الآثار، وهذا خروج عن النزاع؛ فإنَّ التحقيق أنَّ ظاهر دليلها جواز البناء على وجود المشكوك بلحظة سائر آثاره، لا خصوص البناء على صحة الجزء الذي دخل فيه.

فقد جعل رحمه الله مورد النزاع خصوص الصحة أو جميع الآثار، والحال أنَّ مورد النزاع جميع الآثار أو الصحة والكمال.

ثمَّ قال^(٢): (وإلا لم يكن وجه لتطبيق القاعدة في صدر صحيحة زرارة الآتي على الشك في القراءة وقد رکع؛ إذ لا شک في صحة الرکوع في الفرض، وإنما الشك في وجود القراءة بلحظة الآثار العملية، كسجود السهو، فتطبيق القاعدة إنما هو بهذا اللحظ).

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٢٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٢٥.

والجواب عن ذلك آننا قلنا: إنّ قاعدة التجاوز تجري بلحاظ التصحيح والتكميل، وأنه في المثال على فرض تمامية الدليل وأنّ لكل زيادة ونقيصة تجب سجدة السهو فبحكم قاعدة التجاوز نفي وجوبها في صورة الشك إذا تجاوز عنه ودخل في غيره، وهذا غير محل كلامنا وهو إثبات جميع الآثار حتى آثار وجود الشيء وأنه لا يجب الإتيان بصلة الظاهر مثلاً بسبب قاعدة التجاوز.

ثم قال^(١): (ومثله تطبيقها على الشك في الأذان وهو في الإقامة، فإنه لا شك في صحة الإقامة، فلا بد أن يكون التطبيق بلحاظ استحباب الأذان).

والجواب عن ذلك: أنّ هذا متوقف على أن يكون الأذان مستحبأً نفسياً، والمختر استناداً إلى موثقة عمار عدم استحبابه استحباباً نفسياً بالنسبة إلى الرجال. والاستدلال إنما يتم فيما إذا أنكر الاستحباب الشرطي الذي معناه أنّ الصلاة المشروطة بسبق الأذان والإقامة لها أمر استحبابي، وقد ذكرنا سابقاً أنه يمكن الأمر بشيء أمراً وجوباً والأمر بشيء مع شيء آخر أمراً استحبابياً، وعليه فلا يكون المثال من قبيل الظهر والعرض.

الرواية الثانية: رواية حماد بن عثمان^(٢)، وهي معتبرة سندًا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا، فقال: «قد ركعت امض». وفي التهذيب: «قد ركعت امضه»^(٣).

بتقرير أنّ قوله عليه السلام: «قد ركعت» معناه أنّ التجاوز عن المحل موجب لتنزيل الشيء المشكوك فيه منزلة المتيقن من جميع الجهات.

والجواب عن ذلك:

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٢٥.

(٢) الاستبصار ١: ٣٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٥١.

أولاً: أنَّ الشِّيخ قد نقل هذه الرواية في كل من التهذيب والاستبصار بطريقين، وكلاهما ينتهيان إلى حاد، إلَّا أنَّ في أحد الطرفيْن الراوِي هو فضالة وفي الآخر صفوان، وفي الطريْق الذي فيه فضالة كُلُّمة «قد ركعَت» غير موجودة، وموجودة فيها يرويه صفوان عن حاد، وعليه ثبوت كُلُّمة قد ركعَت مشكوكَة، فلا يمكن الاستدلال بها.

إن قلت: إن دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فأصالحة عدم الغفلة عن الزيادة مقدمة على أصالحة عدم الغفلة عن النقيصة؛ إذ غالباً ما ينسى الإنسان كُلُّمة، لا أن يزيد كُلُّمة، وعليه فما هو مذكور في طريق صفوان هو الصحيح.

قلنا: إنَّا ذكرنا في مبحث لا ضرر مفصلاً أنَّ هذا ليس من الأصول العقلائية، فإنَّ العقلاء لا يقدمون - عند دوران الأمر بين الغفلة عن الزيادة أو النقيصة - أصالحة عدم الغفلة عن الزيادة على أصالحة عدم الغفلة عن النقيصة، بل لا بدَّ من ترجيح أحدهما بالقرائن، وإن لم يمكن ترجيح أحدهما بالقرائن يكون الاستدلال ساقطاً من هذه الجهة.

وثانياً: على فرض التسليم لثبوت كُلُّمة «قد ركعَت» فإنَّها يكون للاستدلال وجه فيها لو لم تلحِّقَه كُلُّمة «امض» أو «امضه»، ومعه لا وجه للاستدلال؛ إذ قوله: «امض» شاهد على أنَّ اعتبار الرکوع إنَّما يكون بلحاظ لزوم المضي والإفاذ والتكميل.

وثالثاً: أنَّ الرکوع أثره تصحيحي وتكميلى، وليس له أثر استقلالى، فإذا قيل: «قد ركعَت» فالمقدار المستفاد منه هو ترتُّب الأثر التصحيحي والتكميلي، وذلك لأنَّ الرکوع ليس له أثر إلَّا الأثر التصحيحي.

ومن هذا الجواب الثالث يظهر الجواب عن روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وهي: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجدة فلم يدر أركع أم لم يركع قال: «قد رکع».

هذا تمام الكلام في هذه الجهة، وقد ظهر أنه لا يمكن استفادته تعميم التنزيل حتى بلحاظ آثار وجود الشيء المشكوك.

وبقي أن نذكر فرعين مرتبطين بهذه الجهة والجهة السابقة.
الفرع الأول: أنه إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة، فهل يمكن تصحيح الصلاة بسبب قاعدة التجاوز أو لا؟

وفي المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يمكن تصحيح الصلاة، وهذا ما ذهب إليه صاحب العروة.

القول الثاني: أنه يمكن تصحيح الصلاة بالقاعدة، إلا أنه لا بد من الوضوء لصلاة أخرى، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري.

القول الثالث: أنه يمكن تصحيح هذه الصلاة بسبب قاعدة التجاوز، ولا يحتاج إلى الوضوء لسائر الصلوات، وهذا ما ذهب إليه الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء.
ولا بد من التذكير بأن هناك رواية في المقام، إلا أنها ضعيفة سندًا ودلالة، وهي رواية علي بن جعفر.

ففي قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه، قال: سأله عن رجل يكون على وضوء، شك على وضوء هو أم لا، قال: «إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»^(١).
وهذه الرواية كما قلنا ضعيفة سندًا من جهة عبد الله بن الحسن، فإنه لم يوثق، وأمّا دلالته فإنّ ظاهر هذه الرواية أنه كان على وضوء وشك في أنه على وضوء أم لا، فهذا ليس من محل كلامنا وهو الشك في أصل الوضوء، بل من موارد جريان الاستصحاب.

وهذه الرواية على فرض تماميتها سندًا معارضه لما يدل على الاستصحاب، وعليه فما سنذكره إنما نذكره على وفق القاعدة، لا مستندًا إلى هذه الرواية. وعمدة النزاع بين من يقول ببطلان هذه الصلاة وبين من يقول بصحتها، سواء قال بلزم الوضوء لصلاة أخرى أم لم يقل.

وأما النزاع بين الشيخ والشيخ جعفر كاشف الغطاء فهو مرتب بالجهة الأخيرة التي فرغنا منها قريباً وهي آنه هل تترتب جميع الآثار حتى آثار وجود الشيء المشكوك - وهذا ما ذهب إليه كاشف الغطاء - أو تترتب الآثار التصحيحية والتكميلية - وهذا ما ذهب إليه الشيخ - ؟ ولذا لا نتعرض للنزاع بينهما، إذ تقدم آنفًا أن الصحيح في تلك الجهة أن الآثار التصحيحية هي المترتبة فقط.

فالكلام في جريان قاعدة التجاوز في الصلاة وعدمه، ومن يقول بجريان القاعدة فأقرب طرق الاستدلال له هو: أن الغسلتين والمسحتين المأمور بهما في قوله تعالى «إِذَا قُبَّلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» لها محل، وملحها قبل الصلاة، والشك فيها شك بعد التجاوز عن المحل، فتشملها الإطلاقات مثل قوله **بِيَتِكُلَّا**: «يا زرارة إذا خرجت من شيء» إلى آخره.

ويرد عليه وجوه متعددة:
الوجه الأول: ما أورده المحقق الهمداني وهو آنه لا توجد إطلاقات تدل على جريان قاعدة التجاوز، إلا بالنسبة لأجزاء الصلاة.

وبعبارة أخرى: قوله **بِيَتِكُلَّا**: «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس شيء» ليس معناه إذا خرجت من أي شيء ودخلت في غيره، بل الشيء المذكور هنا كنایة عن المذكورات السابقة وأجزاء الصلاة، والوضوء خارج عن الصلاة وليس جزءاً للصلاحة حتى تجري فيه قاعدة التجاوز.

والجواب عن ذلك قد تقدم في المباحث السابقة.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني على ما في أجود التقريرات، وحاصله: أنَّ قاعدة التجاوز إنما تجري فيها إذا كان له إرادة كلية بالنسبة إلى عمل، وكان لهذه الإرادة الكلية اقتضاء انبعاث إرادة جزئية بنحوٍ إذا تحقق تخلف يكون ناشئًا من الغفلة. وأمّا الأشياء التي يُؤتى بها بِإرادة مستقلة فخارجة عن حدود قاعدة التجاوز، فمثلاً: الوضوء بما آنه من الأمور التي يُؤتى بها غالباً لأجل الصلاة؛ إذ غایيات الوضوء متعددة، فإنَّ إرادة الوضوء ليست منبعثة من إرادة الصلاة، بل ناشئة من إرادة مستقلة. وكذلك الكلام في الفرع الآتي، فإنَّ صلاة الظهر شرط لصحة صلاة العصر، إلا آنَّ من يصلِّي صلاة الظهر لا يصلِّيها من أجل تتحقق شرط العصر، بل يريدها لنفسها بحسب العادة.

وما ذكره لا بدَّ من توجيهه أولاً، فإنه مع قطع النظر عن المصطلحات الفلسفية التي عبر بها من الإرادة الكلية وانبعاث الإرادة الجزئية، فهذا غير صحيح. نعم، يمكن التعبير بالعزم بالمركب وتعدد الإرادات بناءً على عدم انفكاك الإرادة عن المراد، فمع قطع النظر عن هذه الأمور ما ذكره لا يمكن أن يكون أساس عدم جريان قاعدة التجاوز، بل أساسه هو ما ذهب إليه من آنَّ جميع الروايات المشتملة على الكبرى حتى صحيحة زرارة ترتبط بقاعدة الفراغ، أي: إن شكَّ في واقعة واحدة قانونية في وجودها وعدم تجاوز عنده ودخل في غيره فلا يعنني به. وأمّا أجزاء العمل فلا تجري القاعدة فيها.

إلا آنَّه قد طبق في رواية إسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ، وصحيحة زرارة على أجزاء الصلاة، فهذا التطبيق تعبدِي، فيقول بالتجاوز في حدود التطبيق.

والفرق بين المذكورات في الصحيحتين والوضوء وصلاة العصر هو أنَّ الإنسان غالباً ما يأقِي بالوضوء وصلاة العصر عن إرادة مستقلة، وأمّا المذكورات

فيؤتى بها من الإرادات الناشئة عن العزم بالمركب، فلا يمكن إجراء قاعدة التجاوز فيها من جهة أنها خارجان عن حدود التطبيق.

ولكنه مع هذا المكمل الذي ذكرناه لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن التطبيق ليس تعبدياً، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً.

الوجه الثالث: وهو ما يرد بناء على مسلك السيد الخوئي (أيده الله) من أنه يعتبر في جريان قاعدة التجاوز أن تكون صحة المشكوك فيه أو كماله متوقفاً على الغير، والغير أيضاً صحته أو كماله متوقف على المشكوك فيه.

وعلى هذا يمكن القول بأن صحة الوضوء لا تتوقف على الصلاة ولو أن الصلاة صحتها متوقفة على الوضوء، فلا تجري قاعدة التجاوز في الوضوء. وهو (أيده الله) وإن لم يتعرض لهذا الأشكال هنا، إلا أنه يأتي على هذا المبني.

والجواب عن ذلك ما ذكرناه سابقاً أيضاً من أنه لا دليل على أن تكون صحة كل واحد أو كماله متوقفاً على الآخر.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق العراقي على ما في نهاية الأفكار، وحاصله: أن القاعدة تجري فيها إذا كان الوضوء شرطاً لمجموع الصلاة، وعليه فإذا دخل في الصلاة فتجري القاعدة.

وأما إذا قلنا: إن الوضوء شرط لكل جزء من أجزاء الصلاة - كما هو الحق - فالتجاوز غير صادق بالنسبة إلى ما بيده وما يريد الإتيان به فيما بعد. نعم، قد تجاوز بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، فقد قال^(١): (لأن نسبة الشرط حيث ذكر إلى جميع أجزاء الشروط نسبة واحدة، وتجاوز محله باعتبار كونه شرطاً للأجزاء الماضية لا يكفي بالنسبة إلى الأجزاء المستقبلة بعد عدم صدق تجاوز المحل بالنسبة إليها).

والجواب عن ذلك أنه لو كان التجاوز بالنسبة إلى الأجزاء السابقة متحققاً، فهو بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة يكون متحققاً بطريق أولى؛ لأنّ محل الأجزاء اللاحقة بعد الأجزاء السابقة، والمفروض أنّ الشك بعد تجاوز المحل بالنسبة إلى الأجزاء السابقة.

الوجه الخامس: ما هو مذكور في كلمات جمع، وهو أنّ هذا مبني على أن يكون نفس الوضوء شرطاً للصلوة، وأمّا إذا قلنا بأنّ المسبب من الوضوء وهو الطهارة شرط للصلوة، أو قلنا بأنّ الوجود البقائي للغسلتين والمسحتين شرط للصلوة، كما ذهب إليه بعض الأكابر حيث ذكر أنّ هذا هو المستفاد من الجمع بين الأدلة، فإنّ ظاهر قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ» إلى آخره، أنّ المأمور به هو الوضوء ومن أدلة النواقض نستفيد أنّ الشارع جعل له وجوداً بقائياً.

وعليها فتكون الطهارة شرطاً مقارناً للصلوة، لا أن تكون شرطاً مقدماً حتى يقال بجريان قاعدة التجاوز فيه.

وقد أجاب المحقق المهداني عن هذا الإشكال في حاشيته على الرسائل^(١) بقوله: (أقول: هذه الدعوى وجيئه، حيث أنّ محل فعل الوضوء قبل الصلاة كفعل الظهر قبل العصر، وهذا بخلاف مثل الستر والاستقبال ونحوه، فإنّ محل إيجاد مثل هذه الشرائط حال الصلاة، لا قبلها).

لا يقال: إنّ الوضوء من حيث هو ليس بشرط، بل الشرط هي الطهارة الحاصلة بفعله، وهي كالستر والاستقبال معتبرة حال الصلاة.

لأنّا نقول: الشك في حصول الطهارة حالها مسبب عن الشك في فعل الوضوء الذي له محل مقرر شرعاً بعد التجاوز عنه، فالحق عدم الالتفات إليه، بناء على عموم هذه القاعدة).

وذكر بعض الأكابر كلاماً يمكن أن يكون جواباً عن ذلك، ومحله: أنَّ هذا التقريب لا يثبت المحل الشرعي لل موضوع، بل يثبت له المحل العقلي؛ وذلك لأنَّ الطهارة التي هي شرط لجميع أجزاء الصلاة من المبدأ إلى المنهى والمفروض أنها لا تتحقق إلا بال موضوع، فما ذكره مرجعه إلى أنَّ العقل يحكم بفعل الموضوع قبلها، لأنَّ الشارع جعل لل موضوع حملأً وهو قبل الصلاة.

ويمكن الإيراد على هذا الجواب بأنه ليس في الرواية لفظ المحل، وما هو موجود في الروايات الدخول في الغير، وفسرناه بما لا ينبغي الدخول فيه مع الإخلال بسابقه مع الالتفات، وجعل الشارع الطهارة شرطاً مقارناً مساوياً مع جعل المحل له.

مضافاً إلى أنَّ المجيب قد ذكر في رد الشيخ بأنَّ الموضوع هو المأمور به شرعاً، فقد ذكر في مصباح الأصول^(١): (أنَّ ظاهر الآيات والروايات كون نفس الموضوع متعلقاً للتکلیف کقوله تعالى «فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَدِينِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ» وكقوله: «افتتاح الصلاة الموضوع وتحريمها التکبير وتحليلها التسلیم») إلى آخره.

وعلى هذا يكون لل موضوع محل شرعي؛ إذ افتتاح الصلاة بال موضوع.

وهنا روایات تؤيد ذلك مثل: «إنما الموضوع حد من حدود الله ليعلم الله من يطیعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجس شيء إنما يکفيه مثل الدهن»^(٢).

ويستفاد من هذه الرواية أنَّ وجوب الموضوع ليس وجوباً مقدمياً وعقلياً، وإنَّ فلا وجه لقوله «ليعلم الله من يطیعه من يعصيه»، ومن المعلوم أنَّ المقدمات لا يتصور فيها العصيان، فيظهر أنَّ الموضوع له أمر نفسي.

ومثل: «لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً»^(٣)، فإنَّ الإمام بن عثيمين عد الموضوع هنا جزءاً للصلة.

(١) مصباح الأصول ٢: ٣٤٦.

(٢) الكافي ٣: ٢١.

ومثل: عد الوضوء من فرائض الصلاة^(١)، ومعنى ذلك أنَّ الأمر الصلاتي يشمل الوضوء، فكيف يقال بأنَّه ليس له محل، وما ذكرناه من وجود المحل للوضوء صحيح. وأمَّا الاستناد إلى هذه الروايات غير صحيح؛ إذ بعضها ضعيف سندًا، مثل «افتتاح الصلاة الوضوء»^(٢)، ومثل الروايات الناهية عن الإشراك في الوضوء. ولا بدَّ من تأويل بعضها مثل قوله عليه السلام: «إنَّ الوضوء من فرائض الصلاة» بأنَّ المراد مقدمة فرض الصلاة، فإنَّ فرض الصلاة هو الطهارة وأمثال ذلك.

الوجه السادس: من الإشكالات على جريان قاعدة التجاوز في الوضوء فيها إذا شك في أثناء الصلاة، بناءً على المختار كما ذهب إليه جماعة وهو أنَّ الوضوء محصل للطهارة وما هو شرط للصلاة هو الطهارة، لا الوضوء. وعلىه فيمكن أن يقال إنَّ ما هو قابل لأن يكون مكملاً لم يتجاوز عنه؛ إذ المفروض أنَّ الطهارة من قبيل الشرط المقارن، وما تجاوز عنه غير قابل لأن يكون مصححاً ومكملاً؛ إذ المفروض أنه محصل للطهارة، وليس غاية الوضوء خصوصاً دخول الصلاة، بل يترتب عليه عدة أمور، ولله غaiات متعددة، وليس للروايات إطلاق بحيث تشمل كلَّ ما يكون له حيثية المكملية والمصححة ولو مع الواسطة. هذا تمام الكلام في الفرع الأول.

الفرع الثاني: من شك في أثناء صلاة العصر بأنَّه هل أتى بصلة الظهر أو لا فهل تجري قاعدة التجاوز أو لا؟ في المسألة أقوال ثلاثة:

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٢ ولفظه: «الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاة». الخبر.

(٣) الكافي ٣: ٦٩.

القول الأول: إنه يجب العدول إلى الظاهر من باب العدول من اللاحقة إلى السابقة، ومعناه عدم جريان قاعدة التجاوز، وهذا ما ذهب إليه صاحب العروة وجاء.

القول الثاني: إنه يتم صلاته عصراً ثم يأتي بالظاهر، ومرجع ذلك إلى جريان قاعدة التجاوز من حيثية المكمالية للعصر.

القول الثالث: إنه يتم صلاته عصراً، ولا يحتاج إلى إتيان الظاهر، وذلك بجريان قاعدة التجاوز وترتباً جميع الآثار.

وقد عرفت مما تقدم أن القول الثالث مما لا يمكن الالتزام به؛ وذلك لأنّه لا يمكن إثبات صلاة الظاهر بقاعدة التجاوز. وليس محل كلامنا هنا في الترجيح بين المسلكين الثاني والثالث، بل في المسلك الأول الذي ينفي جريان القاعدة والمسلكين الآخرين اللذين يثبتان جريان قاعدة التجاوز، فالكلام في جريان قاعدة التجاوز وعدم جريانها.

والوجه في جريان قاعدة التجاوز هو أنه يعتبر في صلاة العصر أن تكون عقيبة الظاهر، يعني وجود صلاة الظاهر متقدمة على العصر شرط لصحة صلاة العصر. وأما الظاهر فلا يشترط في صحتها كونها متعقبة بصلاة العصر، وكونها شرطاً لصلاة العصر يوجب أن يكون للظاهر محل، وبعد الدخول في العصر قد خرج عن محله ودخل في غيره، فتجري قاعدة التجاوز.

ويناقش في جريان قاعدة التجاوز في هذا الفرع بعدة من المناقشات المتقدمة في الفرع الأول، كالمناقشة الأولى والثانية وغيرهما. والجواب عنها هو الجواب، وإنما الكلام في المناقشات التي ذكروها في هذا الفرع بالخصوص، وهي مناقشتان مذكورتان في المبني ومصباح الأصول.

المناقشة الأولى: (أن تقدم الظاهر على العصر شرط ذكري لا واقعي، ففي ظرف السهو - كما هو المفروض - ليس تقدمها شرطاً في صحتها حتى يكون لها محل شرعي

ويمکم بتجاوزه^(٣)، وفي العبارة مساحة فإن قوله: (ففي ظرف السهو كما هو المفروض) غير صحيح، بل لا بد من القول: ففي ظرف الشك واحتمال السهو.
وفي:

أولاً: نحن قد ذكرنا أنَّ الغير الذي يكون الدخول فيه موجباً للتجاوز هو ما لا ينبغي الدخول فيه مع الإخلال بسابقه حال الالتفات وعمداً، وهذا المعيار صادق في المقام، مضافاً إلى أنه قد حكم الإمام بنبيه بجريان قاعدة التجاوز في صحة زرارة، (رجل شك في القراءة وقد رکع) إلى آخره، والحال أنَّ جزئية القراءة غير ثابتة في حال النسيان.

وثانياً: أنَّ ما ذكره من أنَّ الترتيب شرط ذكري - وهذا على خلاف مسلكه (حفظه الله) - فالبحث في أنَّ الترتيب شرط ذكري أو واقعي إنما هو بعد الفراغ من صلاة العصر، يعني أنه لو صلى صلاة العصر، ثمَّ تذكر أنه لم يصل صلاة الظهر، فإن قلنا بأنَّ الترتيب بينهما شرط ذكري، فلا حاجة إلى إعادة العصر وإنما تجب عليه صلاة الظهر فقط، كما ذهب إليه المشهور.

وإن قلنا بأنَّ الترتيب بينهما شرط واقعي، فلا بد من العدول إلى صلاة الظهر «إنما هي أربع مکان أربع» وبأي بصلة العصر.

فالنزاع بينهم إنما هو فيما إذا أتى بصلة العصر وبعد الفراغ منها تذكر بأنه لم يصل الظهر، وأماماً في الأثناء فلا ريب بأنه يجب العدول ولا بد من ملاحظة الترتيب، وهذا مما لا خلاف فيه.

وفي محل الكلام وهو الشك في الظهر أيضاً لا بد من العدول، وذلك من أجل التحفظ على الترتيب، والشاهد على لزوم الترتيب قولهم في صورة نسيان الظهر وتذكره في أثناء العصر بلزوم العدول.

المناقشة الثانية: (أنه على تقدير كونه شرطاً واقعياً، كما ر بما يستظهر من قوله في صحيحة زراراة: «إنما هي أربع مكان أربع»^(١)) إلى آخره.

وخلاصة كلامه: أن صلاة الظهر لها جهتان من الوجوب: الوجوب الغيري والوجوب النفسي، أمّا جهة وجوبها الغيري فبلحظ أن تقدمها على العصر شرط لصحة صلاة العصر، وأمّا وجوبها النفسي فبلحظ أنّها من الواجبات الإلهية التي لا بد من الإتيان بها.

وقدّمة التجاوز على فرض جريانها إنما تجري بلحاظ أن صلاة الظهر لها محل، وهذا من جهة وجوبها الغيري؛ إذ لو لم تكن واجبةً بوجوب غيري لم يكن لها محل. ولعل التعبير بالوجوب الغيري فيه مسامحة، والأصح التعبير بالوجوب الشرطي.

وأمّا من جهة الوجوب النفسي فلا تجري قاعدة التجاوز، ولا بد من إتيانها بحكم الاستصحاب وقاعدة الاشتغال، والعدول إلى الظهر بحكم الروايات. ويرد عليه: أنه لا معنى للعدول في الأثناء بعد جريان قاعدة التجاوز، فإن قاعدة التجاوز تصحّ العمل وأن هذه الصلاة بعد صلاة الظهر، والعدول إنما شرع تحفظاً على الترتيب بينهما، والمفترض أن قاعدة التجاوز تقول إن الترتيب محفوظ، فلا مقتضى للعدول، ويمكن الإتيان بصلة الظهر بعد ذلك بمقتضى قاعدة الاشتغال والاستصحاب، فلا وجه للقول بالعدول في هذا المقام، إذ الاستصحاب يقتضي الإتيان بصلة الظهر وقاعدة التجاوز لا تقتضي عدم إتيانها، بل تقتضي وقوع العصر مترباً على الظهر، ولا منافاة بينهما.

ثم إن ذكر السيد الخوئي (حفظه الله) أن الدليل على أن الترتيب بينهما شرط واقعي هو صحيحة زراراة وقوله ~~بليغ~~ «إنما هي أربع مكان أربع»، ولا بد من التذكير

بأنه (حفظه الله) التزم به، أي أنه يقول فيها إذا أتى بصلوة العصر قبل صلاة الظهر نسياناً يجب عليه العدول إلى الظهر ويأتي بصلوة العصر، والمشهور ذهبوا إلى صحة صلاته عصراً وإنما يأتي بصلوة الظهر فقط؛ وذلك من جهة عدم الالحاد إلا بالترتيب، وبأحكام قانون (لَا تعاد) يحكم بصحة العصر. وأمّا لزوم الإتيان بالظهر فهو على القاعدة.

وأمّا السيد اليزدي والسيد الخوئي فقد ذهبوا إلى العدول بعد صلاة العصر إلى الظهر والإتيان بصلوة العصر، ومستند هذا القول روایتان، عبر السيد الخوئي هنا عن إحداهما بالصحیحة، ونعت كل منها في الفقه بالصحیحة، ويجب العمل عليهما وإن لم يعمل بهما المشهور.

ونحن أيضاً نقول بأنّ إعراض المشهور ليس له موضوعية، إلا أنه لا بدّ من تقويم ذلك وأنّه ما هو المنشأ لذلك، فإنه كثيراً ما يكون إعراض المشهور مرشدًا إلى وهن، ولذا لم ي عمل المشهور به.

وعلى كل حال فالروايات اللتان استدلّ بها:

إحداهما: الصحیحة المشار إليها، وهي مرویة في الكافی والتهذیب، إلا أنّ التهذیب يرویها عن الكافی، وهي: علي بن إبراهیم عن أبيه و محمد بن إسماعیل عن فضل بن شاذان عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلاة، فابدأ بأولاً هن فاذن لها وأقم ثمّ صلها ثمّ صل ما بعدها بإقامة وإقامة لكل صلاة، وقال: قال أبو جعفر: إن كنت قد صلیت الظهر وقد فاتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها، وقال: إن نسيت الظهر حتى صلیت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صل العصر فإنما هي أربع مکان أربع» إلى آخرها.

وفي (قال) الثاني احتمالان:

الأول: أن يكون معطوفاً على (قال) الثاني في قوله: (وقال: قال) وعليه يكون

الثاني أيضاً رواية عن أبي جعفر عليه السلام.

الثاني: أن يكون معطوفاً على (قال) الأول في قوله: (وقال: قال) فعليه يكون من

كلام زرارة الذي ألقاه على حرizer.

والأظهر هو الثاني، وعلى فرض أن لا يكون أظاهر يكون مجملأً، والشاهد على

ذلك هو أنه لو لم يكن حرizer معتبراً بهذه الجهة لم يكن يقول في الجملة السابقة (وقال:

قال) بل كان يقول: (وقال أبو جعفر).

إن قلت: إنَّ كتاب حرizer، بل كتب القدماء كانت متمحضة في نقل أقوال الأئمة

عليهم السلام وهذا معنٍ من أنَّ هذا الكلام أيضاً من أبي جعفر.

قلنا: إنَّ كتب القدماء نظير كتب المتأخرین منهم كالكافی والتهذیب، فكما أنَّه

يقع النزاع كثيراً في أنَّ بعض العبارات هل هي من الروایة أو أنها من الكلیني أو

الشیخ؟ فترى أنَّ الوسائل ينقل روایة والوافي ينقل قسماً منها بعنوان أنَّ التتمة ليست

من الروایة، بل من كلام الصدوق أو الشیخ وأمثال ذلك.

وقد ذکر الشیخ حسین بن عبد الصمد في كتاب وصول الأخیار إلى أصول

الأخبار أنه كثيراً ما كان يقع الاشتباہ، ولذا قاموا بفصل كلام الشیخ عن کلام الإمام

بواسطة خط، وكتاب حرizer من هذا القبيل.

ويؤيد ذلك قول النجاشی من أنَّ له كتابين في الصلاة، وأحدھما (ألطاف من

الآخر)، ولو كان كتابه متمحضاً في نقل الروایة لم يكن لقوله (ألطاف) وجه.

ونحن لا نقول إنَّا واثقون بأنَّ الذيل من کلام زرارة، بل نقول هو مردود بين

الأمرين، ولعل منشأ إعراض جماعة من الأصحاب هو ذلك.

ثانيتها: ما هو مذكور في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسakan عن الحلبي قال: سأله عن رجل نسي أن يصلى الأولى حتى صلى العصر قال: «فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم يستأنف العصر».

وذكرنا آنه قد عبر عن هذه الرواية أيضاً بالصحيح، ولعل الوجه فيه آنه حمل ابن سنان على عبد الله بن سنان، والظاهر أن المراد به هو محمد بن سنان، فإن الحسين بن سعيد من الطبقة السابعة، ومحمد بن سنان من الطبقة السادسة ويمكن روايته عنه، وأمّا عبد الله بن سنان فهو من الطبقة الخامسة ولا يمكن أن يروي الحسين بن سعيد بلا واسطة عنه.

مضافاً إلى آنه يروي في مائة وتسعة وعشرين مورداً عن محمد بن سنان، على ما في معجم الرجال، ولم ينقل في مورد آنه يروي عن عبد الله بن سنان.

والغرض من ذكر ذلك بيان أن إعراض الأصحاب فيه جهة إرشاد إلى فحص الرواية مرّة ثانية، وبدقّة أكثر حتى نرى هل فيها ما يوهنها أو لا؟

وقد عرفنا ببركة إعراض الأصحاب آنه لا يمكن الاستدلال بالصحيح لاحتمال أن يكون الكلام هو كلام زرارة. ولا بالرواية الثانية من أجل ابن سنان. وكيفما كان، فقد كان كلامنا في جريان قاعدة التجاوز وعدمه، ولعل السيد الخوئي بما أن المناقشتين كانتا ضعيفتين في نظره لم يتعرض لهما في مبحث خلل الصلاة، بل تمسك بما سلكه من آنه يعتبر في الغير أن يكون كل واحد مترباً على الآخر.

والنتيجة: أن الأقوى جريان قاعدة التجاوز بخلاف الفرع السابق، ولا يجري الإشكال الخامس على الفرع الأول في هذا الفرع، وذلك من أجل أن الظاهر بوجوده المتقدم شرط في صحة العصر، وهذا بخلاف الموضوع.

الجهة الثانية عشرة في تقدم قاعدة الفراغ والتجاوز على الاستصحاب

لا شك في تقدم القاعدتين على الاستصحاب؛ لأن القاعدتين في أكثر الموارد مخالفتان للاستصحاب، أي أن الاستصحاب يقتضي عدم إتيانه والحال أن الإمام **بذلك حكم بالمضي والإنفاذ**.

ومن هنا يعرف أن الالتزام بالتفصيص - ولو على القول بأتهاها أصلان - غير وجيء من جهة أن النسبة بين أدلة الاستصحاب وأدلة الفراغ والتجاوز هي العموم من وجه، فيتعارضان في مورد الإجماع، ويدور الأمر بين تخصيص الاستصحاب بقاعدة الفراغ والتجاوز، ولا يلزم من ذلك محذور؛ إذ يبقى للاستصحاب موارد كثيرة، وبين تخصيص القاعدتين، ويلزم منه اختصاص الفراغ والتجاوز بالموارد النادرة.

ونحن نقول: إن الأمر أعظم مما ذكر، فإنه يلزم تخصيص مورد العام، فإن الموارد المذكورة في صحة زرارة كلها مورد لجريان الأصل العدمي، وهذا المبحث مما لا داعي لطرحه وليس هناك ضرورة إلى البحث عنه.

إلا أن الأعلام من بعد الشيخ ذكرت تفاصيل، فبعظمهم ذهب إلى أن التقدم على نحو الحكومة، أي أن قاعدة الفراغ والتجاوز حاكمة على الاستصحاب بتقريريات منها أتهاها من الأمارات، ولذا تكون لها حكومة على الاستصحاب.

وأما إذا قلنا بأتهاها من الأصول فلا بد من الالتزام بالتفصيص، ويلزم منه محذور حلها على المورد النادر، وهو مورد تعاقب الحالتين، ومورد الشك في المانع.

وأما سائر الموارد فتكون داخلة في الاستصحاب، والكلام في ذلك طويل، إلا أن البحث غير منتج.

وأما بحسب ما سلكتناه في الاستصحاب من أن قوله **بذلك**: «لا تنقض اليقين بالشك»، معناه أنه لا ترفع اليد عن اليقين بالاحتياط الإدراكي على خلافه، وأما رفع اليد عن اليقين بحجة فيتقدمان على الاستصحاب بنحو الورود.

وأما إذا قلنا بحجية الاستصحاب والقاعدتين من باب بناء العقلاء، فالأمرات التي تكون حجة عند العقلاء مختلفة من حيث المرتبة، وليس عندهم حكومة وتحصيص، أي أن العقلاء يقولون بطولية الأمارات، فمثلاً أنهم يرون اليد أمارة على الملكية، والإقرار مقدم على اليد، والشهادة مقدمة على الإقرار. هذا تمام الكلام في قاعدة الفراغ والتجاوز.

والحمد لله رب العالمين

القاعدة الثالثة

أصلية الصحة

وفيها أبحاث متعددة:

البحث الأول: في تحرير محل البحث

هناك معانٍ متعددة لأصلية الصحة، وينبغي بيان ما هو منها محل النزاع، ثم بيان المعانٍ الأخرى.

فتقول: إنَّ أصلية الصحة في محل الكلام هي أنَّ العمل الصادر من الغير إذا كان له أثر شرعي بالنسبة إلينا، فهل لا بد من حل عمله على الصحيح بمعنى ترتيب آثار الصحيح عليه أو لا؟ سواءً كان العمل عبادياً أم غير عبادي، كما إذا شككنا أنَّ من أتى بالواجب الكفائي كالصلة على الميت هل أتى بها صحيحة حتى تكون ساقطة عنا أو كانت غير صحيحة حتى تجب علينا، وهكذا في العقود والإيقاعات في ترتيب الآثار.

ولأصلية الصحة في كلام الفقهاء معانٌ آخر لا بدَّ من معرفتها:

المعنى الأول: أصلية السلامة في الأعيان، ويبحث عن هذه القاعدة في مبحث خيار العيب، كما هو مذكور في المکاسب وغيرها.

ومعنى ذلك أنَّ الأصل العقلائي أو الأمارة العقلائية قائمة على صحة كل من الشمن والمثمن.

وإنما يعنونون ذلك هناك من أجل أنه إذا لم يكن محراً لسلامة العين - كما هو في الغالب، فإنهم لا يتحققون غالباً في أنَّ المبيع صحيح أو فاسد - فمقتضى القاعدة

الحكم ببطلان البيع، وهكذا في سائر المعاملات، والحال أنه يحكم بصحة المعاملة، إلا أنه إذا ظهر معيناً فيترتب عليه ما ذكروه من الآثار في مبحث خيار العيب.

والسر في الحكم ببطلان هو من جهة أنّ وصف الصحة ليس بأقل من سائر الأوصاف بل أهمتها، مثل الأوصاف المربوطة بكمية المبيع أو كمال المبيع وأشباهها، والحال أنّ الجهل بخصوصيات أحد العوضين موجب لبطلان المعاملة، ووصف الصحة أهم منها، فلا بدّ من الحكم ببطلان من جهة الغرر بمعنى الجهالة أو الخطر، فإما أن يكون من باب اعتبار العلم بالعوضين ومانعية الجهالة، وإما من باب أنّ الخطر مانع، فتكون المعاملة محكمةً ببطلان.

وقد ذهب بعضهم دفعاً للإشكال بأنه يتمسّك لوصف الصحة بأصل الصحة، أي أصل السلامة، وهي إما أصل عقلاً أو أمارة عقلائية، وبها ترفع الجهالة ويرفع الخطأ.

وبعض من تمسّك بهذا الأصل تمسّك بالاستصحاب، أي أنا نستصحب عدم طروري عليه.

وبعضهم تمسّك بالغلبة، وأنّ الغالب في الثمن والمثمن الصحة، وبعضهم تمسّك بأنّ الأصل في الأشياء الصحة.

وما ذهبا إليه غير صحيح، أي أنّ أصل الصحة بهذا المعنى ليست أصلاً أو أمارة عقلائية، ولا يمكن التمسّك بالاستصحاب والقول بأنّ مدرك هذا الأصل هو الاستصحاب؛ إذ الاستصحاب لا يعين الصحة كما إذا لم تكن حاليه السابقة معلومة، وأنه من أول ما خلق هل خلق صحيحاً أو معيناً أو كان مورداً لتعاقب الحالتين؟ وعلى فرض تعين الصحة لم يكن الاستصحاب رافعاً للخطر.

وأما الغلبة وكونها مدركاً للأصل، فهذا أيضاً غير صحيح؛ إذ الغلبة منوعة، لأن الأجناس تختلف بحسب الأمكنة والأزمنة من حيث الصحة والفساد، ولم يقل أحد بالتفصيل بين ما تكون الغلبة موجودة وبين ما لم تكن موجودة.

مضافاً إلى أن الغلبة موجبة للمظنة «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئاً»^(٣٦).

وأما ما ذكر من أن الأصل في الأشياء هو الصحة، فهذا أيضاً غير صحيح، ولا سيما في المبيعات المركبة من عدة آلات كالكائن وال الساعة، فلا يمكن القول بذلك لإحراز أن الثمن أو المثلمن صحيح.

والحق ما أشار إليه الشيخ من أن منشأ الصحة هو الشرط الارتكازي، والشرط سواء كان شرطاً صريحاً أو ارتكازياً موجب لرفع الغرر بمعنى الجهالة أو الخطر. توضيح ذلك: أن الشرط منقسم إلى الصريح والارتکازی، والشروط الارتکازیة في قوة الشروط الصريحة، فإذا قال بعثك هذا الكتاب بشرط أن يكون صحيحاً، فمرجعه إلى الالتزام على ما سلكتناه في المكاسب، لا بمعنى الربط، كما ذهب إليه الحق الإيراني، أي: أنني التزم بأن يكون هذا صحيحاً، ويعبر عنه بالفارسية (قول ميدهم) وشراؤه معلق على الالتزام، وقوله هذا بمنزلة الإخبار، ولا إشكال في جواز الاعتماد على قول البائع إذا أخبر بالصحة أو بالفساد، فشراء المشتري يكون من باب الاعتماد على قول البائع بالصحة، وهذا رافع للجهالة والخطر، وذكرنا أن الشرط الارتکازی في قوة الشرط الصريح. والشاهد على أنه في قوة الإخبار هو أنه إذا قال بعثك هذا بشرط أن يكون صحيحاً، ثم ظهر أنه كان معيناً وكان البائع يعلم بأنه كان معيناً يصدق عليه أنه غشه.

وذهب بعض الأكابر إلى ما هو شبيه بما ذكرنا، إلا أنه من باب أنّ مرجع الاشتراط إلى جعل الخيار، ومعنى ذلك أنه حينما يبيعه بشرط الصحة فإنّ التزام المشترى يكون مشروطاً بصحة المبيع.

وهذا الذي ذكره لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ هذا على فرض تماميته موجب لرفع الخطر، والحال أنّ عمدة الإشكال هو ما يرجع إلى الجهالة، وهذا لا يوجب رفع الجهالة، والبحث عن ذلك موكول إلى مبحث المكافئ.

وعلى كلّ حال، ليست أصالة الصحة بمعنى أصالة السلامة من الأصول العقلائية، وهذا الأصل لا أصل له.

المعنى الثاني: أصالة الصحة في العقود والإيقاعات في الشبهات الحكمية.

نتيجة للتطور قد وجدت أنواع من العقود غير العقود المتعارفة المذكورة في الكتب الفقهية، فإذا شككنا في صحة عقد من العقود المستحدثة، فيمكن أن يقال: إنّ مقتضى الأصل في العقود هو الصحة.

أو إذا شككنا في شرط من الشروط وأنّه هل يعتبر في العقد ذلك أو لا، كما إذا شككنا في أنه هل يعتبر إيقاعه بالعربية أو لا؟ فيقال إنّا نتمسّك بأصالة الصحة. وهذا في قبال أصالة الفساد، وأصالة الفساد مرجعها إلى الاستصحاب، أي نستصحب العلاقة التي كانت قبل هذا العقد وأن العقد لم يؤثر.

والكلام في أنّ في قبال هذا الأصل - أي أصالة الفساد - هل يوجد أصل يدل على الصحة أو لا؟

يمكن أن يقال بوجود أصل يدل على الصحة، وهو أصالة الصحة في العقود والإيقاعات في الشبهات الحكمية، فإنّ عموم **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾**^(١) يقتضي أن تكون

جميع العقود واجبة الوفاء؛ لأنّه عام وفي مقام إلقاء الكبرى الكلية بلا فرق بين أن يكون العقد مستحدثاً أو غير مستحدث، وهذا أصل لفظي في قبال الأصل العملي.

وأصالة الإطلاق في مثل «وأحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) تقتضي صحة العقد عند الشك في شرط وأنه هل يعتبر فيه العربية أو لا، وكذا «الصلح جائز بين المسلمين»^(٢)، فيتمسك بالإطلاق، إلا أنّ الإطلاق على قسمين: الإطلاق اللغطي والإطلاق المقامي.

والإطلاق اللغطي متوقف على أن تكون ألفاظ المعاملات موضوعة للأعم.

والإطلاق المقامي متوقف على أن تكون ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيح.

فإذا كانت موضوعة للصحيح، فلا يمكن التمسك بالإطلاق اللغطي؛ لأنّا نشك بأنه بيع عند الشارع أو ليس ببيع عنده، ويعتبر في الإطلاق اللغطي القطع بتحقق الماهية، إلا أنه يشك في اعتبار شيء زائد على تحقق الماهية.

فإذا كانت ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيح وقال الشارع: «وأحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٣) أو «الصلح جائز بين المسلمين» وكان مراده البيع والصلح الصحيح، إلا أنه لم يبين أنّ البيع أو الصلح الصحيح عنده مغايرٌ لما عند العرف أم لا، فإطلاق كلامه يقتضي أنّ الصحيح عند العرف صحيح عنده، وال fasid عند العرف فاسد عنده، وإلا لزم أن يكون كلامه لغوًّا.

ومقصود أنّ أصالة الصحة في العقود والإيقاعات إما بمعنى أصالة العموم أو أصالة الإطلاق اللغطي أو أصالة الإطلاق المقامي، في قبال أصالة الفساد التي معناها الاستصحاب.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) الكافي: ٤١٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.

فأصالة الصحة في العقود بهذا المعنى الثاني مما يعتمد عليه، إلا أنه أيضاً خارج عن محل كلامنا ولستنا بصدق بيانه.

المعنى الثالث: أصالة الصحة في عمل الغير، بمعنى أنه إذا صدر عمل من شخص، ولا ندري هل أنه صدر منه منكراً أو حسناً؟ فلا بد من حمله على أنه صدر منه حسناً ونعتقد بأنه صدر منه كذلك، ولا يجوز لنا أن نعتقد صدوره منه قبيحاً، فضلاً من ترتيب آثار القبيح، كما إذا رأينا من يفترض في شهر رمضان ويحمل أن يكون مريضاً أو ناسياً ويحمل أن يكون عاصياً، فلا بد من حمل عمله على الصحيح، وأنه لم يرتكب ذلك عصياناً.

ويظهر من كلمات الأعلام أنها مورد الاختلاف، فقد يظهر من كتاب العناوين أنه عد أصالة الصحة بهذا المعنى من الضروريات، وفي قوله النراقي الذي معاصر له قد أنكر ذلك في العوائد، وملخص كلام النراقي: أن الأخبار التي استدل بها لأصالة الصحة لها معارض، وبلحاظ بعض المعارضات لا بد من التفصيل بين العمل الصادر - الذي هو ذو وجهين - من المؤمن العدل الثقة فيجب حمله على الصحة وبين العمل الصادر من غيره.

وبلحاظ بعض المعارضات الآخر لا بد من التفصيل بين أن يكون الجور مستولياً على الزمان فلا يحمل على الصحة وبين ما لم يكن كذلك.

فالكلام في وجوب الحمل على الصحة بمعنى عقد القلب على صدوره منه حسناً، كما ذهب إليه المشهور.

واستدل لأصالة الصحة التي هي محل كلامنا بأمور لا يليق بأن يستدل بها، بل لافع للاستدلال بها لأصالة الصحة بالمعنى الثالث.

ويمكن الاستدلال بالأيات المباركات والروايات، ومن الآيات قوله تعالى:

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾^(١).

والذي نستفيده من ذلك أمره تعالى بحسن المعاشرة مع الناس والتalking معهم بكلام حسن، لا أن يكون خشناً ومهماً للطرف المقابل، إلا أنه قال الشيخ^(٢): (بناءً على تفسيره بها في الكافي من قوله ﴿لَا تقولوا إِلَّا خَيْرًا حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ﴾).

وهذه الرواية سندها هكذا: عدة من أصحابنا عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾** قال: «قولوا للناس حسناً ولا تقولوا إِلَّا خَيْرًا حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ»^(٣).

ثمَّ قال الشيخ: (ولعل مبناه على إرادة الظنِّ والاعتقاد من القول).

لكن هذا التفسير وإن ورد في رواية صحيحة، إلا أنَّ في قبال ذلك رواياتٌ أخرى، فإتها وإن كانت ضعيفة، إلا أنها قد ورد فيها ما هو موافق لظاهر الكلام، مضافاً إلى أنه ليس المراد من القول الظنِّ والاعتقاد.

واستدل بقوله تعالى: **﴿أَجْتَبَيْوَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾**^(٤)، قال الشيخ^(٥): (فإن ظنَّ السوء إثم، وإن لم يكن شيءٌ من الظنِّ إثماً).

ولا بدَّ من التذكير بأنه لم ترد رواية في تفسير هذه الآية المباركة، كما يظهر من

تفسير البرهان ونور الثقلين.

(١) سورة البقرة الآية: ٨٣.

(٢) فرائد الأصول ٣: ٣٤٥.

(٣) الكافي ٢: ١٦٤.

(٤) سورة الحجرات الآية: ١٢.

(٥) فرائد الأصول ٣: ٣٤٦.

وكلمات الأكابر فيها مختلفة، بعضها تدل على هذا المدعى وبعضها لا تدل، وقال الشيخ في التبيان^(١): (إِنَّمَا قَالَ ﴿كَثِيرًا﴾ لِأَنَّ فِي جُلُّهُ مَا يُحِبُّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ وَلَا يُحِبُّ مُخَالَفَتَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْمَّا﴾ فَالظَّنُّ الَّذِي يَكُونُ إِنْمَّا إِنَّمَا هُوَ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ وَلِهِ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بَدْلًا مِمَّا يَعْمَلُ عَلَيْهِ، فَهَذَا ظَنٌّ حَرَمَ لَا يُحِبُّ فَعْلَهُ، فَأَمَّا مَا لَا سُبْلٍ لَهُ إِلَى دُفْعَهُ بِالْعِلْمِ بَدْلًا مِمَّا فَلِيسُ بِإِنْمَامٍ).

فترى آنَّه قد فسَّرَه بالعمل بالظن في حال الانسداد وعدم جواز العمل بالظن في حال الافتتاح.

نعم، ذكر الشيخ ما يدل على المدعى بقوله: (يلزم المؤمن أن يحسن الظن به ولا يسيء الظن في شيء يجد له تأويله جميلاً، وإن كان ظاهره القبيح، وممَّا فعل ذلك كان ظنه قبيحاً^(٢)).

ونقل في المجمع أيضاً أقوالاً متعددة عن العامة.
والمقصود أنه هل الأمر كما ذكر الشيخ الأعظم من أنَّ ظن السوء هو القدر المتين مما يجب الاجتناب عنه أو لا؟

يمكن القول بأنه ليس الأمر كذلك، أي ليس الظن السوء هو القدر المتين؛ وذلك لأنَّا ذكرنا في مقدمة مبحث المظنة أنَّ الظنَّ عبارة عن النسبة الإيجابية أو السلبية في النفس، سواءً كانت مقرونة بالاعتقاد الجزمي أم بالاعتقاد الراجح أم بالتردد، وقد استعمل الظن في الآيات الشرفية بهذه المعاني.

نعم، لا بد وأن لا يكون منشأ حصول النسبة أمراً ضرورياً وبداهياً، فإذا كان المنشأ أمراً ضرورياً فهنا لا يطلق الظن، وأمَّا إذا كان المنشأ أمراً غير ضروري بأنَّ كان برهانياً أو ناشئاً من الحب أو البغض وأمثال ذلك فيطلق ويستعمل الظن.

(١) التبيان ٩: ٣٤٩.

(٢) التبيان ٩: ٣٥٠.

وذكرنا هناك أيضاً أن الظن بلحاظ مبادئ حصوله ينقسم إلى أقسام متعددة:

فقد يكون منشأ حصوله الحب لشيء أو البعض لشيء والشهوة وغيرها.

وقد يكون منشأه العواطف العالية، كحبه للمؤمنين أو حبه لله، الذي أمرنا به في الروايات، وأنه لابد من حسن الظن بالله وأن الله عند ظن عبده المؤمن، وكذلك حسن الظن بالمؤمنين.

وقد يكون منشأه الاحتمالات وبلحاظ التدقيق في الأمور ولاحظة جميع الاحتمالات، وهذا مما يعني به العقلاء، وعبرنا عن ذلك بالملحظة الإدراكية.

وتحتختلف النتائج باختلاف المناسئ، فما يكون منشأه الحب والبغض والشهوة وأمثال ذلك فكما أن مباديه منحطة كذلك الآثار المترتبة عليه، وإن كان مبنياً على العواطف العالية مثل الشفقة والرحمة والحب لله وأمثال ذلك، تكون المبادئ والآثار كلها حسنة.

وإن كان المنشأ ملاحظة الاحتمالات، فهذا له أثر علمي ولا بد من الاعتناء به.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الآية مسبوقة بجهات لعله يمكن الاستكشاف منها مقصود الآية المباركة ويرفع بها الإجمال عن الآية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ يُنْهَى إِلَيْهَا الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِنَّكُمُ الظَّالَمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْهُمْ وَلَا تَجْعَلُوهُمْ سُوءًا﴾^(١)، فإن غالباً هذه الأمور من استهزاء الناس واللمز والتنابر بالألقاب من الأمور الناشئة من حب النفس والبغض ومن الصفات الرذيلة، والظن الناشئ من هذه الأمور إثم، وقد بين الله تعالى لزوم الاجتناب عن كثير من ظنون السوء التي هي موجبة لارتكاب هذه الأفعال من الاستهزاء واللمز والتنابر

بالألقاب، وبين أن بعض الظن إثم، حتى يحتاط الإنسان عن كثير من الظنون التي فيها رائحة هذه الصفات النفسية الرذيلة، أي أن هذه الصفات هي المنشأ لهذه الظنون. وعلى هذا فالآية المباركة لا تدل على أن العمل الصادر من الغير إذا كان ظاهره قبيحاً لا بد من حله على المحمل الصحيح وإن لم يكن مرتبطاً بالإنسان.

وأما الروايات التي تعرض لها الشيخ فهي:

الأولى: ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير حملاً»^(١).

وسندها في الكافي هكذا: (عدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حدثه عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام).

والرواية مرسلة، مضافاً إلى أن والد البرقي من قيل فيه: ضعيف الحديث. إلا أنه في الأمالى^(٢) رواها عن (أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود عن أبي جعفر الباقر عن أبيه عن جده). وهذا السندي لا يعتمد عليه أيضاً؛ لعدم ثبوت وثاقة أحمد، وكذلك محمد بن سنان.

وهذه الرواية موجودة أيضاً في نهج البلاغة مع وجود فرق، فإنه ورد فيه بلفظ: «أحد» بدل «أخيك».

وأما دلالتها فنقول: أما الجملة الأولى وهي: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه» ليست مشتملة على الحكم المولوي؛ إذ الظاهر منها كما أشرنا أنه إذا دار الأمر بين الحسن والأحسن فيجب حمله على الأحسن، وإذا دار الأمر بين

(١) الكافي ٢: ٣٦٢، وسائل الشيعة ٨: ٦١٤، بحار الأنوار ٧٥: ١٩٩.

(٢) الأمالى للصدوق: ٣٨٠.

الراجح والمرجوح فيجب الحمل على الراجح بناءً على التوسيعة في معنى الأحسن، إلا أن أحداً لم يقل بذلك وآنه إذا دار الأمر بين الحسن والأحسن فيجب حله على الأحسن، وإنما يقولون بأنه إذا دار الأمر بين الراجح والمرجوح فيجب الحمل على الراجح.

فهذه الرواية مرتبطة بجهة أخلاقية وأن الأخوة تقتضي ذلك، ويمكن القول بذلك في الجملة الثانية وأتها بوحدة السياق مرتبطة بالجهات الأخلاقية. وإن قلنا إننا نعتمد على الجملة الثانية فقط من جهة وجودها في النهج، ففي النهج منقول: «ولا تظنن بكلمة خرجمت من أحد سوءاً» سواءً كان أخوك أم غيره. وهذا أيضاً خارج عن محل كلامنا؛ إذ المدعي لا يدعى حمل فعل غير المؤمن على الصحة.

وما ذكره العلامة المجلسي في البحار في شرح الرواية بعيد جداً، فإنه قال: (ومن هذا القبيل ما سأله علماء العربية أسلوب الحكيم، كما قال الحاج للقبيشي متوعداً له بالقيد: لأحملنك على الأدhem ، فقال القبيشي: مثل الأمير يحمل على الأدhem والأشهب، فأبرز وعيده في معرض الوعد) ^(١).

إذ من الواضح أنه لا يجب حمل كلام كل واحد حتى الحاج بمثل هذا الحمل. فظاهر آنه لا يستفاد من هذه الرواية التي قلنا إنها أحسن دلالةً من غيرها إلا جهة أخلاقية.

وهذه الرواية في نفسها مع قطع النظر عن سندتها لا بأس بها دلالةً، لكنها لا تدل على مدعاهem.

الثانية : رواية محمد بن الفضيل ، ففي الكافي^(١) : (عدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن الفضيل).

ويحيى بن مبارك لم يوثق ، وابن جبلة وافقي ، إلا أنه ثقة ، ومحمد بن الفضيل مردد بين الصيرفي الذي هو مرمي بالغلو وضعيف ، وبين محمد بن قاسم بن فضيل الذي هو ثقة ، وابن جبلة يروي عن كلّيهما ، وعلى كلّ فالرواية غير تامة بحسب السند . وأمّا أصل الرواية : قال : قلت له : جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عن ذلك فيتذكر ذلك ، وقد أخبرني عنه قوم ثقات ، فقال لي : «يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإن شهد عندك خمسون قساماً ، وقال لك قوله فأصدقه وكذبهم ، لا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروعته ، فتكون من الذين قال الله في كتابه : «إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيْنَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢).

قال الشيخ^(٣) : (فالمراد من تكذيب السمع والبصر تكذيبهما فيما يفهمان من ظواهر بعض الأفعال من القبح ، كما إذا ترى شخصاً ظاهر الصحة يشرب الخمر في مجلس يظن أنه مجلس الشرب). وعليه فالرواية تكون مرتبطة بمحل الكلام . والظاهر أنها خارجة عن محل كلامنا ، فإن الظاهر منها أن المراد من «كذب سمعك وبصرك» أنه كأنما لم تر شيئاً منه ولم تسمع في ترتيب الآثار من تشينه وهدم مروعته ، مع أنك قاطع بتصوره منه . ومن الواضح أن الذي يفهم هو القوة العاقلة ، والسمع والبصر وسائلتان لإيصال المسموع والمurai للعقل ، حتى يقال كذبهما .

(١) الكافي : ٨ : ١٤٧.

(٢) وسائل الشيعة : ١٢ : ٢٨٠ ، الكافي : ٢ : ٣٥٧.

وأما قوله: «حسون قسامه» فكما ذكر شراح الأحاديث وأرباب اللغة: القسامة بمعنى القسم، وتطلق على من يختلف، وهذا من إحدى طرق إثبات القتل فيها إذا وجُد قتيلاً عند جماعة، وادعى أنَّ الجماعة قتلوا هذا الشخص ولم يكن له شاهد، فإنه يختلف حسين قسامة على ذلك ويثبت به القتل، وإذا كان عددهم أقل فيحلفون حسين قسماً، فما ذكره الشيخ من أنَّ حسين قسامة - أعني البينة العادلة - غير صحيح.

والشاهد على ما ذكرناه روایاتٌ أخرى، ففي الوسائل^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناته فهو من الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ، فما رأته عيناه وسمعته أذناته إذا قاله يكون من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة». فالرواية غير مرتبطة بما إذا كان العمل ذا وجهين.

الثالثة: ما في الكافي^(٢) أيضاً: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمرو البهاني - وإبراهيم هذا وثقة النجاشي^(٣) وضعفه ابن الغضائري^(٤) - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اتهم المؤمن أخاه إنما الإيمان من قلبه كما ينما الملح في الماء». .

ورواية أخرى في نفس المصدر^(٥): عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن الحسين بن حازم عن حسين بن عمر بن يزيد عن أبيه - وهذه الرواية مع قطع النظر عن رجالها مرسلة - قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٤٨.

(٢) الكافي ٢: ٣٦١.

(٣) رجال النجاشي: ٢٠، ترجمة ٢٦.

(٤) رجال ابن الغضائري: ٣٦، ترجمة ٢.

(٥) الكافي ٢: ٣٦١.

اًتَّهِمُ أَخَاهُ فِي دِينِهِ فَلَا حُرْمَةُ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ عَامِلِ أَخَاهُ بِمَثَلِ مَا عَامِلَ بِهِ النَّاسُ فَهُوَ بُرِيءٌ مَا يَتَحَلّ.».

وارتباط الروايتين بالمقام مبني على أن يكون الاتهام بمعنى سوء الظن.

وهذا ما ذكره الشيخ^(١) بقوله: (ومنها: ما ورد مستفيضاً من أنَّ «المؤمن لا يتهم أخاه» وأنَّه «إذا اتهم أخاه إنما ثَبَّتَ إِيمَانَهُ مِنْ قَلْبِهِ كَمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَاءِ» - إلى أن قال -: (هذا ولكن الإنصاف عدم دلالة هذه الأخبار، إلا على أنه لا بد من أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل، ولا يحمل على الوجه القبيح عنده)، وهذا غير ما نحن بصدده).

وهذا مبني على أن تكون التهمة بمعنى سوء الظن، وأما إذا قلنا إنَّ التهمة أن يقول ما ليس فيه في قبال الغيبة، فالروايات غير مرتبطة بالمقام، وقد ذكر ملا صالح المازندراني في شرح أصول الكافي^(٢): (ولعل المراد بها أن يقول ما ليس فيه مما يكسر شأنه ويوجب شينه، ويحتمل أن يراد بها سوء الظن به). وذكر المجلسي في البحار^(٣) ما هو شبيه بكلامه.

وهناك روايات تعارض الروايات السابقة ذكرها الشيخ وتصدى للجمع بينهما، وهي:

الأولى: عن الصادق عليه السلام: «لَا تُنَقِّبُ بِأَخِيكَ كُلَّ الثَّقَةِ، فَإِنَّ صَرْعَةَ الْأَسْتِرْسَالِ لِنَتَسْتَقَالَ» .

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٤٧.

(٢) شرح أصول الكافي ١٠: ١٩.

(٣) بحار الأنوار ٧٢: ١٩٨.

وهذه الرواية مروية في الكافي^(١) بهذا السند: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن عبد الله بن واصل - وهذا ليس له رواية في الكتب الأربعية إلا هذه ولم يوثق - عن عبد الله بن سنان).

وفي البخار^(٢) رواها مرسلاً.

والظاهر أن هذه الرواية لا ترتبط بالمقام حتى يقال بأنها تعارض تلك الروايات، لأن الصرعة اسم من (صرعه) إذا طرحت على الأرض، و(الاسترسال): الاستئناس والطمأنينة.

ومعنى ذلك أن الإنسان لا ينبعط ولا يسترسل مع أخيه بحيث يفتشي له جميع أسراره، فإنه يمكن أن يحصل بينهما خلاف، فيطرحه على الأرض بسبب ما أفضى له من الأسرار، وهذا أمر إرشادي إلى جهة أخلاقية، ولا ينافي حسن الظن بأخيه وأنه إذا صدر منه ما يكون مردداً بين القبيح والحسن يحمله على الحسن.

والعجب من صاحب العوائد، فإنه عد هذه الرواية مما تسقط تلك الروايات، حيث قال^(٣): (إإن هذه الرواية تنهى عن تمام الوثوق بالأخ، فتخصيص الأخبار المتقدمة وللإجحاف في بعض الوثوق الباقي تخرج الأخبار المتقدمة عن الحجية والاستناد).

الثانية: ما في نهج البلاغة^(٤)، قال عليه السلام: «إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ثم أساء رجال الظن برجل لم تظهر منه خزية» - أو حربة - «فقد ظلم وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله فأحسن رجال الظن برجل فقد غرر».

(١) الكافي ٢: ٦٧٢.

(٢) بخار الأنوار ٧١: ١٧٣، وفيه بلفظ: (لا تثقن).

(٣) عوائد الأيام : ٢٣٠.

(٤) نهج البلاغة (تحقيق صبحي صالح): ٤٨٩، شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ٤: ٢٨.

وهذه الرواية أيضاً ليست معارضة لتلك الروايات، وفيها إشارة إلى أمر عقلائي، والمراد من قوله: «فأحسن رجل الظنّ برجل فقد غرر»، هو ترتيب آثار حسن الظنّ بمعنى الاعتماد عليه وإظهار عقائده عنده.

الثالثة: رواية محمد بن هارون الجلاب، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه». وهذه الرواية موجودة في الكافي^(١) بهذا السند: (عده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هارون الجلاب) والسنن غير تام، إلا أنّ متنها لا يأس به، ومضمونها مضمون الرواية السابقة.

والمقصود أنّ الروايات التي عدت من المعارضات إما أن لا تدلّ أصلاً على المقام، كالرواية الدالة على حرمة اتهام المؤمن وكالرواية الدالة على إفشاء سر المؤمن، وإما أنها تدلّ، ولكن لم نجد لها سنداً صحيحاً، إلا أنّ أصل المطلب أمرٌ عقلائي، وهي لا تعارض تلك الروايات.

وما تسللوا عليه لعله مأخوذ من العامة، إذ للعامة روايات كثيرة في ذلك، ولحن بعضها شديد، مثل ما رواه الشهيد الثاني عنهم: (قال: قال عليه السلام: «إنَّ الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وأن يظنَّ به الظنَّ السوء»)^(٢).
هذا تمام الكلام في المعنى الثالث.

المعنى الرابع: ما ذكره الشيخ، وهو أصالة الصحة في الأقوال من حيث كشفه عن مقصود القائل -بتعبير الشيخ- وبتعبير أدقّ من حيث كشفه عن الواقع ومقدماته، فتجري أصالة الصحة في الكلام الصادر عن المتكلم من هذا الحيث، وبين هنا مراحل

(١) الكافي: ٥: ٢٩٨.

(٢) كشف الريبة عن أحكام الغيبة: ٢١.

ثلاثة، وهذه المراحل التي سنذكرها إنما نذكرها على وفق تفكernا، ولذا لعله يختلف عما ذكره الشيخ قليلاً.

المراحل الأولى: إذا صدر كلام من شخص ولا ندري أن المراد بالإرادة التفهيمية هل هو ما صدر منه، أو أنه صدر منه اشتباهاً أو غلطأً أو لغوأ؟
فهنا كما ذكر الشيخ يحمل كلامه على الصحيح، أي يحمل على أنه أتى به بداعي الإرادة التفهيمية.

المراحل الثانية: ما إذا صدر منه كلام وشككنا في أنه هل هو مطابق للإرادة الجدية أو لا، وهذا تارة يكون في الإخبار وأخرى في الإنشاء، أما في الإخبار فالمراد من الإرادة الجدية أنَّ هذا الكلام على وفق معتقده.

وأما في الإنشاء فالمراد من الإرادة الجدية أنه أنشأ ذلك بداعي الجد، فهنا ذكر الشيخ أنه يجري الأصل.

أما في الإخبار فلا شك في إسناد مضمون الكلام إلى ذلك الشخص والمتكلم مأخوذه بهذا المضمون وأنه أراده بإرادة جدية؛ وذلك من أجل أنَّ هذا مرتبط بميثاق عقلائي، وهو أنَّ أهل كل لغة متبعون على استعمال الألفاظ على وفق قوانين تلك اللغة، ويفخذون بأقوالهم إذا لم يقيموا قرينة على الخلاف.

ومن هذا الباب إقرار العقلاء وقول الطيب والمجتهد والمقوم وأمثال ذلك.
وأما من ناحية الاستناد، فلا يجوز الاعتماد إلا مع الوثوق، وكلامه إنما يكون حجة في صورة الوثوق.

وأما القول بحجية كلامه مطلقاً حتى وإن احتمل أن معتقده على خلاف ما أبرزه فمشكل.

المراحل الثالثة: إذا صدر من المتكلم كلام وشككنا في مطابقتها للواقع، كما إذا أخبر حزيز بأنه روى زارة كذا، أو أنَّ الطبيب أو المجتهد قال شيئاً وشككنا في مطابقتها للواقع، وهنا تارة يكون الخبر عن حدس وأخرى عن حس، فإذا كان عن

حدس وكان الطرف من أهل الخبرة - كما إذا كان مجتهداً - فقوله حجة إذا كان معتمداً ومحل ثقة، وإن لم يكن من أهل الخبرة فقوله ليس بحجة.
وأمّا إذا كان الخبر عن حس، والمفروض أنا ثقق به في المرحلة السابقة، فهل يكون قوله حجة بمجرد أنه ثقة أو كونه مسلماً أو مؤمناً؟ وهذا هو ما يبحث في حجية خبر الواحد.

وذهب بعض من جهة بعض الأخبار المقدمة كالخبر الدال على حرمة اتهام المؤمن وعدم جواز تكذيب المؤمن إلى أن كل إمامي يعتمد على روايته وتكون روايته حجة، وقد ظهر أن تلك الأخبار لا تدل حتى على الأقل من ذلك.
وذهب بعض إلى حجية خبر الثقة وهذا هو المشهور.
إلا أنَّ الذي اخترناه تبعاً للشيخ في أواخر مبحث حجية خبر الواحد هو حجية الخبر الموثوق به.

فظهر أنَّ أصلالة الصحة لا تجري بالنسبة إلى الخبر إذا كان عن حس، هذا تمام الكلام في سرد معانٍ أصلالة الصحة وتنبيه ما هو محل البحث، وهو البحث الأول.
البحث الثاني: في الفرق بين أصلالة الصحة وقاعدة الفراغ وأن الصحة عند الحامل أو الفاعل.

و محل الكلام هو ما إذا صدر عمل من شخص وكان عمله هذا منشأ للأثر الإلزامي أو الترخيصي بالنسبة إلينا - على فرض وقوعه مستجعاً لجميع الشرائط - وشككنا في أنَّ هذا العمل هل وقع هكذا أو لا؟ فقالوا بجريان أصلالة الصحة.

وب قبل الدخول في البحث لا بد أن نشير إلى أنَّ العمل الذي يصدر من الإنسان قد يكون بداعٍ ترتيب الأثر القانوني عليه، وهو أمر اعتباري، وهذا كأبواب العقود والإيقاعات، فإنَّ المعاملة والعقد الذي يصدر من البائع والمشتري إنما هو بلحاظ ترتيب الأثر القانوني عليه في المجتمع الذي يعيشون فيه، أي يرون له ملكاً له مثلاً، أو إذا

تروج يرونه زوجة أو زوجاً، فإذا شكنا في أن هذه المعاملة هل كانت واجدة للشرط أو لا، فيقال بجريان أصلالة الصحة.

وقد يكون العمل عملاً خارجياً، إلا أنه أيضاً يؤتى به بداعي ترتيب الأثر القانوني عليه، كما إذا غسل ثوباً نجساً بداعي تطهيره، فإن الطهارة مرتبة على الغسل مع استجهاها الشرائط.

وقد يأتي بالعمل بداعي تفريح الذمة، إلا أن تفريح الذمة بالنسبة إليه له أثر بالنسبة إلى الآخرين، كما إذا أتي شخص بواجب كفائي.

وأصلالة الصحة التي هي محل كلامنا على فرض تماميتها تجري في هذه الموارد الثلاثة فيما كان له أثر بالنسبة إلينا.

إذا ظهر ذلك نذكر جهتين متفرعتين:

الجهة الأولى: في الفرق بين أصلالة الصحة وقاعدة الفراغ، فنقول بيهما فرقان:
الأول: أن قاعدة الفراغ تجري في عمل النفس، وأصلالة الصحة تجري في عمل الغير.

الثاني: أن قاعدة الفراغ تجري في العمل الذي مضى، وأمّا أصلالة الصحة فلا يعتبر في جريانها كون العمل مما قد مضى، بل تجري حتى إذا لم يأت به بعد، كما إذا كان يهياً نفسه للصلة على الميت أو كان في أثناء صلة الميت.

الجهة الثانية: أن محل كلامنا هو إثبات الصحة عند الحامل، أي الصحة الواقعية، وأمّا إثبات الصحة عند الفاعل، أي أنه أتي بالعمل على وفق القانون الذي هو ملتزم به، أو على وفق المذهب الذي هو ملتزم به، فهو خارج عن محل الكلام.

فلو كان المراد من الأصل أصلالة الصحة عند الفاعل لكان أمره سهلاً، أي كنا نلتزم به، ولا نحتاج إلى الأدلة التي سنذكرها في البحث الثالث؛ إذ كل متعهد بالقانون سواءً كان القانون شرعاً أم عرفيًّا، فإن بناء العقلاء على أنه أتي به على وفق مذهب ومعتقده، مثل التعهد بالتكلم بلغة خاصة، فإن التكلم باللغة من المواثيق العقلائية،

ومعنى ذلك أنه تعهد بأن يبرز مقاصده بالعربية أو بالفارسية على وفق القوانين التي في هذه اللغة، فكما أن احتمال السهو والغلط والجهل مدفوع، فكذلك بالنسبة إلى القوانين، فكل عمل يصدر منه لا بد وأن يحمل على أنه على وفق مذهبة ومعتقدة، واحتمال أنه جاهل أو أنه خالف القانون أو غافل مدفوع.

وأصلالة الصحة عند الفاعل لا تؤثر بالنسبة إلينا إذا علمنا أو احتملنا أن القانون الذي هو ملتزم به غير القانون الذي نقول به، كما لو كان مذهبة مخالفًا لمذهبنا. نعم، إذا علمنا باتخاده معنا في التزامه بالقانون الذي نحن نلتزم به فتكون أصلالة الصحة عنده مؤثرة بالنسبة لنا أيضًا.

فأصلالة الصحة التي هي مورد كلامنا هي أصلالة الصحة عند الحامل لا أصلالة الصحة عند الفاعل، وأن الصحيح عند الفاعل صحيح عند الحامل، وهذا مبني على وحدة المذهب والسلوك، ولذا أشكل الأمر في إثبات ذلك.

البحث الثالث: في ما يستدل به على أصلالة الصحة وقد استدل لأصلالة الصحة بوجوه أخرى غير ما ذكر من الآيات والروايات التي قد عرفت ما فيها.

الوجه الأول: قوله تعالى: «أُوفُوا بِالْعُهُودِ»^{١)} والاستدلال به متوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، كما نسب إلى الفقهاء في كتاب العناوين، وأمّا إذا قلنا بعدم جواز ذلك كما هو التحقيق، فلا يمكن الاستدلال به كما هو واضح.

المقدمة الثانية: أنَّ معنى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» هو أنَّه يجب على جميع الناس ترتيب آثار الصحة على العقود، وأمَّا إذا كان معناه أنَّه يجب على المتعاقدين الوفاء بالعقود، فأيضاً لا يمكن التمسك به.

ومن الواضح من نوعية كلتا المقدمتين، فإنَّ التمسك بالعام في الشبهات المصداقية منع - على ما حققناه في محله - والوفاء في اللغة بمعنى التهام، والدرهم الوفي أي الدرهم النام، والوفاء بالعقد بمعنى إتمام العقد، والعقد اعتبار ذهني وفسي، ومعناه الوفاء بما التزم به على نفسه بناءً على أن يكون العقد بمعنى العهد، كما في بعض الروايات، أو بناءً على أن يكون المراد هو العقد المشدد، أي الالتزامين اللذين عقد كل منها بالآخر، وعلى أي حال (يجب الوفاء به) بمعنى إتمامه بلحاظ الأعمال الجوارحية، أي لزوم ترتيب آثار العقد على المتعاقدين. فالوفاء مرتبط بالمتعاقدين، لا أن تكون وظيفة الناس الوفاء بالعقد الذي تحقق في قارة من القارات أو في بلد من البلدان.

وأمَّا ما ذكر في بعض التقريرات من أنَّ الدليل أخص من المدعى، فهو وإن كان صحيحاً، إلا أنَّ ذلك لا يضر بإثبات أصالة الصحة في العقود والإيقاعات، والقائل لا يستدل به على عام المدعى، بل يستدل به في خصوص العقود.

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ في الفرائد^(١) من التمسك بالإجماع القولي وتتبع أقوال العلماء، حيث قال: (الثالث: الإجماع القولي والعملي). أمَّا القولي فهو مستفاد من تبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة، فإيمانهم لا يختلفون في أنَّ قول مدعى الصحة في الجملة مطابق للأصل وإن اختلفوا في ترجيحه على سائر الأصول كما سترى)، وذكر مثلاً واحداً بقوله: (فإيمانهم لا يختلفون) إلى آخره.

ولا بدَّ من التذكير بأنَّ مورد البحث هو الصحة الواقعية وأصالة الصحة عند الحامل، فإذا عرفت ذلك نقول: إنَّه يمكن أن يورد على هذا الاستدلال بعدة إيرادات:

الإيراد الأول: أنه كما يظهر من تتمة كلامه أنه ليس فيها هو مورد كلامنا - وهو الصحة الواقعية وأصلة الصحة عند الحامل - إجماع، بل فيه خلاف، فإنه ذكر الشيخ نفسه أنه ذهب جماعة إلى الصحة عند الفاعل، أي أن العمل صحيح عند الفاعل، وأمّا ترتيب الأثر بالنسبة إلى الغير فلم يقولوا به، بل قالوا بعدهم.

قال الشيخ^(٣): (وجهان ، بل قولان:

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية، فإذا شك المأمور في أن الإمام المعتقد بعدم وجوب السورة، قرأها أم لا؟ جاز له الاتهام به، وإن لم يكن له ذلك إذا علم برتكها.

ويظهر من بعض المؤخرين خلافه:

قال في المدارك في شرح قول المحقق: ولو اختلف الزوجان، فادعى أحدهما وقوع العقد في حال الإحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعي الإحلال ترجحهأ بجانب الصحة، قال: إن الحمل على الصحة إنما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حان الإحرام عالماً بفساد ذلك، أما مع اعتراضهما بالجهل، فلا وجه للحمل على الصحة، انتهى.

ويظهر ذلك من بعض من عاصرناه - في أصوله وفروعه - حيث تمسك لهذا الأصل بالغلبة.

بل ويمكن إسناد هذا القول إلى كل من استند في هذا الأصل إلى ظاهر حال المسلم، كالعلامة وجماعه من تأخر عنه، فإنه لا يشمل إلا صورة اعتقاد الصحة، خصوصاً إذا كان قد أمضاه الشارع لاجتهاد أو تقليد أو قيام ببينة أو غير ذلك. والمسألة محل إشكال: من إطلاق الأصحاب، ومن عدم مساعدة أدلة لهم، فإن العمدة الإجماع ولزوم الاختلال، والإجماع الفتوى مع ما عرفت مشكل، والعملي في

مورد العلم باعتقاد الفاعل للصحة أيضاً مشكل، والاختلال يندفع بالحمل على الصحة في غير المورد المذكور).

مضافاً إلى ما نقله^(١) عن المحقق الثاني: (وقال في باب الإجارة ما هذا لفظه: لا شك في أنه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأمور المعتبرة في العقد - من حصول الإيجاب والقبول من الكاملين وجريانها على العوضين المعتبرين - ووقع الاختلاف في شرط مفسد، فالقول قول مدعى الصحة بيمينه لأن المواقف للأصل؛ لأن الأصل عدم ذلك المفسد، والأصل في فعل المسلم الصحة. أما إذا حصل الشك في الصحة والفساد في بعض الأمور المعتبرة وعدمه، فإن الأصل لا يثمر هنا فإن الأصل عدم السبب الناقل).

فيظهر من المحقق الثاني أنه منكر لأصالة الصحة.
فظاهر أن ما قام عليه الإجماع على فرض تتحققه غير مرتبط بالمقام، مع أن الإجماع كما يظهر من كلامه غير حاصل.

الإيراد الثاني: أنه لو تم إجماع، فإنما هو من المتأخرین، أي من العالمة ومن تأخر عنه، وهذا المقدار غير كاف لتحقيق الإجماع المعتبر، والوجه فيه أن الإجماع على فرض حجيته إنما يكون حجة فيما إذا تحقق الإجماع من المتقدم والمتأخر على اختلاف مبنائهم ومسالكهم في قبول الأخبار وعدمه، فمن اتفاقهم على ذلك يحصل الإطمئنان بأنه كان عندهم دليل شرعي معتبر، والإجماع بنفسه ليس بحجة، بل من جهة حصول الإطمئنان، فإن كان الاتفاق من الكل يحصل الإطمئنان، وأما إذا كان اتفاق جماعة قليلة، فمثل هذا الإجماع لا يحصل منه الإطمئنان.

(١) حكاہ فی فرائد الأصول ٣: ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) جامع المقاصد ٧: ٣٠٧-٣٠٨.

الإيراد الثالث: أن الإجماع إنما يكون حجة فيها إذا لم يعلم مستندهم، وأمّا إذا علم المستند وأنهم أفتوا على ذلك بمحض دليل أو رواية خاصة، والمستند موجود عندنا ونتمكن من معرفة ما إذا كان مستندهم مخدوشًا أو صحيحًا، فهذا الإجماع ليس بحجة وإنما هو مرشد إلى وجود المدرك.

والذين ذهبوا إلى أصالة الصحة إنما أنهم استندوا إلى الآيات السابقة التي قد عرفت عدم دلالتها على المدعى مثل قوله تعالى: **﴿وَقُولُوا لِلّٰٰسٰ مُحْسِنٰ﴾** وإنما إلى الروايات على اختلافها والتي قلنا إنّها غير مرتبطة بحسن الظن، فكيف بترتيب الآثار، وبما أنّ الإجماع مدركي، فالمرجع نفس المدرك، لا الإجماع.

وأمّا ما ذكره الشيخ من قوله: (فإنهم لا يختلفون في أنّ قول مدعى الصحة في الجملة مطابق للأصل) فلا يمكن الاستكشاف من هذا المورد الواحد أن حكمهم على تقديم قول مدعى الصحة في الجملة من باب أصالة الصحة، بل يمكن أن يقال: إن حكمهم بذلك من جهة أخرى، وهي عدم سماع الإنكار بعد الإقرار، كما أشار إليها السيد في ملحقات العروة، إذ أول ما يقول: إني بعثت هذا، فهذا إقرار منه، ثمًّ بعد ذلك قوله بأنه كان غريباً أو معيباً وأمثال ذلك فهذا إنكار منه، والإنكار بعد الإقرار غير مسموع.

ومن الممكن حكمهم بتقديم قول مدعى الصحة من هذا الباب، لا من باب أصالة الصحة.

فظهر أنّ الإجماع القولي غير تام، قال النراقي في كتاب العوائد^(١) في العائدة الثالثة والعشرين: (وأمّا الإجماع فهو وإن أمكن ادعاؤه، بل القول بشبوته في موارد جزئية يأتي الإشارة إلى بعضها ولكنه على سبيل الكلمة - كما صرّح به الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الكفاية وغيره - غير ثابت).

وذكر في الذيل أن حكمهم بالصحة في تلك الموارد مستند إلى أدلة أخرى.

الوجه الثالث: من الوجوه التي استدلّ بها لأصلّة الصحة الإجماع العملي وسيرة المسلمين، وعبر بعض ببناء العقلاء، والشيخ عبر عن بناء العقلاء بحكم العقل، وكيفما كان فنحن نذكر الوجه الثالث والرابع معاً.

وقبل الدخول في دليلهم لا بدّ من التذكير بأنّه لا يمكن في مدعى واحد الاستدلال بسيرة المسلمين وبناء العقلاء معاً، وهذا التعبير أي الاستدلال بالسيرة وبناء العقلاء قد يوجد في المكاسب، وهذا غير صحيح.

والوجه فيه أن سيرة المسلمين تختلف مع بناء العقلاء في الكاشف والمنكشف والشرط. فإن سيرة المسلمين تكون كاشفة عن الحكم الشرعي من جهة أن جماعة خاصة يمتازون في أعمالهم وأفعالهم وأقوالهم عن سائر الملل والنحل، وذلك لتابعتهم لشرع خاص، فمثلاً المسلمين يصلون ويحجون ويصومون ويمتازون بسبب هذه الأعمال عن سائر العقلاء، وبها أنّهم تابعون لشريعة الإسلام، فإذا ثبتت سيرة مستمرة إلى زمان الشارع فتكون كاشفة عن الحكم الشرعي، فالكاشف عبارة عن جماعة ممتازة عن سائر العقلاء بتابعهم لقenn خاص، فمن امتيازهم نستكشف أنّ ما يعلّموه ويمتازون به عن غيرهم هو الذي شرّعه مشرّعهم.

وفي بناء العقلاء يكون الكاشف هو جميع العقلاء، لا بعضهم دون بعض، فمن عمل تمام العقلاء نستكشف أنّ هذا الحكم حكم عقلائي.

والمنكشف بالسيرة هو الحكم التأسيسي من الشّرع، إذ لا يتحقق الامتياز إلا أن يكون الحكم حكمًا تأسيسيًا، والمنكشف ببناء العقلاء هو الحكم الإمضائي.

وببناء العقلاء إنّما يكون كاشفاً عن الحكم الشرعي فيما إذا كان مقرّوناً بإمساك الشرع ولو استكشف إمساكه من عدم ردعه، وفي السيرة لا يحتاج إلى عدم الردع، بل لا معنى له؛ إذ سيرة المسلمين معناه أن امتيازهم عن سائر الملل بسبب تشريع مشرّعهم.

وعليه فما ذكر في مصباح الأصول^(١) من التمسك بالسيرة وعدم الردع، وكذا في المباني لعله مسامحة من المقرر.

ومقصود أنه لا يمكن الاستدلال بالسيرة وبناء العقلاء معاً، والأنسب هو أن يستدل بناء العقلاء، وعليه فنبحث عنها هو المعيار في بناء العقلاء على الصحة.

وفي المقام احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يكون مرتبطاً بجهة إدراكية، يعني من باب المظنة بأنّ هذا العمل صحيح، وذلك من جهة الغلبة.

الاحتمال الثاني: أن يكون من باب الاحتياج إلى هذا القانون، وإلّا لزم اختلال النظام، فلو لم يحكم بالصحة في الأعمال الصادرة من الغير لزم اختلال النظام، كما ذكر الشيخ في بناء العقلاء.

الاحتمال الثالث: ما ذكره صاحب الرسائل، وهو أنّ بعض المقتنيين في الأعصار القديمة قنعوا ذلك لأتباعهم تسهيلاً لهم، ثمّ بعد ذلك انتشر هذا القانون، وسائر العقلاء قد أخذوا ذلك.

والفرق بين الاحتمال الثاني والثالث أنّ في الثاني يكون الملزم الاجتماعي موجباً لترتيب آثار الصحة وإلّا لزم إختلال النظام، وفي الثالث يكون القانون التسهيلي الذي قننه بعض المقتنيين في الأعصار القديمة هو الموجب للحمل على الصحة.

أما الغلبة والظن الإدراكي فلا يمكن الالتزام به، فإنّ محل الكلام هو الصحة الواقعية، ولا غلبة فيها، وأما الصحة عند الفاعل فهو وإن قلنا بأنه أصل من الأصول إلا أنه ليس من باب الغلبة، بل من باب أنه من المواثيق العقلائية.

وأما الاحتمال الثالث فهو مجرد فرضية ولم يذكر له شاهد تاريخي، بل المطمئن به عدم جعل مثل هذا القانون، فإنّ القوانين التي نقلت عنهم محدودة جداً، والفقه

الشيعي الذي هو متند إلى زمن الأئمة عليهم السلام وله سعة ليس فيه أصالة الصحة بالمعنى الذي هو محل كلامنا، فكيف بغيرنا.

فظهر أن العمدة هو الاحتمال الثاني، فلا بد وأن نرى أن عدم القول بأصالة الصحة هل يوجب إخلال النظام أو لا.

والشيخ قد عبر عن هذا الدليل بحكم العقل حيث قال^(٣): (الرابع: العقل المستقل الحاكم بأنه لو لم يبن على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد والمعاش، بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بـ(يد المسلم). مع أن الإمام عليه السلام قال لحفص بن غياث - بعد الحكم بأن اليد دليل الملك ويجوز الشهادة على الملك بمجرد اليد - : «إنه لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق»^(٤)، فيدل بفحواه على اعتبار أصالة الصحة في أعمال المسلمين، مضافاً إلى دلالته بظاهر اللفظ حيث إن الظاهر أن كل ما لولاه لزم الاختلال فهو حق؛ لأن الاختلال باطل والمستلزم للباطل باطل فنقضيه حق، وهو اعتبار أصالة الصحة عند الشك في صحة ما صدر عن الغير. ويشير إليه أيضاً ما ورد من نفي الخرج^(٥)، وتوسيعة الدين^(٦)، وذم من ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم^(٧).

وأورد في المصباح^(٨) على الشيخ بما لفظه: (وهذا الدليل أيضاً أخص من المدعى؛ لأن استقامة سوق المسلمين متوقفة على العمل بأصالة الصحة في العقود والابتعاثات

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٢١٥ ، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٢.

(٣) سورة المائد़ة، الآية: ٦ ، وسورة الحج ، الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ ، وانظر روايات نفي الخرج ، وروايات التوسيعة في عوائد الأيام: ١٧٤ - ١٨١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٧١ ، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٣.

(٦) مصباح الأصول ٢: ٣٩١.

فقط؛ إذ لو لم يعمل بها في العبادات بل في المعاملات بالمعنى الأعم كالطهارة والنجاسة، لم يلزم اختلال في السوق أصلًا).

وأنت خبير بأنّ الشيخ لم يستدل بيد المسلم فقط، بل لكلام الشيخ تمتة وهي الاستدلال بالفحوى، بل الشيخ استظهر من الرواية بأنّ اختلال السوق ليس له خصوصية، بل اختلال نظام المسلمين هو الموضوع، فهذا الإشكال غير وارد على الشيخ.

كما أنّ الإشكال بأنّ رواية حفص ضعيفة سندًا لوقوع قاسم في السندي، وهو مردّ بين قاسم بن يحيى وقاسم بن محمد وغيره في غير محله؛ لأنّها لا تحتاج إليها، فإنه إن قلنا بلزم اختلال النظام لولا أصالة الصحة، فلا بدّ من الالتزام بأصالة الصحة والقول باعتبارها، ولا تحتاج إلى إثباتها أو تأييدها برواية حفص بن غيث؛ لأنّ الأمر أوضح من أن يتمسك لإثباته بالرواية.

إلا أنّ الكلام في لزوم اختلال النظام على فرض عدم القول بأصالة الصحة. وقد ذكروا أمثلة لإثبات ذلك مثل الروايات الواردة في التحرير على صلة الجماعة مع أنه غالباً لا يوجد وثيق بصحة صلة الإمام، ومثل الاعتماد على أذان المؤذن، ومثل إقامة المقيم لإسقاط الأذان والإقامة، ومثل الصلاة على الميت وتغسيله، ومثل أعمال النائب، ومثل المعاملات الصادرة من الوكلاء، ومثل عمل الولي والوصي، فإنه لو لم يحمل على الصحة يشكل الأمر، ولا يبقى حجر على حجر.

ويمكن القول بوجود قواعد أخرى لرفع الاختلال، ومع وجودها لا حاجة إلى أصالة الصحة، فإنّها بلحاظ مجموعها أو بلحاظ جملة منها رافعة للاختلال، وهذه القواعد بين ما هي مسلمة وبين ما هي محتملة، وبين ما هي متساوية مع أصالة الصحة لذهب بعض إلى اعتبارها وذهب بعض آخر إلى عدم اعتبارها، ومع وجود هذه القواعد لا يمكن التمسك لإثبات أصالة الصحة باختلال النظام.

و قبل بيان هذه القواعد نشير إلى بعض الجهات:

الجهة الأولى: أن الإنسان في غالب الموارد يكون غافلاً عن الأعمال الصادرة من الغير وغير متوجه إلى احتمال الفساد فيها، فإنه يغفل عن أن ما تركه العامل يكون مفسداً أو أنه أتى بها هو مانع، فإنه حينما يقال بعث داري أو اشتريت هذا الكتاب أو ذبحت الغنم وأمثال ذلك فلا يندرج في ذهن الإنسان ولا يحتمل الفساد؛ وذلك من أجل الغفلة؛ لأن غالب الناس لا يعرفون موجبات الفساد، ومن العلوم أن موضوع أصالة الصحة هو الشك، فما لم يتحقق موضوعه - وهو الشك - لم يكن لأصالة الصحة وجهاً.

وعليه، فيخرج قسم بسبب ذلك، أي بسبب انتفاء موضوع أصالة الصحة وهو الشك.

الجهة الثانية: أن الإنسان إذا كان واثقاً بأن العامل مؤمن متدين ملتزم فيحصل للإنسان الاطمئنان بأنه أتى بالعمل صحيحاً أو يأتي به صحيحاً، كما كان أئمة الجماعة سابقاً كذلك، وكذلك من يتصدى للصلة على الميت وأشباه ذلك من يوثق في أعمالهم، وهذا القسم أيضاً خارج عن أصالة الصحة؛ إذ الأصل دليل حيث لا دليل، ومع وجود الاطمئنان لا معنى لجريان أصالة الصحة.

ومن هنا يعلم ما في الاستدلال بعمل النبي ﷺ حيث وكل عليه عروة البارقي لشراء شاة، أو أن أمير المؤمنين ع و وكل العباس في زواج أم كلثوم، أو أن الإمام الهادي ع وكل محمد بن عيسى بن عبد القطيني في طلاق زوجته، فعلى فرض وقوع ذلك فهذه الموارد خارجة من أصالة الصحة، لأن النبي ﷺ وأمير المؤمنين ع وكذلك الإمام الهادي ع كانوا واثقين بصحة ما يأتي به وكيلهم، هذا مع قطع النظر من أنهم عارفون بأمور نحن لا نعلمها، ولا يمكن الاستدلال لأصالة الصحة بمثل هذه الأمثلة.

الجهة الثالثة: أنه كثيراً ما تجري أصالة الصحة عند الفاعل وتكون مشرّةً بالنسبة لنا، للقطع بالتزام الطرف بعين القانون الذي نحن نلتزم به، وهذا القسم أيضاً خارج عن أصالة الصحة عند الحامل ولا يحتاج إليها.

فظهر أنَّ كثيراً من الموارد تكون خارجة عن أصالة الصحة، أي لا تحتاج لإثبات صحتها بهذا الأصل، إما من جهة الغفلة وإما من جهة الاطمئنان والوثوق، وإما من جهة كفاية أصالة الصحة عند الفاعل.

وأماماً القواعد التي يمكن رفع الاختلال بها فهي عدة قواعد:

منها: قاعدة اليد - التي استدلُّ الشيخ بفحواها لأصالة الصحة - فإنَّ اليد كما سيجيء البحث عنه إن شاء الله تعالى عبارة عن الاستيلاء على شيءٍ من الأعيان، وهذا موجب للحكم بالملكية التامة الطلقة لذى اليد، ولذا يجوز شراؤه أو إيجاره منه، وإنْ تكون أمارة على الملكية فيها إذا لم يكن هناك علم أو بينة أو إقرار على الخلاف، وإذا كان فإما يدلُّ على أنه ملك غير طلق له، كما إذا كان من الموقوف عليهم أو مالك للمنافع أو ملكية الانتفاع أو ملكية التصرف بأن يكون ولِيًّا مثلاً، والمقصود أنَّ اليد لها مراتب، فإذا لم تكن قرينة ولا بينة ولا علم حكمنا بأنه ملك طلق له، وإنْ علمنا أنه ليس ملكاً طلاقاً له فن الحكم بأنه ملك غير طلق، وإنْ علمنا بعدمه فن الحكم بأنه مالك للمنافع، وإنْ حكم بأنَّ له الانتفاع، وإنْ لا حكم بمالكيته للتصرف، كما في الولي والوكيل.

وعليه فمدلول اليد يحيل به كثير من الموارد، لأنَّه إذا أردنا شراء دار من شخص فبحكم اليد يكون هو مالكًا لها، بغض النظر عن نحو سبب ملكيته لها.

مضافاً إلى أنَّ المحقق الأصفهاني ذهب إلى أزيد من ذلك حيث ذكر أنَّ اليد ثبت بها الزوجية، كما إذا كانت امرأة في دار رجل، ونحن لا نعلم وقوع العقد عليها، فضلاً عن الصحة والفساد، ولها من هذا الرجل أولاد، فيحكم باليد على الزوجة أو اليد بلحاظ الاستمتاعات وأنواع المعاشرات بأيتها زوجة له.

وكذلك اليد على طفل، فإذا رأينا أنه يتعامل مع الطفل بمثيل ما يتعامل الناس مع أطفالهم من إعمال الولاية والحضانة، فهذه اليد على الطفل تدل على النسبة وأنه ابن أو بنت له.

وعلى هذا فكثير من الأمور تخرج عن أصالة الصحة لأجل اليد ولا تحتاج إليها.

وبمناسبة اليد نذكر سوق المسلم وما صنع في أرض الإسلام من أنها أمارة على التذكرة، وكذلك يد المسلم أمارة على التذكرة، وحجية قول ذي اليد بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة.

ومنها: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» على ما في معتبرة محمد بن مسلم، بدعوى أن العمل سواءً كان صادراً من الغير أم من نفسه إذا شك فيه فيما كان يترتب عليه أثر فلا بد من اعتباره ماضياً وصحيحاً كما هو عليه.

والعلماء وإن ذكروها في عمل النفس، إلا أنه ليس فيها قرينة على اختصاصها بعمل النفس، بل تشمل عمل الغير أيضاً، وبها يخرج كثير من العقود والإيقاعات، والتقييمات والإفرازات في موارد الشركة وغيرها من الأمور الماضية.

إن قلت: إن في عمل الغير من الأول الإنسان يشك في صحة أعمالهم من العقود والإيقاعات وغيرها، وهذا يخالف عمل النفس، فإن الإنسان يأتي بالعمل أولأ ثم يحصل له الشك، وأمّا إذا كان الشك من الأول، فلا تجري قاعدة الفراغ.

قلنا: كون الشك حادثاً كاف في أن يكون الشك بعد العمل، وللاكل واحد يشك الآن فيها يأتي به من الصلاة والصيام؛ إذ لا يدرى مجموع هذه الأعمال هل تقع واحدة لجميع الأجزاء والشروط أو لا، ومثل هذا الإبهام لا يضر بجريان قاعدة الفراغ.

وعليه، يخرج كثير من الموارد عن أصالة الصحة، ويحكم بصحتها من جهة هذه القاعدة، فإن الشك غالباً في الأعمال الماضية.

ومنها: الاستصحاب، فإنَّ كثيراً من الموارد يكون فيها الاستصحاب دليلاً على الصحة، كما إذا كان مالكاً للشيء، والآن نشك في أنه مالك له أو لا، أو كان ولها ونشك في ولايته الآن، أو أنه كان خلاً ونشك في تبدلِه إلى الخمر وأمثال ذلك، فالاستصحاب كثيراً ما يوجب لصحة العمل.

ومنها: قانون لا تنقض السنة الفريضة، وهذا القانون مأخوذ من ذيل صحيحة لا تعاد، المشهور قد أخذوا بكرى لا تعاد، ولذا آلفوا في ذلك رسائل، ولكننا ذكرنا أنَّ الكجرى هي الذيل، وهو قوله ﷺ: «لا تنقض السنة الفريضة» أي أنَّ كل عمل مركب من الفرائض - أي ما قدره الله وسماه في كتابه - والسنة ليست الارتباطية بينها مطلقة، يعني لو أخل بالسنة عن عذر كجهل قصوري أو نسيان وغيرهما لا يكون الإخلال به موجباً للبطلان، وهذا القانون غير مختص بالصلة، كما يظهر ذلك من روایات الوضوء.

وعلى هذا فلو صدر عمل مركب من الفرائض والسنة وأخل بالسنة لا عن عمد، بل بجهل قصوري، كما إذا اجتهد بأنَّ السورة ليست واجبة وتركها، فصلاته صحيحة واقعاً.

وعليه تخرج كثير من الموارد عن أصلَة الصحة، إلَّا أنه لا بدَّ من التمييز بين الفريضة والسنة وأنَّ العمل هل هو مركب منها أو لا.

ومنها: القانون الذي نعبر عنه بقانون الإقرار والاحترام لقوانين المذاهب الأخرى.

ونحن إنما عبرنا بهذا التعبير في قبال المشهور حيث إنَّهم عبروا بقانون الإلزام، وقانون الإلزام لا أساس له عندنا بالتفصيل الذي ذكرنا في مبحث القضاء، والذي استفينا من جموع الأدلة وبناء العقلاء هو أنَّ الذين لهم حق التعايش في ظل الحكومة الحقة لا بدَّ للمؤمنين من احترام قوانينهم، بمعنى ترتيب الآثار على الأسباب التي هي

سبب عندهم وليس لها سببية عندنا، والتعايش السلمي والتعاون الاقتصادي الذي كان معهم في صدر الإسلام يؤكّد ذلك.

والمقصود أنَّ الروابط التي كانت بينهم سواً كانت الرابطة بين المال والشخص مثل مالكيتهم للخزير والخمر أو بين الشخص والشخص كالزوجية التي نراها باطلة، وأمثال ذلك لابد للمؤمنين من احترام هذه الروابط ولو أنَّ السبب الذي أدى إلى هذه الرابطة لم يكن سبيلاً عندنا.

وعليه يخرج كثير من الموارد من أصالة الصحة، ومن بعيد الالتزام بالصحة الواقعية في هذه الموارد، لأنَّهم ملزمون بالفروع كما أنَّهم ملزمون بالأصول.

إلا أنَّ الروايات الكثيرة في أبواب مختلفة تدلّنا على ذلك، مثل الروايات التي تدل على الضمان إذا أتَلَفَ خنزير الذمي أو حمره، والتي تدلّ على أنَّ لكل قوم نكاح، وغيرها من الروايات في مختلف الأبواب.

ومنها: قانون من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

وملخص هذا القانون أنه لو أقرَّ بأنه أتى به صحيحًا يقبل منه، كما إذا قال بأنه طلق زوجته يقبل منه؛ لأنَّه ملك الطلاق، أو ولي ادعى أنه زوج المولى عليه، وتخرج عدة من الموارد عن دائرة أصالة الصحة بسبب هذه القاعدة.

ومنها: قاعدة الإثبات في الوكيل.

قد دلت بعض الروايات على أنَّ الوكيل مؤمن وليس لنا حق اتهامه، وقد وقع الخلاف في أنه هل يستفاد من تلك الروايات قبول قوله إذا قال بأنه عقد على فلانة وكالة عن موكله أو أنه أتى بصيغة العقد صحيحًا، فقال بعض بأنه يستفاد من دليل هذه القاعدة قبول قوله أيضًا، وقال بعضهم بعدم الاستفادة كما ذهب إليه المحقق الأصفهاني في رسالته في قاعدة اليد^(١).

ومنها: ما في مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات والتناحع والمواريث والذبائح والشهادات» الخبر^(١).

فإذا كان على الناس الأخذ بظاهر الحال في هذه الموارد الخمسة، فتخرج أيضاً عدة كثيرة من موارد أصالة الصحة.

ولصاحب الواقي بيان في معنى الرواية: (يعني: أن المتولي لأمور غيره إذا ادعى نيابته مثلاً أو وصايتها وال المباشرة لامرأة إذا ادعى زواجها والمتصرف في تركة الميت إذا ادعى نسبه وبائع اللحم إذا ادعى تذكيته والشاهد على أمر إذا ادعى العلم به ولا معارض لأحد من هؤلاء تقبل أقوالهم ولا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأموناً بحسب الظاهر)^(٢).

وهذه بعض القواعد التي تنتهي نتيجة أصالة الصحة، وإذا قلنا بتمامية هذه القواعد أو بتمامية بعضها، فلا مانع من القول بأنّ أصالة الصحة ليست أصلاً عقائياً ومضافة عند الشارع، ولا يستلزم من عدم القول بها اختلال نظام المعاد والمعاش. وللقائل أن يقول: إنّ الركن في هذه القواعد هو صحة العمل، لا نفس هذه القواعد، أي أنّ العقلاء يرون العمل صحيحاً.

ونحن نقول: إنّ هذه القواعد على أقسام :

فقسم منها راجع إلى أثر العمل وناظر إليه مثل قاعدة اليد، فإنّ مصبها أثر العمل، فإنّ اليد أمارة على الملكية الطلقة في بعض الموارد، وعلى الملكية غير الطلقة في بعض الموارد، وعلى ملكية المنفعة، وهكذا، وهذه القاعدة ليست ناظرة إلى كيفية صدور العمل من العامل وأنه هل هو اشتراه أو انتقل إليه بيرث أو هبة أو إجارة؟

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٨.

(٢) الواقي ١٦: ١٠١٥.

وهكذا إذا كانت اليد أمارة على الزوجية والسبة، كما أدعى ذلك المحقق

الأصفهاني.

وهكذا قاعدة الإقرار والاحترام، فإن هذه القاعدة كسابقتها ليست بصدق

إثبات صحة العمل وأنه صدر منه صحيحاً، بل ثبت نفس الرابطة، فمثلاً لو تزوج
مجوسي بأخته، فتحن لا نقول بصحة الزواج، إلا أنه مع ذلك لا بد من التعامل معها
بأن هذه الزوجة ذات بعل ولا يجوز خطبتها، وهكذا بالنسبة إلى ثمن الخمر والخنزير.

وقسم منها ما هو مرتبط بتوسعة دائرة صحة العمل، مثل قانون لا تنقض السنة

الفريضة، فإنه يستفاد من هذا القانون أن الارتباطية بين السنة والفرضية ليست
ارتباطية مطلقة بنحو يكون الإخلال بالسنة مطلقاً ولو كان عن عذر موجباً لبطلان
العمل، وليس مفاد هذا القانون مفاد أصلالة الصحة وأن عمله صحيح إن شاء الله
تعالى.

وقسم منها ما هو دليل على صحة العمل، كما إذا قلنا بأن قانون من ملك شيئاً

ملك الإقرار به يقتضي قبول قول الولي والوكيل بالنسبة إلى وجود العمل أو صحة
العمل الموجود، فهذا أمارة قوله على صحة العمل أو نفس العمل.

وقسم منها أمارة غير قوله، مثل ما قويناه من جريان قاعدة الفراغ في عمل

الغير أيضاً، لصحيحه محمد بن مسلم «كل ما شككت فيه ما قد مضى فامضه كما هو»
ومفاد قاعدة الفراغ مفاد أصلالة الصحة، وهكذا ظاهر الحال في الأمور الخمسة الواردة
في مرسلة يونس.

والمقصود من هذه التشقيقات هو أن لا يتوهם أن هذه القواعد مفادة

أصلالة الصحة، فإن عدة منها غير ناظرة إلى العمل، وعدة منها ناظرة إلى العمل، إلا
أنها تصحيح العمل من نواحٍ أخرى، لا بمفاد أصلالة الصحة.

فظهور ما ذكرنا أن ما ذكره الشيخ من أنه لم نقل بأصلالة الصحة لزم اختلال

نظام المعاد والمعاش، غير تمام، ويمكن رفع الاختلال بالقواعد الأخرى.

ثم إنه قال صاحب الرسائل^(١): (وإن شئت الاستدلال عليها بدليل لفظي فيمكن أن يستدل عليها بطوائف من الأخبار المترفرفة في أبواب الفقه، منها الروايات الواردة في باب تجهيز الموتى حيث تدل على اكتفاء المسلمين في الصدر الأول تغسيل الموتى وكففهم وسائر التجهيزات وكانوا يصلون عليهم من غير التفتيش عن صحة الفعل والكفن مع وجوب الغسل وسائر التجهيزات على جميعهم).

وهذا على فرض تماميته لا يمكن استفادته الكبرى الكلية منه؛ لأنَّه في مورد خاص يمكن أن يكون مأموراً بأصالة الصحة، مضافاً إلى أنَّ في قبال هذا القول قول بأنَّ الواجب أولاً هو على الولي، ويجب على الولي تجهيز الميت من الغسل والكفن والصلوة عليه، وإن لم يفعل فيجب على الآخرين.

وهذا القول هو المختار، وعليه فعمله من باب أنه ولي محكوم بالصحة. ثمَّ قال: (ومنها الروايات الواردة في باب الحث على الجماعة والجماعة والأمر بالاتهام خلف من يوثق بدينه وأمانته).

وقد ظهر الجواب عن ذلك ما ذكرناه سابقاً، فإنَّ غالباً يكون الإنسان غافلاً عن جهة فساد عمل إمام الجماعة، وعلى فرض احتمال الفساد غالباً يكون الإنسان واثقاً به وبأنَّه يعمل على وجه صحيح.

ثمَّ قال^(٢): (ومنها ما دلت على البيع والشراء لرسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كرواية عروة البارقي في الفضولي وهذه الطائفة كثيرة يطلع عليها المتبع) وقد ظهر الجواب منه مما تقدم.

وقال: (ومنها ما دلت على توكييل بعض الأئمة غيرهم للزواج والطلاق)، فإنه من الممكن حصول الاطمئنان لهم بعملهم، وثانياً أنهم يعلمون مالا نعلم.

(١) الرسائل للسيد الخميني ١ : ٣٢٠.

(٢) الرسائل للسيد الخميني ١ : ٣٢١.

وقال: (ومنها روايات التوكيل).

وفي الجملة لا يستفاد من مجموع هذه الأمور الحمل على الصحة بنحو الكبri الكلية، فإتها لا تدل على أصالة الصحة، ولو دلت فلا تدل على الكبri الكلية، بل في مورد خاص.

البحث الرابع: في حدود الصحة بلحاظ الحالات الإدراكيه للفاعل في نظر الحامل

إن الحامل قد يدرى بأن الفاعل عالم بالصحيح وال fasid، وقد يدرى بجهله، وقد يكون شاكاً.

وفي الصورة الأولى قد يعلم بأن اعتقاد الفاعل متعدد مع اعتقاده، وقد يعلم بمخالف اعتقاده معه، وقد يكون شاكاً.

وفي الصورة الثانية من التشقيق الأخير - وهو ما إذا علم بمخالف اعتقاده معه في تمييز الصحيح عن fasid - فقد لا يكون بين المعتقدين تصادق، مثل ما إذا علم بأن الإمام قائل بلزم الظهور في صلاة الظهر في يوم الجمعة، والحامل قائل بلزم الإخفاء فيها.

وقد يكون بين المعتقدين تصادق، بمعنى أنهما وإن كانوا مختلفين في العقيدة، كما إذا اعتقد الفاعل عدم وجوب السورة والحامل اعتقد وجوبها، ومع ذلك يحتمل أنه أتى بالسورة، وهذا البحث هو التنبية الأول الذي ذكره الشيخ في المقام، وقد ذهب إلى عدم جريان أصالة الصحة في كثير من هذه الصور.

إلا أن الحق الهمداني في تعليقه على الرسائل ذهب إلى جريان أصالة الصحة في جميع هذه الشفاعة باستثناء صورة واحدة، وهي صورة العلم بالمخالفة مع عدم التصدق.

قال^(١): (قوله: إلا أنَّ الإشكال في بعض هذه الصور أهون منه في بعض).

أقول: بل لا ينبغي الاستشكال في بعضها كالصورة الأخيرة، بل وسابقتها أيضاً؛ إذ الغالب في موارد الحاجة إلى إعمال هذا الأصل إنما هو صورة الجهل بحال الفاعل أو العلم بجهله، فإنَّ ابتلاء عموم الناس إنما هو بأفعال العوام المخاطلين معهم من الرجال والنساء من أهل الصحاري والبراري والأسوق الذين لا يعرفون أحكام المعاملات والطهارات والعبادات مع استقرار السيرة على إمضاء أملاهم وحملها على الصحيح ما لم يعلم فسادها، فالأقوى لزوم الحمل على الصحيح مع احتماله مطلقاً إلا في صورة العلم بمخالفة اعتقاد العامل وعدم تصادق الاعتقادين).

و قريب منه كلام المحقق العراقي في نهاية الأفكار.

وب قبل التعرض لكلام الشيخ الذي قال بعدم جريان الأصل في كثير من هذه

الصور نقول:

إنَّ الاختلاف بحسب الطبع ناشئ من أنَّ من اعتمد في مرحلة ترتيب الأثر على أصالة الصحة فقط، وأنَّه لو لا أصالة الصحة لاختل نظام المعاش والمعاش، فلا بد له من توسيعة دائرة أصالة الصحة حتى الإمكاني.

ولعله بناء على هذا ذهب المحقق الهمداني إلى جريان أصالة الصحة في هذه الصور، إلا صورة واحدة.

ولكن بناء على ما ذكرنا فإنَّ دائرة أصالة الصحة محدودة؛ إذ في غالب الموارد لا حاجة لنا بأن نرى أنَّ فعله صحيح أو فاسد، ومع الحاجة إلى صحة فعله فهناك أمارة أو أمارات دالة على صحة عمله، كقاعدة من ملك، وكما إذا كان قول الشخص معتبراً. وكما قلنا في غالب الموارد أنَّ ما يهمنا هو أثر العمل، وأثر العمل كثيراً ما يكون محكماً بالصحة لقاعدة اليد أو سوق المسلمين أو صنع المسلمين، وفي بعض الحالات

(١) الفوائد الرضوية على الفوائد المرتضوية ١١٣ : ١.

لا يكون الأثر حكماً بالصحة، إلا أنه لا بد من التعامل معه معاملة الصحيح، كما في قانون الاحترام، أو لتوسيعة دائرة الصحيح عندنا، بمعنى أن الإخلال بالسنة عن عذر لو كان ذلك عن جهل قصوري لا يوجب البطلان.

وبما أن أعمال الآخرين غالباً مجرى لأصل من الأصول، فلا بد من ملاحظة هذه الصور واحدة بعد واحدة من أنه هل تجري فيها أصالة الصحة أو لا؟ ولا بد من ملاحظة أننا في الغالب نواجه أثر أعمال الآخرين، لا نفس الأعمال، أي أنها لو احتجنا إلى إجراء أصالة الصحة، فإنها تجريها غالباً في أثر أعمال الآخرين.

فإذا ظهر ذلك نشرع في محاسبة هذه الصور، فنقول:

الصورة الأولى: وهي ما إذا علمنا بأن المتصدى للعمل عالم بالصحة والفساد، وعلمنا باتخاذ اعتقاده في تمييز الصحة والفساد مع اعتقادنا، فهذه الصورة هي القدر المتيقن من أصالة الصحة، ولا شك في جريانها فيها.

والسر في جريانها هو أن ظاهر حال العالم بالقانون الذي هو ملتزم به هو إتيان العمل على وفق القانون، واحتياط الاشتباه والغفلة ملغي، وهذا نظير الملتزم بالتكلم بلغة خاصة، فكما أن احتياط الغفلة والاشتباه ملغي هناك، فكذلك هنا.

لا يقال: إن ما ذكرتموه هنا مغايير ومناف لما ذكرتموه في مبحث قاعدة الفراغ والتجاوز، فإنكم خالفتم القائلين بأصالة عدم الغفلة هناك، وهنا تقولون بأصالة عدم الغفلة.

فإنه يقال: إن أصالة عدم الغفلة هناك معارضة مع أصالة عدم الغفلة عن إتيان شيء ثم نسيانه، فإنه إذا شرك في إتيان الركوع وهو في السجدة، فأصالة عدم الغفلة تقتضي إتيان الركوع، إلا أن هذا الأصل معارض بأصالة عدم الغفلة عن إتيان شيء ثم نسيانه.

ونحن استظهرنا من موثقة ابن بکير: «هو حين يتوضأً ذكر منه حين يشك» آنه لا يعني باحتمال الغفلة، فنحن نقول بأصاله عدم الغفلة شرعاً، إلا آنه لا تجري هناك من أجل المعارضة.

الصورة الثانية: وهي ما إذا أحرز آن الطرف الآخر عالم بالصحيح وال fasid، إلا آن اعتقاده مخالف لاعتقادنا في الصحيح وال fasid، وفي هذه الصورة قد يكون التخالف على نحو التباین، وقد يكون على نحو العموم والخصوص المطلقاً.

أما إذا كان التخالف على نحو التباین، كما إذا كان معتقده وجوب الجھر بالقراءة في ظھر الجمعة، وكان معتقدنا وجوب الإخفاء، فلا تجري أصاله الصحة؛ وذلك لأنّه إن أتى بها إخفاتاً، فهذا معناه آنه أتى بها على خلاف معتقده اشتباهاً، وهذا من الأمور التي تكون على خلاف القانون العقلاني؛ لأنّ الأصل عدم الغفلة عما يعتبره. هذا إذا كان في الأثناء، وهكذا فيما إذا كان بعد الصلاة، فلا يمكن التمسك بقوله بليغ: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» لتصحیح الصلاة بعد الفراغ منها، وذلك لما ذكرنا في مبحث قاعدة الفراغ والتجاوز من عدم الإطلاق لقوله بليغ وشموله مثل هذه الصورة، وهي صورة العلم بالخلاف، وعلى فرض وجود الإطلاق يقید بموثقة ابن بکير.

وكيفما كان ففي هذه الصورة اتفق الكل - حتى المحقق الهمداني - على عدم جريان الأصل.

وأما إذا كان التخالف على نحو العموم والخصوص المطلقاً، بأن كان معتقده الأعم وكان اعتقادنا الأخص، كما إذا قال بعدم وجوب السورة وقلنا بوجوبها، ونحتمل آنه أتى بالسورة، مع آنه لا يقول بوجوبها.

وبما أنَّ الأدلة قاصرة عن شمولها مثل هذه الصورة التي ظاهر الحال فيها أنه عمل على وفق علمه، لكنَّ كلمات القوم مطلقة وتشمل هذه الصورة، فلذا استشكل الشيخ في جريان الأصل فيها.

إلاَّ أنه نسب إلى الشيخ في مصباح الأصول أنه يقول بجريان الأصل، والحال أنَّ الشيخ قال في الفرائد^(١): (ففيه الإشكال المتقدم من تعميم الأصحاب في فتاوِهم وفي بعض معاقد إجماعاتهم على تقديم قول مدعى الصحة، ومن اختصاص الأدلة بغير هذه الصورة).

وقال في مصباح الأصول^(٢): (وفي مثله يظهر من كلام شيخنا الأنصارى جريان أصلة الصحة، وللمناقشة فيه مجال).

ونحن نقول: إنَّ الشك إذا كان في حال العمل وأثنائه، فلا وجه بجريان أصلة الصحة والحكم بالصحة.

وأمَّا إذا كان بعد العمل، فيمكن تصحيح العمل بقانون «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

ولعل السيرة أيضًا على ذلك، فإنَّهم لا يتوقفون بعد إجراء العقد من يعتقد جواز الفارسية في العقود في تمامية الزواج مثلاً أو تمامية البيع، مع أنَّ الغير يقول باعتبار العربية في العقود.

الصورة الثالثة: ما إذا علم بأنه عالم بالصحيح وال fasid، إلاَّ أنه يشك في أنَّ اعتقاده هل موافق لاعتقاد الحامل أو لا؟

(١) فرائد الأصول ٣٥٦: ٣.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٣٩٣.

قال الشيخ^(٣): (وإن جهل الحال، فالظاهر الحمل لجريان الأدلة، بل يمكن جريان الحمل على الصحة في اعتقاده). وإجراء الأصل في اعتقاده أمر مشكل لا يمكن الالزام به.

وذكر بعض أنّ السيرة قامت على جريان أصالة الصحة في هذه الصورة، وأنه مع احتمال التوافق لا يسأل عن معتقده، فإنهم يصلون خلف الإمام من دون تحقق من أنه هل يقول بلزم السترة أو لا . ولا يبعد أن يكون هذا هو الصحيح؛ وذلك من أجل أنه إذا شك في أنّ الفاعل هل اشتبه في ذلك القانون أو لا؟ فالاصل أنه لم يشتبه. الصورة الرابعة: ما إذا علم بأنه جاهل بالصحيح وال fasid ، وقد أشكل الشيخ وغيره في جريان الأصل في هذه الصورة.

ومنشأ الإشكال هو أنّ الحمل على الصحيح بلحاظ ظاهر حال المسلم وأنّ العمل الذي يأتي به على وفق القانون، وأما ظاهر حال من هو جاهل بالقانون فلا يقتضي حمل عمله على الصحيح، قال الشيخ^(٤): (وإن كان عالماً بجهله بالحال وعدم علمه بالصحيح وال fasid ، ففيه الإشكال المتقدم خصوصاً إذا كان جهله ماماً لتکلیفه بالاجتناب).

ونحن نقول على فرض قصور السيرة لشمومها لهذه الصورة، فلا يبعد الحكم بالصحة بعد العمل لقوله عليه السلام: « كلّ ما شككت إلى آخره، هذا فيها إذا لم يكن احتمال الصحيح موهوماً.

الصورة الخامسة: أن يكون جاهلاً بحاله، قال الشيخ^(٥): (وكذا إن كان جاهلاً بحاله).

(١) فرائد الأصول ٣:٣٥٦.

(٢) فرائد الأصول ٣:٣٥٦.

(٣) فرائد الأصول ٣:٣٥٦.

ولكن ذكر بعض الأكابر ثبوت السيرة في هذه الصورة، والظاهر تمامية ما ذكره.

البحث الخامس: في أنّ أصالة الصحة تصحح العقد بالنسبة إلى جميع الشروط

الدخيلة في الصحة والفساد

بعد القول بأنّ أصالة الصحة أصل من الأصول ولو بلحاظ أصالة الصحة عند

الفاعل مع القطع بتوافق اعتقاد الفاعل مع اعتقاد الحامل هل إنّ أصالة الصحة

تصحح العقد بالنسبة إلى جميع الشروط الدخيلة في الصحة والفساد أو أنه لا بد من

التفكك بين الشروط؟

المشهور بين الفقهاء هو عدم التفكك بين الشروط، وقالوا بجريانها في العقود

مطلقاً، سواء كان الشرط المشكوك فيه من الشرائط العقلائية أم من الشرائط الجعلية

الشرعية، وسواءً كان الشرط راجعاً إلى نفس العقد الذي هو فعل الفاعل أم كان

راجعاً إلى أهلية العاقد أم إلى أهلية المورد، وحكموا في جميع الموارد بجريان أصالة

الصحة، ومن ذهب إلى ذلك الشيخ الأعظم والمحقق الممداني في حاشيته على

الرسائل.

وفي قبال هذا القول تفصيلان:

التفصيل الأول: ما نسب إلى الشيخ في رسالة المحقق الأصفهاني وهو التفصيل

بين الشرائط العقلائية والشرائط الشرعية، فإنّ بعض الشرائط الراجعة إلى العقد أو إلى

أهلية العاقد أو إلى أهلية المورد تكون من الشرائط العقلائية، أي أنّ عموم العقلاة

يعتبرون هذا الشرط. وقيل إنّ من هذا القبيل مالية العوضين، أي أنه لا بد وأن يكون

له قيمة سوقية، وإلا لا يصدق البيع، واستندوا على ما في المصباح المنير من أنّ الأصل

في البيع أن يكون مبادلة مال بمال.

ونقول: - مع قطع النظر عن كون كتاب المصباح المنير غير قابل للاعتماد، وذلك

لأنه ليس من الكتب اللغوية، فإنّ صاحب كتاب المصباح المنير قد شرح اللغات

الغربية التي في شرح بعض الكتب الفقهية للشافعي، فإنه غالباً ما يذكر اللغات والمصطلحات الفقهية.

ومع قطع النظر عن أنَّ المال الذي يذكر في كلمات اللغويين ليس بمعنى المال في اصطلاح الفقهاء، فإنَّ المال في اصطلاح اللغويين هو كل ما يملكه الإنسان سواءً كان له قيمة سوقية أم لا – إنَّ كلام المصباح المنير محمول على معنى آخر وناظرٌ إلى أساس الكلمة البيع والشراء، فإنه قبل أن تعرف النقود كان البيع والشراء بتبدل مال بمال، ولم يكن في قديم الأيام ما يكون متمحضاً في المالية كالنقود.

وقيل من هذا القبيل – أي من الشرائط العقلائية في البيع – أن يكون المتعاقدان أهلاً للتصرف، بمعنى أن يكونا مالكين للتصرف.

ومن الواضح أنَّ مالك التصرف أعمَّ من أن يكون مالكاً للعين أو لم يكن، فإنه من الممكن أن يكون مالكاً للعين ولم يكن مالكاً للتصرف لصغر أو حجز أو سفه، ومن الممكن أن يكون مالكاً للتصرف ولم يكن مالكاً للعين كالولي والوكيل.

وبعض الشرائط تكون من الشرائط الشرعية، مثل أن لا يكون البيع خرآً أو خنزيراً، ومثل بلوغ البائع والمشتري.

إذا ظهر ذلك وأن الشروط على قسمين: الشروط العقلائية والشروط الشرعية، فيمكن أن يقال كما نسب إلى الشيخ إنَّ أصل الصحة تجري بالنسبة إلى الشروط الشرعية، ولا تجري بالنسبة إلى الشروط العقلائية.

والظاهر أنَّ منشأ هذه النسبة هو ما ذكره الشيخ في التنبية الذي بعد هذا التنبية – أي في التنبية الثالث – فإنه ذكر الشيخ في الأمر الثالث^(١): (أنَّ هذا الأصل إنما يثبت صحة الفعل إذا وقع الشك في بعض الأمور المعتبرة شرعاً في صحته، بمعنى ترتب

الأثر المقصود منه عليه)، واستفاد المحقق الأصفهاني من هذه العبارة أنّ الشيخ يقول بالتفصيل بين الشرائط العقلائية والشرائط الشرعية.
والحال أنّ هذه العبارة لا تدلّ على التفصيل، فإنّ الأمور المعتبرة شرعاً أعمّ من أن تكون تأسيسية أو إمضائية.

وهذا التفصيل - ولا سيما على مسلك الشيخ - غير صحيح؛ إذ مبني أصلالة الصحة عند الشيخ هو بناء العقلاء أو حكم العقل، فإنّ العقلاء يبنون على الصحة بالنسبة إلى الشرائط التي يعتبرونها.

نعم، لو كان مستند الشيخ هو سيرة المسلمين - كما استند بعض - لكان لهذا التفصيل وجه، وأمّا من يستند إلى بناء العقلاء كالشيخ، فلا وجه لهذا التفصيل، والظاهر أنه لا قائل به أيضاً.

التفصيل الثاني: هو بين شروط العقد وبين شروط العاقد وأهلية المحل، فتجري أصلالة الصحة في شروط العقد دون شروط العاقد وشروط المحل، فإذا شك في عربية العقد أو ماضوية الصيغة بناءً على اعتبارهما تجري أصلالة الصحة، وأمّا إذا شك في أنّ البائع مثلاً كان بالغاً أو كان عاقلاً أو مختاراً، أو شك في أنّ البيع كان خلاً أو كان عبداً، أو كانت مسوغات البيع للعين الموقوفة موجودة أم لا، فلا تجري أصلالة الصحة.

وهذا التفصيل مما نسب إلى المحقق الثاني والعلامة (قدس سرهما)، وعبارة المحقق الثاني بجملة، ومنشأ هذه النسبة هو أنه ذكر أنّ أصلالة الصحة إنما تجري بعد استكمال أركان العقد.

ونحن قد ذكرنا في أوائل مبحث أصلالة الصحة أنه ذهب إلى جريان أصلالة الصحة فيما إذا شك في إتيان الشرط المفسد فقط، ومن الواضح أنّ هذا غير مرتبط بأصلالة الصحة؛ لأنّ الشك في أصل الشرط المفسد، والحاصل: أنّ مختاره غير واضح، ولستنا بصدد تحديد مراده.

وقد ذهب إلى هذا التفصيل المحقق النائي والسيد الخوئي (أيده الله).
وملخص كلام المحقق النائي على ما في تقريرات بحثه هو أن دليل أصالة
الصحة هو الإجماع، وبها أن الدليل لبي، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو ما إذا
كان الشك في شرائط العقد ونفس الفعل.

ونحن لا نبحث عما هو القدر المتيقن من الإجماع، وهل هو ما ذكره المحقق
النائي أو ما ذكره السيد في ملحقات العروة؟ فإن السيد عدد من القدر المتيقن من
الإجماع الشك في شرائط العقد وشرائط المحل، لأن هذه الأمور ليست من الأمور
التي تكون تحت ضابط.

والأقوال متشتتة وقد سبق منا أن تحقق الإجماع محل إشكال، هذا بالنسبة إلى
دليل المحقق النائي.

واستدل أيضاً على أصالة الصحة ببناء العقلاء، والقدر المتيقن منه بما إذا كان
الشك في شروط الفعل، لا الشك في شروط الفاعل وشروط المحل، وهذا ما استدل
به السيد الخوئي - على ما في مصباح الأصول^(١) - قال: (والصحيح ما ذهب إليه لما
ذكرناه سابقاً من أنه ليس لأصالة الصحة دليل لفظي يتمسك بعمومه أو إطلاقه، ولم
يمحرز قيام السيرة [العقلائية] على ترتيب الآثار مع الشك في القابلية، بل المحرز قيام
السيرة على عدم ترتيب الآثار معه، فإذا باع زيد دار عمرو مع الاعتراف بكونها دار
عمرو، وشك في أنه وكيل عن عمرو أم لا، فهل يقدم العقلاء على الشراء وإعطاء
الثمن له والتصرف في الدار؟ كلا).

وفيه: أنه صحيح أن العقلاء لا يقدمون على مثل هذه المعاملة، إلا أنه خارج عن
 محل كلامنا؛ إذ مورد الكلام هو ما إذا صدر عقد وتحقق بيع في الخارج، وشككنا في أنه
هل كان مستجيناً لجميع الشرائط أو لا؟

ثمَّ قال: (وكذا إذا طلق زيد زوجة عمرو مثلاً، فالسيرة جارية في أمثال هذه الموارد - مما شك فيه في القابلية - على عدم ترتيب الآثار)، ثمَّ ذكر مع فصل كثير^(١): (ولذا لو أنكر عمرو توكييل زيد في الطلاق في المثال الذي ذكرناه فانجر الأمر إلى الترافع يحکم بفساد الطلاق).

ونحن نقول: إنَّ العبارة الأولى التي ذكرها للاستشهاد بها على عدم ترتيب الآثار للسيرة، فتقریب الاستشهاد هو أنَّ الزوجة بعد ما طلقها عمرو هل يجب عليها أن ترى نفسها مطلقةً من أجل أصالة الصحة أو لا؟ وهذا قابل للاستشهاد به مع قطع النظر عنها سند ذكره فيها بعد.

وأما العبارة الثانية التي ذكرها مع فصل كثیر فهي مرتبطة بصورة التنازع، والتزاع في تحقق الوكالة وعدمه، وليس الشك في صحة وفساد الوكالة، غایة الأمر أنه يترتب على هذا التزاع نزاع آخر.

والموارد من الموارد التي قد دل النص على الفساد، فلا يمكن الاستشهاد به لعدم ترتيب الأثر إذا كان الشك في أهلية المتعاقدين أو أهلية محل.

وفي المقام روایتان:

إحداهما: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة - وعمر بن حنظلة ثقة عندنا من أجل رواية من لا يروي إلا عن ثقة عنه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء ما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذاك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب وخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال: «يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج، ولا يحمل للأول

فيها بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، فإن لم يفعل فإنه مأمور فيها بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج^(٢).

فالزوجة على هذه الرواية الزوجة وإن كان يحل لها أن تتزوج، إلا أنه لا يحكم بالصحة.

ثانيةهما: محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بنى تميم، فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بنى تميم، قال: «خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة، ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما»، فقال بعض من حضر: فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضًا ولا قبيلة، ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال: «إن كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، وهو نصف الصداق إن كان فرضاً لها صداقاً»^(٣).

وفي هذه الرواية أيضاً نرى أن الإمام عليه السلام حكم بالبطلان، ففي هذا المورد لا يمكن التمسك بأصالة الصحة لأجل وجود النص، كما لا يمكن الاستشهاد به بأن الشك إذا كان في المتعاقدين أو في أهلية محل لا يمكن ترتيب آثار الصحة. هذا أولًا. وثانياً: أن الحكم في هذا المورد على القاعدة وإن قلنا بحجية أصالة الصحة مطلقاً، وذلك لأن المورد ليس من مجريي أصالة الصحة؛ لأن التوكيل كما سيأتي في الأبحاث الآتية حقيقته توسيعة شخصية الموكل بحسب اعتبار القانون العقلائي بنحو

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩: ١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠: ٣٠٢.

بعد الفعل الصادر منه صادرًا من الموكل، ولذا لو تزوج بسبب الوكيل يكون الزوج هو الموكل لا الوكيل، والخيار ثابت للموكل فيها إذا كان العمل خيارياً؛ لأنَّ فعله، إلا أنَّ الشك في هذا المورد هو أنَّ الزوج - وهو من بيده الطلاق - هل طلق أو لا.

وقال السيد الخوئي (حفظه الله) في مصباح الأصول^(١): (وما يتفرع على اعتبار إحراز القابلية في جريان أصلالة الصحة أنه لو شك في صحة بيع عين موقوفة للشك في كون المورد من الموارد التي قد استثنى من عدم جواز بيع الوقف، لا تجري أصلالة الصحة؛ إذ قابلية المحل غير محززة بعد كون الوقف غير قابل للبيع، إلا في موارد مخصوصة).

وهذا بظاهره خارج عن محل الكلام؛ إذ ليس من بيع العين الموقوفة أمارة على أنه يجوز له بيعها، ولعل المراد أنه إذا ادعت البطون اللاحقة بأنه لم تكن مسوغات البيع موجودة، فهل يجوز انتزاعه من المشتري أو لا؟ الظاهر هو جواز الانتزاع، إلا أنَّ الكلام في سر ذلك ووجهه.

وكيف كان، ذهب إلى هذا التفصيل المحقق النائيني والسيد الخوئي، فقد قال المحقق النائيني بهذا التفصيل، إلا أنه في باب العقود فقط، وكأنه لا يقول بذلك في أبواب العبادات، فإنه يقول بجريان أصلالة الصحة عند الشك في الفعل وإن كان ذلك من جهة الشك في الفاعل.

والسيد الخوئي عمِّم ذلك في غير أبواب العقود أيضاً، ومثَّل لذلك بصلة الميت وغسل الميت، وأنَّه لا تجري أصلالة الصحة فيها إذا شُكَّ أنَّ الغاسل مؤمن أو عاقل أو بالغ.

ومن ناحية أخرى ذكر المحقق النائي - توضيحاً لما ذهب إليه - أموراً، ولو لا ما ذكره لكننا نقول إن الشروط المذكورة في كتاب البيع للمتعاقدين راجعة إلى أهلية العقد، والشروط المذكورة للعوضين راجعة إلى قابلية المورد، إلا أنه لا يقول بذلك.

وتوضيح كلام المحقق النائي هو: أن الشروط المذكورة في باب البيع للمتعاقدين هي شروط للمتعاقدين، والشروط المذكورة للعوضين شروط للمورد، إلا أنه (رحمه الله) أرجع بعض الشروط الراجعة إلى المتعاقدين إلى شروط العقد، كإذا شكنا في أنه مكره أو لا، بمعنى هل أنه مختار أو لا، وذكر أن هذا من شروط العقد، على ما في فوائد الأصول.

وأرجع بعض الشروط التي تذكر في الكتب للعوضين إلى شرائط العقد، مثل أن العوضين لا بد وأن يكونا معلومين في مقابل الغريبة وأشباهها، فذكر أن هذا من شرائط العقد، لا أن يكون من شرائط المورد، وكذا إذا شكنا في وجود التفاضل في معاملة التجانسين، فذكر أن هذا أيضاً من شروط العقد، لا من شروط المورد، أي أنه تجري أصلالة الصحة عند الشك في التفاضل وعند الشك في المعلومية وعند الشك في كونه مختاراً.

وعمل (رحمه الله) الجهالة بالنسبة إلى العوضين واعتبار عدم التفاضل بأئمها غير دخiliين في مالية المال ولا في قابلية للانتقال، والشاهد على عدم دخلهما في قابلية العين للانتقال هو أن الصلح جائز ولو كان مجھولاً، وكذا في الهبة المعرفة والصلح المستلزم للربا جائز على قول، فمن هنا نستكشف أن الجهل غير دخيل بالنسبة إلى قابلية العين للانتقال، وذكر أن الاختيار شرط لصحة العقد.

ويمكن لنا تقريره بأن منشأ الحكم بعدم نفوذ معاملة المكره هو «لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفسه» والخلية وترتباً للأثر متوقف على طيب النفس، لا أن يكون من شروط العقد.

وكذا ذكر أنَّ البلوغ - إذا كان مجرِي الصيغة غير المالك - أيضاً من شرائط العقد، فإنَّ العقد لا بد وأنَّ يصدر من البالغ، بناءً على القول باعتباره.

وقد تقدم أنَّ السيد الخوئي وافقه في أصل المطلب، إلَّا أنَّه لم يذكر الأمور التي ذكرناها الآن، كما أنَّ مدرك أصالة الصحة عند المحقق النائيني هو الإجماع، وقال إنَّ ظاهر كلمات المجمعين هو ما إذا كان الشك في الشرائط الراجعة إلى العقد، ومدرك أصالة الصحة عند السيد الخوئي (حفظه الله) هو بناء العقلاء، وقال إنَّ بناء العقلاء قاصر ولا يشمل ما إذا كان الشك راجعاً إلى أهلية العاقد أو إلى أهلية المورد.

وغيرهما من الأعلام الذين رأينا كتبهم قالوا بالعميم، أي قالوا بجريان أصالة الصحة سواءً كان الشرط راجعاً إلى العقد أم راجعاً إلى أهلية العاقد أم أهلية محل.

ولعلَّ منشأ ذهاب المحقق النائيني والسيد الخوئي إلى ما ذهبوا إليه هو الخلط بين أمرين لا ينبغي الخلط بينهما:

أحدهما: ما هو مورد كلامنا وهو ما إذا كان العمل صادراً من شخص واحد ومتقوماً بشخص واحد، كصلة الميت والإيقاعات، أو ما إذا كان متقوماً بشخصين كالعقود، فإذا صدر العمل من شخص أو شخصين ولم يكن هناك تنازع، فكيف يتم التعامل مع هذا العمل من قبل شخص آخر ليس هو طرفاً للعقد أو الإيقاع.

وبعبارة أخرى: هل للأجنبي أن يرتُب أثر الصحة على هذا العمل الصادر منه أو منها، أو ليس له أن يرتُب عليه أثر الصحة؟

وكلام الأكابر هو في ترتيب أثر الغير، والظاهر أنَّ السيارة أو بناء العقلاء تشمل مثل ذلك، ولا يمكن التفكير بين الشروط، ففي الأمثلة المذكورة إذا شك الأجنبي في أهلية الفاعل أو أهلية المورد يرتُب أثر الصحة، ويتعامل معه معاملة الصحة.

ثانيهما: ما هو مرتبط بالتنازع والتخاصم.

فلا بد وأن لا يخلط بينهما، وقد وقع الخلط بينها في كلام المحقق النائيني والسيد الخوئي، وقد أشار المحقق الأصفهاني إلى أنَّ موارد التنازع والتخاصم خارج عن البحث.

وقد ذكروا في تشخيص المدعى والمنكر أنَّ المدعى من يكون كلامه مخالفًا للأصل أو الظاهر، والمراد من الظاهر بمعنى العرف والعادة، لا بمعنى ظاهر حاله من أنه شخص متدين أو لا .

والأصول المتبرعة لتشخيص المدعى والمنكر فيه كلام عريض وطويل وفي عين الحال دقيق، وقد لا يمكن تشخيص المدعى والمنكر بحسب الأصل؛ فإنَّ ذا اليد قد يكون مدعياً مع أنَّ الأمارة على ملكيته موجودة، وقد مثلنا لذلك في مبحث القضاء بما إذا كانت عمامة في يد واحد غير معمم ويعدو خلفه معمم بلا عمامة، وتنازعًا فيما بينهما، فلا يقال لمن بيده العمامة أنه منكر والآخر مدعى.

وقد يكون لكيفية طرح الدعوى دخلاً في تشخيص المدعى والمنكر، فإنه إذا أذعت الزوجة أنَّ الزوج طلقها مع التسبيب، والزوج يقول إنَّه لم يوكل أحدًا في الطلاق، فالقول قول الزوج، والأصل عدم توكيه لأحد في الطلاق، وأما إذا قالت الزوجة إنَّ الطلاق وقع صحيحاً والزوج يقول الطلاق لم يقع صحيحاً، فهنا على الزوج إثبات عدم الصحة.

والملصود من ذكر ذلك أنه لا يمكننا البحث فعلاً في تشخيص المدعى والمنكر، فإنَّ قلنا في مورد التنزاع بأمر فلا يمكن خلطه بالمقام، فضلاً عن أمور لا ترتبط بالمقام أصلًا، فلا يمكن الاستشهاد بها على عدم جريان أصلالة الصحة.

ومن الأمور التي لا ترتبط بالمقام الاستشهاد بما إذا ادعى أحد الوكالة عن شخص في بيع ماله من دون أن يكون ماله تحت تصرفه، فهل يجوز لنا أن نشتري ذلك أو لا؟

والجواب: أنه لا يجوز، إلا أن ذلك غير مرتبط بأصالة الصحة، وذلك لأنّ
أصالة الصحة إنما تجري في الأفعال، لا في الأشخاص.

أو ما إذا أدعى متولي العين الموقوفة مسوغاً لبيع العين الموقوفة، فلا يمكن
الشراء منه، إلا أنه غير مرتبط بأصالة الصحة أيضاً، وكذا إذا كان التزاع بين من يقول
بأنك وكلتني وبين من ينكر ذلك، فهنا القول قول المنكر، وهذا أيضاً ليس مرتبطاً
بأصالة الصحة.

وملخص الكلام: أن البحث هو في غير مورد التخصص وفي حدود ترتيب
الآثار، وهنا ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح من دون فرق بين شروط الفاعل
وشروط المورد وشروط الفعل.

وأما البحث في مورد التخصص فهو خارج عن محل الكلام، ولا بد من
تشخيص المدعى والمنكر بما ذكرناه في مبحث القضاء.

البحث السادس: في إثبات أصالة الصحة للصحة الفعلية أو التأهلية
إن الأبحاث السابقة كانت في دوران الأمر بين الصحة الفعلية والفساد،
والبحث الفعلي هو في دوران الأمر بين الصحة الفعلية أو الصحة التأهلية والفساد، أو
دوران الأمر بين الصحة الفعلية والصحة التأهلية، فهل أنّ أصالة الصحة ثبتت
الصحة الفعلية أو لا؟ ذكر الشيخ أنها لا ثبت، وذكر لذلك فروعًا، وهي:
الفرع الأول: أنه إذا علمنا بتحقق الإيجاب وشككتنا في تحقق القبول، فيقال: إنّ
الإيجاب إذا كان متعقباً بالقبول فهو ذو صحة فعلية، وإنّما صحة تأهلية إذا لم تفت
الموافقة، ومع فوت الموافقة فالإيجاب فاسد.
فهل يمكن بواسطة أصالة الصحة إثبات أن الإيجاب ذو صحة فعلية فترتب
آثار البيع أو لا؟

و قبل التعرض للجواب لا بد من التذكير بأنَّ هذا البحث كالبحث السابق، مورده عمل الغير مع هذه المعاملة، لا مورد النزاع والتخاصم، فإنَّ اخترنا جريان أصلة الصحة في بعض هذه الفروع، فليس معناه أننا نلتزم به في مورد النزاع أيضاً. وقد ذكروا أنه لا يمكن إثبات الصحة الفعلية، إلا أنهم اختلفوا في تعليله

بوجوه:

الوجه الأول: أنَّ الآثار مترتبة على العقد، والعقد مركب من الإيجاب والقبول، وبعبارة أخرى الآثار مترتبة على البيع، لا على مجرد الإيجاب، إذ البيع من العقود، وله ركنان: الإيجاب والقبول، وما نعلم به هو الإيجاب فقط، وأما القبول فهو مشكوك فيه، وعليه فشك في البيع، أي نشك في وجوده، لا في صحته.

ويمكن المناقشة في هذا التقريب: بأنَّ البيع له معنى واحد وهو إيجاب الموجب، وهذا ما قواه الشيخ في أول المكاسب بعد ما نقل كلام بعض معاصريه من أنَّ البيع عبارة عن الإيجاب والقبول، فاختار بأنَّ البيع هو إيجاب الموجب فقط، وعليه يترتب الآخر. فإنَّ الموجب حينما يقول: (بعثك هذا الكتاب بدرهم) مثلاً، فله تصرفان في المال: تصرف في ماله وتصرف في مال الطرف الآخر، وتصرفان في النفس: تصرف في نفسه بانقطاع الكتاب عن نفسه وتصرف في نفس الآخر بانقطاع الدرهم عنه، فمن حيث إنه يتصرف في ماله ونفسه فله الولاية، وأما تصرفه في نفس الغير وماله فهو تصرف بلا ولاية.

فهو بإيجابه فعل أموراً متعددة، إلا أنه في بعضها يكون له الولاية عليها وفي البعض الآخر لا ولاية له عليها، فإنْ نفذ الطرف الآخر ما فعله هو يكون البيع صحيحاً وإلا فالمعاملة باطلة، فالبيع هو الإيجاب فقط، إلا أنه مشروط بتنفيذ الطرف المقابل، وعليه فالشك في الصحة، لا في الوجود.

والسيد اليزدي قد اختار قول بعض معاصرى الشيخ، وكذا جماعة من المتأخرین، ونحن قد قوينا ما اختاره الشيخ في المکاسب.

والوجه فيه: أنَّ البيع على ما قيل هو تملیک عین بعوض، فإذا قال: (بعتك هذا الكتاب بدرهم) مثلاً، مرجعه إلى تملیک الطرف المقابل الكتاب في قبال درهم، وعندما نحلل ذلك نرى أنَّ هذا تصرف في كتابه بتملیکه للطرف المقابل، وله الولاية على ذلك وله تصرف آخر في نفس الطرف المقابل بتملیک الكتاب له، وهذا أمرٌ ليس له الولاية عليه، بل للطرف الآخر الخيار في أنه يملک أو لا يملك.

وبما أنه قال (بدرهم) فهذا تصرف منه في نفسه في تملک الدرهم، وداخل تحت ولايته، ولكن بما أنَّ المال هو مال الغير، «ولا يحمل مال امرء مسلم إلَّا عن طيب نفسه» فليس له الولاية.

فهو حينما ينشئ البيع ويقول: (بعتك هذا الكتاب بدرهم) يكون تماماً من ناحيتين، وفيه قصور من ناحيتين، ولذا لا بد من الإنفاذ من الطرف المقابل والقبول. وعليه فلو كان المنشئ ولیاً من الطرفين لم يحتاج إلى قبول، والسيد اليزدي الذي يقول بذلك قد صرَح في العروة في أولياء العقد أنه إن أراد المولى نكاح أمة لعبدة فلا يحتاج إلى القبول.

وذكر هناك أنه لا يبعد القول به في مطلق العقود، فيما إذا كان ولیاً من الطرفين، ومن هنا يعلم أنَّ القبول ليس جزءاً، بل قد لا يكون شرطاً للصحة في بعض الموارد، بل القبول شرط في الصحة فيما إذا لم يكن المنشئ ولیاً من الطرفين.

وعليه فكيف يمكن القول بأنَّ القبول ركن؟

وما قيل من أنَّ المبادر من العقد هو الإيجاب والقبول فهو ليس من حاق اللفظ، بل من جهة ملاحظة الفرد العادي وعدم التحليل.
وملخص الكلام: أنَّ البيع عبارة عن الإيجاب، وقد يكون القبول شرطاً للصحة وقد لا يكون، فلا مانع من إجراء أصالة الصحة لإثبات الشرط.

الوجه الثاني: ما ذكره جماعة ومنهم الشيخ وهو: أن صحة كل شيء بحسبه، وصحة الإيجاب هي أن يكون الإيجاب واجداً لشروط نفسه، من الماضوية والערבية - بناء على اعتبارهما - ومن الممكن أن يكون الإنسان قاطعاً بصحة الإيجاب، إلا أن صحة الإيجاب لا تتوقف على صحة القبول؛ إذ صحة الإيجاب صحة تأهيلية، ومن يريد إجراء أصالة الصحة لا بد وأن يفرق بين الصحة الفعلية والصحة التأهيلية؛ لأن بعض الأمور قد تتصف بالصحة الفعلية، مثل العقد المركب من الإيجاب والقبول، وبعض الأمور تتصف بالصحة التأهيلية ، بمعنى أنها بحيث لو انضم إليها القبول وكانت صحيحة.

والصحة التي يتصرف بها الإيجاب هي الصحة التأهيلية، والتي هي غير متوقفة على القبول.

نعم، لو انضم إلى الإيجاب القبول لأثر أثره، وفي المقام صحة الإيجاب مقطوع بها، لأن تكون مشكوكاً، وأما الصحة الفعلية فهي غير لائقة لأن يتصرف بها الإيجاب؛ إذ الصحة الفعلية إنما هي في صورة تحقق القبول أيضاً، وغاية ما يثبت بأصالة الصحة هي الصحة التأهيلية في صورة الشك في الصحة، وهذا ليس بأعلى وأرفع من صورة العلم، ففيها إذا كان عالماً بصحة الإيجاب لا يمكنه إثبات القبول، فكيف بأصالة الصحة.

والجواب عن ذلك: أنه لا بد من تحليل الصحة الفعلية والتأهيلية في قبال الفساد، فنقول: إن شرائط العمل قد تكون من قبل الشرط المقدم، مثل الوضوء بالنسبة إلى الصلاة، بناء على أن الشرط هو الغسلتان والمسحتان، فإذا صلى وكانت صلاته مسبوقة بالوضوء، فمن هذه الناحية تكون صلاته ذات صحة فعلية، وإن لم تكن مسبوقة بالوضوء تكون فاسدة.

وقد تكون من قبيل الشرط المقارن، مثل الطهارة بالنسبة إلى الصلاة، بناءً على أن يكون شرط الصلاة هو الطهارة الحاصلة من الغسلتين والمسحتين، فهنا إما أن تكون له طهارة وإما أن لا تكون له طهارة، فإن كان ذا طهارة، فصلاته متصفة بالصحة الفعلية من هذه الناحية، وإنما لا فلا.

وقد تكون من قبيل الشرط المتأخر.

والصحة الفعلية دون التأهيلية ترتبط بالشرط المقدم والمقارن، وأما الشرط المتأخر فيتصف بالصحة التأهيلية، فإذا انضم إلى العمل الشرط المتأخر يتصرف بالصحة الفعلية، وإنما لا يتصرف بها، بل يتصرف بالصحة التأهيلية قبل تحقق ما هو من قبيل الشرط المتأخر، فقبل وعاء تتحقق الشرط يعبر عنها بالصحة التأهيلية، وهذا هو حقيقة الصحة التأهيلية.

وفي المقام حينما نقول بأن الإيجاب ذو صحة تأهيلية، فمعنى ذلك أن نفوذه متوقف على شرط متأخر، فيترتب الأثر إن تتحقق الشرط المتأخر في وعائه، وإنما لا.

فظهور أن الصحة التأهيلية مرتبطة بنوع واحد من الشروط، والصحة الفعلية مرتبطة بنوعين من الشروط.

وأصلالة الصحة تثبت الشرط بلا فرق بين أن يكون الشرط من قبيل الشرط المتقدم أو المقارن أو المتأخر.

والشك في الشرط المتأخر كالشك في الشرط المتقدم والمقارن، فكما تجري أصلالة الصحة بالنسبة إليها تجري بالنسبة إلى الشرط المتأخر.

والقول بأن أصلالة الصحة إنما تجري بالنسبة إلى الشرط المتقدم والمقارن دون المتأخر بلا وجه، فإنه يمكن إجراء أصلالة الصحة حينما يرى شخصاً مشغولاً بالصلاوة على الميت، والحال أن الأجزاء من قبيل الشرط المتأخر بالنسبة إلى الأجزاء السابقة.

الوجه الثالث: بناءً على ما ذهب إليه المحقق الثانيي والسيد الخوئي من لزوم إحرازأهلية العاقد في الرتبة السابقة على العقد، وأنه لا يمكن إحراز الأهلية بواسطة

أصالة الصحة، فيمكن القول بأنه كيف يمكن إجراء أصالة الصحة فيها إذا كان الشك في أن القابل هل أعمل سلطته أو لا، مع أنكم عند الشك في أهليته لا تقولون بإجراء أصالة الصحة، وإن كانت أهليته لإعمال السلطة معتبرة في موضوع أصالة الصحة، بحيث لا يمكن إثرازها بأصالة الصحة، فبطريق أولى لا يمكن إثبات إعمال السلطة، وذلك من أجل أن أهليته مقدمة لإعمال السلطة.

وبعبارة أخرى: إن لم يكن الشك في إعمال السلطة مانعاً من إجراء أصالة الصحة، فلا تحتاج إلى إثبات أهليته.

وهذا الوجه صحيح، ويمكن القول بالأولوية، إلا أن أصل الكلام غير صحيح، وقد تقدم الكلام فيه في البحث السابق.

الوجه الرابع: أن الإيجاب متعلق على القبول، بمعنى أنه يتلزم بها أنشاؤه إذا قبل الطرف المقابل.

وعليه فللايجاب مرحلتان: مرحلة الإيجاب الإنسائي ومرحلة الإيجاب الفعلي، وبلحاظ أن وجوده الإنساني وإن تحقق بقوله: (بعثك هذا الكتاب بدرهم)، إلا أن المنشأ متعلق ومتوقف على قبول الطرف الآخر، فإن تتحقق القبول كان الإيجاب فعلياً، وإلا فلا يكون الإيجاب فعلياً، فالمنشأ من قبيل التدبير ومن قبيل الوصية، فإن الحرية إنما تصير فعلية فيها إذا تتحقق موت المولى، والحرية قبل الموت حرية إنسانية، كذلك حينما يقول (بعثك هذا الكتاب بدرهم) يكون التمليك تمليكاً إنسانياً، وإنما تصير التمليك فعلياً فيها إذا تتحقق القبول من الطرف المقابل، وبما أن الآثار مترتبة على ما هو بالحمل الشائع فيكون تملك عين بعوض، لا ما هو بالحمل الأولى، يعني بعنوان المفهوم الإنساني، فلذ لا يمكن إثبات تملك عين بعوض بوجوده الفعلي، لأن ما فعله هو إنشاء المتعلق، وهذا لا يترتب عليه الأثر، وما يترتب عليه الأثر هو إنشاء المتعلق مع وجود المتعلق عليه، أي الوجود الفعلي لمفاد إنشاء، وهو تملك عين بعوض،

وهذا غير قابل لإثباته بأصلحة الصحة، وهذا الوجه هو المختار لعدم جريان أصلحة الصحة فيما إذا كان عالماً بالإيجاب وشاكاً في تحقق القبول.

الفرع الثاني: ما إذا تحقق العقد بين الفضولي والأصيل، وشككنا في إجازة المالك

فهل تجري أصلحة الصحة أو لا؟

ذكروا أنَّ أصلحة الصحة غير جارية هنا أيضاً، ولا بد من ملاحظة الوجه الأربعة السابقة، وأنَّ أيَّ منها تجري هنا وأيَّ منها لا تجري.

أما الوجه الأول فهو غير جارٍ في هذه المسألة؛ لأنَّ البيع على فرض كونه مركباً من الإيجاب والقبول، فهذا متحقق في هذه المسألة؛ إذ المفروض أنَّ الإيجاب والقبول قد تتحقق بين الفضولي والأصيل.

وأما الوجه الثاني - على فرض تماميته - فهو جارٌ هنا، وهو أنَّ الصحة التأهيلية للبيع الفضولي مقطوع بها، ولا يمكن إحراز الصحة الفعلية وإجازة المالك بأصلحة الصحة التي يكون البيع الفضولي قابلاً للاتصال بها، وهي أصلحة الصحة التأهيلية.

والجواب عن هذا الوجه هو الجواب، فإنَّ الصحة التأهيلية معناها أنَّ البيع مشروط بشرط متأخر، ولا يفرق بين الشروط - أي سواءً كان من الشروط المتقدمة أم المقارنة أم المتأخرة - فيمكن إثباتها بأصلحة الصحة.

وأما الوجه الثالث فهو أيضاً جارٌ في المقام؛ وذلك لأنَّ من له إعمال السلطة هو المالك، لا مجرِّي الصيغة، فإنَّ قلنا في الرتبة السابقة باعتبار سلطته وإحرازها فطبعاً إعمال سلطته بطريق أولى لا بد وأنْ يحرز، ولا يمكن إحرازها بأصلحة الصحة.

وأما الوجه الرابع فهو أيضاً جارٌ في المقام، وذلك لأنَّ الفضولي والأصيل حين يتعاملان فإنَّ الأصيل لا يتعامل مطلقاً معه، أي سواءً أجاز المالك أم لا، بل حينما يقول (قبلت) فمعناه أنه إن قبل المالك وأجاز قبلُ، فهذا البيع قبل إجازة المالك ليس ببيع بالحمل الشائع، بل بيع بالحمل الأولى، أي الإنسائي.

فظهور أنَّ هذا الفرع أيضاً لا تجري فيه أصلحة الصحة لإثبات الصحة الفعلية.

الفرع الثالث: أنه لو شك في التقادب والإقباض في بيع الصرف والسلم فهل يمكن إثبات التقادب أو الإقباض بإيجاره أصلالة الصحة في البيع؟ ومن الواضح اعتبار التقادب في بيع الصرف، واعتبار الإقباض في السلم، أي إعطاء الثمن مقدماً. ومقتضى القاعدة جريان أصلالة الصحة في هذا الفرع؛ وذلك لأنَّ التقادب والإقباض من الشروط الشرعية، ونشك في أنَّ هذا البيع هل كان واجداً للشروط الشرعية أو لا؟ فيقال بأنه تجري أصلالة الصحة.

إلا أنه ذهب جمع كثير إلى عدم جريانها؛ وذلك لأنَّه وإن لم يكن التقادب والإقباض معتبراً في عنوان البيع، لكنهما معتبران في موضوع النقل والانتقال. وقد ذكر السيد الخوئي - على ما في مباني الاستنبط^(١) - (وهكذا الكلام في بقية الموارد، فإنَّ جريان أصلالة الصحة في عقد الصرف والسلم لا يصح الحكم بحصول النقل والانتقال فيها إذا شك في تحقق القبض والإقباض في الخارج؛ لأنَّ النقل والانتقال في بيع الصرف والسلم ليسا من آثار مجرد العقد، وإنما هو من آثار المجموع المركب من العقد والقبض والإقباض، ولا يترتب على أصلالة الصحة الجاربة في العقد تتحقق القبض والإقباض؛ لأنهما غير معتبرين في صحة العقد في الصرف والسلم، وإنما هما معتبران في حصول النقل والانتقال، فإنَّ معنى صحة العقد عبارة عن كونه بحيث لو انضم إليه القبض والإقباض لكان مؤثراً في حصول النقل والانتقال).

ونحن نقول: إنَّ ما ذكره السيد (حفظه الله) غير واضح؛ إذ إنَّ ما ينشئه المتعاقدان له حدود، والقبض والإقباض غير دخيل في حدود منشئهما بما أنها من العقلاة، غاية الأمر أنَّ القوانين العرفية أو المدنية أو الشرعية تشرط في العمل وفي العقود شرائط بحيث لو كان العمل واجداً لتلك الشرائط يكون الأثر المرغوب

مترتبًا، وإن كان فاقدًا لها لم يترتب عليه الأثر المرغوب وكان فاسدًا، والشروط التي يفرضها القانون قد تكون من الشروط المتقدمة وقد تكون من الشروط المقارنة وقد تكون من الشروط المتأخرة.

وعليه فيحسب قانون الإسلام يعتبر في بيع الصرف التقادب، ويترتب عليه الأثر فيها إذا كان في المجلس تقادب، وهذا الشرط كسائر الشرائط، فكما تجري أصلالة الصحة بالنسبة إلى الماضوية والعربية والموافقة بين الإيجاب والقبول وأمثال ذلك، فما المانع من جريان أصلالة الصحة بالنسبة إلى التقادب؟

ولا يمكن القول بأنّ موضوع النقل والانتقال مركب ونشك في تحقق المركب، وإلا فلا يمكن إثراز أي شرط من الشروط بواسطة أصلالة الصحة.

وبعبارة أخرى: التقادب والإقباض كسائر الشرائط الشرعية، والشرط الشرعي معناه أنه لو لا هذا لكان فاسدًا عند الشّرع، فإن قال بأنّ أصلالة الصحة لا تحرّز الشرائط الشرعية، فهذا خلف، وإن قال بإثرازها للشرائط الشرعية، فما هو الفرق بين هذا الشرط وسائر الشرائط الشرعية؟

الفرع الرابع: أنه إذا شك في أنّ بيع الراهن للعين المرهونة هل كان مقروراً أو مسبوقاً بإذن المرتهن أو لا؟

فقد ذكروا عدم جريان أصلالة الصحة، وعُدّ هذا الفرع من فروع المقام.

ولا بدّ أن نبين جهات ثلاثة لبيان دخول هذا الفرع وعدم دخوله في المقام:

الجهة الأولى: أنّهم اختلفوا في جواز بيع الرهن، فقد ذهب المشهور من العامة والخاصة إلى أنّ تعلق حق الرهانة بالعين وصيروحة العين مرهونة يمنع عن بيعها من قبل المالك، ولذا عده الشيخ من شؤون الملك غير الطلقة.

وفي قبال هذا المسلك ما ذهب إليه بعض العامة كما يظهر من ابن رشد، وبعض الخاصة كالمحقق الإيرواني وبعض الأكابر في فتاويه وبحث فقهه وهو أنّ حق الرهانة لا يكون مانعاً من البيع، ومثله مثل حق الجنابة، فكما يمكن بيع العبد الجناني كذلك

يمكن بيع الرهن، وتنتقل العين إلى المشتري بلا توقف على إذن المرتهن، وقد أجابوا عنها استدل به لعدم جواز بيع الرهن.

وهناك بحث آخر، وهو أن إجازة المرتهن بعد البيع كالإجازة السابقة مؤثرة في

صحة البيع أو لا؟

ذهب المشهور إلى أن الإجازة اللاحقة كالإجازة السابقة، وفي قبالم ذهب صاحب المقاييس إلى عدم تأثير الإذن اللاحق.

وعليه فهذا الفرع إنما يكون داخلاً في المقام على مسلك المشهور في كلا البحثين، أي فيما إذا قلنا بعدم جواز بيع الرهن وما إذا قلنا بأن الإجازة اللاحقة كالإجازة السابقة؛ لأنه إذا قلنا بجواز بيع الرهن، فالبيع صحيح، سواءً أذن أم لم يأذن، وما ذكره بعض الأكابر في بحث أصوله لعله ذكره على مسلك المشهور، وإن فهو مخالف لما ذهب إليه في بحث فقهه وفتاويه.

وكذا إذا قلنا بمسلك صاحب المقاييس يكون هذا الفرع خارجاً عن محل البحث؛ إذ البحث في دوران الأمر بين الصحة التأهلية والفعالية، وعلى مسلكه ليس هنا صحة تأهلية، بل الأمر دائر بين الصحة والفساد؛ إذ المفروض أن الإذن اللاحق غير مؤثر في صحة البيع.

وهذا الفرع إنما يكون داخلاً في المقام على مسلك المشهور في كلا البحثين.

الجهة الثانية: في أن عدم جريان أصالة الصحة في المقام يمكن أن يعلل بأحد

الوجهين:

الوجه الأول: ما يقتضي عدم جريان أصالة الصحة على مسلك المشهور وعلى مسلك صاحب المقاييس، وهو مبني على ما سلكه المحقق النائي والسيد الخوئي في البحث السابق من أن أصالة الصحة في دوران الأمر بين الصحة والفساد إنما تجري في الشك في الفعل فقط دون الشك في أهلية الفاعل أو أهلية المورد.

وبعبارة أخرى: لا بد من إحراز أهلية الفاعل والمورد حتى يمكن إجراء أصالة الصحة، وقد تقدم منا الجواب عن ذلك وأنّ هذا ليس ب صحيح عندنا.

إلا أنه بناء على ما ذكرنا يمكن القول هنا بعدم جريان أصالة الصحة؛ إذ الشك في أهلية المورد بتعبير وفي أهلية الفاعل بتعبير آخر بناء على مسلك المشهور من أنّ حق الرهانة مانع من انتقال المال إلى الغير، فالشك في قابلية المال للانتقال.

وعبر في فوائد الأصول من جهة الشك في أهلية الفاعل، وهذا التعبير بلحاظ أنّ المرتهن لو أذن فللراهن حق البيع، وإنّما ليس له ذلك.

والمقصود أنّ أحد التعبيرين بلحاظ الرهن وأنّ حق الرهانة مانع من البيع وعليه فالمورد غير قابل للنقل. وثانيهما بلحاظ الراهن، وأنه المنع من التصرف من جهة الإجماع ومن جهة النبوي: «الراهن والمرتهن منعوا من التصرف» وعليه فالفاعل منع من التصرف.

وهذا الوجه صحيح على ما سلكاه، إلا أنه غير صحيح عندنا؛ لعدم إلتزامنا بمسلكهما.

الوجه الثاني: ما يقتضي عدم جريان أصالة الصحة على مسلك المشهور فقط، ولا يجري على مسلك صاحب المقاييس، وهو أنّ أصالة الصحة إنما تجري في دوران الأمر بين الصحة والفساد، وهذا هو القدر المسلم عند العلاء.

وأما إذا كان صحيحاً على كل حال، إلا أنه يدور الأمر بين الصحة الفعلية والصحة التأهيلية، فأصالة الصحة غير جارية لإثبات إحدى الصحتين وهي الصحة الفعلية.

وقد تقدم الجواب عن ذلك حين تعرضنا لهذا الوجه في الفرع الأول، وقلنا بأنه لا فرق بين الصحة التأهيلية والصحة الفعلية إلا بلحاظ الشروط، فإن كان الشرط من قبيل الشرط المتقدم أو المقارن يعبر عنه بالصحة الفعلية، وإن كان الشرط من قبيل الشرط المتأخر فيعبر بالصحة التأهيلية.

ولا يفرق العقلاً بين الشرط المتقدم والمقارن والتأخر، أي أتّهم حين يبنون على الصحة يجررون أصلّة الصحة في جميع أنواع الشروط.
وعلى كل حال، فهذا الوجهان غير كافيين لعدم جريان أصلّة الصحة في المقام من وجهة نظرنا.

الجهة الثالثة: أنه إذا بنينا على عدم جريان أصلّة الصحة في المقام، فإن كان في المقام أصلّ موضوعي يثبت الصحة أو الفساد فهو المتبّع، كما إذا كان هنا استصحاب عدم الإذن فيما إذا لم يأذن له سابقاً ونشك في الإذن، فيجري استصحاب عدم الإذن إلى زمان وقوع البيع، أو إذا كان مسبوقاً بإذن المرتهن ويشك في أنه هل رجع عن إذنه أو لا فيستصحب بقاء الإذن.

وأمّا إذا تحقّق الإذن والرجوع، وشكّلنا في أنّ البيع هل كان قبل الرجوع أو بعده، فهنا اختلفت كلمات الأعلام، والسيد الخوئي (أيديه الله) ذكر في بحث أصوله أنّ الأصل الذي يقتضي صحة البيع والأصل الذي يقتضي فساد البيع يتعارضان ويتساقطان؛ لأنّ استصحاب الإذن إلى زمان البيع يقتضي الصحة؛ وذلك لإحراب جزء منه بالوجدان وجزءاً بالأصل، وفي قباله أصل آخر وهو استصحاب عدم البيع إلى زمان الرجوع، وهذا يقتضي بطلان البيع.

وقد أشير في تقريراته بأنه (حفظه الله) قد عدل عن ذلك في بحث الفقه وفي مبحث خيار العيب، وقد ذكر هناك أنّ استصحاب الإذن إلى زمان البيع يجري دون استصحاب عدم البيع إلى زمان الرجوع أو في زمان الإذن.

وله تقريرات حلاً ونقضاً، إلا أننا نوافق ما ذكره في الأصول، لا ما ذكره في الفقه، وتفصيل ذلك قد تقدم في أصلّة تأخر الحادث.

ونتيجة ذلك هي أنه إذا قلنا بعدم جريان أصلّة الصحة، ففيما كان البيع مسبوقاً بالإذن والرجوع يحكم بالفساد من جهة تعارض الأصليين وتساقطهما.

هذا تمام الكلام في الفرع الرابع، وبه ينتهي الكلام في البحث السادس.

البحث السابع: في جريان أصالة الصحة وعدمه عند الشك في مقوم العمل إنّ أصالة الصحة إنما تجري فيها إذا علم بتحقق العمل في الخارج وشككنا في اتصافه بالصحة أو الفساد، وأمّا إذا شك في أصل تحقق العمل فلا.
ولو شك في تعنون العمل بعنوان يكون هذا العنوان مأموراً به أو ما يتربّ عليه الآخر، فهل تجري أصالة الصحة أيضاً، أو لا؟

وبعبارة أخرى: لو شك في مقومات العمل - التي هي على قسمين جوارحي وجوانحي، كما إذا قلنا بأنّ البيع مركب من الإيجاب والقبول، وشككنا في تحقق القبول، فهنا الشك في مقوم عنوان البيع. أو شككنا في آنه هل قصد الصلة أو لا -
فهل تجري أصالة الصحة، وثبتت العنوان أو لا؟

ذهب المشهور إلى عدم جريان أصالة الصحة في المقام، وللمحقق الأصفهاني كلام أراد به إجراء أصالة الصحة، ولا ت تعرض له، وربما يتضح ضعفه في ضمن ما يأتي.

وبما أنّ الأكثر لم يجر أصالة الصحة فقد ذكرت وجوهاً لإحراز قصد العنوان:
الوجه الأول: أنّ صورة العمل بحسب بناء العقلاء أمارة على قصد العنوان.
وقد أشار الشيخ^(١) إلى ذلك في فرائه، إلا آنه أنكره، قال: (ولذا لو شوهد من يأتي بصورة عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حج، ولم يعلم قصده تحقق هذه العبادات، لم يحمل على ذلك).

وذكر الحق الهمداني في تعليقه على الفرائد^(٢): (عنوان هذه الأعمال عرفاً يحرز بصورتها، ولذا لا يتوقف أحد في الأخبار عن أنّ زيداً يتوضأ أو يصلّي أو يزور الحسين

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٦٧.

(٢) الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية: ٤٧٦.

عليه السلام أو نحو ذلك، إذا رأه متلبساً بصورة هذه الأعمال، و لا يعنى باحتمال كونها مجرد صورة قصد بها التعود أو التعليم و نحوه).

وللمحقق العراقي كلام قريب منه في نهاية الأفكار.

والظاهر أنّ ما ذهب إليه الشيخ هو الصحيح، وما ذكره المحقق الهمداني من (أنه لا يتوقف) إلى آخره من جهة أن الاحتمالات الآخر غالباً ضعيفة، وأمّا إذا لم تكن الاحتمالات الآخر ضعيفة، فيتوقفون في الإخبار.

هذا هو الوجه الأول من الوجوه لإحراز العنوان بعد ما لم يمكن إحراز العنوان

بأصولة الصحة.

الوجه الثاني: لإحراز العنوان في خصوص الأقوال بأن يقال إنه إذا تحقق عقد، وشككنا في قصد الإرادة التفهيمية أو الإرادة الجدية، ففي خصوص موارد العقود والإيقاعات يحمل على الإرادة التفهيمية والجدية.

وقد ذكرنا في أوائل مبحث أصولة الصحة أن هذه الموارد خارجة عن أصلية الصحة؛ وذلك لأنّه إذا شك في الإرادة الاستعمالية، فإنه يبني عليها من باب الميثاق العقلاي، فإنّ كلّ من يتكلّم بلغة فإنه ملتزم بحسب الميثاق العقلاي بالجري على وفق ميزان تلك اللغة، فمن تكلّم بلغة لإبراز مقاصد خاصة وحصل شك في الإرادة الجدية، فمقتضى الأصل العقلاي أنه مأخوذ بظاهر كلامه.

الوجه الثالث: لإحراز قصد العنوان في خصوص إخبار الوكيل بأن يقال إخبار الوكيل حجة مطلقاً من جهة أن كل ما لا يعلم إلا من قبل نفسه فيكون قوله مصدقاً، كما في المرأة، فإنه يقبل قوله بالنسبة إلى الحيض والظهر والحمل.

وهذا الوجه لا يمكن الالتزام به؛ إذ ليس لنا كبرى كلية تدل عليه، نعم، في المرأة وردت روایات.

الوجه الرابع: لإحراز قصد العنوان هو إخبار الوكيل والنائب من حيث إنّه مؤمن ووكيل ونائبٌ. والكلام في قبول قوله وعدم قبوله.

ولتحرير محل النزاع لا بد وأن نذكر الموارد التي هي خارجة عن محل الكلام:

المورد الأول: فيما إذا حصل الوثيق والاطمئنان من قول الوكيل أو النائب، فإنه لا إشكال في أنّ الاطمئنان حجة على ما ذكرناه في مبحث الظن، والظاهر أنّ هذا المورد خارج عن محل كلامهم.

المورد الثاني: مورد التخاصم والنزاع بين النائب والمنوب عنه أو الوكيل والموكل، فإنه لا ريب في أنه يسمع قول النائب والوكيل إذا أدعى أنه أتى بالفعل بقصد النيابة أو عمل وكالة عنه، وذلك من جهة الروايات الدالة على أنه مؤمن، ولذا لو تلف المال في يد الوكيل واختلفوا في أنه هل كان ذلك بسبب التعدي أو التفريط أو لا؟ يقبل قول الوكيل، ومقتضى الإيمان قبول قوله عند النزاع.

فمورد الكلام ليس صورة التخاصم، بل هو ترتيب الآثار للموكل والمنوب عنه بمجرد إخبار النائب والوكيل، أي أنّ قوله هل يكون حجة للموكل أو المنوب عنه أو لا؟

المورد الثالث: ما إذا كان الوكيل أو النائب متهمًا بأن كانت قرينة على الخلاف أو اطمئنان على الخلاف، فهذا المورد أيضًا خارج عن محل الكلام.

إذا ظهر محل البحث نقول:

إنَّ كلامات الأعلام في المقام مختلفة:

القول الأول: ذهب بعض إلى حجية قول الوكيل والنائب مطلقاً سواءً كان عادلاً أم لم يكن، وسواءً كان ثقة أم لم يكن، وهذا ما يستفاد من كلام السيد المرتضى والسيد الحكيم في المستمسك^(١).

القول الثاني: أنه يعتمد على قوله فيها إذا كان عادلاً، وهذا ما يستظهر من عبارة السيد اليزدي في العروة حيث قال: (يشرط في النائب أن يكون عادلاً)، وهذا هو المنسوب إلى صاحب المدارك .

القول الثالث: أنه يعتمد على قوله إذا كان ثقة سواءً كان عادلاً أم لم يكن، وهذا ما ذهب إليه السيد الخوئي وغيره.

أما القول الأول: فإن السيد الحكيم في المستمسك^(١) في شرح قول الماتن (الرابع): العدالة أو الوثوق بصحة عمله) قال: (إن الظاهر من سيرة المبشرة قبول خبر المستتاب على عمل في أداء عمله نظير إخبار ذي اليد بما في يده ونظير قاعدة (من ملك شيئاً ملك الإقرار به)، ولا يعتبر في جميع ذلك العدالة، بل لا يبعد عدم اعتبار الوثائق بالصدق).

وقد نقل الشيخ عن السيد المرتضى^(٢) في مبحث حجية خبر الواحد كلاماً يستفاد منه ذلك، فقد نقل في الفرائد^(٣): (وقد حكي اعتراف السيد (قدس سره) على نفسه: بأنه لا خلاف بين الأمة في أن من وكل وكيلًا أو استتاب صديقاً في ابياع أمة أو عقد على امرأة في بلده أو في بلاد نائية، فحمل إليه الجارية وزف إليه المرأة، وأخبره أنه أزاح العلة في ثمن الجارية ومهر المرأة، وأنه اشتري هذه وعقد على تلك: أن له وطأها والانتفاع بها في كل ما يسوغ للملك والزوج وهذه سبيله مع زوجته وأمته إذا أخبرته بظهورها وحيضها، ويرد الكتاب على المرأة بطلاق زوجها أو بموته فتتزوج ، وعلى الرجل بموت امرأته فيتزوج أختها.

(١) مستمسك العروة الوثقى ١١: ٧-٨.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ١: ٣٧-٤١.

(٣) فرائد الأصول ١: ٣٤٤-٣٤٥.

وكذا لا خلاف بين الأمة في أن للعالم أن يفتى وللعامي أن يأخذ منه، مع عدم علم أن ما أفتى به من شريعة الإسلام وأنه مذهبه.

فأجاب بها حاصله: أنه إن كان الغرض من هذا الرد على من أحال التعبد بخبر الواحد ، فمتوجه ولا محيسن . وإن كان الغرض الاحتجاج به على وجوب العمل بأخبار الآحاد في التحليل والتحرير، فهذه مقامات ثبت فيها التعبد بأخبار الآحاد من طرق علمية من إجماع وغيره على أنحاء مختلفة، في بعضها لا يقبل إلا إخبار أربعة، وفي بعضها لا يقبل إلا عدلان، وفي بعضها يكفي قول العدل الواحد، وفي بعضها يكفي خبر الفاسق والذمي، كما في الوكيل ومتابع الأمة والزوجة في الحيض والظهر).

وربما يقال بأنَّ الموارد التي ذكرها السيد رحمه الله من الموارد التي لا يستتب الإيمان ولا يوكل أحداً إلا في صورة الإهتمام والوثوق به، وعليه فمرجع ذلك إلى حصول الوثوق والاطمئنان، وهذا خارج عن محل الكلام.

ويمكن الجواب عنه بأنه وإن كان لا يستتب ولا يوكل أحداً إلا في صورة الوثوق والاطمئنان به، إلا أنَّ هذا لا يستلزم الوثوق والاطمئنان بقاء . فربما يكون الإنسان واثقاً بشخص فيستتب، ثمَّ يحصل الاطمئنان بعدم وثاقته أو يشك في وثاقته. وما ذكره السيد الحكيم والسيد المرتضى وجيه، إلا أنَّ القطع به مشكل.

وأما القول الثاني: وهو قبول قوله فيما إذا كان عادلاً، فهذا إما من باب حجية خبر العادل في الموضوعات والأحكام، وهذا أحد مصاديقه، وعليه فمرجعه إلى الكبرى الكلية، وهي حجية خبر العادل في الموضوعات.

وهذا مخدوش من وجهة نظرنا، ولم يدلَّ دليل على حجية خبر العادل مطلقاً. وإما من باب أنَّ القدر المتيقن من السيرة أن يكون المخبر عادلاً، فهذا أيضاً لا يمكن الالتزام به، لأنَّه كما ذكر السيد المرتضى يكفي خبر الفاسق الذمي حسب السيرة، والقول بأنَّ السيرة رُدعت بآية النبأ غير صحيح؛ لأنَّ آية النبأ لا يمكن لها الردع عن السيرة.

وأما القول الثالث: وهو قبول قوله فيما إذا كان ثقةً، وهذا من باب حجية خبر الثقة في الأحكام والمواضيعات، ونحن قد ذكرنا في مبحث حجية خبر الواحد أنه لا يمكن الالتزام بحجية خبر الثقة في الأحكام فضلاً عن المواضيعات، وقلنا هناك إن الحجة هي الخبر الموثوق به وفاصلاً للشيخ الأنصاري وجاءة من القدماء.

هذا تمام الكلام في هذا الفرع، وبه يتنتهي الكلام في البحث السابع.

البحث الثامن: في جريان أصالة الصحة في العمل الذي فيه حيثيتان وهو أنه لو كان عمل ذا حيثيتين، حيثية كونه عملاً للغير وحيثية كونه عملاً للنفس، فهل تجري فيه أصالة الصحة من حيث إنه عمل للنفس أو لا؟ وهذا البحث مما لم يتطرق له الأعلام بهذا العنوان.

وكيفما كان، من المعلوم أنّ أصالة الصحة إنها تجري في عمل الغير، وأمّا في عمل النفس فلا تجري، بل تجري قاعدة الفراغ، وهذا كعمل النائب عن الحي العاجز، وعمل الوكيل وما يشبههما.

فإنّ عمل النائب عن الحي العاجز وكذا عمل الوكيل هو عمل من الغير وصدر منه بال مباشرة، ونفس هذا العمل عمل المستنيب والموكل بالتبسيب. فمن حيث إنه عمل الغير تجري فيه أصالة الصحة، وأمّا من حيث إنه عمل النفس فلا تجري فيه أصالة الصحة، بل تجري قاعدة الفراغ.

ولا بدّ من التذكير بأنّ الفرق بين أصالة الصحة وقاعدة الفراغ هو أنّ أصالة الصحة تجري قبل العمل وحين العمل وبعده، وأمّا قاعدة الفراغ فلا تجري إلا بعد العمل.

وعليه فإذا شك المستنيب قبل العمل أو حين العمل في أنّ عمل النائب هل هو صحيح أو لا؟ فلا يمكنه إجراء قاعدة الفراغ، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال إنّ أدلة قاعدة الفراغ ناظرة إلى الأفعال التي يأتي بها المكلف مباشرة، ولا تشمل صورة

الاستنابة أو الوكالة، وأنه لم تحصل غفلة منه، كما في موثقة ابن بكر: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك».

ولكن تقدم أن الموثقة لا تدل على اختصاص القاعدة بصورة المباشرة، ونحن نتمسك بمعتبرة محمد بن مسلم «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»، وهي بإطلاقها تشمل هذه الصورة، وبصورة المباشرة.

وعلى كل حال فنحن نذكر فروعًا ثلاثة، وتحقيق الكلام يكون في ضمن البحث عن هذه الفروع.

الفرع الأول: ما ذكره الشيخ -بناءً على التفسير الصحيح لكلامه - وهو استنابة الحي العاجز عن الحج، فإذا علم المستنيب أن النائب قد حج، ويعلم أنه قد قصد النيابة، إلا أنه يشك في صحة عمله، فذكر الشيخ أن هذا العمل له جهتان من الانتساب:

انتساب إلى النائب، وبهذا اللحاظ يكون الفعل مباشرياً له، ويترتب على صحته آثار، منها استحقاقه الأجرة.

وانتساب إلى المقرب عنه، وبهذا اللحاظ يكون العمل عملاً له، ويعد فعل النائب فعل المقرب عنه من باب الفعل بالتسبيب والآللة، فكأنه هو الذي حجَّ، إلا أنه بيده غيره.

وأصلة الصحة لا تخبر من هذه الجهة؛ لأن العمل عمل النفس.

وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ما خالفه الجميع بحيث قال عنه المحقق الأصفهاني: (رموه بقوس واحد).

و قبل الدخول في البحث لا بد من معرفة مورد كلام الشيخ حتى نحكم بصحته أو فساده، فنقول:

إنَّ مورد كلام الشيخ كما ذكرنا هو فيما إذا قصد النائب النيابة، وليس المورد من موارد عدم إحراز قصد النيابة، وعدم إجرائه لأصلَّة الصحة ليس من جهة آنه لا يمكن إحراز القصد بأصلَّة الصحة، بل من جهة آنه عمل النفس.

ومن هنا يعلم أنَّ ما في المصباح وغيره من حمل كلام الشيخ على المورد الذي يكون الشك فيه بقصد النيابة لا يتلائم مع ما نفهمه من عبارة الشيخ، وإنَّما كان خارجاً عن حمل كلامنا؛ إذ الكلام في تحقق العمل الذي هو ذو جهتين، فمن جهة آنه عمل الغير فتجري فيه أصلَّة الصحة، ومن جهة آنه عمل نفسه فلا تجري.

كما أنَّ حمل كلام الشيخ على مطلق موارد النيابة كما في المصباح وغيره أيضاً غير صحيح، فإنَّ الشيخ صرَّح بأنَّ ما يقوله إنما هو بالنسبة إلى النيابة عن الحي، وذلك لأنَّ ولِي الميت أو وصيه لو استناب شخصاً للحج عن الميت لم يكن عمله هذا ذات جهتين، ويمكن للولي أو الوصي إجراء أصلَّة الصحة، ولا يعد هذا عملاً من الميت بالتسبيب والآلية، ولا يمكن انتساب الحج إليه وأنَّه حجٌّ ولو مجازاً.

فمورد كلام الشيخ هو خصوص الاستنابة عن الحي العاجز لا مطلق النيابة، وفيما إذا كان قصد النيابة محزاً.

إذا تمكنا من إثبات ما فهمناه من العبارة ترتفع بعض الاستغرابات، فإنَّه قد ذكر الشيخ في الفرائد^(١): (ويمكن أن يقال - فيما إذا كان الفعل الصادر عن المسلم على وجه النيابة عن الغير المكلف بالعمل أولاً وبالذات، كالعجز عن الحج - إن لفعل النائب عنوانين:

أحدُهما: من حيث إنه فعل من أفعال النائب، ولذا يجب عليه مراعاة الأجزاء والشروط المعتبرة في المباشر، وبهذا الاعتبار يترتب عليه جميع آثار صدور الفعل

الصحيح منه، مثل: استحقاق الأجرة، وجواز استئجاره ثانياً بناء على اشتراط فراغ ذمة الأجير في صحة استئجاره ثانياً.

والثاني: من حيث إنه فعل للمنوب عنه، حيث إنه بمنزلة الفاعل بالتسبيب أو الآلة، وكأنَّ الفعل بعد قصد النيابة والبدليلة قائم بالمنوب عنه، وبهذا اعتبار يراعي فيه القصر والإعام في الصلاة والتعمت والقرآن في الحج، والترتيب في الفوائت.

والصحة من الحيثية الأولى لا تثبت الصحة من هذه الحيثية الثانية، بل لا بد من إثراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب.

وبعبارة أخرى: إن كان فعل الغير يسقط التكليف عنه، من حيث إنه فعل الغير، كفت أصلة الصحة في السقوط، كما في الصلاة على الميت.

وإن كان إنما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلاً له ولو على وجه التسبيب - كما إذا كلف بتحصيل فعل نفسه أو بيدن غيره، كما في استئنابة العاجز للحج - لم تنفع أصلة الصحة في سقوطه، بل يجب التفكير بين أثرى الفعل من الحيثيتين، فيحکم باستحقاق النائب الأجرة، وعدم براءة ذمة المنوب عنه من الفعل. وكما في استئجار الولي للعمل عن الميت.

لكن يبقى الإشكال في استئجار الولي للعمل عن الميت؛ إذ لا يعتبر فيه قصد النيابة عن الولي. وبراءة ذمة الميت من آثار صحة فعل الغير من حيث هو فعله، لا من حيث اعتباره فعلاً للولي، فلا بد أن يكتفى فيه بإثراز إثبات صورة الفعل بقصد إبراء ذمة الميت).

ولعل ما فهمناه من هذه العبارة هو الصحيح، وذلك لتصريحه بأنَّ الكلام في صورة قصد النيابة، لا في الشك في النيابة بقوله: (وكانَ الفعل بعد قصد النيابة والبدليلة قائم بالمنوب عنه)، كما يظهر من صريح كلامه أنَّ الحكم خاص بصورة النيابة عن الحي لقوله: (لكن يبقى الإشكال) إلى آخره، وعلى هذا التفسير يرتفع كثير من

الاستغرابات المذكورة في المصباح وغيره حتى قال المحقق الأصفهاني أنهم (رموه بقوس واحد).

والسر في ما ذهب الشيخ إليه هو أن فعل النائب فعل تسببي وفعل بالألة، وفي موارد الفعل التسببي والفعل بالألة يتسبب الفعل إلى السبب كما يتسبب إلى المباشر، وعليه فلا تجري أصلالة الصحة من جهة فعل نفسه.

ولكن هل إن ما ذهب إليه الشيخ صحيح أو لا؟ فنقول:

إن أساس كلام الشيخ صحيح، أي أن قسمًا من الأفعال يكون من الفعل التسببي والفعل بالألة، وهذا الفعل متسبب إما حقيقة أو شرعاً وقانوناً إلى المسبب. إلا أن لانتساب الفعل إلى المسبب ضابطاً، وهو فيما إذا كان المباشر بالألة، أي إذا لم تكن للمباشر إرادة أو كانت إلا أنها مندكة في إرادة المسبب؛ لضعفها، كما إذا حرك حيواناً لقتل شخص فقتله، فهنا يقال قتله زيد مثلاً، وهكذا إذا حرك صبياً غير مميز لقتل شخص أو أرسل مجنوناً لقتل شخص فقتله، ففي أمثل ذلك يكون العمل متسبباً إلى المسبب من جهة ضعف المباشر في استقلال الإرادة.

وأما في غير ذلك، كما إذا أمر شخصاً بقتل شخص بلا إكراه أو مع الإكراه فالعمل لا يتسبب إلى المسبب الذي جعل للمباشر داعياً للقتل.

والمفروض في المثال الذي ذكره الشيخ أن النائب ذو إرادة مستقلة وأتى بالحج مباشرة، فلا يتسبب عمله هذا إلى المتوب عنه بوجهه؛ لأنَّه لو كان متسبباً إليه فإما من باب النيابة، أي بما أنه نائب عنه يكون عمله عمل المتوب عنه، أو من جهة الاستئجار، أو من جهة كلا الأمرين، ولا يمكن الالتزام بالانتساب إلى المتوب عنه من أي باب كان.

أما من جهة النيابة وأنَّ النيابة تقتضي انتساب العمل إلى المتوب عنه انتساباً صدورياً فمما لا يمكن الالتزام به، وذلك لأنَّ في موارد النيابة التبرعية أو في موارد

النيابة عن استئجار للميت لا يصدق أنَّ الميت صلٍ أو حجٍ أو صام، بل ولو كان العمل بأمر منه لا يصدق أنَّ العمل صادر منه، فلو أرسل شخصاً للحضور في حفل نيابة عنه لا يمكن إسناد العمل إليه وأنَّ الملك الفلافي حضر في الحفل مثلاً، بل لا يمكن القول به حتى على سبيل المجاز في الإسناد.

وإن قيل بأنه هل هنا ارتباط بين عمل النائب والمنوب عنه؟ قلنا: نعم بينهما ارتباط، إلا أنَّ الارتباط ليس في مرحلة الصدور بحيث يعد عمل النائب عملاً للمنوب عنه، بل بلحاظ اشتغال الذمة، ففعل النائب بدل فعل المنوب عنه، والنائب يقوم مقام المنوب عنه في أداء ما كان على المنوب عنه أن يأْتِي به، وعمل النائب بدليل لما في ذمة المنوب عنه، وهذا غاية ما تقتضيه النيابة، لأنَّ عمله عمل المنوب عنه.

وأما من جهة الاستئجار وأنَّ الاستئجار يقتضي انتساب عمل النائب والأجير إلى المؤجر، وذلك لأنَّ الإيجار تسبب إلى عمل الأجير، فإنه لو لم يكن استئجار لم يكن يأتي بالعمل، ففي الحقيقة الاستئجار سبب لعمل الطرف، وكذا في موارد الأمر بشيء من له الأمر، بدعوى أنَّ الفعل التكويني كما يتسبُّب إلى المباشر يتسبُّب إلى جميع الأسباب التي هي سبب لهذا الفعل التكويني، فهذا أيضاً مما لا يمكن الالتزام به في مطلق موارد الاستئجار للعمل، فإنه لو استأجر شخصاً لكتنس المسجد أو لفعل من الأفعال، فلا يتسبُّب العمل إلا إلى المباشر.

وما قيل للاستشهاد بأنَّ العمل منتبِّع إلى الأمر بأنه لو أمر شخص عبده أو ابنه لقتل أحد فإنه يحبس أبداً ويقتل المباشر، فمن هنا نعرف عدم صحة انتساب العمل إليه، ونفس هذا الدليل شاهدٌ على أنَّ العمل غير منتبِّع إليه، ولو كان منتبِّعاً إليه لقتل هو أيضاً، بل من جهة تحريكه إلى شر خاص يحكم عليه بالحبس المؤبد، وعلى فرض التنزل وصحة الإسناد يكون الإسناد مجازاً لا حقيقياً.

ومن الممكن أن يكون المجاز في المسند أو المسند إليه، لا في الإسناد، كما في (بني الأمير المدينة) فإنه إما مجاز في الإسناد بلحاظ التسبيب، وإما مجاز في الكلمة، ومعنى (بني) بذل مصارفه أو سبب بناء المدينة.

وأما الاستئجار والنيابة بمعنى أن اجتماعهما يوجب انتساب عمل النائب إلى المأمور عنه، فهذا أيضاً لا يمكن الالتزام به، وذلك للأمثلة التي ذكرناها، فإنه لا يسند الفعل إلى النائب في تلك الأمثلة إسناداً حقيقياً.

فالقول بأنّ عمل النائب عن الحي العاجز له نوعان من الانتساب: انتساب إلى المباشر وانتساب إلى المأمور عنه غير صحيح، وقانون الفعل بالتسبيب والآلية غير صادق في المقام.

والعمل الصادر من النائب يجعل الداعي من المأمور عنه يوجّب فراغ ذمة المأمور عنه، فإن الواجب على العاجز هو أن يمكّن شخصاً عنه بتحريك منه ومن ماله نيابةً عنه، وبحكم أصلّة الصحة في عمله يكون عمله صحيحًا، فلا تحتاج إلى أزيد من ذلك، وليس هنا انتساب آخر، وإن كان انتساب فهو مجازي، ومن المعلوم أنّ الإسناد المجازي لا يترتب عليه أثر.

فظاهر أنّ عمل النائب في الحقيقة ذو جهة واحدة، لا أن يكون ذا جهتين، فإذا أتى النائب بالعمل على الوجه الصحيح يكون مستحقاً للأجرة وبه يسقط الواجب عن ذمة المأمور عنه؛ لأن الواجب عن المأمور عنه إرسال شخص ليتحقق عنه من ماله، والمفروض أنه أرسل شخصاً من ماله، وتجري أصلّة الصحة في عمل النائب.

ثمَّ بعد ما ظهر أنّ العمل ذو جهة واحدة، لا نرى وجهاً للقول بأنه لا يترتب على أصلّة الصحة هذا الأثر، أي أثر فراغ ذمة المأمور عنه؛ وذلك لأنّ الذي يدعى السيرة العقلائية ويقول بأنه لو لا أصلّة الصحة لاختفى النظام يمثل بعمل النائب والوكيل، فإنّ هذه الموارد من الموارد التي يبني العقلاء فيها على الحمل على الصحة.

كما لا وجه للمناقشة في الإجماع بما نقله الشيخ من أنه يعتبر في النائب أن يكون عادلاً، فيقال بأن العدالة من جهة إحراز الصحة واعتبار العدالة لا يمكن أن يكون شاهداً لمدعى الشيخ؛ وذلك لأن العدالة من الممكن أن تكون طریقاً إلى وقوع العمل أو وقوع العمل عن قصد النيابة، لا بلحاظ أن العدالة إنما اعتبرت من أجل إحراز الصحة؛ لأن الذي يقول باعتبار العدالة إنما يقول به في النيابة عن الميت، ومن المعلوم أن في النيابة عن الميت لا يجري إشكال الشيخ، كما تقدم.

ولا مجال للقول بأن العمل منتبه إلى الميت، فإن الميت ميت وهو لا يجري أصله الصحة، والذي يمكن له إجراء الأصل إنما هو الوصي أو الولي، وعلى أي حال فالعمل هو عمل الغير فقط.

الفرع الثاني: من الفروع التي هي ذات جهتين عمل الوكيل في الجملة، فإن العمل منتبه إلى الموكِل فيها لو وكله لبيع دار أو طلاق زوجة وأمثال ذلك، لا سيما فيما إذا كان وكيلًا عنه في إجراء الصيغة.

وإنما قلنا في الجملة من أجل أن الوكيل قد يكون وكيلًا في إجراء الصيغة، وقد يكون وكيلًا في عمل خاص مثل شراء دار أو عقار، وقد يكون الوكيل مفوضاً في جميع الأمور، كعامل المصاربة.

والكلام في القسم الأول والثاني.

وكما أشرنا لا إشكال في أنه ينتمي العمل في الجملة إلى الموكِل.

والفرق بين النيابة والوكالة أن النيابة مواردها الأفعال الجوارحية الخارجية مثل الحج والعصوم والحضور في محفل وأمثال ذلك.

وأما الوكالة فهي أمر إنسائي قانوني، أي أن مواردها الأمور الإنسانية القانونية، مثل البيع والطلاق وأشباه ذلك من الأمور الإنسانية الاعتبارية، ولذا عمل الوكيل منتبه إلى الموكِل، فلو باع الوكيل دار زيد يقال: زيد باع داره، أو طلق زوجته.

ففي موارد التوكيل كما ينسب العمل إلى الوكيل كذلك ينسب إلى الموكيل بلا عناء، وبهذا المحاظ ذهب جم من الفقهاء إلى ثبوت خيار المجلس للموكيل ولو صدر البيع عن الوكيل، مع أن الدليل قد دل على أن «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(١). فإذا ظهر ذلك نقول: لو علم الموكيل بتصور العمل عن الوكيل، وعلم بأنه أتى به بقصد النيابة، إلا أنه لا يعلم هل أتى به صحيحاً أو لا؟ فهل تجري أصالة الصحة أو لا؟ وعلى فرض الجريان هل تكون من أصالة الصحة في عمل النفس أو لا؟ وقبل الدخول في البحث لا بد وأن نعرف المعيار في كون عمل الوكيل عمل الموكيل قانوناً.

والوجوه التي ذكرت أو يمكن أن تذكر لذلك ثلاثة:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني^(٢) في المسألة الأولى من مسائل خيار المجلس وهو أن كل فعل يصدر من شخص كما ينسب إلى المباشر ينسب إلى جميع أسبابه الطولية، ومثل لذلك بأمثلة تكون من الأعمال الخارجية، وقد ذكرنا أن الفرق بين النيابة والوكالة: أن النيابة إنما تكون في الأعمال الجوارحية الخارجية والوكالة في الأمور الإنسانية القانونية، إلا أنه لو تم ما ذكره لكان مفيداً بالنسبة إلى النيابة.

وعلى أي حال، فقد قال: (كما يصح انتساب الفعل إلى المباشر والسبب في كل فعل، ولذا ورد: ﴿الله يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾^(٣) وأخرى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَ بِكُمْ﴾^(٤) وثالثة: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾^(٥) فنسب

(١) الكافي ٥: ١٧٠.

(٢) منية الطالب ٢: ١٤.

(٣) سورة الزمر الآية: ٤٢.

(٤) سورة السجدة الآية: ١١.

(٥) سورة الأنفال الآية: ٥٠.

ال فعل تارة إلى الله تعالى وأخرى إلى عزراائيل عليه السلام وثالثة إلى أعونه من الملائكة سلام الله عليهم).

وكلامه عام يشمل موارد النيابة أيضاً وإن طبقه هو على الوكالة، فيقال: إنَّ الموكِل بِيَا آنَه سبب فينسب إِلَيْه العمل الصادر من الموكِل.

ولقائل أن يقول: إنَّ الإسناد إسناد مجازي، وحيثُنَدْ عليه أن يجحب بما قيل بأنَّ الإسناد المجازي إنما يكون في الموارد التي تكون الواسطة واسطة حلولية، مثل حركة السفينة بالنسبة إلى حركة الحالس وأمثال ذلك، وأمَّا في غيره ومنها المقام فالإسناد حقيقي.

وما ذكره المحقق النائي لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ مطلق الأمر والتسبيب لا يوجب انتساب العمل إلى المسبب، وفي خصوص الملائكة بِيَا آنَه ليس لهم حالة عصيان وإرادتهم مندكة في إرادة الله تعالى، وكذا أعون ملك الموت إرادتهم مندكة في إرادته تعالى فيمكن القول بذلك. وأمَّا في مطلق الأعمال فالقول بذلك مشكل جداً، ولو صح الإسناد فإنما هو إسناد مجازي، والأثر غير مترب على الإسناد المجازي.

الوجه الثاني: أنَّ السر في عدم عمل الموكِل عملاً للموكِل هو أنَّ الوكالة ليس مرجعها إلى التفويض إلى الغير، بل حقيقة التوكيل إنشاء البيع فعلاً معلقاً على إنشاء الطرف، فحينما يقول: (وكلتك في بيع داري بكلذا) فمرجعه إلى آنَه بعث داري بكلذا معلقاً لإنشاء الطرف بقوله: (بعث)، ففي الحقيقة منشئ البيع هو الموكِل، ونفس صيغة الوكالة متضمنة للعمل الذي وكلَّ الغير في تحصيله، إلا آنَه على وجه التعليق.

فإن قيل: إنَّ التعليق في العقود مبطل.

قلنا: إنَّه لا دليل على مبطالية التعليق إلا الإجماع، والإجماع لا يشمل مثل هذا التعليق، والشاهد على أنَّ الموكِل هو المنشئ: الارتكاز العقلائي.

وهذا الوجه في غاية الضعف؛ إذ لم يقل به أحدٌ من الفقهاء من العامة والخاصة، كما أنَّ القوانين الحديثة أيضاً ليس فيها ما يدل على ذلك وليس له أي شاهد، مضافاً إلى أنَّ التوكيل تفويض الأمر إليه، لا بيعه فعلاً.

الوجه الثالث: في سر انتساب عمل الوكيل إلى الموكيل هو جعل الوكيل واعتباره بمنزلة نفسه، فحينما يقول: (وكذلك في بيع داري) مثلاً معناه أنَّ بيعك لداري يبعي له، واعتبر عملك عمل نفسي، وبتعبير آخر: (جعلت كُلَّ عملي عليك) فالوكلالة في الحقيقة مشتملة على إنشاء انتساب عمل الغير إلى نفسه، وبما أنَّ جميع العقود والإيقاعات من الاعتبارات القانونية، لا من الاعتبارات الأدبية أي أنَّ النسبة نسبة حقيقة، إلا أنها نسبة قانونية، لأنَّ تكون النسبة نسبة أدبية ومجازية. وقد ذكرنا مراراً أنَّ الفرق بين النسبة الأدبية أو الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني أنَّ في الاعتبار الأدبي المراد التفهيمي غير مطابق للمراد الجدي، فإنه حينما يعتبر الرجل الشجاع أسدًا أو الوجيه شمساً لو سئل منه هل هو أسد أو شمس حقيقة؟ فيقول: لا، بل اعتبرته أسدًا. وأما الاعتبار القانوني فالمراد التفهيمي منه مطابق للمراد الجدي، فإنه حينما يعتبر شيئاً نجساً أو محراً يكون نجساً ومحراً واقعاً، أي يرى من بيده الاعتبار حراماً وأتباعه أيضاً يرونـه حراماً، والعقود والإيقاعات من هذا القبيل.

والوكلالة على ما ذكرنا حقيقتها اعتبار فعل الغير صادرأ عن النفس، فعلـيه يعتبر فعل الموكيل فعل الموكيل حقيقة، إلا أنه كما قلنا ينـسب إليه قانوناً، لا تـكونـا.

وفرق بين الانتساب قانوناً وتـكونـا، فإنَّ التـكونـيات دائرة مدار العلل والمـعلـولات التـكونـية، مثل أنه شـربـ الماء أو لم يـشرـبـ ومن أي شخص صدر ومن أي شخص لم يـصـدرـ، والـاعـتـبارـيات دائـةـ تكونـ على خـلـافـ التـكونـ، وهذا على قسمـينـ: قد يكون الـاعـتـبارـ اـعتـبارـاً أدـبـياًـ وـمعـ العـنـايـةـ، وقد يكون الـاعـتـبارـ اـعتـبارـاً

متأصلاً وبلا عنابة، فتُعتبر عن هذا بالاعتبار القانوني، مثل اعتبار الخمر حراماً أو الكلب نجساً وهذه زوجة وهذا مالكاً.

والوکالة کسائر العقود مرجعها إلى الاعتبار القانوني وأنّ الفعل الصادر عنه صادر عنّي بما أنه ممثل عنّي.

وهذا هو المصحح لانتساب العمل الصادر منه عملاً له، ولذا يقال باع داره أو طلق زوجته، وإنما لا يقال إنه مجاز من جهة أنّ المنشأ في الوکالة في الواقع اعتبار العمل الصادر منه من الموكل بنحو الاعتبار القانوني.

إن قلت: لماذا لا تقولون بهذه المقالة في النيابة؟

قلنا: إننا ذكرنا أنّ النيابة تكون في الأعمال الخارجية، ومعنىه أنّ النائب يأْتِي بالعمل الذي في ذمة المُنوب عنه، وليس العمل الصادر منه صادر من المُنوب عنه. وهذا الوجه هو الذي يوافق كلامات الفقهاء واللغويين، كما أنه موافق للقوانين الحديثة فإنهم يذكرون بأنّ الوکيل ممثل عنه.

وعليه، فتحنّ نعرف بأنّ العمل الصادر من الوکيل ينسب إلى الموكيل حقيقةً، فهل يكون هذا مانعاً من جريان أصلالة الصحة؟ أيّ أنه إذا شُكَّ الموكيل في صحة العمل الصادر من الوکيل هل يمكنه إجراء أصلالة الصحة أو لا يمكن من جهة أنّ عمله عمل نفسه، وأصلالة الصحة لا تجري في عمل النفس، وإنما تجري قاعدة الفراغ، وقاعدة الفراغ لا تجري إلا بعد العمل، وهذا بخلاف أصلالة الصحة في عمل الغير، فإنما تجري قبل العمل وحين العمل ويُبعده.

والظاهر أنّ هذه الشبهة مدفوعة بلحاظ أنّ عدمة الدليل على أصلالة الصحة هو بناء العقلاء، وأنه لو لولاها لاختل النظام، والذي هو معتبر في بناء العقلاء أن يكون العمل صادراً من الغير تكويناً سواءً نسب إلى شخص آخر قانوناً أم لم يُنسب، وفرق بين العمل الصادر منه تكويناً، والعمل الصادر منه قانوناً، والمستظر من بناء العقلاء أن يكون العمل صادراً منه تكويناً، والمفروض في المقام أنّ العمل صادر من الوکيل

تكتويناً، لا من الموكل. نعم، ينسب إلى الموكل، إلا أنه لا تكتويناً بل قانوناً، وهذا لا يكون مانعاً من جريان أصلة الصحة.

وبعبارة أخرى: يكفي في جرياتها أن يكون العمل تكتويناً صادراً من الغير، وفي المقام كذلك، فالحق أن الكبri في المقام ممنوعة ولو أن الصغرى مقبولة.

الفرع الثالث: مسألة توضئة العاجز، وأمثالها مثل تولية شخص لغسل شخص آخر أو توليتها للتيمم، وهي أنه لو لم يتمكن شخص من المباشرة في الوضوء أو الغسل أو التيمم لا بد من توضئته، والمسألة اتفاقية.

وهل تكون توضئة العاجز من فروع ما نحن فيه؟ أي أنه هل يكون هذا العمل ذاتيًّا صادر من الغير وصادر من النفس، أو أن العمل ذو جهة واحدة؟ في المسألة وجوه عديدة:

الوجه الأول: أن تكون التوضئة من باب النيابة، بمعنى أن العاجز عن الوضوء يستنيب شخصاً، ومن يتصدى لذلك ويصدر منه الغسلتان والمسحتان هو النائب والعاجز مُحَلٌ للوضوء، وهذا مقتضى التعبير بالنيابة كما في العروة، وعليه فلا بد للنائب أن يقصد القربة.

ولكن هذا الاحتمال لا دليل عليه، وصاحب العروة وإن عبر بالنيابة، إلا أنه لم يتلزم بأن يكون القصد على الموضع، بل ذكر أنه على العاجز أن يقصد القربة، وهذا مناف لتصور العمل القريبي عن الموضع.

الوجه الثاني: أن يقال إن المستفاد من الأدلة هو توضئة العاجز، بمعنى أن على المكلفين إجراء العمل الوضوئي أو الغسل أو التيممي عليه، فإن أجري عليه العمل يحصل له الطهارة، فهذا واجب كفائي، ويجوز له أن يتقاضى من المسلمين أجراً على هذا العمل، وعليه أيضاً فالمعتبر هو قصد المتولي، والتکلیف بالأصلة متوجه إليه، فلو كان في حال الوضوء غير ملتفت لا يضر ذلك بحصول الطهارة له .

وهذا الوجه بعيد جدًا، إذ لا دليل على أنه واجب كفائى ، مضافاً استبعاد حصول الطهارة للعاجز وإن كان غير ملتفت حال الوضوء.

الوجه الثالث: أن يقال بأنّ الوضوء وظيفة العاجز، غاية الأمر بما أنه عاجز ولا يمكنه ذلك لا بذاته من تسبب الأسباب لوقوع العمل عليه، ويعتبر أن يكون قاصداً للقربة حين العمل، والمتولى من قبيل الآلة، فسواءً كان واجداً لشرط النية من البلوغ والعقل والإيمان أم لم يكن فالوضوء صحيح، بأن يأمر طفلاً بإجراء الماء على وجهه ويديه.

وهذا أظهر الوجه، وقد عبر بعض عن ذلك بالاستعانة، وهذا ليس من الاستعانة حقيقة، بل العمل عمل نفسه، إلا أنه استعان في مسؤولية وجهه ويديه، وهذا هو المستفاد من الروايات.

وعلى الوجه الأول الكلام فيه هو الكلام في الفرع الأول، أي أنّ أصلالة الصحة تجري وعمل النائب لا يكون عملاً للمنوب عنه.

وعلى الوجه الثاني أصلالة الصحة جارية؛ لأنّه عمل الغير، وإنّما هو محل عمل الغير.

وعلى الوجه الثالث، عمل المتولى كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي أثر، ولذا قلنا بأنه لا يشترط فيه البلوغ والعقل، بل العمل عمل نفسه، فلا تجري أصلالة الصحة. نعم، قاعدة الفراغ جارية، إلا أنّ موردها ما إذا كان الشك بعد العمل، وأمّا إذا شكّ حين العمل بأنه هل تحقق استيعاب الوجه أو الغسل من الأعلى، فلا تجري قاعدة الفراغ.

وما ذكره الشيخ عن بعض الفقهاء من أنه تعتبر العدالة في المتولى لتوضئة العاجز يمكن أن يكون من جهة الاكتفاء بقوله في الاستيعاب والغسل من الأعلى وأمثال ذلك، لا من جهة النية كما احتمله الشيخ.

هذا تمام الكلام في الفروع الثلاثة المتفرعة على هذه الكبرى، أي أن العمل لو كان ذا جهتين فهل تجري أصالة الصحة أو لا؟

البحث التاسع: في وجه تقدم أصالة الصحة على الاستصحاب
إن الاستصحاب قد يكون حكماً وقد يكون موضوعياً، والاستصحاب
الحكمي هو أصالة الفساد وعدم ترتب الأثر على العمل المشكوك فيه، وهو جاري في
جميع موارد أصالة الصحة، والأصل الموضوعي أو الاستصحاب الموضوعي جاري في
كثير من الموارد، والكلام هو في سر تقدم أصالة الصحة على الاستصحاب.

فنقول: إن في دليل أصالة الصحة مسلكين:

أحدهما: أن الدليل هو إجماع العلماء أو سيرة المسلمين، وأصالة الصحة حكم
تأسيسي من الشارع.

وثانيهما: أن يقال بأن دليلاً ببناء العقلاً والحكم حكم إمضائي من الشارع.
فعلى الأول لا ريب في تقدم أصالة الصحة على الاستصحاب، والاستصحاب
لا يمكن أن يكون رادعاً عن أصالة الصحة، والسر فيه أن الإجماع الذي يكون حجة
هو الإجماع الذي يحصل الاطمئنان من تراكم أقوال العلماء بمحاجة الاحتمالات وأن
هذا الحكم مما أنشأه الشارع.

وسيرة المسلمين معناها أن هذه الجماعة الممتازة عن سائر الناس بعمل قد
أخذت هذا العمل من هو معتبر عندهم، وهذا الحكم حكم شرعي، والاستصحاب
لا يمكنه ردده، بل هو مقدم على الاستصحاب على نحو الورود، فإن هذا ليس من
نقض اليقين بالشك، بل نقض لليقين بحكم شرعي كشفه قطعياً إما إجماع
العلماء أو سيرة المسلمين.

إلا آثا ذكرنا في أوائل بحث أصالة الصحة أن الدليل ضعيف، ولا يمكن
التمسك بالإجماع والسيرة.

وعلى الثاني - أي إذا قلنا بأنّ أصلة الصحة مما بنى عليها العقلاء - فهل يمكن أن يكون الاستصحاب رادعاً أو لا؟

ومن المعلوم أنّ بناء العقلاء مما يعتبر فيه عدم الردع، فلقائل أن يقول بأنّ الاستصحاب رادع.

فإن قلنا بأنّ أصلة الصحة إنّما تكون حجة من جهة أنها أمارة، أي يرى العقلاء لها كافية عن الواقع، فلا ريب أنّ الاستصحاب لا يتنافى معها؛ إذ الاستصحاب يقول بعدم جواز نقض اليقين بالشك، وأمّا نقض اليقين بكاشف وحجة أخرى، فهذا شيء لا يستفاد من أدلة الاستصحاب.

وإن قلنا بأنّ أصلة الصحة أصل عملي - أي: أنّ العقلاء يجرونها في مقام ترتب الأثر - فيمكن أن يقال إنّ دليل الاستصحاب رادع عنه، إلا أنّ هذا مبني على القول بأنّ الاستصحاب أمر تأسيسي من الشارع.

وأمّا إذا قلنا بأنّ الاستصحاب أمر إمضائي وقوله بالتالي: «لا تنقض اليقين بالشك» إرشاداً إلى ما بنى عليه العقلاء، ففي بناء العقلاء لا تنافي بينهما، يعني كُلُّ في مورده، مثل اليد والإقرار والبينة، فإنّ اليد حجة لو لا الإقرار، والإقرار حجة لو لا البينة.

والحق كما تقدم أنّ الاستصحاب حجة من جهة بناء العقلاء، وهكذا القول بحجية أصلة الصحة فإنه من جهة بناء العقلاء، فلا تنافي بينهما، ويكون الاستصحاب معمولاً به فيما إذا لم يكن المورد من موارد أصلة الصحة.

وإنما الكلام على القول بأنّ الاستصحاب حجة من جهة أنه من القواعد التأسيسية الشرعية، فإن قلنا إنّ أصلة الصحة من الأمارات العقلائية وفيها جهة كافية، فعليه لا إشكال في تقدم أصلة الصحة على الاستصحاب، ولا يمكن أن يكون الاستصحاب رادعاً عنها، من جهة أنّ الاستصحاب ليس ناظراً إلى إلغاء الحجج العقلائية، بل دليل الاستصحاب يقول بأنّ الاحتمال المخالف والمضاد ملغى.

ولكن إذا قلنا بأنها ليست بأماراة عقلائية، بل هي أصل من الأصول العقلائية، بمعنى أنّ وظيفة الشاك في عمل الغير ترتيب آثار الصحة عملاً، فيمكن القول بأن الاستصحاب رادع عنها.

هذا ولكن يمكن القول بأن الاستصحاب لا يمكن أن يكون رادعاً عن أصالة الصحة فيما إذا قلنا - كما قال الشيخ - من أنه لو لاتها لاختل النظام، فإن الاستصحاب لا ينبغي أن تكون نتيجته عملاً يؤدي إلى اختلال النظام، إلا أننا قد ذكرنا سابقاً أنه وإن كنا نقول بأصالة الصحة في الجملة وأنها أصل من الأصول العقلائية، لكننا ذكرنا أن هناك قواعد أخرى يمكنها أن تؤثر أثر أصالة الصحة، ومع وجودها لا يوجب اختلال النظام، وعليه فلا مانع من أن يكون الاستصحاب رادعاً عنها للعدم لزوم اختلال النظام.

وللبعض كلام ذكره في الرسائل^(١) وهو بصدق بيان أن الاستصحاب لا يمكن أن يكون رادعاً عن أصالة الصحة، حتى على هذا المسلك، وما ذكره ضعيف جداً، فقد قال: (بل تكون أدلة الاستصحاب غير صالحة للردع عن بناء العقلاة فيما تحقق بنائهم لأنهم في العمل على أصالة الصحة وترتيب آثار الصحة على المعاملات والعبادات ارتكaza لا يرون أنفسهم شاكين، لا أقول: إنهم قاطعون، فإنه خلاف الضرورة، بل أقول: إنهم يكونون غافلي الذهن عن أن ترتيب آثار الصحة عمل بالشك)، فإنهم ليسوا غافلين والمفروض أنه يدرى أن الاستصحاب يقتضي عدم الصحة وهذه تقتضي الصحة.

هذا تمام الكلام في هذا البحث، وبه يتنتهي الكلام في أصالة الصحة.

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ٣٣٦.

القاعدة الرابعة

اليد

من القواعد المهمة قاعدة اليد التي يتعرض لها في الأصول، وفي الفقه في مبحث القضاء؛ لأنها أحد طرق تشخيص المدعى والمنكر، ونحن لا نتعرض لها بالسعة التي تعرضنا لها في مبحث القضاء، ولا بصورة مختصرة جداً، بل نتعرض بصورة متوسطة بينها.

وقد أشارت قاعدة اليد إلى الحكم به الكمية من بيده المال ملكية طلقة. والكلام فيها في جهات متعددة:

الجهة الأولى: في اليد وبناء العقلاء.

وتوضيح الكلام فيها أن مورد البحث فعلاً هو أن الاستيلاء على عين هل هو حجة على ملكيته له أو لا؟

وسيأتي إن شاء الله تعالى أن اليد كاشفة عن الملكية غير الطلقة - كما إذا علمنا بأن العين موقوفة ونتحمل أن يكون هو من الموقف عليهم - وكاشفة عن ملكيته للمنافع - كما إذا علمنا بأن المالك غيره ونتحمل أن يكون هو المستأجر - وكاشفة عن أن له حق الانتفاع، كما إذا علمنا بأن المال ليس له على نحو الملك الطلق ولا على نحو الملك غير الطلق ولا مستأجر، إلا أنه نتحمل أن يكون المال موقوفاً على جهة من الجهات العامة، ويده على هذا المال كاشفة عن أن له حق الانتفاع.

والقصد أننا لستا بضد سرد كاشفية اليد فعلاً، والذي نحن بضده الآن هو حجية اليد على الملكية الطلقة للعين.

إِذَا ظَهَرَ هَذَا نَقْوُلُ: لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ بَنَاءَ الْعُقْلَاءِ مُسْتَمِرٌ عَلَى مُعَامَلَةِ ذِي الْيَدِ مُعَامَلَةَ الْمَالِكِ، إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّ هَذَا هُلُّ هُوَ أَصْلُ عُقْلَائِيٍّ أَوْ أَنَّ الْيَدَ أُمَارَةً عُقْلَائِيَّةً، يَعْنِي أَنَّ مُعَامَلَتَهُمْ هَذِهِ هُلُّ هِيَ مُجَرَّدُ الْجُرْبِيِّ الْعَمَلِيِّ بِدُونِ أَنْ يَرَوْنَهُ مَالِكًا مِنْ قَبْلِ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي هِيَ وظِيفَةُ الشَّاكِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّرَاقِيُّ وَاسْتَظَهَرَ بَعْضُهُ بِعَبَارَةِ الشَّيْخِ. أَوْ أَنَّ الْيَدَ لَيْسَ أَصْلًا مِنَ الْأَصْوَلِ الْعُقْلَائِيَّةِ، بَلْ هِيَ أُمَارَةٌ عَلَى مَالِكِيَّةِ ذِي الْيَدِ؟

وَالْحَقُّ أَنَّهَا مِنَ الْأَمَارَاتِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَصْوَلِ، لَا مِنْ جَهَةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُ مِنْ أَنَّ الْعُقْلَاءِ لَيْسُ لَهُمْ أَصْوَلٌ تَعْبُدِيهِ وَأَعْهَلُهُمْ تَدُورُ مَدَارُ رَؤْيَتِهِمْ وَالْأُمُورِ الْكَاشِفَةِ عَنْهُمْ، فَإِنَّ لِلْعُقْلَاءِ أَصْوَلًا كَمَا لَهُمْ أَمَارَاتٌ، فَإِنَّهُمْ يَبْنُونَ عَلَى أَحَدِ طَرَفِ الْاحْتِمَالِ فِيهَا لَوْ اقْتَضَتْ مَصْلَحةُ نَظَامِهِمُ الْاجْتِمَاعِيِّ ذَلِكُ، كَمَا سِيَّأَتِيُّ فِي مَبْحَثِ الْقَرْعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا أَيْ أُمَارَةٍ عَنْدِ الْعُقْلَاءِ، بَلْ هِيَ مَا بَنَى عَلَيْهَا الْعُقْلَاءُ.

وَإِنَّمَا لَا نَقْوُلُ بِأَنَّ الْيَدَ مِنَ الْأَصْوَلِ الْعُقْلَائِيَّةِ، بَلْ أُمَارَةٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْعُقْلَاءَ يَرَوْنَ ذِي الْيَدَ مَالِكًا، وَلَذَا نَرَى أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ فَلَانًا أَغْنَى مِنْ فَلَانَ بِمُجَرَّدِ رَؤْيَتِهِمْ لِدَكَانِ هَذَا أَوْ ذَاكَ فِيهَا إِذَا كَانَ فِي دَكَانِ أَحَدِهِمُ الْأَجْنَاسِ الْمَعْدَةِ لِلْبَيعِ أَكْثَرٌ وَكَلَاهُمَا لَهُمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ بَيْتَ شَخْصٍ وَرَأَى فِيهِ أَمْتَعَةً كَثِيرَةً، وَدَخَلَ دَارَ شَخْصٍ آخَرَ وَرَأَى فِيهِ مَتَاعًا قَلِيلًا يَحْكُمُ بِأَنَّ لَهُ كَذَا مَقْدَارًا وَلَفَلَانَ كَذَا مَقْدَارًا.

فَلَا شَكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ لِلْيَدِ أُمَارَةً عَلَى الْمَلِكِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ الْكَلَامُ فِي سُرِّ أُمَارَةِ الْيَدِ وَكَاشِفِيَّتِهِ عَنِ الْمَلِكِيَّةِ، وَأَنَّهُ هُلُّ هُوَ كَشْفٌ إِدْرَاكِيٌّ أَوْ كَشْفٌ إِحْسَاسِيٌّ؟ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ الْأَسْتَصْحَابِ أَنَّ الْكَشْفَ عَلَى قَسْمَيْنِ: إِدْرَاكِيٍّ وَإِحْسَاسِيٍّ.

وَالْكَشْفُ الْإِدْرَاكِيُّ هُوَ مَا يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ خَلَالِ تَجْمِيعِ الْاحْتِمَالَاتِ وَالْقَرَائِنِ الَّتِي تَكْشِفُ لَهُ الْوَاقِعَ عَلَيْهِ أَوْ اطْمَئْنَانًا أَوْ مَظْنَنًا، وَالْعُقْلَاءُ يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ.

أما الكشف الإحساسي - سواءً كان معتبراً أم لم يكن - هو ما يعتقده الإنسان - باعتباره موجوداً إحساسياً - بالنسبة إلى بعض الأشياء، ولا يمكنه إقامة البرهان المنطقي على هذه الرؤية، بل هو من الانفعال النفسي، كما تقدم في مبحث الاستصحاب أن العقلاً إذا رأوا شيئاً على حالة فإن شكوا فيه شكاً إدراكيًّا وأنه هل هو على حاليه التي رأوه أو تغير؟ يرون أنه بعين ما رأوه سابقاً، وهذا هو الاستصحاب، ونظرهم إلى الشيء بعين ما رأوه نظرًّا ورؤياً إحساسية، لا أن تكون إدراكية.

فإذا ظهر أن الكشف على قسمين، هل الحكم به بالكلية ذي اليد من جهة الكشف الإدراكي، أو من جهة الكشف الإحساسي؟

ذهب بعض إلى أن الكشف إدراكي من جهة أن أمارة اليد تكون من باب الغلبة، وأن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، فإنه لو كان صنف من الأصناف خمس وتسعون منهم عدولًا، وخمسة منهم غير عدول، فلو رأينا شخصاً منهم وشكنا في أنه هل هو من العدول أو من غير العدول؟ نحكم بأنه عادل لاقتضاء الظن الحاق الشيء بالأعم الأغلب، وذلك من جهة أن خمساً وتسعين في المائة من الاحتمالات تقتضي أن يكون من العدول، وخمس في المائة من الاحتمالات تقتضي أن يكون من غير العدول.

والمقصود أن الغلبة تقتضي الحكم الظني بالحاقه بالأعم الأغلب، فكما شفيته أنه من العدول كشفاً ظنناً تكون من جهة الكشف الإدراكي، وهذا ما ذهب إليه المحقق العراقي^(١)، وأن اليد المالكية أغلب من اليد العادلة ويد الأمانة وغيرها.

(١) قال في نهاية الأنكار: (ولكن الإنصاف هو كونها من الأمارات الكاشفة نوعاً عن الواقع؛ لأن الظاهر من بناء العرف والعقلاً على الأخذ باليد أنها هو لكشفها الناشئ عن غلبة ما في اليد لصاحبها بنحو موجب لركون النفس إليها؛ لأن الغالب في مواردها كون ذي اليد مالكاً لما في يده، لا

لكن ما ذهب إليه لا يمكن الالتزام به:

أولاً: لا يمكن ادعاء أنَّ اليد المالكية أغلب من اليد العادلة ويد الأمانة بأقسامها، مع كثرة الأيدي غير المالكية في موارد متعددة، مثل الشركات والدوائر الحكومية، وكذا الشركات الخاصة، فإنَّ اليد هي غير المالكية، فإنَّ المستغلين فيها عمال، وليس المال الذي يدهم ملكاً لهم، وكذا الأفراد المأذونون في التصرف واليد الأمانة ويد الوكيل ويد الولي بأقسامه. فلو لوحظ جموع هذه الأيدي في قبال اليد المالكية لعله يمكن القول بأنَّ الأغلب هو اليد غير المالكية، لا أن تكون اليد المالكية أغلب، ولا أقل من الشك في الأغلبية.

وثانياً: على فرض التنزل فإنَّ الظنَّ الناشئ من الغلبة ليس دائراً مدار الجنس، بل دائراً مدار الصنف الخاص، فإنه لو كان خمس وتسعون بالمائة من طلاب العلوم الدينية عدواً وأربعين بالمائة غير عدول، فإذا فرضنا أنَّ النسبة في بلد خاص بالعكس، أي أنَّ في تلك البلدة الخاصة خمساً منهم عدول وخمسة وتسعين غير عدول، ورأينا في تلك البلدة من لا نعرف أنه من العدول أو غير العدول لا يلحقه الظنَّ بالأعم الأغلب في الجنس، بل يلحقه بغير العدول في تلك البلدة، وذلك من جهة أنَّ الظنَّ الناشئ من الغلبة ليس دائراً مدار الجنس، بل دائراً مدار الصنف الخاص.

وبعبارة أخرى: أنه صحيح أنَّ الظنَّ يلحق الشيء بالأعم الأغلب، والغلبة موجبة للظنَّ، إلا أنَّ ملاحظة المجموع من دون ملاحظة الأفراد التي يتميَّز إليها مما لا وجه له، ولو لم نلاحظ ذلك، بل اقتصرت الملاحظة على المجموع فإنه يتنافى مع اليد، فإنه لو كان شخص متوسط الحال لابساً لحاتم يليق بالسلطانين والوزراء المتشخصين،

فيما أنَّ أغلب الناس الذين في مستوى ليس لهم ذلك، فلا بد من الحكم بأنَّ هذا الخاتم ليس ملكاً له، والحال أئمَّهم يقولون بكافحة اليد حتى في مثل هذا المورد.

فظهر أنَّ القول بكافحتها من جهة الظن الناشئ من الغلبة لا يمكن الالتزام به. ثم إنَّه لا بد من تصوير الكشف الإحساسي في المقام، والكشف الإحساسي كما قلنا هو الانفعال النفسي كما في باب الاستصحاب، ومثل وجود المقتضى بوجود المقتضي، فإنه لو تحقق المقتضي يرى الناس تمامية المقتضي، ولذا لو شرب واحد سأله يقولون بأنه مات ولا يعتنون بالمانع.

ونحن لا نقول بقاعدة المقتضي والمانع كما قال بها بعض وأئمَّها مما بنى عليهما العقلاء، بل نقول: إنَّ الرؤية الإحساسية هكذا، ويرون المقتضى (بالفتح) بوجود المقتضي، وهذا برأيَّة إحساسية.
والرؤية الإحساسية لها أنواع:

منها: العلقة بين الاستيلاء الظاهري والملكية، فإنَّ الملكية استيلاء وسيطرة قانونية، والاستيلاء له ربط مع الملكية بحيث يرون له رمزاً لها، بنحو المقتضي والمقتضي، ومرأة لها.

ومنها: الكثرة في تقارن التصور، فيما أنَّ الناس يرون أنَّ من الأسباب الشرعية للملكية الحيازة، وكثيراً ما تحصل الملكية بالمعاطاة، وهي تقبض الطرفين، وقد يكون القبض دخيلاً في المعاملة كبيع الصرف والسلم والهدية، وأمثال ذلك، فيما أنَّ هذا السنخ من الارتباط التصوري كثير، فينجر إلى التصديق بقانون أنَّ التصورات المتكررة تحول إلى التصديق، وهذه مسألة عرفية، والدعويَّات والتلقينيات من هذا القبيل.
إذنَّ الإنسان حينما يسمع أولاً أنَّ الطبيب الفلاني حاذق لا يرتب عليه أثر، ثم إذا تكرر ذلك من أفراد مختلفة ينقدح في ذهنه أنَّ هذا الطيب حاذق، ولا يحتمل الخلاف.

وفي المقام كاشفية من جهة الإحساس، إما من جهة العلاقة بين الاستيلاء الظاهري والملكية، وإما من جهة كثرة التقارن في التصور.

فتحصل: أن الرؤية العقلائية على قسمين: الرؤية الإدراكية، والرؤبة الإحساسية.

والرؤبة الإدراكية مرتبطة بالإنسان بما أنه موجود منطقي لذا فإن اعتقاده بأمر يحتاج إلى ملاحظة الاحتمالات أو البرهان الذي يقتضي ثبوت المحمول أو نفي المحمول عن الموضوع، وسائر طرق تحصيل العلم، ومنها ملاحظة الاحتمالات.

والعلم أو الاطمئنان أو الظن الحصول من ملاحظة الاحتمالات مرتبط بجهة الإدراك وأنه بما هو موجود منطقي يلاحظ الاحتمالات، والعلم الذي يطلق في المنطق يراد منه الاحتمال المائة في المائة، كما أن الظن ما إذا كان الاحتمال في أحد الطرفين أقوى، والوهم ما إذا كان احتمال الطرف الآخر أضعف.

وبما أن الإنسان موجود منطقي فإذا قلنا بأن اليد أماره على الملكية فلا بد أن نقول بأن أمارية اليد من باب المظنة، والمظنة من باب الغلبة، أي أن اليد المالكية أغلب من سائر الأيدي.

وذكرنا أنه يرد عليه الإيرادان المتقدمان:

الأول: عدم ثبوت الغلبة.

والثاني: أنه على تقدير التسليم لابد من ملاحظة القطع في الغلبة لا ملاحظة المجموع، ومعه لا يمكن الحكم بأمارية اليد في كثير من الموارد.

وفي قبال ذلك الرؤية التي عبرنا عنها بالرؤبة الإحساسية والانفعالية، ومن شأن هذه الرؤية غالباً من الأمور التي لا وزن لها عند العقل، أي أنه لا تكون هذه الأمور منشأً للعلم والقطع أو الاطمئنان أو المظنة. إلا أن الإنسان لا تكون معتقداته دائمةً على وفق الإدراك، بل كثيراً ما تكون معتقداته من الرؤبة الإحساسية، فإن الدعايات

والتلقينيات والحب والبغض وتقليد الآباء والأمهات وأمثال ذلك يكون دخيلاً في رؤيته للشيء على نحوِ.

وقد ذكرنا أن الاستصحاب من هذا القبيل بحيث لا يمكنه إثبات أنه على ما كان على النحو المنطقي إلا أنه بما رأه سابقاً على حالة خاصة وتأثير نفسياً منه، فبعد مرور زمان يحكم عليه بأنه على تلك الحالة.

والظن الذي يطلق في القرآن غالباً وكذا في عبارات المقدمين يراد منه ما لا يكون على وفق البرهان، وإن كان الاعتقاد جزمياً.

وفي المقام الاستيلاء الخارجي بما أن له ترابط مع الملكية فهم يرون الاستيلاء أمارنة على الملكية، فإن أساس الملكية من بدء الأمر كان هو الاستيلاء، فإذاً كانوا يطلقون كلمة الملك وأن هذا ملك فلان وذلك ملك فلان، من جهة استيلاء كل واحد على ما كان يملكه، ولم يكن في بدء الأمر بين السيطرة الخارجية والملكية فرق، أي أن المعنى المادي وهو الاستيلاء الخارجي والمعنى الاعتباري وهو الملكية كانوا مندجين ثم فكك بينهما.

وبما أن في بدء حصول الملكية كانت الملكية من جهة السيطرة، ومن جهة كثرة الترابط بين السيطرة والملكية، فهذا أوجبا الترابط بينها في مرحلة التصور، وذكرنا أن الارتباط التصوري يتحول إلى الارتباط التصديقى، وهذا التصديق ليس تصديقاً عقلياً من قبيل البراهين ومن قبيل ملاحظة الاحتمالات، بل تصدق إحساسي أي أن يراه الإنسان مالكاً، ولذا لو نوقص فيه بأنه إذا حكم بأن فلان أغنى من فلان من جهة أن متعاه أكثر فإنه من الممكن أن تكون الأمتعة الموجودة في دكانه مال الغير وهو وكيل عنه وأمثال ذلك فلا يكون له دليل لإثبات أنه ماله.

ونحن لا نقول بأن الشارع قد أمضى كل رؤية، بل نقول إن الشارع قد أمضى بعض هذه لصلحة تقتضيها، كما أن الشارع قد أمضى الاستصحاب بلحاظ المصالح العامة، وكذا أمضى أمارية اليد على الملكية.

والمقصود من ذكر ذلك ثانياً توضيح ما تقدم وأنَّ الأمر غير منحصر بالغلبة كما ذهب إليها جماعة. وهذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية: في الروايات المستدل بها على حجية اليد.

وإنما نذكر الروايات لاستكشاف أمور ثلاثة، وهي:
 الأول: أنه هل اليد حجة من جهة عدم الردع فقط، أو أنَّ الإمساء الصريح قد صدر في الروايات؟ فإنه لو دلت الروايات على حجية اليد، فيكون بناء العقلاه مضى بإمساء إثباتي، لا مضى بعدم الردع فقط.

الثاني: أنه هل المستظهر من الروايات أنَّ اليد أماره أو أنها أصل كما ذهب الشيخ إليه في الرواية الأولى التي ستدكرها حيث قال: (يستشعر منها أنَّ اليد أصل).

الثالث: أنه هل يوجد في الروايات إطلاق يمكن التمسك به في كيل مورد شككنا فيه في أمارية اليد للملكية عند العقلاه؟
 والروايات الواردة في المقام متعددة:

منها: رواية حفص بن غياث، وهي مما رواه المشايخ الثلاث في الكتب الأربع، وبين متن الفقيه والكافي ومتن التهذيب اختلاف، كما أنَّ بين الكافي والفقبي أيضاً اختلاف، إلا أنَّ الاختلاف بينهما يسير جداً.

ففي الكافي^(١) طبع القديم: علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد بن يحيى عن سليمان بن داود المقرري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أبجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: «نعم»، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟»؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فلعله

لغيره، فمن أين جاز لك أن تشربه ويصير ملكاً لك، ثمَّ تقول بعد الملك: هو لي وتخلف عليه ولا يجوز أن تتبه إلى من صار ملكه من قبله إليك»، ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق».

وهذه هي الصورة المفولة في الكافي والتهذيب مع اختلاف.

وفي الفقيه^(١) منقوله بصورة أخرى: (رأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ فقال: «نعم»، قلت)، فعلى ما في الفقيه يكون المستشكل هو حفص، وعلى ما في الكافي يكون المستشكل هو الرجل السائل.

وفي التهذيب (يد رجل) بدل (يدي رجل) كما هو في الكافي والفقیه.

وقد استدل بها ولا سيما بالجملة الأخيرة: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» على اليد، وأنه لو لم تكن اليد حجة لما قام للمسلمين سوق، وعليه يستفاد من الرواية أنَّ اليد أمارة على الملكية مطلقاً.

وفي هذه الرواية أبحاث ثلاثة:

البحث الأول: في سندتها وعلى فرض ضعفها هل هي منجبرة بعمل المشهور أو

لا؟

البحث الثاني: في فقه الحديث.

البحث الثالث: في دلالتها على ما ذكروا.

أما البحث الأول: فالمعروف والمشهور أنها ضعيفة سندًا، وعمدة الكلام في الوسائط الثلاثة الأخيرة في السنن، وعمدتها قاسم بن محمد.

أما حفص بن غياث فليس فيها بأيدينا توثيق بالنسبة إليه. نعم، استفاد بعض توثيقه مما ذكر في العدة من عمل الأصحاب بروايات جماعة من العامة ومنهم حفص بن غياث. وبعض ذهب إلى توثيقه من جهة أنَّ له كتاب معتمد.

وهذا كما ترى غير مفيد، فإنَّ العامة ذكروا - كما في ميزان الاعتدال - أنه إن روى عن كتابه فلا بأس به، ونحن نقول بأنَّ له كتاب معتمد، إلا أنه ليس لنا طريق لإثبات أنَّ الرواية من كتابه.

وعلى كل حال فليس في حفص كلام كثير، ويمكن القول باعتباره من جهة ما ذكر في العدة، أو من جهة إثبات أنَّ الرواية من كتابه، مضافاً إلى أنه واقع في أسناد تفسير القمي.

وأمّا سليمان بن داود المنقري، فقد وثقه النجاشي^(١) وقال: (ليس بالتحقق بنا)، وضعفه ابن الغضائري^(٢)، وقال: (ضعف جداً لا يلتفت إليه يوضع كثيراً على المهمات)، وتبعه العلامة وابن داود^(٣).

وهنا تقع المناقشة المشهورة في صحة نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري، فإنَّ نوافش في إسناد الكتاب إليه كما ناقش فيه جماعة من الأكابر، فيبقى توثيق النجاشي بلا معارض، لأنَّ المفروض أنَّ العلامة وابن داود قد تبعا ابن الغضائري، فيحكم بوثاقته مضافاً إلى وجوده في أسناد كامل الزيارات.

وأمّا إذا قلنا بأنَّ الكتاب له كما هو المختار فيكون من تعارض فيه الجرح والتعديل، فلا يمكن الاعتراض عليه، بل لا بدَّ من التوقف.

والعمدة قاسم بن محمد، الذي يروي عن سليمان، وتعيين قاسم بن محمد مشكل وتوثيقه أشكُل، إلا أنه قد عينه السيد الخوئي ووثقه في مباني التكميلة.

وإنما قلنا بأنَّ تعيينه مشكل من جهة أنَّ في بعض نسخ الكافي وكذا في مرآة العقول^(٤)، والوسائل: (القاسم بن يحيى)، وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب^(٥) بكلام

(١) رجال النجاشي: ١٨٤، رقم ٤٨٨.

(٢) حكايات في خلاصة الأقوال: ٣٥٢.

(٣) رجال ابن داود: ٢٤٨، رقم ٢٢٢.

طبعيه القديمة والجديدة: (القاسم بن محمد) وفي مشيخة الفقيه: (القاسم بن محمد الأصبهاني).^(١)

واختار السيد الخوئي في مباني التكملة^(٢) أن يكون هو القاسم بن يحيى، وحمله على القاسم بن يحيى الراشدي الذي يروي عن جده، ووثقه بما أنه من رجال كامل الزيارات.

فإن تم ما ذكره من أنه القاسم بن يحيى، وقلنا بوثاقة رجال كامل الزيارات، يكون ما ذهب إليه تماماً، ولكن الظاهر أنه ليس هذا هو القاسم بن يحيى الراشدي، وذلك لعدم إمكان إثباته مع وجود هذه الاختلافات التي أشرنا إليها. ثم أن القاسم بن يحيى الراشدي كما أشرنا لا يروي إلا عن جده، وأمره مردود بين رجلين، فهو إما القاسم بن محمد الأصبهاني الذي لا طريق لإثبات توثيقه بل هو موهون، وإما القاسم بن محمد الجوهرى، الذي قيل بأنه ثقة من جهة وجوده في أسناد كامل الزيارات، ومن وجهة نظرنا أنه ثقة لرواية ابن أبي عمر عنده، وعلى كل حال فهو القاسم بن محمد لا القاسم بن يحيى.

وذهب السيد الخوئي (حفظه الله) في كتابه المعجم أنه القاسم بن محمد لا القاسم بن يحيى، وعليه يكون ما ذكره في مباني التكملة منافياً لما ذكره في المعجم. فتحصل: أنّ الرواوى عن سليمان هو القاسم بن محمد، وهو مردود بين القاسم بن محمد الأصبهاني الموهون وبين القاسم بن محمد الجوهرى الثقة، ولا تعين لأحدهما؛ إذ كلاهما يرويان عن سليمان بن داود المنقري، فالحكم بأنّ الرواية معتبرة سندًا غير صحيح على جميع المسالك.

(١) مرآة العقول: ٢٤: ٢٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦: ٢٦١.

(٣) مباني التكملة (موسوعة الإمام الخوئي): ٤١: ١٤٠.

والقول بحجيتها يبني إما من جهة الانجبار - على فرض القول به - وإما من جهة ما ذكره صاحب الممالك - على ما في الجواهر - من أنها موافقة لقوانين الشرعية. وقد ذكرنا سابقاً: أن الخبر الضعيف إذا كان مقروناً بشواهد الكتاب والسنة وكان على وفق القواعد يؤخذ به.

وهل الرواية منجبرة بعمل الأصحاب أو لا؟ أو أنها هل تكون مقرونة بشواهد الكتاب والسنة أو لا؟ وهذا ما يظهر من البحث في فقه الحديث.

البحث الثاني: في فقه الحديث

ولا بدّ من التعرض للعبائر الواردة فيها والبحث عنها.

العبارة الأولى: (قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: «نعم»).

والكلام في أن المشهور هل قالوا بذلك وأنه يجوز الشهادة بأنه له بمجرد كون المال بيده أو لا؟

قال المحقق في الشرائع^(١): (لا ريب أن المتصرف بالبناء والهدم والإجارة وغير منازع يشهد له بالملك المطلقي. أما من في يده دار، فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد. وهل يشهد له بالملك المطلق؟ قيل: نعم، وهو المروي، وفيه إشكال).

ومراده من قوله: (وهو المروي)، رواية حفص التي ذكرناها الآن، والإشكال ناشئ من جهة أنه لا بد وأن تكون الشهادة كما في الروايات على وفق العلم، «على مثلها فأشهد أو دع»^(٢)، ومجرد اليد مع عدم مقرoneyتها بالتصيرفات التي ذكرها المحقق وأمثالها لا توجب العلم بالملكية، وجواز الشراء مسألة، وجواز الشهادة بأنه ملك له مسألة أخرى، وفوق مسألة الشراء منه.

(١) شرائع الإسلام ٤: ٩١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٢.

فعليه الشهادة بمجرد اليد لا اليد المؤكدة محل إشكال وتأمل بين الأكابر،
والحال أن الرواية تدل على الجواز.

ويمكن أن يجاب عنه بوجهين:

الوجه الأول: ما مال إليه صاحب الجواهر في أوائل كلامه وموجود في مباني
التكلمة من حل الشهادة على مجرد الإخبار، لا الشهادة التي هي مورد الكلام في
مبحث القضاء، وإحدى ركني القضاء «إتها أقضى بينكم بالبيانات والأبيان». فقد ذكر في مباني التكلمة^(١): (أن المراد بالشهادة هو جواز الإخبار عن كون
شيء لصاحب اليد استناداً إلى يده لا الشهادة في مقام الترافع - ثم ذكر شواهد -
ويؤكد ما ذكرنا من حل الرواية على الإخبار لا على الشهادة في مقام الترافع ذيل
المعتبرة، وهو قوله: «لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق» فإنه ظاهر الدلالة على أن
المراد أن يعامل ذو اليد معاملة المالك عملاً وقولاً).

لكن حل الشهادة في الرواية على خصوص الإخبار لا وجه له.

هذا مضافاً إلى أن هذا الوجه لا يتلائم مع البحث، فإن البحث في جواز الشهادة
والحلف على طبق الأمارات، وقد ذكر في الرواية: «وتحلف عليه»، أي أن وزان
الشهادة وزان الحلف، فكما لا بد من العلم في الشهادة كذلك لا بد من العلم في
الحلف، فكيف يجوز الحلف ولا تحوز الشهادة، فمن هنا يعلم أن المراد بالشهادة ليست
خصوص الإخبار، بل المراد بها الشهادة التي هي في وزان الحلف.

الوجه الثاني: أن الرواية لا تدل على جواز الشهادة بمجرد اليد، فإن في نسخة
الفقيه والكافي: (إذا رأيت شيئاً في يدي رجل)، بصيغة التثنية، وفي نسخة التهذيب^(٢):
(في يد رجل)، فمن الممكن أن يقال بالفرق بين يدي ويد، وسنذكر تصريح الأدباء

(١) مباني التكلمة (موسوعة الإمام الخوئي) ٤١: ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٢.

والمفسرين بأن الشنية تجبيء للمبالغة، قوله: (في يدي رجل) للتأكد، فيكون معناه: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل، بمعنى أن عليه اليد الكاملة والمستقرة عليه، وعليه تكون الرواية مرتبطة باليد المؤكدة التي أشير إليها في كلام المحقق في الشرائع، ولا تدل على جواز الشهادة بمجرد اليد.

وهكذا قوله ﴿نعم﴾: (قال: «نعم»)، فيمكن أن يقال إن هذه الرواية على خلاف الموازين، فإن الشهادة يعتبر فيها العلم، ومجرد قيام بينة أو سائر الحجج لا يوجب العلم ولا يكون مجوزاً للشهادة؛ لأنّه كما قلنا أخذ في الشهادة العلم، والحال أن الإمام عليه السلام حكم بجواز الشهادة بمجرد رؤية المال بيدي الرجل أنه له.

ولا يمكن لأدلة حجية الحجج إثبات قيام اليد وأمثاله مقام العلم الموضوعي، ولا سيما في الشهادة المأخوذة من الشهود.

وقد قوى صاحب الجوادر هذه الجهة وأنه لا يمكن القول بذلك، أي بجواز الشهادة بمجرد اليد، بل ذكر في رد صاحب المسالك - الذي ذكر أنها موافقة للقوانين الشرعية - أنها مخالفة للقوانين الشرعية، فقد قال^(١): (ومن ذلك يعرف أنه لا وجه لما في المسالك من دعوى موافقة الخبر المزبور للقوانين الشرعية؛ إذ من المعلوم أنها تقتضي كون الشاهد لا يشهد إلا بعلم وإنما على مثل الشمس ومثل الكف والفرض أنه يشهد بمشكوك فيه أو مظنون العدم).

وأساس هذا الوجه يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن اليد على قسمين: يد مؤكدة ويد غير مؤكدة، وهذا ما ذكره فقهاء العامة والخاصة، فذهبوا إلى جواز الشهادة في القسم الأول مستنداً إليها، إلا أن عباراتهم مشوشة في تحديد حدود اليد المؤكدة، كما ذكر صاحب الجوادر، فقالوا بلزوم

الاقتران بالتصرفات، وهل لا بد من تكرار التصرفات أو أن التصرفات في الجملة كافية، وأنه هل لا بد وأن تكون يده على المال مدة طويلة، أو تكفي المدة القصيرة؟

ففي بداع الصنائع - وهو في الفقه الحنفي - ذكر أنه لا بد وأن تكون اليد مقترنة بالتصرفات، ونقل عن أبي يوسف أنه لا بد وأن يقع في قلب الإنسان أنه ملك له.

والغرض أنه لا إشكال في تقسيم الفقهاء اليد على قسمين، يد مؤكدة ويد غير مؤكدة، والحكم بجواز الشهادة على وفق اليد المؤكدة مما لا إشكال فيه بين العامة والخاصة. والشهادة على وفق اليد غير المؤكدة وأنه له، محل إشكال.

والمائز بين القسمين هو ما ذكره صاحب الجوادر في آخر كلامه بعنوان: (اللهem إلا أن يقال) ونحن قد أوضحناه في مبحث الطهارة ومبحث القضاء، وملخصه: أن ما يشهد به قد يكون أمراً تكوينياً وقد يكون اعتبارياً وقانونياً مثل الزوجية والملكية وأمثال ذلك.

إذا كان المشهود به أمراً تكوينياً ومحسوساً بإحدى الحواس كالسمع والبصر وأشباههما، فلا إشكال في جواز الشهادة على وفق الحس.

وأما إذا كان المشهود به أمراً اعتبارياً، فهذا إما مستند إلى السبب، أو إلى الطريق. والمراد من السبب هو العقود والإيقاعات، كما لو كان حاضراً في مجلس العقد، فيشهد أن هذه المرأة زوجة فلان، من باب أن العقود والإيقاعات لها هو هوية مع الزوجية والملكية وأمثالها، أي أن العرف يرى ذلك مصداقاً للزوجية، ولا تعد شهادته شهادة من غير علم.

كما أن المراد من الطريق ما يكون مساوياً للسبب، أي أن العرف يرى الزوجية مثلاً مصداقاً له، كما إذا رأينا امرأة في بيت رجل وهو يتعامل معها معاملة الزوجة وله منها أولاد، فتحكم بأنها زوجة فلان وإن لم نكن حاضرين في مجلس عقد هما، والعرف يرى الاقتران بينهما مصداقاً للزوجية بحيث لا يعني بالتشكيك في زوجيته ، وبعبارة أخرى أن الطريق يكون بنحو ينزع العقلاء منه الزوجية .

وهكذا البناء، فإنَّ من تولد في فراش شخص وتربى في حجره يتعامل معه معاملة الولد، فينتزع العقلاء من ذلك أنه ولد له وإن لم يعلمواحقيقة الأمر، فمن الممكن أن يكون ولد غيره، فالعقلاء لا يعتنون بمثل هذه الاحتياطات، وبتعبير صاحب الجواهر أنَّ الطريق مولَّد للنسبة العرفية، أي أنَّ العرف يرى ذلك حقيقة الزوجية أو البناء.

وهكذا السيطرة على المال مدة طويلة والتصرف فيه بأنواع التصرفات كالإجارة والبناء وأمثال ذلك من دون أن يكون له منازع ومن دون شاهد من أنه ولي أو وكيل وأمثال ذلك.

فالعرف يرى مثل هذه السيطرة مصداقاً للملكية، ويرى هو هوية للطريق مع ذي الطريق بنحوٍ لو قيل إنِّي لا أعلم أنَّ هذا البيت بيت فلان لرموه بالشنوذ وإن كان الأمر بحسب الواقع كما قال، أي أنه من الممكن أن لا يكون البيت بيتهم، إلا أنَّ العقلاء يرون مثل هذه السيطرة على المال أنه ملك له، بحيث لو ألغى الشارع هذه الرؤية لم يكن إلغاء الشارع مانعاً من رؤيتهم، كما أنَّ بعض الطوائف كانوا يرون الغارة من أسباب الملكية، فإذا حصلت الغارة واستبدوا بالملك واشترى أحد منهم شيئاً من الآخر يشتريه بعنوان أنه ملك له، فإن قيل له: إنَّ الشارع قد ألغى ذلك وهي ليست سبيلاً للملك، فلا يكون إلغاء الشارع مانعاً من رؤيته أنه ملك له، إلا أنه يقول: إنَّ الشارع قد ألغاه.

ومقصود أنَّ الطريق قد يكون محققاً للنسبة العرفية أو مصداقاً للنسبة العرفية، فإن كانت الشهادة على وفق هذا الطريق فليس الشهادة من قبل ما يشك فيه أو يظن فيه، بل شهادة على وفق ما يكون احتمال الخلاف ملغاً وغير معنى به، فإنه يرون أنَّ هذا ملك له أو زوجة له أو ولد له، وأمثال ذلك.

وقد لا يكون بين الطريق وذي الطريق هو هوية، كما إذا ثبتت ملكية شخص بالبيبة أو بخبر الثقة، فإن شهد أحدٌ فإنما يشهد على وفق الأمارة، والعرف لا يرى النسبة محققة.

وخلاصة الكلام: أنَّ الطريق على قسمين:

١- ما يكون محققاً أو مصداقاً للنسبة العرفية.

٢- وما لا يكون كذلك.

فإن كان من القسم الأول، فلا إشكال في جواز الشهادة، وهذا هو المراد من اليد المؤكدة التي اختلف في تحديد حدودها وأتها بماذا تتحقق، وإن كان من القسم الثاني بأن كانت الشهادة مستندة إلى حجة شرعية أو بطريق عقلائي كخبر الثقة، ولا يرى العقلاه الطريق محققاً للنسبة العرفية، فلا تجوز الشهادة.

المقدمة الثانية: أنَّ رواية حفص نقلت في الكافي والفقيم: (إذا رأيت شيئاً في يدي رجل) بصيغة الثنوية.

ومنقوله في التهذيب: (إذا رأيت شيئاً في يد رجل) بصيغة المفرد، ومفاد (يدي) (يد) مختلف، فإن كان مفادهما متعددان، فلا بد إما من ترجيح نسخة الكافي والفقيم، أو لا أقل من الترديد، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو اليد المؤكدة.

ولتوضيح اختلافهما في المفاد نقول:

بأنَّ الثنوية تدل على التأكيد، فإنَّ المفسرين واللغويين قد ذكروا أنَّ الثنوية قد يؤتى بها للتأكيد والتشديد والتکثير، لا لمجرد الثنوية، ونشير إلى بعض المصادر التي ذكرت ذلك.

ففي مجمع البيان^(١): (إنما قال: «يداه» على الثنوية ، مبالغة).

وفي تفسير الرازي^(٢): (أنَّ المراد بالثنوية المبالغة في وصف النعمة).

وكذا في تفسير التبيان^(١): (والثنية أشد مبالغة).

وهامش الكشاف^(٢) ومجازات القرآن للسيد الرضي^(٣) وفي المنار^(٤) وفي تاج العروس^(٥): (لا يدين لك بهذا أي لاقوة لك به لم يحكيه سيبويه إلا مثني ومعنى الثنية هنا الجمْع والتَّكْثِر)، وفي شرح ابن عقيل. وعليه، فالثنية في مثل يدي قوله تعالى: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَانِ»^(٦) لم يؤت بها لتدل على الإثنين، بل أتي بها للدلالة على المبالغة والتَّكْثِر.

فعلى نسخة الكافي والفقيhe يكون المعنى هكذا: إذا رأيت شيئاً بيد رجل وكان له كمال الاستيلاء عليه فهل يجوز لي أن أشهد أنه له أو لا؟ فقال: نعم.

فالرواية تدل على جواز الشهادة على طبق اليد المؤكدة التي لا خلاف في جواز الشهادة على طبقها بين العامة والخاصة.

ومع هذا الوجه لا نحتاج إلى التأويل الذي ذكره صاحب الجوادر و اختاره السيد الخوئي.

ونتيجة البحث: أنه إما أن يكون هذا المعنى هو المعين، أو لا أقل من التَّرْدِيد ولا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، ولم يثبت كون هذه الجملة مخالفة للقوانين الشرعية، كما ذكر صاحب الجوادر ردأ على صاحب المسالك، أو يقال بأنَّ المشهور لم يعملوا بها، بل بعض الشواهد تدل أو تشير إلى أنَّ بعض قدماء الأصحاب قد فهموا ذلك من

(١) تفسير الرازي ١٢ : ٤٤ ، وفي النسخة التي بأيدينا ورد لفظ (بالنسبة) بدل (بالثنية).

(٢) تفسير التبيان ٨ : ٥٨١ .

(٣) تفسير الكشاف ٣ : ٣٨٣ .

(٤) مجازات القرآن: ٣٢ .

(٥) تفسير المنار ٦ : ٤٥٥ .

(٦) تاج العروس ٢٠ : ٣٥٧ .

(٧) سورة المائدة الآية: ٦٤ .

الرواية، فإنه نقل صاحب الجوادر عن المسوط من أن روايات أصحابنا تدل على جواز الشهادة على وفق اليد المؤكدة والمقرونة بالتصفات.

ثم يذكر صاحب الجوادر أنه لم يظفر برواية تدل على ذلك إلا رواية حفص وهي تدل على جواز الشهادة على مطلق اليد، فمن هنا يظهر أنه كان في أذهان القدماء ما ذكرنا ولو لم يذكر في كلمات المتأخرین.

العبارة الثانية: قوله ﴿فِي جَوَابِ إِشْكَالِ السَّائِلِ أَوْ حَفْصٍ﴾: «أَفِي حِلِّ الشَّرَاءِ مِنْهُ؟» قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام «فَلَعْلَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَيْنْ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيهِ».

فلا بد من بيان هذه الجملة، إذ يرد عليها أن الإمام عليه السلام استدل بجواز الشهادة على طبق اليد بحلية الشراء منه، والحال أن الشراء لا يتوقف على مالكيته للعين، بل متوقف على أن يكون المالكاً للتصرف، ومن المعلوم أن بين ملك العين وملك التصرف عموم من وجه، فإنه من الممكن أن يكون المالكاً للعين والتصرف، ويمكن أن يكون المالكاً للتصرف دون العين كما في الأولياء والوكيل المفوض، ويمكن أن يكون المالكاً للعين دون التصرف كما في المحجور عليه، وعليه فلا يمكن الاستدلال بحلية الشراء لمالكنته له.

ويمكن أن يحاجب عن هذا الإيراد بوجهين:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الأصفهاني من أن مورد هذه الرواية - بقرينة صدرها - هو أن من بيده المال يدعى الملكية، ولو لا ذلك لما احتاج إلى الشهادة، فإذا كان مدعياً للملك، فهذا لا يتلائم مع كونه ولیاً أو مأذوناً من قبل الغير.

وعليه فقول الإمام عليه السلام يدل على المطلوب، ومعناه أنه هل يجوز لك أن تشتري من هذا الشخص الذي أنت تعرف بأنه ليس وكيلاً ولا مأذوناً وأمثال ذلك من قبل أحد؟ فأجاب: نعم، ومعنى ذلك أنه ملك له.

الوجه الثاني: - الذي هو أقوى من الوجه الأول - هو أن الاستدلال ليس بخصوص الشراء، بل بمجموع جملة «من أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلّف عليه».

ومعنى قوله ﴿من أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك﴾: أنك استبدلت به وتصرفت فيه وسيطرت عليه، لا الملكية العرفية، فهل لك أن تنسبه إلى نفسك بأن تقول هذا ملك لي وتحلّف عليه، فأي فرق بين يدك المؤكدة - المفروض أن اليد يد مؤكدة إذ الملك بمعنى استبد - الموجبة لجواز الحلف وبين يد غيرك التي هي أيضاً كذلك، مع أن ملكيتك من متفرعات ملكيته.

وخلاصة المعنى: أنه هل يجوز الشراء منه وبعد ما دخل في الملك وتصرفت فيه بأنواع التصرفات وبعد مدة طويلة إذا ادعى أنه لك، هل يجوز لك أن تنسبه إلى نفسك - مع أن النسبة مأخوذ فيها القطع على نحو الموضوعية؛ إذ القول بغير علم لا يجوز - وتحلّف عليه - والحلف أيضاً مأخوذ فيه القطع على نحو الموضوعية - فإذا جاز لك أن تنسبه إلى نفسك وتحلّف عليه، فيجوز الشهادة بأنهملك له.

وهذا الذي ذكرناه لعله أوضح على نقل الفقيه، فإن مورد الاستشهاد في الفقيه هكذا: (قلت: فلعله لغيره، قال: ﴿فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلّف عليه﴾).

وبما أن الملك قد تكرر نحمل هذا الملك على الملكية الخاصة، وسيأتي التعرض لها في رواية علي بن إبراهيم، قال الراغب^(١): (فالمملوك ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم). وفي القاموس^(٢) وтاج العروس^(٣): (ملكه يملكه ملكاً احتواه قادراً على الاستبداد به، وملكه يملكه ملكاً استبد به). ومعنى قوله ﴿فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك﴾: «تقول بعد الملك» آنه بعد ما دخل تحت سيطرتك من جميع الجهات بالتصرفات .

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٢، مادة (ملك).

وعلى هذا الوجه يدفع الإشكال المتقدم ويكون الاستدلال تاماً.

العبارة الثالثة: قوله بالتسلسل: «لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق»، ويظهر من عبارة الشيخ في الفرائد^(١) أنه استفاد أنَّ اليد إذا لم تكن معتبرة لم يقم لل المسلمين سوق، كما يشير إليه في قوله في ذيل رواية حفص الدالة على الحكم بالملكية على ما في يد المسلمين «إنه لو لا ذلك لما قام لل المسلمين سوق».

واستفادة ذلك - أي: أنَّ الحكم بأنَّ ما في يد المسلمين ملك لهم - من هذه الجملة مشكل، إذ مقتضى القاعدة في قوله بالتسلسل: «لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق» أنَّ يرجع الضمير إلى ما كان مورداً للبحث، وهو جواز الشهادة وعدمه على الملكية، فيكون المعنى هكذا: لو لم تجز الشهادة لم يقم لل المسلمين سوق، ومن الواضح أنَّ قيام السوق أجنبي عن جواز الشهادة، سواءً قلنا بـأنَّ القيام بمعنى الرواج في مقابل الكساد، أو وجوده في مقابل تعطيله.

وإن قلنا: إنَّ الضمير راجع إلى جميع الأحكام المترتبة على اليد حتى الشراء الذي كان المستشكل قائلاً بجوازه، وأنَّه لو لا هذه الأمور لما قام لل المسلمين سوق، فهذا وإن كان له معنى محصل إلا أنه غير مناسب؛ لأنَّ المستشكل كان يقول بجواز الشراء وإشكاله إنما كان بالنسبة إلى الشهادة.

والظاهر أنَّ المراد أنَّه لو لم تجز الشهادة على ملكية ذي اليد لاحتمال كونه ملكاً للغير، فلازم ذلك عدم جواز النسبة إلى النفس لو اشتراه وصار ملكاً له، وعدم جواز الحلف عليه.

(١) القاموس المحيط ٣: ٣٢٠، مادة (ملك).

(٢) تاج العروس ١٣٦٤٦، مادة (ملك).

(٣) فرائد الأصول ٣: ٣٥٠.

وبعبارة أخرى: كما أن عدم جواز الشهادة مبني على أن اليد لا تقوم مقام القطع الموضوعي، إذ المفروض أن المأمور في الشهادة هو القطع الموضوعي، واليد أماره، فكذلك أخذ القطع الموضوعي في النسبة والخلف، يعني أنه لو تعلم بأنه ملك لك يجوز لك أن تنسبه إلى نفسك أو تحلف عليه، فإن كان احتمال أنه لغيره مانعاً من جواز الشهادة، فكذلك يكون مانعاً من جواز النسبة والخلف إذا اشتراه منه وصار ملكاً له. وعليه، فلا يمكن له إشهاد الغير بأنه ملك له، ولا يمكن له أن ينسب إلى نفسه ولا يمكن له الحلف. وعلى هذا لا يبقى للمسلمين سوق؛ وذلك:

أولاً: يوجب تضليل داعي البيع والشراء، فإن الإنسان يشتري شيئاً حتى يمكن من أن ينسبه إلى نفسه، فلو كان بحيث لو قيل هذا الكتاب مثلاً من فلا يمكنه القول بأنه لي، وفي مثله لا يرغب الناس في الشراء، كما أن الذي يأخذ الثمن إذا لم يمكنه أن ينسبه إلى نفسه لا يرغب في البيع.

وثانياً: يوجب أن لا تكون له حماية قانونية، فإنه إن جاء أحد وأخذ من دكان شخص متابعاً وقال بأنه لي، فيكون الغاصب مدعياً، وعلى المشهور يعتبر في الدعوى المسومة أن يكون الادعاء جزيمياً. فلو قال: إنّي احتمل أن يكون ما أخذته ملكاً لي، فمثل هذه الدعوى غير مسموعة على المشهور، ولو ادعى أنه أخذه من الدكان قهراً، فهذه الدعوى وإن كانت جزيمية إلا أنه لا يمكنه إقامة البينة؛ إذ البينة العادلة غالباً لا تكون موجودة.

وكذا لو ادعى أحد أن بعض الكتب الموجودة في هذا الدكان لي - مثلاً - فيكون ذو اليد مدعى عليه، وجواب المدعي عليه إنما أن يكون بالإقرار أو بالإنكار، أو بقول لا أعلم ولست أدرى، أو بالسكت، والمفروض أنه لو أقر بأنه له فهذا سبب لضياع ماله. ولا يمكنه الإنكار، وذلك لعدم جواز النسبة إلى نفسه من دون علم، ومع احتمال أنه لغيره فلا بد له إنما أن يسكت أو يقول لست أدرى، فإن سكت في قوله،

فقد ذكر السيد اليزدي في ملحوظات العروة^(١): (إذا سكت المدعى عليه عن الجواب بعد مطالبه، فإن كان ذلك لعذر - إلى أن يقول - وإن كان لا لعذر ألزمته بالجواب أولاً بالرفق واللين، ثم بالشدة والغلظة متدرجاً من الأدنى إلى الأعلى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أجاب فهو وإن أصرَ على السكوت عناداً ولجاجاً، فعن جماعة أنه يحبس حتى يحيط وهو المحكي عن المفید والشيخ في النهاية والخلاف والدليلي وابن حزرة ونسب إلى كافة المؤخرین، وقيل - وإن لم يعرف قائله - إنه يعبر عليه بالضرب والإهانة، وعن المسوط والسرائر وبعض المؤخرین أنَّ الحاكم يقول له ثلاثة إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعى، فإن أصرَ رد اليمين على المدعى، بل عن المسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا وعن السرائر أنه الصحيح من مذهبنا).

ونحن لسنا بصدده بيان الحكم الفقهی وبيان المختار، بل بصدده بيان أنه لو سكت ماذا يجري عليه؟ ويمكن أن يحلف المدعى ويأخذ ماله.

وإن قال: لست أدری، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقيل بأنه لا بد له أن يحلف أو يرد القسم إلى الطرف المقابل، وقيل بأنه إذا قال: لست أدری يسأل عن الطرف المقابل أنه يدری أو لا يدری، فإن قال يدری يحلفونه على أنه لا يدری، ثم إذا حلف ذو اليد بأنه لا يدری اختلف في أنه هل تكون مثل هذه اليد أمارية أو لا؟

ذهب جماعة إلى أنَّ مثل هذه اليد ليست لها أمارية، وعليه فرع صاحب المستند في المستند والعواند بأنه يصبح المال مجهول المالك، وتصل النوبة إلى القرعة بينهما.

إلا أنها ذكرنا في مبحث القضاء بأنَّ في هذا المورد يبقى المدعى بلا معارض، غایته يحلف المدعى على ما ادعاه.

وإنما ذكرنا ذلك مناقشة لما ذكروا.

وأما المختار فهو حجية يده حتى إذا قال لست أدربي.
والغرض من بيان هذه الأمور أنه لو لم تجز النسبة والحلف كيف يكون الأمر؟
وقد ظهر ما ذكرنا أنه لم يكن للمشتري أو البائع حماية قانونية، وإذا لم تكن
للسوق حماية قانونية، وهو ذاتاً في معرض السرقة والغارة، فمثل هذا السوق يتعطل
لا محالة.

البحث الثالث: في دلالتها على المدعى وعدمها.

فعلى ما ذكرنا من أن هذه الرواية تدل على اعتبار اليد المؤكدة، فلا إطلاق فيها.
نعم، بناءً على القول الآخر يمكن القول بأنها تدل على اعتبار اليد مطلقاً.
وملخص الكلام فيها، أنها ضعيفة أولاً، ودلالتها على اعتبار اليد مطلقاً ضعيفة
ثانياً، والأقوى أنها تدل على اعتبار اليد المؤكدة.

الرواية الثانية: منقوله من مصادرین: تفسير علي بن إبراهيم القمي، وعلل
الشرعاء.

ففي الوسائل^(١): عن تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن
عثمان، عن عيسى وحماد بن عثمان، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك: «أنَّ أميرَ
المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فيما بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين؟ قال: لا،
قال: فإنْ كانَ في يدِ المسلمين شيء يملكونه أدعىْتُ أنا فِيهِ، منْ تَسأَلَ البِيَنَةَ، قال: إِيَاكَ
كُنْتَ أَسْأَلَ الْبِيَنَةَ عَلَى مَا تَدْعِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قال: فَإِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادْعُنِي فِيهِ
الْمُسْلِمُونَ تَسْأَلُنِي الْبِيَنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي وَقَدْ مُلْكَتِهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم وَبَعْدِهِ وَلِمْ
تَسْأَلُ الْمُؤْمِنِينَ الْبِيَنَةَ عَلَى مَا ادْعُوا عَلَيْهِ كَمَا سَأَلْتَنِي الْبِيَنَةَ عَلَى مَا ادْعَيْتُ عَلَيْهِمْ» الحديث.

ورواها الصدوق في العلل^(١) مرسلاً: (عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام).^(٢)

وهذه الرواية مروية في الاحتجاج^(٣) مرسلاً، إلا أن العمدة المصدران المتقدمان، تفسير علي بن إبراهيم وعلل الشرائع.

وعلى تفسير علي بن إبراهيم لا مناقشة في السندي، إلا أنه مع ذلك يمكن المناقشة في اعتبارها بلحاظ وجودها في هذا التفسير؛ وذلك لعدم ثبوت كون هذا التفسير الذي بأيدينا لعلي بن إبراهيم القمي، وقد ذكرنا في البحث عن تحريف القرآن وعدمه عدم ثبوت هذا التفسير له.

وقد ناقش جماعة في كون هذا الكتاب له، منهم صاحب كشف القناع المحقق التستري، والظاهر أنه مجموعة جمعها أبو الفضل عباس بن محمد بن قاسم بن حزنة بن موسى بن جعفر، وقد أخذ في أوائل الكتاب مقداراً من تفسير علي بن إبراهيم، ثم أضاف إليه مقداراً من تفسير زياد بن منذر أبي الجارود، ثم ذكر روايات عمن كانوا في طبقة علي بن إبراهيم وعن غيرهم من طبقة تلامذة علي بن إبراهيم، وفي أواخر الكتاب ذكر الروايات التي يرووها العامة عن ابن عباس، ويقل النقل عن علي بن إبراهيم في آخر الكتاب.

وقد ذكر المحقق الآغا بزرگ الطهراني في كتابه الذريعة في الجزء الرابع مباحثأ حول هذا الكتاب، ولا بد من التذكير بأن أبو الفضل هذا كان في طبقة الكليني وهو غير معنون في الرجال وحاله مجهول.

نعم، هو معنون في كتب النسب، ومن هنا يعرف أن وجود شخص في أسناد هذا الكتاب لا يدل على وثاقته لجهالة الكتاب والكاتب مجهول.

(١) علل الشرائع ١: ١٩٠.

(٢) الاحتجاج للطبرسي ١: ١٢٢.

وأمّا رواية العلل فهي مرسلة، إلّا أنَّ إرسالها لا يكون مانعاً من اعتبارها، إذ المرسل هو ابن أبي عمر الذي لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، ومراسيل ابن أبي عمر وإن اختلفوا فيها إلّا أنَّ المختار هو حجيتها تبعاً للشيخ الطوسي، وخلافاً للمحقق في بعض كلماته.

وعلى كل حال فالرواية معتبرة عندنا من جهة ابن أبي عمر، ومعتبرة عند جماعة من جهة تمامية سندتها على ما في تفسير علي بن إبراهيم.

وأمّا دلالتها على المدعى فيمكن أن يقال إنَّها تدل على حجية اليد المؤكدة على ما في تفسير علي بن إبراهيم، وتدل على حجية اليد مطلقاً على ما في العلل، والسر فيه أنَّ المذكور في التفسير: «إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يُمْلَكُونَهُ» أي شيء يستبدلون به بالتصريف فيه، «وَتَسَأَلُنِي الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا فِي يَدِي وَقَدْ مَلَكْتُ» إلى آخره.

وفي البرهان نقلأً عن تفسير علي بن إبراهيم: «فَهَا بِالْفَاطِمَةِ سَأَلَتْهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا فِي يَدِيهَا وَقَدْ مَلَكَتْهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدِهِ» أي كان تحت سيطرة فاطمة الزهراء عليها السلام في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم وبعده، فذكر كلمة «يملكونه» و«ملكته» تشير إلى اليد المؤكدة.

وأمّا على نسخة العلل فلا يوجد فيها كلمة (يملكونه) و(ملكته). وقد ذهب صاحب الرسائل إلى أنَّ هذه الرواية تدل على أماربة اليد، وذلك بقرينة (يملكونه)، وهذا كما ترى فإنَّ كلمة (يملكونه) لا تدل على أماربة اليد، مضافاً إلى عدم وجودها في العلل.

وإن قيل: بأنَّ الأمر يدور بين الزيادة والنقيصة، وأصالحة عدم الغفلة عن الزيادة مقدمة على أصالحة عدم النقيصة.

قلنا: إنَّا قد ذكرنا سابقاً أنَّ أصالحة عدم الغفلة عن الزيادة ليست أصلاً عقلائياً حتى تقدم على أصالحة عدم النقيصة.

الرواية الثالثة: وهي ما رواه الشيخ^(١) بسنده إلى علي بن الحسن الفضال. ففي الوسائل^(٢): علي بن حسن الفضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو قبل المرأة قال: «ما كان من متع النساء فهو للمرأة وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له».

ولا بأس بها سندًا، فإنّ علي بن حسن الفضال ومحمد بن الوليد ويونس ثقات وإن كانوا فطحيين، إلا أنَّ الكلام في سند الشيخ إلى كتاب علي بن الحسن الفضال. والمشهور قالوا بضعف السند من جهة أنه في المنشية والفهرست فيه علي بن محمد بن زبير القرشي وهو لم يوثق في كتب رجالنا، وإن كان يظهر من فهرست ابن النديم أنه من الأكابر وكان معروفاً بابن الكوفي.

وقد أجيبي عن ذلك بوجوه مذكورة في المعجم وغيره، ويمكن الجواب بوجه آخر وهو أنَّ الشيخ يروي جميع مرويات ابن عقدة بسنده صحيح، وحين يروي كتب علي بن الحسن الفضال ينقل أنَّ ابن عقدة نقل تمامها. وعليه، يكون سند الشيخ إلى جميع كتب علي بن الحسن الفضال صحيحًا من طريق ابن عقدة، وطرق آخر أيضًا موجودة لتصحيح السند إليه، إلا أنه لا حاجة لذكرها.

وأما دلالتها فهي مشتملة على جمل ثلاثة كلها مرتبطة بالمقام: قوله عليه السلام: «من استولى على شيء منه فهو له» فمعناه إنَّ كان الرجل أو المرأة مستولياً على شيء بحيث لا يكون غيره مشتركاً معه، فهو ماله سواءً كان من متع الرجل أم المرأة.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٦.

فيظهر من هذه الجملة أنَّ اليد غير المشتركة حجة، وهذا وإن كان من قبيل الإففاء، إلا أنه يمكن التعدي منه إلى غيره للقطع بعدم خصوصية المورد.

وقوله عليه السلام: «ما كان من متعال الرجال والنساء فهو بينهما» فمعناه أنَّه إذا كان متعالاً متعالاً للرجال والنساء، والمفروض أنَّه كان في يد كلِّيهما ولم يكن أحدهما مستولياً دون الآخر فهو بينهما.

وأمَّا قوله عليه السلام: «ما كان من متعال النساء فهو للمرأة»، فهذه مسألة مختلف فيها بين فقهاء العامة والخاصة، وفي الروايات، ومرجعه بحسب الظاهر إلى أنَّ اليد التي للشخص على شيء يعتبر فيها المناسبة، فلو كان شخصان ذوا يد بالنسبة إلى شيء، وكان هذا الشيء مناسباً لأحدهما دون الآخر، فلا بدَّ من الحكم - بحسب هذه الرواية - بأنَّ هذا المال لمن يناسبه دون الآخر، وهذا الحكم كان مشهوراً بين العامة والخاصة، ويشبه هذا القول ما نقله الشافعي عن إبراهيم النخعي الذي هو استاذ استاذ أبي حنيفة.

وأشكُّ على هذا القول بأنَّه لا يمكن جعل المعيار هو التناوب، وإنَّما لو قلنا به لزم القول به فيما إذا كان المال مشتركاً بين رجلين، كما إذا كان بيت لأخوين أحدهما فقير والأخر غني، فيحکم بأنَّ البيت للغني لا للفقير، وتحرير هذه المسألة وتأويلها في البحث الآتي إن شاء الله تعالى.

الرواية الرابعة: رواية مسعدة بن صدقة، وقد استدلَّ بها التراقي في المستند، والسيد البزدي في ملحقات العروة، وهذه الرواية هي التي يستدلُّ بها للبراءة ومن أدلة أصلحة الحال، إلا أنها استدلاً بها لليد، ولم نر لها تقريراً للاستدلال.

والرواية مروية في الكافي^(١) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم، وفي التهذيب^(٢) عن علي عن هارون، وكلاهما ممكن؛ إذ (علي) قد يروي بواسطة أبيه

عن هارون وقد يروي بلا واسطة أبيه - عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه قهراً أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة».

والبحث فيها من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة السندي، وأنها معتبرة من حيث السندي أو لا؟

الجهة الثانية: في مفادها.

اما الجهة الأولى فنقول: إن الاشكال فيها من جهة مساعدة بن صدقة، فإنه لم يوثق، وتوثيقه ممكن من جهة وجوده في أسناد كامل الزيارات، وفي أسناد تفسير علي بن ابراهيم القمي، إلا أن هذا محل تأمل واشكال.

ويمكن توثيقه بما ذكره والد المجلسي من أنه يظهر من مجموع روایاته أنه ثقة، فإن من تتبع روایاته يرى استحکامها وتطابقها مع روایة الثقات، والاستحکام والتطابق مع روایات الثقات وسیلة ودليل على الوثاقة، وذكر أن روایاته أوّل وآکثر استحکاماً من روایة الأجلاء كجميل وحریز.

وهذا الطريق لإثبات الوثاقة حسن لو تم ذلك، أي استيفاء جميع روایاته، وهذا الطريق هو المتبوع قدیماً وحدیثاً، فإننا نحكم بوثاقة شخص من ملاحظة مجموع أخباره وموافقتها للواقع وسائر الأخبار من الثقات.

لكن تختلف الأنظار في مطابقة روایاته للواقع، فقد تكون روایة مطابقة للواقع بنظر شخص ولا تكون مطابقة للواقع بنظر شخص آخر، فمن باب المثال ما ذكر في لقاء سعد بن عبد الله للإمام العسكري عليه السلام ذكر الشهید الثاني أن علام الكذب

والوضع مشهودة في هذه الرواية، والمجلسى والمامقانى وأمثالها ذهبوا إلى أن متنها يدل على صدقها.

وكيفما كان، فلو فرض التتبع والبحث عن روایاته وكانت - كما قيل - سديدة ومتينة فلا بأس بالحكم بوثاقته من هذه الجهة .

ونحن بالمقدار الذي راجعنا وجدنا أن أكثر روایاته حسن ولا بأس بها، وبعض روایاته الأمر فيها ليس واضحاً.

وأما الجهة الثانية: فيقال إن هذه الرواية في بدء النظر يستفاد منها أصلحة الحل، إلا أنه يمكن تقويب الرواية بنحو يمكن استفاده قاعدة اليد منها بأن يقال: لو كنا نحن وجملة: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام» يمكن استفاده أصلحة الحل منها، ومرجع أصلحة الحل على ما ذكروا (بأن كل شيء مشكوك الخلية والحرمة محكم بالخلية)؛ وذلك لأنـ (هو) ضمير فصل، وضمير الفصل عادة يقع بين المبتدأ والخبر أو ما في حكمهما بلحاظ التأكيد، و(كل شيء) مبتدأ و(حلال) خبره، و(لك) جار ومحروم متعلق بحلال، ومن قبيل الظروف التي تدل على معناها الأصلية ومتعلقة ب فعل غير مقدر، ومعناها: كل شيء مشكوك الخلية والحرمة هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام.

إلا أنـ في قبال ذلك معنى آخر واحتمال آخر، وهو أن تكون جملة (هو لك حلال) جملة خبرية جيء بها نعتاً للشيء، ومرجعها إلى أنـ كل شيء هو لك حلال، و(لك) جار ومحروم متعلق بمحذوف هو مستتر أو كائن، ويكون بمعنى (عند) ومن قبيل الظروف، وعليه تدلـ الرواية على قاعدة اليد.

وهذا المعنى وإن كان خلاف الظاهر، إلا أنـ ما يوجب تقويته هو ضعف المعنى الأول من ناحتين:

الأولى: أنه على المعنى الأول لابد وأن يؤخذ الموضوع (كل شيء مشكوك الحرمة والحلية)؛ إذ الأصل مأخوذ في موضوعه الشك، قوله عليه السلام «حتى تعلم أنه حرام» شاهد على أن الموضوع مشكوك الحلية والحرمة.

والحال أن (كل شيء) حكم عليه بحليته إلى زمان حصول المغبة وهو العلم بالحرمة، فمن جهة أن العلم بالحرمة أخذ غاية لابد وأن يكون الموضوع كل شيء لا تعرف حرمته ولا حلية هو لك حلال، وهذا يحتاج إلى مؤونة زائدة ونوع من ارتكاب خلاف الظاهر.

وأما على المعنى الثاني فلا تحتاج فيه للتقدير؛ إذ في موارد الأمارات لا يقييد بالشك في موارد الإثبات، فإنه لا يقال خبر الثقة عند الشك حجة.

الناحية الثانية: أنه ذكر في هذه الرواية أمثلة، وهذه الأمثلة بناءً على المعنى الأول لا تكون من تطبيق الكبri على الصغرى، بل تكون من باب التنظير، والحال أن الظاهر في المثال الذي يذكر بعد بيان الكبri أن يكون من باب التطبيق.

فإنه على المعنى الأول وحمل الرواية على أصالة الحل، لا تكون الأمثلة أمثلة لأصالة الحل، إذ أخذ الشك في موضوع أصالة الحل كما في كل أصل، ومع وجود الأمارة - سواء كانت على الوفاق أم على الخلاف - يرتفع موضوع الأصل، ولذا يقال لا تصل النوبة إلى الأصل إذا كانت هناك أمارة.

وفي هذه الأمثلة الأمارة أو الأصل الموضوعي يدل على الحلية، وعلى هذا فلا يمكن تطبيق أصالة الحل على هذه الأمثلة، فإن قوله عليه السلام «وذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة» فهنا الحكم بالحلية ليس من أجل أصالة الحل، بل إنما من جهة ثبوت يده عليه فعلاً، فيقال بأن يده على هذا المال أمارة ملكيته، وإن تنزلنا عن ذلك فنقول بأنه له من جهة أصالة الصحة في الشراء - بناء على جريانها حتى في موارد الشك في أهلية الفاعل كما قلنا بذلك - وإن لم يمكن ذلك نتمسك بيد البائع،

ومع وجود أحد هذه الأمور لا تصل التوبة إلى أصالة الحل، ولا يمكن أن يكون هذا المثال مثلاً لأصالة الحل.

وهكذا المثال الثاني «والملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيبيع قهراً» فهنا ملوكه إما مستندة إلى يد نفسه أو بأصالة الصحة في البيع - بناءً على أن يكون البيع هو الایجاب فقط - أو بيد البائع.

وهكذا المثال الثالث «أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك» ففيما إذا احتمل الإنسان أن زوجته اخته أو رضيعته يكون هذا الاحتمال مدفوعاً إما بيده عليها أو بأصالة الصحة في النكاح، أو بأصالة العدم الأزلي في النسب، أو باستصحاب العدم النعمي في الرضاع.

والفرق بين استصحاب العدم الأزلي والنعمي هو أن في استصحاب العدم النعمي الموضوع موجود، إلا أنه فقد للنعت، فإن من أول تولده لم يتحقق الرضاع المحرم، وفي العدم الأزلي الموضوع غير موجود من الأول إلا بعد وجوهه إما أن تكون اخته أو ليست بأخته.

فظهر أن في جميع الأمثلة المذكورة في الرواية إما أن تجري الأمارة أو الأصل الذي هو مقدم على أصالة الحل، فعلى القول بأن الرواية مرتبطة بأصالة الحل لابد من القول بأن الأمثلة ذكرت للتنظير لا لبيان الصغرى، إلا أن الالتزام بذلك بعيد، وهذا بخلاف المعنى الثاني، فإن الأمثلة تكون أمثلة للكبرى.

وملخص الكلام: أن المعنى الأول وإن كان هو الظاهر، إلا أنه لابد من رفع اليد عنه للزوم ارتکاب أمرین، وكلاهما خلاف الظاهر، أحدهما تقدير (مشكوك الحلية والحرمة)، وثانيهما الالتزام بأن الأمثلة من باب التنظير، وتحفظاً للظهورين لابد من حمل الرواية على قاعدة اليد.

وهذا التقرير مخدوش من جهتين:

الجهة الأولى: أن الشاهد الثاني لا يتلائم مع المعنى الثاني أيضاً، فإن الحكم بالحلية في جميع الأمثلة ليس مستنداً إلى اليد الفعلية عليه، بل إما من جهة أصلحة الصحة في الشراء، أو من جهة يد البائع، أو من جهة الاستصحاب العدم الأزلي أو النعي، ولا يستفاد من الرواية أن الإمام ~~يبيح~~ حكم بأنه له من جهة يده عليه، فتطبيق الكبري على الصغرى لم يحفظ على كلا المعنين.

الجهة الثانية: أن هذا المعنى خلاف الظاهر كما هو معترض به.

ويمكن أن يقال لدفع كلا الاشكاليين بالالتزام بمعنى ثالث، وهو أن يقال: إن قوله ~~يبيح~~: «كل شيء هو لك حلال» إلى آخره يدل على أن الحرمة التي هي أحد الأحكام الالزامية لا أثر لها إلا بعد وصوها وتنجزها بالعلم، وبعبارة أخرى: إن الحكم الالزامي ما لم ينكشف لم يكن له أثر، ولذا لا تصح العقوبة على مخالفته، فهو وإن كان حكماً الراماً في الواقع إلا أنه غير مكشوف، لا بالعلم الوجданى ولا بالعلم التعبدي، فهذا الحكم وجوده كأن لم يكن، أي ليس قابلاً ولا قادراً للتحريك أو الزجر. وخلاصة القول: أن الأحكام لا تصل إلى مرحلة الفاعلية والتنجز إلا إذا كانت مكشوفة، ولا يترتب عليها الخاصية المترقبة منها.

ونضيف إليه: أن الحكم بالحرمة إذا لم يكن معلوماً فلا ينجز، سواء كان مشكوكاً فيه أم مظنوناً أم كان قاطعاً بضده، أي كان قاطعاً بأنه حلال، ففي جميع هذه الموارد لا يصل الحكم بالحرمة إلى مرحلة التنجز، وعليه يكون معنى الرواية: (كل شيء هو لك حلال). والحلية معناها رفع عقدة الحظر، أي أنه متزلة الحلال إلى زمان العلم بالحرمة، سواء كنت قاطعاً بأنه حلال أم كنت شاكاً أم ظاناً.

والمقصود أن السترة مادامت موجودة فهو لك بمنزلة الحلال، وعليه لا يلزم المحذوران المتقدمان، وهذا المعنى يتلائم مع وجود الأمارة الدالة على الحلية؛ إذ المفروض أن الغاية هي العلم بالحرمة أو الأمارة التي تقوم مقام العلم بالحرمة كالبينة، فما دام لم يحصل علم على الحرمة أو لم تقم بيته على الحرمة كل شيء لك حلال وإن كان

هنا أماراة أو أصل يدل على الحلية، فتجري أصالة الحل بهذا المعنى، وكذلك تجري الأمارة أو الأصل الآخر الدال على الحلية.

وعليه فقوله عليه السلام: «وذلك مثل الثوب» إلى آخره، يكون من مصاديق كل شيء لك حلال، وأصالة الحل بهذا المعنى تجتمع مع الأمارة على الحلية، وما قيل: من أن الأمارة وبعض الأصول مقدمة على أصالة الحل، إنما يكون صحيحاً في مورد اختلاف المفاد، وأمّا مع الاتحاد فلا، بل كلامها جاريان، ولذا نرى قدماء الصحابة يستدلون بالأماراة والأصل في صورة التوافق.

فظهور أن الاستدلال بهذه الرواية لليد بلا وجه وإن استدل بها صاحب المستند والسيد اليزدي في ملحقات العروة.

الرواية الخامسة: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن ملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك، أشتريه؟ قال: «نعم»^(١)، وهذه الرواية تدل في الجملة على اليد في مورد المملوك.

الرواية السادسة: رواية حمزة بن حمران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول: إني حرّة، فقال: «اشترها إلا أن يكون لها بينة»^(٢)، وهذه الرواية أيضاً دالة على اليد في الجملة.

ولابد من الإشارة إلى أن السؤال عن العبد والأمة في هذه الروايات من أجل أن الكوفيين كأبي حنيفة واتباعه كأبي يوسف ذهبوا إلى أن اليد حجة بالنسبة إلى الجمادات والأطفال غير المميزين، وأمّا إذا كان كبيراً أو كبيرة فيده مقدمة على يد غيره ويُسمح قوله.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٧٤.

(٢) المصدر نفسه.

وقد نقل ذلك في ب丹ع الصنائع: (وقال كل شيء في يد إنسان سوى العبد والأمة يسعك أن تشهد أنه له، واستثنى العبد والأمة، فيقضي أن لا تخل له الشهادة بالملك لصاحب اليد فيها، إلا إذا أقرا بأنفسها، وإنما أراد به العبد الذي يكون له في نفسه يد بأن كان كبيراً يعبر عن نفسه، وكذا الأمة؛ لأنَّ الكبير في يد نفسه ظاهر؛ إذ الأصل هو الحرية فيبني آدم، والرق عارض).^(١)

الجهة الثالثة: في حدود اليد وثبوتها.

قد تقدم آنة لا إشكال في أمارية اليد بالنسبة إلى الأعيان، والكلام في أماريتها بالنسبة إلى المنافع أو لا؟

ذكر المحقق التراقي في القواعد المستند بأنه لم يصرح بعموم اليد وشمومها بالنسبة إلى المنافع، واختار بأنَّ اليد بالنسبة إلى المنافع لا أمارية لها، والتأخرون عنه قد تعرضوا للكلامه كالسيد اليزدي في ملحقات العروة والمتحقق الأصفهاني في رسالة اليد.

والكلام فعلاً في تقريب كلام المحقق التراقي، وكلامه في العوائد المستند واحد، إلا آنه غير مرتب، ونحن نذكر كلامه مرتبًا مع توضيحة منا فنقول: إنكاره لأمارية اليد بالنسبة إلى المنافع وحجيتها مرجعه إلى جهتين:

الجهة الأولى: المناقشة الثبوتية.

والجهة الثانية: المناقشة الإثباتية في دلالة الروايات وبناء العقلاء.

أما المناقشة الثبوتية فمراجعها إلى أنَّ متعلق اليد لابد وأن يكون أمراً موجوداً، إذ اليد بمعنى الاستيلاء، والاستيلاء على الشيء المعدوم لا معنى له، والمنافع من الأمور المدرجة الوجود، وبتعبير آخر غير قار الذات، فمنفعة الدار قابلتها للسكنى ومنفعة

الفرس قابلته للركوب، وأمثال ذلك متدرجة الوجود، ولا يتحقق جميعها في آن واحد كالأعيان، فبالنسبة إلى ما مضى من المنافع وما هو موجود الآن يمكن القول بأنه كان يده عليها، وأمّا بالنسبة إلى المنافع الآتية فلا يمكن أن تكون اليد أمارة بالنسبة إليها.

وكيف يعقل أن يقال هذا الشخص مستولٍ بالنسبة إلى المنافع الآتية؟ وقد ذكر شبيه ذلك في بعض مباحثه، فإنه ذكر في بعض العوائد بأن ملكية الشيء الذي ليس بموجود في الخارج غير معقولة، إلا أن يكون هناك تبعد، ولذا قال بأن صحة بيع النسبيّة وبيع السلم على خلاف القاعدة، وإنما نقول بها من جهة التبعد. وكأنه يرى الملكية من قبيل الأعراض بالنسبة إلى موصوفها، فكما أن وجودها متوقف على وجود الموصوف كذلك الملكية.

وأمّا المناقشة الإثباتية فقد ناقش في إطلاق الروايات بالنسبة إلى المنافع وفي بناء العقلاه.

أمّا بالنسبة إلى الروايات فقد تعرض للروايات السابقة وناقش في إطلاقها وفي إطلاق غيرها، وذكر بأن الدال منها إنما هي رواية فدك، وأجاب بأن هذه الرواية أيضاً منصرف إلى الأعيان لقوله ﷺ: «شيء يملكونه».

وذكر بأنه: نعم هنا رواية أخرى تُوهم بأن المنافع والانتفاعات مورد لليد، وعبر عنها بخبر رحى. وهي: عن محمد بن يحيى (العطار)، عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) قال: كتبت إلى أبي محمد ﷺ: رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، أله ذلك ألم لا؟ فوقع ﷺ: «يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن»^(١).

وهذه الرواية تدل على أن يده على الماء من حيث إنه كان يتتفع به دالة على أن له حق الانتفاع، فذكر أنه في خصوص المورد نلتزم بأن له حق الانتفاع، مع أنه يمكن القول بأن عدم جواز سد الماء ليس من جهة اليد، بل من الخبر وقاعدة الضرر.

وأما بالنسبة إلى بناء العقلاء، فقد قال في العوائد: (وأما ما قد يدعى من ظهور اليد في الملكية، وهو حاصل في المنافع أيضاً، ففيه - بعد تسليم اليد فيها - منع حجية ذلك الظهور أولاً، ومنع الظهور ثانياً، فإنه لو سلم فإنما هو في الأعيان مع التصرفات الملكية، وأما في المنافع التي أعيانها ملك الغير فلا؛ لشروع مشاهدة الناس متصرفين في كثير من المنافع من غير تحقق جهة اللزوم والملكية، فيحمل الجار على حائط جاره أو المشترك وينصب الميازيب على داره أو ملكه ويطرح الثلج، ويضع خشب السقف على حائطه، ويجري الماء من داره إلى داره، أو مأواه إلى داره، ويستعمل المسلمون بشاهد الحال بعضهم ماء بعض، ويجرون مياههم في دورهم، وقد يغدون مواضع الجريان في كل عام، ويبنون الحياض الكبيرة المجددة، إلى غير ذلك، بل يمكن ادعاء ظهور عدم الملكية في أمثل ذلك وابتناء الأمر أولاً على المساحة أو شاهد الحال) (١).

هذا تمام الكلام في تقريب كلام المحقق النراقي.

أما ما ذكره من المناقضة الشبوتية فيمكن الجواب عنه بوجهين:

الوجه الأول: ما يستفاد من كلمات المحقق الأصفهاني وهو أنه لا وجه لأنكار موجودية المنافع؛ إذ المنافع وإن لم تكن موجودة بالوجود بالأصلية كالأعيان، إلا أنها موجودة بوجود العين بالتبع؛ إذ المراد بالمنافع في محل البحث هو الحيثيات القائمة بالعين، والعين لها قابلية بالنسبة إلى تلك المنافع، فمثلاً منافع الدار عبارة عن قابليتها للمسكونية، وحيثية المسكونية منفعة قائمة بالدار، وكذا المركوبية بالنسبة للفرس، وهذه المنافع موجودة بوجود العين وبالتالي، واليد إنما تكون عليها بالتبع، فإن اليد

(١) عوائد الأيام: ٧٤٦، مستند الشيعة: ١٧: ٣٤٣.

ابتداءً على العين وثانياً وبالعرض تكون على المنافع - وهذا نظير ما ذكره المحقق الخراساني في الكفاية من وجوب المقدمة بوجوب ذي المقدمة بالتبع - والوجود بالتبع في مقابل الوجود بالعرض، إذ الوجود بالعرض عبارة عن كون الوجود شيئاً آخر، إلا أنه ينسب إلى شيء آخر بالعرض والمجاز، وهذا لا يترتب عليه أثر، وأما الوجود بالتبع فهو ما يكون موجوداً، إلا أن وجوده تابع لوجود شيء آخر، والمنافع بما أنها حيثيات قائمة بالعين، فلذنا تكون موجودة بوجود العين من قبيل وجود المقبول بوجود القابل وجود المقتضى بوجود المقتضي، فإن المقتضى موجود بوجود مقتضيه.

وملخص هذا الوجه: أنه لو أنكر المحقق التراقي الوجود بالأصلة للمنافع فهذا صحيح، وأما إذا أراد إنكار الوجود بالتبع فهذا غير صحيح؛ وذلك لأنها حيثيات قائمة بالعين، فالمالك للشيء مالك لمنافعه بالتبع، والمستولي على العين مستول على المنافع بالتبع، فالمنافع لها وجود، وعليه فالاستيلاء بالنسبة إلى المنافع أمر معقول.

ويمكن أن يقال في الجواب عن المحقق الأصفهاني بأن الوجود على أقسام ثلاثة:

الوجود العيني، وهذا كالأشياء الموجودة في الخارج.

والوجود الذمي، بمعنى ما يكون في ذمة شخص، مثل الثمن في النسبيّة والمثمن في بيع السلع، فهذا الثمن أو المثمن موجود في الذمة.

والوجود التقديرى، وهو كالمنافع.

أما الوجود الذمي فلا بد وأن نذكر أن الذمة وعاء من الأوعية يعتبرها العقلاء لأفراد خاصة، أي لمن كان قابلاً للتملك، والذمة عبارة عن ما يعتبرها العقلاء لمن كان إما بالفعل مالكاً لما يعادله أو بالقوة، ومصحح هذا الاعتبار مالكيته للتطبيق في الخارج، فإن العقلاء لا يعتبرون الذمة لمن لا يمكن من أداء الثمن أو المثمن أصلاً، والذمة محتاجة إلى الرصيد، فهذا الرصيد قد يكون رصيداً فعلياً أو بالقوة من قبيل الأوراق التي يعتبر لها مالية، ومن المعلوم أن هذه الأوراق بما أنها أوراق لا قيمة لها

وقيمتها مكتسبة من الرصيد الموجود في البنك أو مكتسبة من المعادن التي تتمكن الحكومة من اعتبار هذه الأوراق.

والمقصود أن الكلي الذمي أمر موجود، إلا أنه دائرة الاعتبار، بمعنى أنه لا بد من التمليل حتى يوجد، بمعنى أن الإنسان لا يملك عشرة آلاف دينار في ذمته حتى يقول بأني اشتريت هذه الدار بعشرة آلاف دينار في ذمي، بل بالتمليل به في وعاء اعتبار الملكية يوجد عشرة آلاف دينار، وغير لازم أن يكون الإنسان أولًا مالكاً للشيء ثم يبيع أو يشتري، أي يملكه للغير، بل له حق التمليل في ذمته، فإذا ملك يكون الطرف المقابل مالكاً في ذمته، ومصحح هذا الاعتبار كما قلنا وجود ما يعادل ذلك إما بالفعل أو بالقوة، وبهذا يظهر الجواب عما ذكره في النسخة والسلم، وليس الملكية من عوارض الموجود الخارجي التي لا بد وأن يكون موصوفها موجوداً في الخارج، بل يكفي كونه موجوداً في الذمة.

وأما الوجود التقديرى فهو على قسمين:

القسم الأول: ما يكون اعتبارياً ومن قبيل المجاز، وهذا لا يترتب عليه الأثر

القانوني.

القسم الثاني: ما يكون معتبراً قانوناً.

وإنما يترتب الأثر على الوجود التقديرى في موردين، وفي محل البحث لا يوجد ضابط للموردين، فإن الوجود التقديرى يحتاج إلى منشأ - كما قلنا إن الوجود الذمي يحتاج إلى مصحح - ومنشأ ومصحح الوجود التقديرى أحد أمرين:

الأول: العقد، كعقد الإجارة وما يلحق به، فإنه إذا آجر داره للغير لمدة سنة تكون منافع الدار لمدة سنة للغير، فهذه المنفعة موجودة بوجود تقديرى وبتبع الوجود الإنساني.

الثاني: التفويت، فإنه لو فوت شخص منافع دار شخص يحكم عليه بالضمان ويقدر وجود المنافع، وهكذا في عمل الحر الكسب، وفي سائر الأشياء.

ولا أثر قانوني للوجود التقديرى بدون أحد هذين السببين، وإطلاق الوجود التقديرى في غير هذين الموردين يكون مجازياً.

وإنما ذكرنا ذلك من أجل ما في السنة بعض الفقهاء من أنَّ الإنسان كما أنه مالك للعين كذلك مالك للمنافع، بل ذكر بعضهم أنه مالك للمنافع المضادة، أي أنه مالك لأنواع المنافع.

وقد ظهر مما ذكرنا أنَّ العقلاً لا يرون مالك العين مالكاً للمنافع، بمعنى أنَّهم عند عددهم لما يملكون لا يعدون منافع الدار مثلاً في قبال نفس الدار، نعم له حق الانتفاع وحق تملك المنافع، وليس كل من له حق التملك يكون مالكاً له، ولذا قلنا في الكلي الذي إنه له حق التملك، إلا أنه ليس به لك في ذاته شيئاً، وكذا الحر الكسوب، فإنَّ له أن يؤجر نفسه لمدة شهر، إلا أنه ليس مالكاً لعمله فعلاً، وما قيل من أنَّ الحر مالك لأعماله بالملكية الذاتية ليس له معنى محصل، نعم، الحر مالك لأن يملك عمله للغير، فإذا ملك عمله للغير يكون الغير مالكاً لعمله.

فظهورها ذكرنا أنَّ الجواب الذي ذكره المحقق الأصفهانى غير كاف، لأنَّا وإن نقول بالوجود التقديرى، إلا أنَّ مثل هذا الوجود التقديرى ليس له أثر قانوني، وإنما يكون الوجود التقديرى قانونياً فيها إذا ملكه الغير أو فوت الغير هذه المنفعة.

الوجه الثاني: - في الجواب عن الاشكال الثبوتي - ما هو المختار، وهو أنَّ اليد والاستيلاء إنما يكون بالنسبة إلى العين، والمكتشوف باليد أنواع الاختصاصات، إلا أن الاختصاصات درجات، بمعنى أنَّ المكتشوف باليد في الرتبة الأولى أمر، وفي الرتبة الثانية أمر آخر، وهكذا.

ففي الرتبة الأولى المكتشوف باليد أمور:

أحدها: ملكية العين.

ثانيها: ملكية التصرفات الاعتبارية بالنسبة إلى العين، والتي منها: أنّ له حق إيجار العين، إذ على مسلكنا - كما ذكرنا في مقام الجواب عن المحقق الأصفهاني - مالك العين لا يكون مالكاً للمنافع، بل مالك لأنّ يملك، أي له حق التملّك من قبيل التملّك في الكلي الذمي، والعقلاء لا يعتبرون مالك العين مالكاً للمنافع، فإنهما في مقام عَدَ ما يملكه لا يعدون منافع الدار في قبال نفس الدار.

وثالثها: حق الانتفاع من العين وسائر التصرفات.

فاليد في المرحلة الأولى أمارة على هذه الأمور، وليس بين هذه الأمور ترابط في الثبوت والسقوط في مرحلة الكشف، بمعنى أنه لو كانت هناك حجة على نفي أحد هذه الأمور، واحتُمل وجود البقية، فاليد تكون كاشفة بالنسبة إلى البقية، فمثلاً لو أقرّ من بيده المال أنّ العين ليست له، فاليد تكون كاشفة بالنسبة إلى ملكية التصرفات الاعتبارية، وبالنسبة إلى حق الانتفاع وسائر التصرفات فيها إذا كانت البقية محتملة. وكذا إذا دلّ الدليل على أنه في قطعة من الزمان ليس له التصرفات الاعتبارية حق الإيجار مثلاً، كما إذا أجر داره مدة، فإنه ليس له أن يؤجره ثانياً لشخص آخر في هذه المدة، فتكون اليد كاشفة عن ملكية العين وعن حق الانتفاع وسائر التصرفات. أو دلّ الدليل على أنه ليس له حق الانتفاع، كما في المتولى إذا كان الوقف لجماعة خاصة كالمدارس مثلاً، فمتولي المدرسة ليس له حق الانتفاع، ونعلم بأن العين ليست له، إلا أنّ له التصرف الاعتباري بإيجار الموقوفات الراجعة إلى المدرسة، فتكون اليد كاشفة عن ملكية التصرفات الاعتبارية.

والمقصود أنّ اليد ابتداء كاشفة عن أمور لا ترابط بينها في السقوط والثبوت، ففي كل مورد دلّ الدليل أو قامت الحاجة على أنّ أحد هذه الأمور غير ثابت تكون اليد كاشفة عن البقية في صورة احتمال البقية، وهذا من قبيل العام المخصوص، فإنّ العام حجة فيباقي العام ابتداء كاشف عن الجميع، وفي كل مورد دلّ الدليل على الخلاف يرفع اليد بالنسبة إليه فقط وفي ما وراءه نلتزم به.

وعليه لو انتفت هذه المرحلة بأن علمتنا بأنه ليس مالكاً للعين وليس مالكاً للتصرفات الاعتبارية، واحتمنا أن يكون مالكاً للممنوعة بأن كانت يده على الدار يد المستأجر فنحكم بأنه مالك للممنوعة من جهة يده عليها، وهكذا لو علمتنا بأن يده على الدار ليست يد مستأجر أيضاً فنحكم بأن له حق الانتفاع بعارية وشبهها.

واليد تدلّ على حق الانتفاع وقد تدلّ على حق الاختصاص في موارد حق التحجير، فإنّ في موارد التحجير له الحق في التملك بالإحياء، واليد تدلّ على حق التخليل، ومعنى حقه: أن يملك الخمر بالتخليل، وهكذا في سائر الموارد، مثل الكلب غير الصيود ليس مالكاً له، إلا أنّ له حق الاختصاص، فإن بعض الكلاب وإن لم يكن صيوداً، إلا أن له منافع أخرى لكشف الجرائم وكشف الإحياء، وهذا لا يختص باليد الشخصية، بل يتصور في الأيدي النوعية، فإن اليد النوعية كاشفة عن حقهم في ذلك، كالمرور من مكان، فإن يدهم على المرور من ذلك المكان الخاص أمارة على حقهم فيه. والغرض أنّ اليد سواء كانت شخصية أم نوعية لها مكشوفات متعددة، والمكشوفات باليد ذو درجات، ولا تصل إلى الدرجة المتأخرة مع وجود الدرجات الأخرى.

وعليه فلا يمكن القول بأنّ اليد لا تدل على المنافع أو على حق الاختصاص، ونحن لا ندعى أنّ اليد على المنافع تكون أولاً وبالذات، كما ذهب إليه المحقق الأصفهاني، بل نقول إنّ اليد أولاً على العين، إلا أنّ المكشوف بها مختلف عند العقلاء بحسب الموارد.

وهذا هو الذي يكون عليه بناء العقلاء، ولا يرد عليه المحذور الشبوقي، فإننا ذكرنا في بعض الموارد أنه لا تكون المنافع ملكاً، وهو كما في مالك العين، فإن المنافع لا تكون ملكاً له، وفي بعض الموارد تكون ملكاً، إلا أنها مقدرة الوجود موجودة بوجود العقد، وما ذكره النراقي من أنّ المنافع متدرجة الوجود صحيح، إلا أنه تجتمع في وعاء

العقد وحينما يقال: (ملكتك منافع الدار بكتذا مدة سنة) مثلاً، ويحكم بملكيته لها، مع أنَّ اليد ليست عليها، بل على نفس العين، ويده على العين تكون كاشفة عن ملكيته للمنافع.

وأما في مقام الإثبات وإنكاره لدلالة الأخبار مع مناقشته في إطلاقها، فنقول: إنَّه لا مانع من التمسك بخبر الرحمي الذي ذكره وأجاب عنه، فإنَّ ظاهر الخبر آنه ذو اليد بالنسبة إلى استفادة الماء، وليس لمالك العين تغيير مجرى الماء وإضاعة حقه. وما أجاب به بأنَّه نلتزم به في مورد الخبر أولاًً ونلتزم به للضرر ثانياً غير صحيح؛ لأنَّ الخبر لا يستفاد منه خصوصية، ولا يمكن اختصاصه بالمورد، وإلا لزم زوال الفقه، فإنه لو سأله السائل عنإصابة البول للثوب وأمره الإمام بن القاسم بغسله، لا يمكن الحكم بأنَّه نلتزم بنجاسة البول في خصوص الشوب، والاستفادة وإن كان في مورد خاص، إلا أنَّ الجواب على وفق الكبرى الكلية، كما في الروايات من أنَّهم يفتون في المسائل على وفق أصول علم يرثها كابر عن كابر، نعم لا بد لنا من معرفة ما هو دخيل في الموضوع وما هو غير دخيل، ففي كل مورد نقطع بدخلة شيء في الحكم أو احتملنا ذلك فلا بد من أخذه، وإذا قطعنا بعدم دخلاته فيلغى.

وفيما نحن فيه لا تحتمل دخلة شيء في الموضوع إلا ما ذكرنا من أنَّ له حق الاستفادة من هذا الماء من أجل يده وما ذكر من آنه نلتزم به للضرر، والضرر معناه إزالة حق الآخرين في المقام، وعليه فلا مانع من الاستدلال بالرواية.

وهنا رواية أخرى لم يتعرض لها المحقق النراقي، وأشار إليها الشيخ الأنصاري في المكاسب فيها تعرض له في (بيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها) آنه هل لابد وأن يكون متعلق البيع هو العين أو لا؟ وتعرض لها صاحب الجواهر في المسألة الخامسة من مسائل إحياء الموات.

وهي ما رواه الشيخ في التهذيب: اسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال سأله عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من

آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرؤن لمن هي، فيبيعها ويأخذ ثمنها، قال: «ما أحب أن يبيع ما ليس له»، قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رباً، قال: «ما أحب أن يبيع ما ليس له»، قلت: فيبيع سكنها أو مكانها في يده، فيقول: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي، قال: «نعم يبعها على هذا»^(١).
وهذه الرواية معتبرة سندًا.

وذكر في الوافي^(٢): (أو مكانها في يده، أي منزلتها عنده، كما يفسره بقوله: وتكون في يدك كما هي في يدي).

وإطلاق البيع هنا من استعمال اللفظ في غير ما وضع له، ومن باب المشاكلة؛ إذ المفروض أن هذا الشخص وآباءه كان لهم اليد بالنسبة إلى سكناي هذه الدار، ويرفع اليد عن هذه السكناي التي هي حقهم بموجب اليد بإزاء مال، وعبر عن هذا بيع الدار.

ومن الواضح أنَّ من يبذل المال بإزاء رفع اليد عن سكناي الدار إنما يعتمد على يدهم، كما أنَّ آباءه واحداً بعد واحد كانوا يعتمدون على يد السابق مقرونة باعترافه بأنَّ العين ليست له، فيمكن استفادته أنَّ اليد والاستيلاء على المنافع تدلُّ على أنَّ المنافع له بحسب الأخبار.

وأما بناء العقلاء، فقد أنكره المحقق النراقي بذكر أمثلة:
منها: (فيحمل الجار على حائط جاره أو المشترك)، فهذا المثال مما التزم به السيد اليزدي في ملحقات العروة^(٣) فقد ذكر: (أو كان جذوعه على حائط الغير)، والتزم بأنَّ هذا يدل على أنَّ له حقاً في ذلك، ولا مانع من الالتزام بذلك.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٣٠.

(٢) الوافي ١٨: ٧٦٣.

(٣) تكميلة العروة الوثقى ٢: ١٢١.

ومنها: (وبنصب الميازيب على داره أو ملكه) وهذا غير متعارف في بلداننا، وكذا

طرح الثلوج.

والمقصود أنَّ الأمثلة التي ذكرها، إما من الأمثلة التي نلتزم فيها بثبوت الحق، أو لا نلتزم بها من جهة شواهد الحال على أنه ليس له ذلك، بل من جهة تفضيل الطرف المقابل وإجازته له، فلا يمكن إنكار بناء العقلاء بهذه الأمثلة، بل بناء العقلاء في اليد سواء كانت شخصية أم نوعية قائمة على أنَّ اليد على العين تدلُّ على ملكيتها للمنافع. وقد ذكر النراقي نفسه أنه لو وقع نزاع بين من بيده المال وغيره بأن يقول كل منها أنا آجرته، فالقول قول من بيده الدار.

فظهر مما ذكرنا أنَّ اليد تدلُّ على ملكية المنافع كما تدلُّ على ملكية العين وسائر التملكات.

الجهة الرابعة: في حجية اليد في صورة عدم علم صاحب اليد بالملك وعدمها وفيها أمران:

الأول: أنَّ اليد هل هي حجة مطلقاً سواء اعترف ذو اليد بعدم علمه بأنَّ العين له أم لا؟

الثاني: في أنَّ اليد هل تكون حجة بالنسبة إلى صاحبها فيما إذا لم يعلم بأنه مالك أو لا؟

ولابد من البحث فيها.

ولتوضيح الأمر الأول نقول: إنَّ اليد ليست بحجية إذا أقرَّ ذو اليد بأنَّها ليست له، وكان إقراره مسماً - إذ قد لا يكون إقراره مسماً، كما إذا أقرَّ بذلك المفلس من أجل خروجه عن حق الغراماء، فإنَّ مثل هذا الإقرار غير مسمى - ففي هذه الصورة ليست اليد بحجية، والإقرار مقدم على اليد.

كما أنه لا إشكال في أنه لا يعتبر في حجية اليد بالنسبة إلى الغير - الذي يريد ترتيب الآثار - ادعاؤه واعترافه بأنه عالم بأنها له، وكذا لا يعتبر التصرف المنبي بأنّ هذا يعتقد بأنه ملكه، بل يكفي في ترتيب الآثار مجرد كونه في يده.

والشاهد على ذلك - مضافاً إلى وضوحيه - الرواية الدالة على كيفية تقسيم المال بين الرجل والمرأة إذا مات أحدهما، فقد جاء فيها: «ومن استولى على شيء فهو له»، ومن الواضح أنّ الميت لا ادعاء له لما كان تحت يده.

والكلام إنما هو فيما إذا كان ذو اليد معترضاً بعدم العلم بأنه له أو ليس له.

ولابد من التذكير بأنّ مورد الكلام ما إذا أتُرَفَ بعدم العلم بالنسبة إلى الملكية الظاهرية، وأما إذا قال بأني لا أعلم أنه ملك لي واقعاً أم لا، فإني وإن اشتريته إلا أنّ مع ذلك لا أعلم بالملكية الواقعية، فهذا خارج عن محل الكلام.

وبعبارة أخرى: الكلام في أنه هل يعتبر في حجية اليد أن لا يكون ذو اليد جاهلاً بالحال أو اليد حجة حتى إذا كان جاهلاً بال الحال.

والأمر الثاني الذي هو محل الكلام أيضاً هو أنّ اليد هل هي حجة بالنسبة إلى ذي اليد حتى إذا كان يعلم بأنه له أو ليس له، كما إذا رأى في بيته كتاباً أو ورقة ولا يدرِّي أنه له أم لغيره، فهل تكون يده حجة له ويحکم بأنه له أو لا؟

ذهب الحق النراقي إلى عدم حجية اليد في كلا الموردين، وكثير قالوا بحجية اليد في كلا الموردين كالسيد اليزدي في ملحقات العروة، وبعض قد تعرض للأمر الثاني فقط، وهو أنّ اليد هل تكون حجة لذي اليد أو لا؟ والتزم بأنها حجة له.

واستدل القائلون بحجية اليد بروايات منها:

الرواية الأولى: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به»^(١).

وهنا رواية أخرى شبيهة بهذه الرواية ومتناها عين هذا المتن، ولعل أحد هما نقل بالمعنى، فإن الإمام عليه السلام حكم بأنّها لهم إذا كانت معمورة فيها أهلها، فلا بد وأن يسلّم إلى أهل الدار، سواء قالوا أهل الدار بأنّها لهم أم قالوا نحن لا نعلم بأنّها لنا - وأما إذا قالوا بأنّها ليست لهم، فمن الواضح أنّ يدّهم ليست بحجّة في هذه الصورة - وهذه الرواية مطلقة من هذه الجهة، وفي مثل الورق غالباً أهل الدار لا يعلمون بأنّها لهم؛ إذ كثيراً ما يلعب الأطفال بالورق فتُقع من أيديهم وأشباء ذلك، ومع ذلك حكم الإمام عليه السلام بأنّها لهم.

فهذه الرواية مطلقة من جهة أنّ الغير لا بد وأن يتعامل مع ذي اليد بـأنّ الورق لأهل الدار ولذى اليد، سواء قالوا بأنّا نعلم أنها لنا أم قالوا لا نعلم أنها لنا أو ليس لنا، وأما كيف يتعامل أهل الدار مع هذا المال فيما إذا لم يكونوا عالمين بأنّه لهم أو ليس لهم، فهذه جهة أخرى لا يمكن استفادتها من الرواية، والحكم بأنّه لهم سواء علموا أم لم يعلموا. فإنه لو كان قوله عليه السلام: «فهي لهم» مسوقاً لبيان حكم الواحد وأنّه لا بد أن يسلّمهم ما وجد، فلا يدلّ على أنّهم كيف يتعاملون معه، وأنّه لهم كما استفاد ذلك الحق الأصفهاني.

الرواية الثانية التي استدلّ بها لحجّة اليد مطلقاً هي موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو قبل المرأة، قال: «ما كان من متاع

النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له^(١).

والظاهر أنّ موردها موت الرجل أو المرأة فقد بين بشكل التقسيم الثلاثي، وهو أن الأموال الاختصاصية لأحد هما من حيث الانتفاع فهي له، وما كان بينهما فمشترك بينهما، وما كان تحت استيلاء أحدهما فهو للمستولي.

وهنا العلم والجهل لا يتصور بالنسبة إلى الميت حتى يقول بأنّي أعلم أو لا أعلم، وأما بالنسبة إلى الآخر فهذه الرواية مطلقة من جهة كونه عالماً أو غير عالم، وأما إذا علم بأنه للغير فيقول بأنه للغير، وبإقراره يعطي المال لمن أقرّ له حتى إذا كان المقرّ مستول عليه.

فوظيفة المُقسم أن يعطي المال الخاص بالمرأة لها، وكذا ما كانت هي مستولية عليها، سواء اعترفت بأنّ المال لها أم قالت بأنّي لا أعلم أنّ المال لي أو ليس لي. وهذه الرواية كالرواية السابقة ساكتة من حيث معاملتها مع هذا المال الذي لا تعلم بأنه لها أو ليس لها.

الرواية الثالثة: رواية مساعدة بن صدقة، إلا أنه قد عرفت مما تقدم أن دلالتها على اليد ضعيفة جداً.

فقد ظهر أنّ الروايات تدلّ على الملكية في الجملة حتى إذا اعترف بأنه لا يعلم أنه له أو ليس له، وأما أنّ اليد حجة بالنسبة إلى ذي اليد حتى إذا لم يكن عالماً بأنه له فهذا شيء لا يمكن استفادته من الروايات، فهي ساكتة عن هذه الجهة.

وفي قبال ذلك استدلّ المحقق النراقي لعدم حجية اليد بروايتين:

الرواية الأولى: صحيحه جميل بن صالح - التي نقلها المشائخ الثلاثة - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً، قال: «يدخل منزله غيره»؟ قلت: نعم

كثير، قال: «هذا لقطة»، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: «يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً؟» قلت: لا، قال: « فهو له».^(١)

واستدل المحقق النراقي بكلتا الجملتين على عدم حجية اليد بالنسبة إلى ذي اليد، وقال في المستند: (فإنه حكم فيما هو في داره الذي لا يعلم أنه له مع كونه في يده على ما مرّ، ومستولياً عليه أنه ليس له، وأيضاً علّ كون ما وجد في الصندوق له بما يفيد العلم بأنه ليس لغيره).^(٢)

واستدلاله لعله يكون متوقفاً على مقدمتين:

الأولى: أن المنزل تحت يده، وكل ما يكون المنزل محتواً له فهو أيضاً تحت يده.
وعليه فمورد الكلام هو مورد اليد.

الثانية: أن الإمام عليه السلام لم يحكم في هذا الفرض أنه ملكه، بل سأله: «يدخل منزله غيره؟»، مع أن المفروض أنه ذو اليد، فلو كان بنحو لم يكن يدخل غيره لكان هنا أمارة أخرى غير اليد على ملكيته، وبما أنه أجاب بـ: (نعم كثير)، فلهذا حكم الإمام عليه السلام بأنه لقطة، فيظهر من هذه الرواية أن اليد ليست بحجة مع عدم علمه بأنه له.

وهكذا بالنسبة إلى الجملة الثانية، فإن الإمام عليه السلام لم يحكم بأنّه له بمجرد أنه ذو اليد، بل سأله بأنه يدخل أحد يده في صندوقه أو يضع فيه شيئاً، وبما أن السائل أجاب بلا، فحكم عليه السلام بأنه له من جهة أن عدم دخول أحد يده فيه وعدم وضعه شيئاً أمارة على أنها له، لا من جهة اليد، ففي كلتا الصورتين اليد مفروضة، والإمام إنها سأل من أجل وجود أمارة أخرى تدل على أنها له أو عدم وجودها، فيها أنه أجاب في الصورة الأولى بأنه (يدخل كثير) حكم عليه السلام بأنها لقطة؛ وذلك لعدم وجود أمارة تدل على أنها

(١) الكافي ٥: ١٣٧.

(٢) مستند الشيعة ١٧: ٣٣٩، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام: ٧٤٣.

له - مع أنَّ اليد كانت موجودة - وفي الصورة الثانية بما آتاه أجاب بالتفي، فنفس هذا أمارة على أنها له، فلو وجود الأمارة الدالة على أنها له حكم الإمام بنبيه بأنها له. هذا تمام الكلام في تقريب ما ذهب إليه المحقق النراقي.

ولكن استفادة ذلك من الرواية والحكم بعد حجية اليد في صورة عدم العلم مشكل؛ لأنَّ جواب الإمام بنبيه في كلتا الصورتين يتلائم مع هذا القول كما يتلائم مع القول بحجية اليد.

فإنه لو فرضنا في السؤال الأول أنَّ اليد حجة بالنسبة إلى ذي اليد ولو لم يعلم بأنه له فمجرد ذلك غير كافٍ لأنَّ يحكم الإمام بنبيه بأنها له؛ لأنَّه لابد من التشكيق الثلاثي بأن يسأل الإمام بنبيه هل يدخل فيه غيره أو لا؟ وإذا أجاب بنعم فلا بد وأن يسأل الإمام أنَّ الداخلين كثير وغير محصور أو قليل ومحصور؟

وإنما قلنا بلزم التشكيق الثلاثي من جهة أنه لو كان الدخول في الدار من قبل الآخرين قليلاً جداً، فلصاحب الدار اليد بالنسبة إلى الدار وما تحتويه.

وأما إذا كان الداخلون قليلين، ويمررون كثيراً على داره، فمن الممكن اعتبارهم جميعاً ذا اليد، والحكم بأيادٍ مشتركة. وأما إذا كان عددهم كثير ويمررون كثيراً على هذه الدار يحكم بأنها لقطة وليس هو بذري اليد.

وبعبارة أخرى: مجرد أنَّ اليد حجة بالنسبة إلى ذي اليد لا يثبت أنَّ هذا الشخص ذو اليد، بل لابد من إثباته بجهة أخرى، فلو كان الداخلون فيها كثيرين لم تكن يده على الدار يداً على هذه الورقة، ولو كان من يدخلها كثيراً اثنين أو ثلاثة فيمكن القول باشتراك الأيدي، ولو كان الدخول نادراً جداً فتكون يده يداً مختصة.

وبما أن السائل أجاب: (نعم كثير) لذا حكم الإمام بنبيلا بأنها لقطة، والحكم بأنها لقطة لا يتنافى مع القول بأن اليد حجة بالنسبة إلى ذي اليد، وذلك من أجل أنه في هذه الصورة لا يكون ذا اليد.

ولو لم يكن يجيب (نعم كثير)، بل كان يقول: نعم يدخل غيره، فلعل الإمام بنبيلا كان يسأل عنه أن الداخلين كثير أو قليل، وإن كان يجيب بأنه قليل فلعل الإمام بنبيلا كان يحكم بالاشتراك، وكذلك لو كان أجاب بأنه لا يدخل أحد غيره؛ لكان الإمام بنبيلا حكم بأنها له من جهة يده عليها.

وهناك جهة أخرى يمكن أن يكون التشكيق بلاحظها، وهي اعتبار عدم الغلبة على الخلاف في اليد، فإنه لو قلنا بأن اليد حجة وقلنا إنه لابد من أن لا تكون غلبة على الخلاف، كان حكم الإمام بنبيلا أيضاً صحيحاً، فإن اليد حجة لولا غلبة مانعة من اليد، كالدكاكين المعدة لبيع أموال الناس، وما في أيدي اللصوص، فإنه هل يتعامل مع أموالهم معاملة الملكية أو لا؟

ولابد من التذكير بأننا لا نقول بحجية اليد من باب الغلبة، إلا أن الغلبة المضادة مانعة من حجية اليد، ومن الممكن أن يكون سؤال الإمام بنبيلا من هذه الناحية، وبما أنه أجاب بما يفيد غلبة المضاد في الصورة الأولى فلذا حكم الإمام بنبيلا بأنها لقطة، فتشقيق الإمام بنبيلا إما من جهة تشخيصه بنبيلا أنه ذو اليد أو لا، وإما من جهة معرفة وجود غلبة المضاد وعده.

كما أن جواب الإمام بنبيلا يتلائم مع القول بعدم حجية اليد بالنسبة إلى ذي اليد، فإنه لو فرضنا أن يده ليست بحجية، فلا بد وأن يسأل الإمام بنبيلا عن وجود أمارة أخرى تدل على أنها له، وبما أنه أجاب: (نعم كثير) في الصورة الأولى، فالإمام بنبيلا حكم بأنها لقطة من جهة عدم وجود أمارة تدل على أنها له، والمفروض أن يده ليست بحجية.

فلا يستفاد من حكم الإمام بنبيلا بأنها لقطة: أن اليد ليست بحجية بالنسبة إلى ذي اليد.

وبعبارة أخرى: أن هذه الرواية تلائم مع القول بحجية اليد كما تلائم مع القول بعدم حجية اليد، فإن من يقول بحجية اليد تارة يقول بحجيتها إذا كانت يداً مختصة، فإن لم تكن كذلك بأن كان معه غيره اثنان أو ثلاثة أو أكثر فيسأل عنهم، فإذا قالوا بأنها لهم فيقسم بينهم كما سيأتي إن شاء الله، وإن قالوا بأنها ليست لهم فتكون في المسألة مشكلة أخرى، وأما إذا كان الداخلون جماعة كثيرة فليس هو بذوي اليد. وأخرى يقول بحجيتها فيها إذا لم تكن غلبة المضاد على خلافها، يعني لا بد وأن لا يكون احتمال كونه له موهوماً في قبال كونه لغيره.

والكلام في أن استفسارات الإمام متوافقة مع أي من المسلكين؟
أما الاستفسار الأول «يدخل منزله غيره» فهو موافق لما ذهب إليه المحقق النراقي؛ إذ لو كانت يده حجة لم يكن وجه لهذا السؤال؛ لأنَّه على تقدير العدم يكون موجباً للاطمئنان بأنه له.

وعلى تقدير الوجود كما في الرواية (قلت نعم كثير) فهذا يكون منشأً لعدم الحكم بأنه له.

وعلى مسلك من يقول بحجية اليد يكون الوجه في سؤال الإمام بنبيلا أنه تارة يكون صاحب الدار هو ذا اليد، وتارة يكون هو وغيره مشتركاً ذا اليد، وتارة يكون الداخلون في الدار جماعة كثيرة.

إذا كان صاحب الدار هو ذا اليد فقط بأن يكون الداخلون عليه قليل ونادر جداً، ففي هذه الصورة يكون المال له من جهة أنه ذو اليد، وفي الصورة الثانية بأن كان الداخلون أفراداً معدودين فيكونون كلهم ذا اليد، ويحكم بأنه لهم مشتركاً.

وفي الصورة الثالثة تكون لقطة من جهة عدم كون صاحب الدار ذا اليد بالنسبة إلى هذا الورق.

فمن الممكن أن يكون وجه سؤال الإمام بنبيه هو معرفة وتشخيص ذي اليد، فإنه لو كان يجيب بالنفي وأنه لا يدخل أحدًّا لكان اليد يدًا مختصة به، ولو كان يجيب بنعم ولم يكن يقول (نعم كثير)، فيما أن دخول الأفراد عليه بنحو المتعارف لم يكن له أي أثر، إلا إذا عقب هذا السؤال بسؤال آخر، وهو أن الداخلين عليه يكون على نحو يوجب اليد حتى يحكم بالشركة، أو ليس بهذا الحد حتى يكون له بلحاظ اليد، أو أن الأفراد كثيرة حتى يحكم بأنها لقطة.

والغرض أن سؤال الإمام بنبيه هو لتشخيص ذي اليد، وبما أنه أجاب بقوله (نعم كثير) حكم الإمام بنبيه بأنها لقطة وليس صاحب الدار ذا اليد بالنسبة إلى هذه الورقة.

ويمكن أن يكون وجه السؤال وجود غلبة المضاد وعدمه، فإنه لو كان احتمال سقوطه منه اثنان في المائة، واحتمال السقوط من كل واحد من الداخلين واحد في المائة، وبالتالي يكون احتمال السقوط منه في قبال احتمال السقوط من الآخرين احتمالاً ضعيفاً.

وعلى هذا الوجه أيضاً لو كان الجواب بالنفي حكم الإمام بنبيه بأنها له من جهة عدم وجود غلبة المضاد.

ولو كان الجواب بالإثبات فمجرد هذا الجواب غير كاف للحكم، بل لابد من أن يعقب السؤال بسؤال آخر، وهو أنه هل يكون الداخلون عليه بنحو يكون موجباً ليدهم أيضاً أو لا؟ فإذا لم يكن دخولهم بهذا النحو، فغلبة المضاد غير موجودة أيضاً ويحكم بأنها له، وإن كان موجباً ليدهم أيضاً فإنما أن يكون عددهم مخصوصاً ففي هذه الصورة يحكم بالاشراك، إلا يحكم بأنها لقطة، وبما أنه أجاب رأساً بقوله: (نعم كثير) فمن جهة وجود غلبة المضاد حكم الإمام بنبيه بأنها لقطة.

وما ذكرنا يظهر أن ذيل الرواية أيضاً يتلائم مع كلا القولين، ومع هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها لوجه السؤال فكما يمكن أن يكون وجه السؤال ما ذكره المحقق النراقي كذلك يمكن أن يكون وجه السؤال أحد الوجهين اللذين ذكرناهما من تشخيص ذي اليد ومن معرفة وجود غلبة المضاد مع اليد وعدمه.

فهذه الرواية لا يمكن الاستدلال بها على عدم حجية اليد بالنسبة إلى ذي اليد كما استدل بها المحقق النراقي، كما لا يمكن الاستدلال بها لحجية اليد كما استدل غيره، غاية الأمر بها أنها لم تلزم بوجود الإطلاق فيسائر الروايات وليس لنا دليل يدل على حجية اليد بالنسبة إلى ذي اليد فنقول بعدم حجية اليد بالنسبة إلى ذي اليد.

الرواية الثانية: التي استدل بها المحقق النراقي لعدم حجية اليد فيها إذا اعترف بأنه لا يعلم أنه ملكه في قبال ما استظهernاه من الروايات من أن يده حجة في الجملة، وهي معتبرة إسحاق بن عمار، قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يسأله أهل المنزل لعلهم يعرفونها»، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدق بها»^(١).

والمراد بالمدفونة في الرواية أي مدفونة بالتراب، لا أنها مكنوزة.

وتقربيها أن اليد إذا كانت مقرونة بعدم المعرفة فليست بحجة.

والاستدلال بها متوقف على مقدمتين:

الأولى: أن يكون أهل المنزل في محل الكلام ذا اليد بالنسبة إلى المال المدفون.

الثانية: أن يكون المراد من (لم يعرفوها) هو عدم علمهم بأنها، ومن يجيب بأنني لا

أعلم أن هذا الشيء لي أو ليس لي يصدق عليه أنه لا يعرفه.

والجواب الإجمالي عما ذكره هو: أن هذه الرواية لا تدل على مدعى المحقق؛ لأنَّه لو كان الأمر كما ذكرنا في المقدمة الأولى من أنَّ أهل المنزل ذو اليد بالنسبة إلى المال المدفون، فيجب على الواجب تسليم المال إليهم لأنَّهم ذو اليد، ولم يكن وجه لأمر الإمام عليه السلام بالسؤال «يسأله عنها أهل المنزل»، فعلى مسلكه أيضاً لابد من القول بدفع المال إليهم من دون سؤال؛ لأنَّ المفروض أنَّ أهل المنزل ذو اليد بالنسبة إليه، وليس في البين اعتراف وإقرار بأنَّهم لا يعلمون أنه لهم أو ليس لهم، ولا ريب أنَّ يدهم حجة فيها إذا سكتوا أو قالوا بأنه لنا، والمفروض أنَّهم بعد لم يعترفوا بشيء، فوظيفته التسليم إليهم من دون سؤال، نعم لو أبرزوا بأنَّا لا نعلم أو ليس لنا، فهذه مسألة أخرى.

توضيح ذلك: أنَّ المقدمة الأولى منوعة؛ وذلك لأنَّ أهل المنزل في أوقات الحج وغير أوقات الحج إذا كان المنزل معداً لنزول الحجاج والزوار فليسوا بذوي اليد بالنسبة إلى الدرارم المدفونة، لأنَّ المفروض أنَّ البيت تحت يد الحجاج والزوار.

والمقدمة الثانية أيضاً منوعة، وذلك لأنَّ العرفان في اللغة: العلم بخصوصيات الشيء وجزئياته، والإمام عليه السلام أمره بأن يسأل أهل المنزل «لعلهم يعرفونها»، فإن كانوا عارفين بالخصوصيات وأنها كم هي فتعطى لهم، وهذا تعريف اللقطة، فإن لم يعرفوها فلا تعطى لهم وإن قالوا بأنها لنا؛ لأنَّهم ليسوا بذوي اليد بالنسبة إليه، لذا قال عليه السلام: «يتصدق بها» وذلك لعدم إمكان التعريف بالنسبة إلى الآخرين.

وعلى هذا المعنى لا تكون الرواية ناظرة إلى ما يريد المحقق إثباته من أنَّ اليد ليست بحجة فيها إذا قال صاحبها بأنه لا يعلم أنه له أو ليس له.

فتحصل مما ذكرنا أنَّ في كلتا المسألتين ليس لنا دليل على العدم، وأما في خصوص معاملة غير ذي اليد مع ذي اليد معاملة الملكية حتى في صورة اعترافه بعدم العلم فلنا دليل في الجملة، يعني إيصال المال إليه في مقام القسمة وفيها إذا وجد شيء في دار معمورة فيها أهلها، وأما في غيرهما من البيع أو الشراء فلا دليل، لا من الروايات ولا من بناء العقلاء.

الجهة الخامسة: في الأيدي المشتركة

إن كان الاستيلاء على العين لأكثر من شخص فحيث تكون الأيدي مشتركة، وفي اليد المختصة ذكرنا أنها كاشفة عن الملكية، ولكن في الأيدي المشتركة هل تكون اليد كاشفة عن الملكية؟ وما هو مكشوفها؟

الأقوال في المسألة مختلفة:

قيل: بأن كل واحد من الأيدي أو اليدين كاشفة عن ملكية استقلالية تامة، وذكر بأنه ليس بين الملكيتين الاستقلاليتين تحالف وتناف، وهذا ما يظهر من السيد الطباطبائي في ملحوظات العروة.

وقيل: بأن كل واحدة من اليدين كاشفة عن ملكية استقلالية، إلا أن الملكيتين الاستقلاليتين بما أنه يستحيل اجتماعهما على عين واحدة فلذا تعارضان وتتساقطان، ولابد من الرجوع إلى القواعد الأخرى التي سنشير إليها قريباً إن شاء الله، وهذا ما يظهر من صاحب الجواهر.

وقيل: بأن كل واحدة من اليدين كاشفة عن الملكية على نحو الإشاعة، وعليه فلا تنافي بينهما.

ولابد من التعرض لأمور ثلاثة مقدمة لتوسيع محل البحث:

الأمر الأول: في الملكية التي يمكن أن تكون مكشوفة في الأيدي المشتركة.

الأمر الثاني: في أنه هل يعقل أن يكون المكشوف بها ملكية تامة أو لا؟ وأنه هل يمكن أن يكون المكشوف هو الملكية على نحو الإشاعة أو لا؟ وفي حقيقة الإشاعة وأتها ما هي؟

الأمر الثالث: الاستنتاج من الأمرين.

أما الأمر الأول فقد أشرنا إلى أن السيد الطاطبائي قد ذكر في ملحقات العروة بأنه لا مانع من الالتزام بأن المكشوف في كل واحدة من اليدين ملكية استقلالية، يعني أن كل واحد من الشخصين يملك هذه العين ملكية مستقلة، وذكر لذلك شواهد.

وهذا مما لا يمكن الالتزام به؛ لأن العقلاء لا يعتبرون لكل منها ملكية مستقلة للعين الواحدة، فإن العقلاء لا يرون الملكية لدار لرجلين كما يرونها لشخص واحد، وهذا غير قابل للالتزام به، والسر فيه إجمالاً أن الملكية - كما ذكرنا في مبحث الأحكام الوضعية - مما يترتب عليها أحكاماً تكون هذه الأحكام بالنسبة إليها كالمقومات، أي أن الملكية متقومة بتلك الأحكام، وتلك الأحكام مانعة من تصور ملكيتين مستقلتين في المقام، فإن من تلك الأحكام أنه لو لا الحجر لكان لكل مالك أن يتصرف في ملكه بالتصيرفات الاعتبارية والخارجية بدون إذن من شخص آخر، ومن تلك الأحكام تبعية قام المنافع للعين، فحينما يقال: إن هذا الشخص مالك، معناه أن مثل هذه الأمور مترتبة عليه، أي أنها مقومة له، والأحكام المترتبة على الأحكام الوضعية من قبل المقومات، ولعله بهذا يوجه كلام الشيخ الأنصاري حيث ذهب إلى أن الأحكام الوضعية متزرعة من الأحكام التكليفية.

وعلى هذا الأساس لا يمكن الالتزام بأن كلاً منها مالك بالملكية الاستقلالية، حيث إن تصرف كل واحد في المجموع متوقف على إذن الآخر سواء كان التصرف تصرفاً اعتبارياً كالبيع والإجارة وأمثال ذلك أم كان التصرف تصرفاً خارجياً.

وهكذا ثمرة هذه العين لا تنتقل إلى أحدهما فقط، بل تنتقل إليهما معاً، فلا يمكن الالتزام بما ذكره السيد؛ من أجل عدم اجتماع ملكيتين مستقلتين على شيء واحد، لا من باب قانون استحالة اجتماع المثلين، فإنه لا تضاد في الأحكام من حيث نفسها، بل التضاد بينها يكون بلحاظ محتوياتها. ومع عدم إمكان الالتزام به فالملكية المتصورة في المقام هي الملكية على نحو الإشاعة.

وأما القول الثاني فسيأتي البحث عنه إن شاء الله.

حقيقة الملكية على نحو الإشاعة

ولابد من معرفة الملكية على نحو الإشاعة وأنه ما هي حقيقتها؟ فهل الفرق بين الملكية المستقلة والملكية على نحو الإشاعة النصان في المملوك، أو الفرق من جهة النصان في الملكية؟

يمكن أن يقال بأنَّ الفرق بينهما من جهة النصان في المملوك، بمعنى أنَّ كل واحد منها يملك حصة غير معينة.

وي يمكن أن يقال بأنَّ الفرق من جهة النصان في الملكية، بمعنى أنَّ كلاًهما مالكان وملوكها جميع العين، لا حصة غير معينة، إلا أنَّ ملكيتها ملكية ضعيفة، وبتعبير آخر لكل منها نصف الملكية.

ونحن لسنا فعلاً بصدِّيقاً للأقوال في الإشاعة، والأقوال فيها كثيرة، بل بصدِّيقاً لقولين منها لها وزن وربط بالمقام، وهما عبارة من هذين القولين:
الأول: أنَّ الفرق بين الملكية المستقلة والملكية المشاع هو من جهة النصان في الملكية.

الثاني: أنَّ الفرق بينهما من جهة النصان في المملوك.

والقسمة والإفراز على القول الأول يكون عبارة عن تمرُّز الملكية التي كانت منبسطة على المجموع بنحو خفيف في النصف المعين، ومن يستظهر من كلماتهم القول الأول هو المحقق العراقي في كتاب القضاء، والسيد الحكيم في نهج الفقاهة، وعدة آخر كصاحب البلغة والشيخ هادي الطهراني في كتاب الصلح وبعض الأساتذة في بحثه الذي لم يطبع بعد، مبحث كسر المشاع في البيع.

قال في نهج الفقاهة^(١): (بمعنى كونها تحت ملكية واحدة لمالكين بعد اعتبارهما كمالك واحد، ولو لم يلاحظا واحداً فالملكيتان ناقصتان لمالكين كما أنه لو اعتبر الشيء

(١) نهج الفقاهة: ٤٢٣-٤٢٤.

المشترك كسوراً متعددة كان كل كسر ملكاً لمالك على نحو الاستقلال، فهذه الجهات تختلف باختلاف هذه الاعتبارات، وإنما أنشأه البائع حقيقة ليس إلا التشاريك، لأن المبيع حقيقة هو الكسر).

ولأننا ذكرنا هذا القول من جهة أنه لو قلنا في الاستيلائين على مال واحد أن استيلاء كل منها استيلاء ناقص وضعيف، فيمكن من خلال استيلائين ناقصين استكشاف ملكيتين ناقصتين، فيتطابقان.

وأما القول الثاني فمرجعه إلى النقصان في الملوك، بمعنى أن كل واحد من الشخصين مالك لحصة من هذا الشيء الذي يعبر عنه بالكسر المشاع، فيقال هذه الدار نصفها لي ونصفها لفلان مثلاً، لا أن يقال: أنا مالك ل تمام الدار بنصف الملكية أو الملكية الضعيفة وهكذا الآخر. وهنا قد يتسائل عن هذا الجزء الملوك هل هو كلي أو جزئي، خارجي أو غير خارجي فلذا يحتاج هذا القول إلى بيان، فنقول:

لا إشكال في أن الآيات المباركات والروايات الشريفة والقوانين الحديثة على وفق هذا القول، فإنه عبر في الفرائض بالثلث والرابع والثمن وهكذا، والمملوك هو الثلث أو الرابع أو الثمن، وهكذا في القوانين الحديثة.

ولأنها الأشكال في تصوير الإشاعة، فإنه ليس المراد من النصف مثلاً النصف العين؛ لأنه ليس فيه إشاعة، كما أنه ليس المراد بالنصف النصف لا بشرط التعين، فإنه من الكلي في المعين، ومن المعلوم أنه فرق بين الكلي في المعين والمشاع.

وإن أريد من النصف النصف اللا متعين، فهو غير موجود في الخارج، فهل المشاع أمر وهي أو أمر معنوي حينما يقال بأني أملك النصف اللا متعين من هذه الدار؟ ولعل الأشكال في التصوير أوجب الالتزام بالقول الأول.

ونحن نشير هنا إلى ما في الوسيط وفي لسان التجدددين، فإنه ذكر في الوسيط أن في المشاع الملوك هو الحصة، إلا أنه أمر معنوي، لا أن يكون أمراً واقعياً، فقد ذكر في

الوسط^(١) في بيان القسمة: (بتعديل جوهرى في محله - أي الملك - فبعد أن كانت ملكيته طوال الشيوع واقعة بمجرد حصة معنوية على الشيء الشائع كله دون تحديد) وكأنه يرى أن كسر المشاع أمرًا معنويًا، والكسر المعين الذي يعين فيما بعد أمراً مادياً، ويطبق الأمر المادي على الأمر المعنوي.

وبما أن تصوير الكسر المشاع أمر مشكل فنوضحه من خلال بيان أمرين:

الأمر الأول: في بيان الكسر وكيفية انتزاعه.

الكسر عبارة عن الأقل من عدد الواحد، مثل نصف الواحد أو ثلث الواحد

وهكذا، وتقسيم العدد الواحد إلى هذه الكسور متوقف على أمور: منها: أن يكون الشيء واحداً إما بالوحدة الحقيقة كالعبد والأمة، أو بالوحدة الاعتبارية.

ومنها: أنه لابد وأن يكون الشيء متكتماً بالذات أو بالاعتبار، فإن التكم هو الذي يقبل القسمة (الكم ما بالذات قسمة قبل).

ومنها: أنه لابد من أن تكون الأقسام متساوية.

فإذا حصلت هذه الشروط يمكن تقسيم الشيء إلى أقسام متعادلة وتحصل منها الكسور.

وهذا التقسيم إلى الثلث أو الربع وهكذا، عمل ذهني لنا ونترى من الشيء الواحد النصف أو الثلث أو الربع، فهذا العمل عمل ذهني؛ إذ من خواص القوة المدركة تكرر الشيء بأنواع من التكرر، وهذا نوع من التكرر، وقد يكون تكرره بالإجمال والتفصيل كالإنسان وحيوان ناطق، وقد يكون بأنحاء أخرى.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني: ٨، ٩٥٣، نقلأً عن الاستاذ حسن كبيرة.

ونسبة هذه المتكررات إلى الواحد الخارجي عين نسبة الأمر الانتزاعي إلى منشأ الانتزاع أو شبيهها، ووجود هذه الكسور تكون بوجود الواحد الخارجي، كما أن وجود الأمر الانتزاعي بوجود منشأ انتزاعه، موجود بوجوده بالطبع.

الأمر الثاني: أنه بعد حصول الكسور بلحاظ التعين وعدمه يقسم إلى أقسام ثلاثة، فإن النصف مثلاً قد يكون بشرط شيء، أي بشرط التعين، وقد يكون لا بشرط التعين، وقد يكون بشرط لا عن التعين.

والنصف بشرط التعين هو ما يحصل بعد الإفراز مثل النصف الشرقي أو الغربي، والنصف المتعين قابل لأن يتقوم به الصفات الخارجية والصفات النفسية والاعتبارية، فيقال هذا النصف أسود وذاك أبيض، وهذا النصف ملك فلان وذاك ملك فلان وهكذا.

والنصف لا بشرط التعين هو ما يكون قابلاً للتعيين، إلا أنه لا تعين له، وهذا هو الذي يعبر عنه بالكلي في المعين، وتعيينه أو تعينه إنما يكون بيد مالك الكل، فإذا اشتري ثلث شيء لا بشرط التعين يكون هذا من الكل في المعين، فللهالك تطبيق هذا الثالث من الأنثلاث التي يراها، ولو تلف ثلثي المال وبقي ثلث يتعين ملكه فيباقي، فهنا تعين، لا تعين، كما هو مذكور في المكاسب.

والنصف بشرط لا عن التعين مما لا يقبل الصفات، فلا يقال: إن نصفه اللا متعين أبيض، فإن البياض والسود وأمثال ذلك مما يعرض على الشيء المتعين، والنصف اللا متعين ليس بكل؛ إذ الكلي قابل للانطباق على كل واحد، ولكنه قابل لتعلق الملكية به، فيقال حصة غير معينة من هذه الداري وحصة أخرى كذلك لفلان، ومرجع هذا إلى أنَّ كل واحد منها يملك حصة غير معينة.

والتقسيم والإفراز يدل عنوان اللا تعين إلى عنوان التعين، وهذا هو حقيقة التقسيم في النصف بشرط لا، وهذا بخلاف التقسيم في الكلي في المعين – فإن هناك تعين، واللا بشرط يوجد في ضمن بشرط شيء وقابل للتطبيق – ولكن النصف اللا

متعين غير قابل للتطبيق على جميع الأنصاف؛ إذ كل نصف فرض يكون نصفاً متعيناً ولو تلف المال في الإشاعة يكون التلف على كلِّيهما.

وأمّا على القول الأول فمرجع التقسيم إلى تمركز الملكية الضعيفة المتيسطة على الجميع في حصة معينة حتى تصبح ملكية قوية.

والكلام فعلاً في اختيار أحد القولين فنقول:

أمّا القول الأول فهو ما لا يمكن الالتزام به، فإنَّ الآيات والروايات التي هي في بيان الفرائض وغيرها قد أضيف فيها نصيب كل من الوراث إلى الكسور، وهكذا في العرف، فإنه حينما يسأل عن شخص ماذا يملك، فيجيب ربع هذا البستان، أو نصف هذا البيت، وهكذا في القوانين الحديثة، فإنه قد صرَّح فيها بأنَّ الملوك في المشاع هو الحصة، لا نصف الملكية أو الملكية الخفيفة.

وإنْ أجاب شخص بأنَّ عام الدار لي بملكية ضعيفة فيرى العقلاه ذلك عدم تأدبة المطلب بوجه صحيح، ومن المعلوم أنه لا يمكن تخطئة العقلاه في الاعتبارات العقلائية، والقول بأنَّ ما ترونـه من أنَّ الملوك هو الحصة غلط، بل الصحيح هو الملكية الضعيفة أو نصف الملكية، فإنَّ الأمور الاعتبارية من الأمور التي يرجع فيها إلى العقلاه، وليسـ من الأمور الواقعية حتى يمكن تخطئـتهم، بل الأمور الاعتبارية من مخترعـات أذهان العقلاه، مثل الوجوب والحرمة والزوجية والملكية، فلا يمكن تخطئـتهم في هذه الأمور التي هي من مخترعـات أذهانـهم.

نعم يمكن تخطئـتهم في بعض الموارد، إلا أنَّ مرجع التخطئة إلى أنَّ هذا ليس على وفق المصالح والمفاسد، وأمّا تخطئـتهم بأنـ يقال لا تعلمونـ ما هي الشركة أو الزوجية فهي أمر غير صحيح؛ لأنَّه كما قلنا هذه الأمور من مصنوعـاتهم.

مضافةً إلى ذلك أنَّ في الالتزام بهذا القول مبعـدات:

منها: أنه لابد من عدم التفاضل إذا كانت المبادلة بين جنسين ربوين، فإذا كان لأحدهما صاع من صبرة وزتها عشرون صاعاً، وكان لشخص آخر عشرون صاعاً، فعلى هذا القول يجوز بيعهما؛ لأنّ صاحب الصاع مالك لعشرين صاعاً على نحو خفيف، ولا يلزم منه الربا. وهكذا فيما إذا كان لأحد نصف الصبرة وهو عشرة صياع، ويريد بيع هذا النصف بعشرة صياع أخرى لآخر، فعل القول الأول يلزم منه الربا؛ لأنّ من يملك عشرة صياع من صبرة وزتها عشرون صاعاً يكون ملوكه عشرين صاعاً، لكن بنحو ضعيف، فلا تحفظ المساواة بين المبيعين.

وأما القول الثاني وهو أنّ المملوك هو الحصة في الكسر المشاع، والمراد من الحصة النصف أو الثلث اللا متعين، ونسبة إلى الكل نسبة الأمور الانتزاعية إلى منشأ انتزاعها، يعني يتصورون واحداً في الذهن، فإنّ كان الواحد متكمماً فهو، وإن لا يعتبرونه متكمماً، ثم يقسمونه إلى أقسام متعادلة، وهذا نحو من التكثير الذهني يوجب حصول الكسور، وهذه الكسور بلحاظ التعيين وعدمه كما قلنا تقسم إلى ثلاثة أقسام بشرط شيء، ولا بشرط، وبشرط لا، فهذا القول أمر معقول ومتصور.

إلا أنه قد يقال بعدم معقولية هذا القول لوجوه عديدة ذكرنا خمسة منها في بعض المباحث، وعمدتها ما أشير إليها في نهج الفقاہة، ومحصله: أنّ هذه الحصة التي فسّر تموها بالنصف اللا متعين، وهذا النصف إما كلي أو جزئي، ولا يمكن الإلتزام بأي منها؛ لأنّه إن قيل بأنه كلي، فما هو الفرق بين الكلي في المعين والمشاع؟ ومجرد القول بالنصف اللا متعين والنصف اللا بشرط التعيين لا يوجب فرقاً، والحال أنّ بينهما فروقاً كثيرة، كما في المكافئ وغيره.

منها: أنّ تعيين الكلي في المعين بيد البائع الذي هو مالك الكل، وقد يتعين بواسطة التلف وأشباهه، وأما في الكسر- المشاع فكلّا هما على حد سواء، وليس لأحدهما تعين الحصة.

ومنها: أن التلف موجب للتعيين إذا كانباقي بمقدار الكل، وأما في الكسر المشاع فالتلف يكون عليهما، فلا يمكن القول بأن النصف اللا متعين كل. وكذلك لا يمكن القول بأنه جزئي؛ إذ الجزئية مساوقة للتشخص والتعيين، وهذا كيف يكون جزئياً مع أنه لا تعين له، فهو من الفرد المردود، والفرد المردود غير معقول؛ إذ لا يعقل التردد في الماهيات ولا في الوجود؛ إذ لكل ماهية حد محدود، والوجود مساوقة للتشخص، والنصف اللا متعين مناف للجزئية.

ويمكن الجواب عنه بأننا نلتزم بأن هذا النصف اللا متعين جزئي، ولا يمكن الإلتزام بأنه كلي؛ لأن الكل قابل للإنطباق على كثيرين، وكل نصف فرض في هذه الدار أو هذا البستان يكون نصفاً معيناً، والحال أن هذا النصف بشرط لا عن التعيين وغير قابل للإنطباق على كل نصف فرض، فلا يمكن الإلتزام بأنه كلي، بل نلتزم بأنه جزئي، والجزئية وإن كانت مساوقة للتشخص، إلا أن هذا جزئي بجزئية منشأ انتزاعه وهو البستان أو الدار، فإننا قد ذكرنا أن الكسر المشاع متزع من الواحد الذي هو في المقام قد فرض بستانًا أو داراً، والبستان الذي هو الكل جزئي، ولا تردد له في مرحلة الوجود؛ إذ هذا النصف موجود بالطبع أو بالعرض - على اختلاف فيه - بوجود شيء معين وهو البستان، فلا تردد في وجوده، وهذا شبيه ما يقال في الكل من أن الكل يوجد بوجود الفرد، فإن وجد بوجود الفرد المعين فلا تردد في وجوده، وهذا النصف اللا متعين موجود بوجود الكل؛ إذ ليس له وجود في ما وراء وجود الكل.

وهكذا لا تردد له في مرحلة الماهوية فإنه نصف أو ثلث، واللا متعين الذي نقول به إنما هو بلحاظ التعيينات المتصورة في الأنصاف، فإن الدار أو البستان قابلة للتقسيم لأكثر من مليون قسمة على وجه التساوي، وهذا النصف بالنسبة إلى كل من التعيينات بشرط لا.

ووصفه (باللا متعين) ليس بلحاظ منشأ انتزاعه؛ لأنَّه متعين وجوده بوجود منشأ انتزاعه، بل كما قلنا بلحاظ الأنصاف المتعينة التي لا تتطبق فعلاً - أي مادام هو مشاعاً - على شيء منها، والقسمة على هذا القول مرجعها إلغاء أحد العناصر وهو عنصر اللا متعين وتعيينه في حصة معينة، والقسمة على مسلك المشهور بين الإمامية - وهو الصحيح - عبارة عن تعين اللا متعين.

فظهور ما ذكرنا أنَّ ما يقبل الكشف في الكسر المشاع هو كون كل منها مالكاً للنصف اللا متعين، وبتعبير آخر مالكاً لحصة غير متعينة.

وأما الأمر الثاني وهو في كاشفية الأيدي المشتركة عن الملكية. وكان مقتضى البحث تقديم الكلام في أنَّ الأيدي المشتركة هل تكون كاشفة عن الملكية؟ ثم نرى ما هو المكشوف بها، إلا أنه نظراً لوجود بعض التوهمات نتيجة الخلط في الكاشف والمكشوف قدمنا البحث عن المكشوف.

وفي هذا الأمر نقول بأنَّ استيلاء كل من الأيدي على الشيء مقررون باستيلاء الآخر، وليس مثل اليد المختصة حيث إنَّ يده واستياءه غير مقرونة بيد أخرى، ولاريب في أنَّ اليد بالنسبة إلى المملوك كاشفة، وبالنسبة إلى المباحثات مملكة، والكلام في أنَّ الأيدي المتعددة كيف تكون يداً على شيء؟ وأنَّه هل تعدد الأيدي يوجب نقصاناً في اليد أو في متعلق اليد أو لا يوجب أي نقصان لا في اليد ولا في متعلقها؟

في المقام احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنَّ تعدد الأيدي لا يوجب أي نقص، لا في اليد ولا في متعلق اليد، وهذا ما يظهر من المحقق النراقي وصاحب الجواهر والسيد الطباطبائي، أي أنَّ الاستيلاء إنَّها يكون على تمام المال.

الاحتمال الثاني: أن تعدد الأيدي يوجب النقصان في اليد، بمعنى أن جميعهم استيلاء واحد، فلكل منهم بعض الاستيلاء، وهذا ما ذكره المحقق العراقي في كتاب القضاء^(١).

الاحتمال الثالث: أن تعدد الأيدي يوجب النقصان في المتعلق، بمعنى أن لكل منهم استيلاء على النصف المشاع، وهذا ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني، وتبعه صاحب الرسائل.

والظاهر أن الاحتمال الأول هو الصحيح - مع قطع النظر عن أن المكشوف أي شيء - ولا نرى وجهاً لنقصان اليد أو المتعلق، فإنه من الممكن أن يكون داراً أو دكاناً تحت تصرف أزيد من يد واحدة، بحيث يتصرف كل منهم في الدكان بجميع أنواع التصرفات كالبيع والشراء وغيرهما، ومجرد ضم استيلاء لاستيلاء لا يوجب نقصاً في الاستيلاء.

إلا أنه قيل مقدمة الاحتمال الثاني والثالث أنه ليس لكل منها أو منهم منع الآخر من التصرف، ومن عدم قدرته على منع الآخر من التصرف نعرف أن الاستيلاء استيلاء ناقص؛ لأنَّه لو كان مستولياً بالاستيلاء التام لكان له منع الغير من التصرف، فقد ذكر المحقق العراقي في كتاب القضاء^(٢): (أنَّ استيلاء كل واحد مستقلاً ملازم مع قدرته على منع الغير عن التصرف، وهذا المعنى لا يجتمع مع قدرة الغير كذلك).

وقال صاحب الرسائل^(٣): (ألا ترى أنه فرق واضح بين كون شيء تحت يد شخص واحد يتصرف فيه بما يشاء ويمنع تصرف غيره أو يحيزه بأي نحو يشاء من

(١) كتاب القضاء: ١٦٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الرسائل للسيد الخميني ١: ٢٧٢.

إنلاف وإفساد وغيرهما، وبين كونه تحت يد شخصين يكون كل منهما متصرفاً فيه، فإنَّ تصرف كل واحد ليس كالأول).

ونحن نسأل القائلين بعدم القدرة على المنع أنه ما مرادهم من القدرة؟ هل المراد القدرة التكوينية، أو القدرة الشرعية؟

فإن كان مرادهم القدرة التكوينية، فمن لا يكون قادرًا على منع الآخرين لا يكون مسؤولاً حتى في اليد المختصة، وهذا مما لا يقول به هذا القائل.

وإن كان مرادهم عدم جواز المنع شرعاً، فهذا خلط بين الآثار المترتبة على المنكشف مع الكاشف، فإنه حيث ذهب إلى أنَّ الاستيلاء كاشف عن الملكية بالنسبة إلى الكسر المشاع، ومن آثار مالكيته للكسر المشاع عدم جواز منع الشريك، فيما أنه ليس له حق المنع، فليس هنا استيلاء تام. وكلامنا فعلاً في الكاشف مع قطع النظر عن المنكشف، ونحو نفرض الكلام فيما إذا لم يكن المستوليان خاضعين لأي قانون من القوانين، فهل استيلاً وهمًا على هذا الشيء استيلاء تام أو ناقص؟ مع قطع النظر عن المنكشف وأنه ماذا يكون مكشوفاً بهذا الاستيلاء؟

ومن هنا تعرف ما في الاحتياط الثالث من الاستيلاء على النصف المشاع، فإنَّ الاستيلاء إنما يكون بالنسبة إلى مجموع العين الخارجي، والتصيرات تكون واردة على العين، لا على النصف المشاع، فإنَّ أحد الشريكين يتصرف في الدار أو الدكان وأمثالها بمجموع الدار ويمجموع الدكان، ولذا قلنا في الاحتياط الثاني بأنَّ الاستيلاء استيلاء تام، لأنَّ يكون الاستيلاء ناقصاً.

فظهر أنَّ الاحتياط الأول هو الصحيح، ولا يمكن الإلتزام بالاحتياط الثاني والثالث.

وأما الأمر الثالث: في ما هو المكشوف بالأيدي المشتركة.

الظاهر أن الكسر المشاع المناسب مع الأيدي هو المكشوف في مورد الأيدي المشتركة، فإن كانتا اثنين، فالمكشوف ملكية النصف، وإن كانت ثلاثة، فالمكشوف هو الثالث، وهكذا.

وعمدة الدليل على ذلك بناء العقلاء، ونؤيده بمؤيددين، فإنه لا إشكال في أن العقلاء إذا رأوا بأنّ غير من واحد مستول على دار أو دكان ونحوهما، ويتصرون فيه وفي الأمتنة بأنواع التصرفات يمحكمون بأنّه ملك لهم ويرونهم على السواء في الملكية. وربما يستبعد هذا القول بأنه لا تتناسب بين الاستيلاء التام وملكية الحصة، وهذا بخلاف بعض المسالك الأخرى، فإنه على القول بأنّ في المشاع المملوك نصف الملكية أو الملكية الضعيفة، وعلى القول بأنّ الاستيلاء استيلاء ناقص يكون الكاشف والمنكشف متناسباً، فإنّ استيلاء الناقص كاشف عن الملكية الناقصة، كما ذهب إليه المحقق العراقي.

وهكذا على القول بأنّ المملوك في الكسر المشاع هو الحصة، والاستيلاء يكون على النصف المشاع، فأيضاً يكون التناوب محفوظاً، كما قال به المحقق الأصفهاني. وهكذا لو قلنا بأنّ اليد أصل، لا أن تكون أمارة، كما ذهب إليه المحقق النراقي، فإنه لو قلنا بأنّ اليد أصل وليس فيها كاشفية، فيما أنه غير لازم أن يكون بين الأصل والموضع تناوب، بل لا بد وأن يكون الأصل على وفق المصلحة، فمن الممكن أن يكون الاستيلاءان أو الأزيد منشأ حكم العقلاء بملكيةتهم على حد سواء وعلى نحو الكسر المشاع، فعلى هذا القول أيضاً لا يلزم محذور عدم التناوب.

ولكن قد يشكل بأنّ التناوب بين الكاشف والمنكشف غير محفوظ على هذا القول، إذ تقولون بأمارية اليد وكاشفيتها على نحو الكشف الإحساسي عن الملكية، ومن ناحية أخرى التزمتم بأنّ استيلاء كل واحد منها استيلاء تام، ومع ذلك تقولون

بأن المملوك هو الحصة، فلا تناسب بين الكاشف - وهو الاستيلاء التام - والمنكشف وهو مملوكة الحصة.

ويمكن الجواب عنه بأن الذي قلناه في أمارة اليد هو أن اليد أمارة وكاشفة عن الملكية بالكشف الإحساسي، لأن تكون أمارة على نحو الحكاية حتى تكون الدقة ملحوظة، بل نحن قلنا بها أن الاستيلاء الخارجي مناسب مع الملكية، فلذا حين يرى العقلاء الاستيلاء يرون الملكية، وهذا أمر تخيلي، ويحكمون على وفق هذا الأمر الإحساسي والتخييلي بأن هذا ملك فلان، والمعيار إنما هو حكم العقلاء، وحكمهم بالملكية من جهة أن هذا الأمر الإحساسي على وفق المصالح، فلذا يكون هذا الأمر الإحساسي معتبراً عندهم بما أنه على وفق المصلحة ويحكمون على وفقه وأنه مالك له.

ومن الواضح أن الكشف الإحساسي والتخييلي غير مبني على الدقة والتناسب بين الكاشف والمنكشف، بل يكفي أقل ارتباط بينهما، وأقل الارتباط في المقام هو أن المفروض أن كل واحد منها له الاستيلاء التام بالنسبة إلى تمام المال، ويتربت بعض آثار الاستيلاء التام، وهو أن لكل منها الحق في جميع التصرفات، وهنا ليس نقص، نعم في خصوص الملكية بما أنه لا يمكن الجمع بين ملكيتين فلذا يحكمون بأن كلاً منها مالك للحصة، والحصة أمر إنتزاعي موجودة بوجود الكل بنحو يصح أن يقال هذه الداري، فيسأل: أي مقدار لك؟ فيجيب: نصفه أو ثلثه أو ربعه.

وهذا المقدار من الارتباط بين المملوك والكل - يعني أن وجوده مندك في وجود الكل وبنفس وجود الكل أو بالعرض، الحال أن الاستيلاء بالنسبة إلى الكل، والملكية إنما تكون بالنسبة إلى الأمر الإنتزاعي وهو الحصة - يكفي في تصحيح الرؤية الإحساسية والتخييلية.

وإنما يحكم العقلاء بأن لكل منها النصف فيما إذا كانوا اثنين، ويحكمون بأن لكل منها الثالث فيما إذا كانوا ثلاثة وهكذا، من أجل أن الكسور غير متناهية، والحكم بأي

كسر يكون من الترجيح بلا مرجع، والحكم بالنصف أو الثلث أو الربع كل في مورده هو المناسب مع الأيدي.

وملخص الكلام: أنَّ هذا الاستبعاد لا يوجب التزلزل في أصل بناء العقلاء، وهذا الاستبعاد لو كان له أثر فإنما يكون مؤثراً في إنكار أمارية اليد في الأيدي المتعددة، لا في بناء العقلاء.

وكما قلنا في أول البحث: إنَّ لبناء العقلاء مؤيدين:

الأول: إجماع فقهاء العامة والخاصة، فإنهما يحکمون في مورد الأيدي المتعددة باللحصة التي نعبر عنها بالكسر المشاع، فإنْ كانت يدان بالتصنيف بينهما، وإنْ كانت ثلاثة فيحکم بأنَّ لكلِّ منهم الثلث، ولا اختلاف بينهم في أنَّ الحكم الفقاهي هو هذا، فإنَّ الحكم قد يكون حكماً فقاهياً، وقد يكون حكماً قضائياً، والحكم الفقاهي في مورد الاختلاف بأنَّ لكلِّ منها النصف، والحكم القضائي هو الذي يُنشئه الحاكم لفصل الخصومة، وأثره فصل الخصومة، وحرمة تجديد الخصومة بعد ذلك، وعدم جواز الرد وأمثال ذلك.

وهناك نزاع في أنَّ في مورد الحكم القضائي بالتصنيف هل يحتاج إلى الحلف أيضاً أو لا؟

وأما الحكم الإبتدائي بالتصنيف فالظاهر أنه لا إشكال فيه، وفي القضاء بما أنه كل واحد منها مدعٍ ومدعى عليه، فلذا ذهب جمعٌ إلى الحكم بالتصنيف مع الحلف، وهذا هو المشهور بين المتأخرین من فقهائنا وقدماء العامة، وأما القدماء منا فقد قالوا بعد الاحتياج إلى الحلف.

الثاني: الروايات، منها: موثقة يونس بن يعقوب الواردة في متاع الرجل والمرأة «وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما» فبما أنَّ يدهما على هذه الأمتعة يد

مشتركة، والمفروض صورة تساوي اليدين في القوة والضعف، فلذا حكم الإمام **البللا**: « فهو بينها ». ^(١)

ويؤيد هذه الرواية: رواية رفاعة التخاس عن أبي عبد الله **عليه السلام**، وهي كمَا في الوسائل^(٢): « إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع [فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما]. قال: وإذا طلق الرجل المرأة^(٣) فادعـت أنـ المـتـاعـ لهاـ، وادعـىـ الرـجـلـ أـنـ المـتـاعـ لـهـ، كـانـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ، وـلـهـ مـاـ يـكـونـ لـلـنـسـاءـ، [وـمـاـ يـكـونـ لـلـرـجـالـ وـلـلـنـسـاءـ قـسـمـ بـيـنـهـماـ]^(٤). »

ونقل صاحب الوسائل يوهم أنـ الرواية هـكـذـاـ فيـ الفـقـيـهـ وـالـاستـبـصـارـ، وـالـحـالـ أنـ فيـ الفـقـيـهـ^(٥) هـكـذـاـ: « إذا طلقـ الرجلـ اـمـرـأـتـهـ وـفـيـ بـيـتـهـ مـتـاعـ، فـلـهـ مـاـ يـكـونـ لـلـنـسـاءـ، وـمـاـ يـكـونـ لـلـرـجـالـ وـلـلـنـسـاءـ قـسـمـ بـيـنـهـماـ. قال: إذا طلقـ الرـجـلـ المـرـأـةـ فـادـعـتـ أـنـ المـتـاعـ لـهـ، وـادـعـىـ الرـجـلـ أـنـ المـتـاعـ لـهـ، كـانـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ، وـلـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ». ^(٦)

وفي الاستبصار^(٧) هـكـذـاـ: « إذا طلقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ وـفـيـ بـيـتـهـ مـتـاعـ، فـلـهـ مـاـ يـكـونـ لـلـنـسـاءـ، وـمـاـ يـكـونـ لـلـرـجـالـ وـلـلـنـسـاءـ قـسـمـ بـيـنـهـماـ. قال: إذا طلقـ الرـجـلـ المـرـأـةـ فـادـعـتـ أـنـ المـتـاعـ لـهـ، وـادـعـىـ الرـجـلـ أـنـ المـتـاعـ لـهـ، كـانـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ، وـلـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ». ^(٨)

وهي على نقل التهذيب^(٩) هـكـذـاـ: « إذا طلقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ وـفـيـ بـيـتـهـ مـتـاعـ، فـادـعـتـ أـنـ المـتـاعـ لـهـ، وـادـعـىـ الرـجـلـ أـنـ المـتـاعـ لـهـ، كـانـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ، وـلـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ، وـمـاـ يـكـونـ لـلـرـجـالـ وـلـلـنـسـاءـ قـسـمـ بـيـنـهـماـ». ^(١٠)

وفي سند هذه الرواية الحسن بن مسكين، وهو غير مذكور في الرجال ولم يوثق.

(١) وسائل الشيعة ٢٦:٢١٦.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في التهذيب.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاستبصار.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١١١.

(٥) الاستبصار ٣: ٤٦-٤٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٤.

إلا أنها صحيحة على نقل الصدوق؛ لأنَّ روايتها - على نقله - عن رفاعة التخاس هو ابن أبي عمير لا الحسن بن مسكين، وهي وإن لم يذكر فيها حكم ما يكون للرجال والنساء، وحكم ما يكون للرجال، إلا أنه بقرينة قوله بِالْيَمْنَى: «فلها ما يكون للنساء»، يظهر الحكم فيما يكون للرجال من أنه له، وكذا يظهر أنَّ ما يكون للرجال والنساء فهو بينهما، أو لا أقل من أنَّ هذه الرواية مؤيدة أيضاً.

ويمكن أن يورد على هذه الروايات - وعمدتها موثقة يونس بن عقبة - بأنَّها

معارضة بعض الروايات:

الأولى: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله بِالْيَمْنَى المذكورة في الوسائل^(١): (ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا أنَّ شهادته لم أروه عنه: ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته إليه، فقال: «اكتبو المたく»، فلما قرأه قال للزوج: «هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة، إلا الميزان، فإنه من متاع الرجل فهو لك»، فقال بِالْيَمْنَى لي: «فعلى أي شيء هو اليوم؟» فقلت: رجع - إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي - أنَّ جعل البيت للرجل، ثم سأله بِالْيَمْنَى عن ذلك فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال: «القول الذي أخبرتني أنَّك شهدتني وإن كان قد رجع عنه»، فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: «أرأيت إن أقمت بيته إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت شاهدين، فقال: «لو سألت من بين لابتيها - يعني الجبلين، ونحن يومئذ بمكة - «لأخبروك أنَّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، وهذا المدعى فإن زعم أنه أحده في شيء فليأت عليه البينة»).

فهذه الصحيحة معارضة لتلك الروايات من جهة حكمه بِالْيَمْنَى بأنَّ ما كان من متاع الرجل والمرأة فهو للمرأة، ولابد من حمل تلك الروايات على التقية.

ويمكن الجواب عن هذا الإيراد بأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال في خصوص الموارد التي يكون جري العرف والعادة على خلاف اليد المختصة أو المشتركة فالعمل يكون على وفق الجري العرفي، واليد المختصة والمشتركة إنما تكون حجة فيها لم يكن على خلافها جري العرف والعادة، وعليه فإن كان الجهاز والتابع من بيت العروس كما يكون ذلك متعارفاً في بعض البلدان حيث يؤتى بجميع لوازم البيت من بيت المرأة، ففي مثل ذلك يحكم بأن المتابع كله للمرأة، ولا يعنى باليد. ومورد موثقة يonus بن يعقوب رواية رفاعة هو فيما إذا لم يجر العرف والعادة على خلاف اليد، وبهذه الصورة يمكن الجمع بينهما.

الرواية الثانية: ما رواه في الوسائل^(١) من أحكام الصلح محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا - وعبد الله بن المغيرة من الأكابر ومن أصحاب الإجماع والأغلب يمحكمون باعتبار السند فيها إذا قال: (عن غير واحد من أصحابنا) حيث إنه من المستبعد أن يقول بذلك ولم يكن أحد منهم ثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهما، فقال أحدهما: الدرهان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك؟ فقال: «أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقرَّ بأنَّ أحد الدرهفين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما».

وهذه الرواية رواها الشيخ في موضعين من التهذيب، إلا أنه ذكر بدل (عن غير واحد): (عن بعض أصحابنا)، وهذه الرواية مختلفة متناً وسندًا، ولا ت تعرض فعلًا لهذه الجهات.

فيمكن أن يقال بأنَّ درهفين كان بيدهما، وأحدهما يقول: هما بيني وبينك والآخر يقول بأتهما لي، فلو كان ما ذكرته صحيحاً لكان الإمام عليه السلام حكم بالتصنيف والشركة، ومن المعلوم أنَّ من يقول بأتهما لي هو المدعى، والآخر كلامه على وفق الميزان

والقاعدة، والقول قول من يكون قوله على وفق القاعدة، الحال أن الإمام ~~بنبيلا~~ حكم بنحو آخر.

ويمكن الجواب عنه بوجوه متعددة، بعضها راجعة إلى اختلاف النسخ، حيث إن في بعض النسخ: (في رجلين كان بينهما درهمان) بدل (كان معهما)، فيمكن القول بأنهما لم يكونا ذا اليد، مع شواهد آخر، ولا نتعرض لها فعلاً، وقد تعرضا لها في مباحث القضاء.

والجواب الذي نذكره فعلاً هو: أن التزاع لم يكن في الشركة وعدمهما، فإنه وإن كان الظاهر من قوله: (هما يبني وبينك) الشركة، إلا أن جواب الإمام ~~بنبيلا~~: «فقد أقرَ بأن الدرهرين ليس له» يعرف أن التزاع لم يكن في الشركة وعدم الشركة، بل أحدهما يقول أحد الدرهرين لي والآخر لك، والآخر يقول كلا الدرهرين لي، وعلى هذا فحكم تنصيف الدرهم يكون على القاعدة، والدرهم الآخر وإن كان تحت يده إلا أنه مقرٌ بأنه ليس له، واليد لا حجية لها مع وجود الإقرار، والاختلاف في الدرهم الآخر حيث يقول أحدهما لي والآخر أيضاً يقول بأنه لي، فحكم الإمام ~~بنبيلا~~ بالتنصيف، هذا كله فيما إذا كانت الأيدي متساوية في القوة والضعف.

وأما إذا كانت الأيدي مختلفة في القوة والضعف، كما إذا كان بعض الأمتنة مورداً لليد الإنفاعية لأحدهما وبعضها مورداً لليد الإنفاعية لآخر، كما إذا كان في دكان كبير نجار وخياط، والأمتنة الموجودة في هذا الدكان وإن كانت تحت يدهما، إلا أن أحدهما له اليد الإنفاعية بآلات النجارة، والآخر له اليد الإنفاعية بالنسبة إلى آلات الخياطة، فهنا اليد المقرونة باليد الإنفاعية هي التي تكون قوية بالنسبة إلى الآلات التي ينتفع بها.

وليس غرضنا من ذلك التناسب الذي نقلنا عن الشافعي في أوائل مبحث اليد، فإنه يلزم من القول بالتناسب محاذير.

ويمكن تفسير موثقة يونس بن يعقوب بذلك، والقول بأن الأمتعة التي للمرأة يد إنتفاعية بالنسبة إليها، مثل الخل واللباس الخاص للنساء ففي مثل ذلك يحکم بأن المال من له اليد الإنتفاعية مضافاً إلى استيلائه، وهذا أيضاً عليه بناء العقلاه. هذا تمام الكلام في الجهة الخامسة.

الجهة السادسة: في أن المراد من اليد ما تكون قبال اليد العدوانية والأمانية من الجهات التي لابد من البحث عنها هي أن اليد في محل البحث في مقابل اليد العدوانية واليد الأمانة، فإن اليد بحسب اصطلاح الفقهاء قد توصف بالعدوانية، ومرجعها إلى التسلط على مال الغير بغير حق شرعي، وقد توصف بالأمانة، ومرجعها إلى التسلط على مال الغير بحق سواء كان بإذن من المالك من قبيل الوديعة والإجارة والرهن والعارية وأمثال ذلك، أم بإذن شرعي، كما في اللقطة والضالة وأمثال ذلك.

وعلى أي حال، فيحسب اصطلاح الفقهاء قد تكون اليد عدوانية وقد تكون أمانة، واليد التي تكون حجة على الملكية ما تكون في قبال اليدين العدوانية والأمانة، ومن المعلوم أن لكل من اليدين أحکاماً خاصة بها، فإن اليد العدوانية موجبة للضمان وإن كان التلف من دون تعد وتفريط، ووجوب رده إلى المالك وغير ذلك من الأحكام المذكورة في الكتب.

وكذلك اليد الأمانة، فإن لها أحکاماً خاصة، كوجوب الحفظ والرد إلى المالك وأمثال ذلك.

فلا ريب في أن اليد تتصف بهذه العنوانين في اصطلاح الفقهاء، كما أنه لا ريب في أن اليد التي هي أمارة على الملكية لابد وأن لا تكون معنونة بأحد العنوانين، فإنه لو كان تعنونها بأحد العنوانين محرازاً فلا يعقل أماريتها على الملكية؛ لأن لازم ذلك

التهافت في الجعل، فإنّ مرجع اليد العدوانية إلى أنه ليس بمالك، وكذا اليد الأمانية، ولا يمكن أن تعتبر اليد أمارة على الملكية مع تعنونها بالعدوانية أو الأمانية.

فلا بدّ لأمارة اليد على الملكية أن لا يكون العنوانان محرزين، لا بالعلم الوجданى ولا بغيره من قبيل البينة والإقرار، إنما الكلام في اليد التي يحتمل أنها معنونة بأحد العنوانين، وكانت مسبوقة بأحد هما، كما إذا احتملنا بأنّ يده على هذا الشيء يد عدوانية، وكانت مسبوقة بالعدوانية، إلا أنه فعلاً نتحمل أنه انتقل إليه فيما بعد بوجه شرعي.

والظاهر أنه لا خلاف بينهم - في الجملة - في أنّ اليد المسبوقة بالعدوانية أو الأمانية لا يتربّ عليها أثر، أي لا تكون أمارة على الملكية في الجملة، إلا أنّ الكلام في تحديد حدود ذلك.

واختلفوا في أنّ اليد التي هي أمارة على الملكية، فقال بعضهم: إنّ اليد التي لا تكون معنونة بأحد العنوانين ولو بحكم الاستصحاب أمارة على الملكية، ومعنى ذلك أنّ مجرد سبق اليد العنوانية غير مصر، بل لابد من سبق أحد العنوانين مع المحرز لبقاء ذلك العنوان، أي أنه لابد وأن يجري الاستصحاب بأنّها - أي اليد - على ما كانت، فلا تكون اليد المسبوقة بالعدوان - التي هي بحكم الاستصحاب فعلاً يد عدوانية - أمارة على الملكية، فكأنّ الدليل هكذا: كل يد أمارة على الملكية إلا ما كانت معنونة بأحد العنوانين ولو بحكم الاستصحاب.

وهذا ما يظهر من كلام السيد الطاطبائي في ملحقات العروة، وكذا المحقق النائي والمحقق الأصفهاني.

وقال بعض آخر: إنّ اليد التي أمارة على الملكية، هي اليد التي لا تكون مسبوقة بأحد العنوانين، وأما إذا كانت مسبوقة بأحد هما، ولم يكن لدينا محرز على انتفاء ذلك العنوان، فمثل هذه اليد لا تكون أمارة على الملكية.

ومنشأ هذين القولين، بحيث يظهر الفرق بينهما، هو أنّ منشأ القول الأول، أنّ اليد بحسب اصطلاح الفقهاء - كما ذكرنا في أول البحث - قد تعنون بالعدوانية وقد تعنون بالأمانية، ويعبر عن الأول بالغصب، وهو الاستيلاء على مال الغير عدواً، ويعبر عن الثاني بالأمانة، وهي الاستيلاء على مال الغير بحقّ بأذن من المالك أو الشارع.

وما أخذ في موضوع اليد - التي هي أمارة وحجة على الملكية - مضافة إلى الشك في الملكية وعدم الملكية - ومن الواضح أنّ الشك مأخوذ في موضوع كلّ أمارة، فإنّ الأمارات والأصول إنّما تكون في مورد الشك - أن لا يحرز ولو بحكم الاستصحاب أتها معنونة بأحد العنوانين لم تكن حجة، وأمّا إذا لم يثبت بالاستصحاب أتها معنونة بأحد العنوانين، كما في موارد تعاقب الحالتين، فلا مانع من حجية اليد وأمارتها على الملكية، فإنّ في موارد تعاقب الحالتين إمّا أن لا يجري الاستصحاب لقصور الدليل وإمّا أن يجري فيعارضه الاستصحاب الآخر ويتساقطان.

وأساس هذه الفكرة أنّ الاستصحاب تارة يكون في مؤدي اليد كاستصحاب عدم الملكية أو استصحاب الملكية.

وآخرى يكون في غير مؤدي اليد، لكنه متعرض لحال اليد.
واليد إنّما تكون مقدمة بالنسبة إلى الاستصحاب الجاري في مؤدي اليد، وإلا لزم سقوط جميع الأيدي؛ إذ ليس مورد إلا ويجري فيه استصحاب عدم الملكية أو عدم الإنتقال وأمثال ذلك.

وأمّا الاستصحاب الثاني - الذي هو ناظرٌ إلى حالة اليد - مثل استصحاب حالة اليد فيما إذا كانت عدوانية، فنحكم بأنّها الآن عدوانية، فمثل هذا الاستصحاب مقدم على اليد، وما يقال من أنّ اليد مقدمة على الاستصحاب، المراد به هو الاستصحاب الحكمي مثل استصحاب عدم الملكية، فالاستصحاب الناظر إلى حالة اليد رافع

لموضوع اليد؛ إذ اليد إنما تكون أماره وحججه عند العقلاء فيما إذا كانت اليد مشكوكه، وحالتها مشكوكه أيضاً، فإذا أحرزنا بالاستصحاب أنها عدوانية فيرتفع موضوع الحجية لليد.

وأما أساس القول الآخر، الذي قال به جماعة منهم المحقق العراقي، فهو أنه ليس في المقام استصحاب إلا الاستصحاب الجاري في مودي اليد، وهو استصحاب عدم الملكية، وأما استصحاب حالة اليد فلا وجه له.

توضيح ذلك: أن اليد مقدمة على استصحاب عدم الملكية، وهذا أمر واضح، وأما الاستصحاب الآخر الذي يكون ناظراً إلى حالة اليد فهو غير جاري؛ إذ ذكرنا في مباحث الاستصحاب أنه لابد وأن يكون مجرى الاستصحاب حكم أو موضوع ذي حكم، وأما في الأمور التي ليس لها تأصل في لسان الشارع المقدس، بل نحن ننتزعه، فلا يجري فيها الاستصحاب.

فقد ذكر في مبحث تأخر الحادث بأنه لو لم يؤخذ عنوان التقدم أو التقارن أو التأخر في لسان الدليل، بل أخذ منشأ انتزاعه كالصلة مع الطهارة، ففي مثل ذلك لا يمكن إجراء الاستصحاب بأن نستصحب عدم تقارن الصلة مع الطهارة؛ إذ ليس في الدليل عنوان التقارن، بل نحن نحتاج إلى صلاة وطهارة واجتهاعهما في الزمان، والتقارن وإن كان أمراً انتزاعياً من تجمعهما، إلا أن هذا الأمر الانتزاعي ليس مجرى للاستصحاب؛ لأنه لم يؤخذ في لسان الدليل موضوعاً للحكم، وإثبات منشأ الانتزاع أو نفيه بواسطة إثبات الأمر الانتزاعي أو نفيه يكون من الأصل المثبت.

والامر في المقام كذلك، فإن تقسيم اليد إلى يد عدوانية ويد آمنة في قبال الملك مجرد اصطلاح من الفقهاء، ومرجعه إلى انتزاع عنوانين لليد إذا كانت مقرونة باستيلاء غير ذي اليد - أي المالك - إما من غير حق أو عن حق، فإذا كانت اليد مقرونة

باستيلاء غير ذي اليد وكانت عن غير حق فيتنزع عنوان الغصبية والعدوانية، وإذا كانت السيطرة على مال الغير مع إذن من المالك أو الشارع فيتنزع منه اليد الأمانية. فعنوان الأمانية والعدوانية عنوانان متزاعان، وليسما من الأمور التي تكون مجرى للأصول.

وما له واقعية ليس إلا الملكية وعدم الملكية، والاستصحاب لو كان يجري فإنما يجري في عدم الملكية، والمفروض بما أنه يكون في مؤدى اليد فمحكوم لليد، وعليه فلا يجري الاستصحاب في الغصبية والأمانة؛ لأنها عنوانان متزاعان من عدم الملكية. وعلى ما تقدم من عدم جريان الاستصحاب في حالة اليد هل يحكم بالملكية مع سبق يده على العين بالغصبية أو الأمانة أو لا؟

فيقال: بأنه لا يحكم بالملكية؛ وذلك من جهة أن اليد إنما تكون حجة وأماراة فيها إذا لم تكن يده مسبوقة بحال الغير، ولم تكن حجة على ارتفاع تلك اليد الغصبية، فالمدعى يكون أن ما بنى عليه العقلاه هو أمارية اليد فيما إذا كانت مشكوكه بأنها يد ملك أو غير ملك، ولم تكن مسبوقة بغير الملكية، ومنشأ هذا الشرط هو أن دليلا حجية اليد عبارة عن أحد أمرتين: بناء العقلاء، ورواية حفص بن غياث، وكل واحد منها قاصر عن إثبات حجية اليد فيما إذا كانت مسبوقة بملكية الغير، كما إذا كانت يده على هذا الشيء - الذي يده عليه فعلًا - يد غصبية، ونشك في أنه هل انتقل إليه فيما بعد بوجه شرعي أو لا؟ فهنا يده بما أنها كانت مسبوقة بالغصب - لا من حيث جريان الاستصحاب في حالة اليد - فلا يرى العقلاء مثل هذه اليد أماراة على الملكية.

وأما رواية حفص فيما أنه ذكر في ذيلها «لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق» ليس فيها إطلاق بالنسبة إلى اليد المسبوقة بالغصب أو الأمانة؛ إذ السوق غير متقوم بمثل هذه اليد.

هذا تمام الكلام في توضيح المسلكين، ووجه ذهاب كل منهم إلى ما ذهب إليه.

وبما ذكرنا ظهر أنَّ الفرق بين المسلكين يظهر في تعاقب الحالتين، كما إذا علمنا بأنَّ كانت يده على هذا الشيء يد غصبٍ في زمان، ونعلم بأنَّ يده عليه كانت يد ملكٍ في زمان، وشككتنا في المتقدم منها والتأخر، وبين القولين عموم وخصوص مطلق، فإنَّه على القول الأول تكون اليد حجةٌ في تعاقب الحالتين؛ إذ ما كان مانعاً من اليد هو إحراز حالة اليد، وبما أنه لا يمكن إحراز حالة اليد من جهة تعاقب الحالتين فلا يكون هناك مانعٌ من أمارية اليد وحجيتها، فتحكم بحجية يده وأماريتها؛ لأنَّها مشكوكٌ الحال، وليس لنا حرجٌ لإثبات الحالة السابقة.

وعلى القول الثاني لا يمكن الحكم بحجيتها وأماريتها؛ وذلك من جهة أنَّ الموضوع - وهو اليد المشكوكة - مشروط بعدم سبقها بالغصب أو الأمانة، والمفروض أنَّ يده مسبوقةٌ باليد الغضبية أو الأمانية.

والظاهر أنَّ القول الأول هو الصحيح؛ وذلك من جهة تأصل هذه العناوين عند العقلاء، وللغضب في الشريعة المقدسة أحكام، كما أنَّ للأمانة أحكاماً، وتتأصل هذه العناوين عند العقلاء كافٍ في جريان الاستصحاب.

والعمدة هنا تحديد حدود اليد، وبما أنَّ استكشاف بناء العقلاء أمرٌ مشكلٌ، فالعمدة إطلاق الروايات.

أما رواية حفص بن غياث، فقد تقدم أنها ضعيفةٌ سندًا ولا يمكن تصحيح سندها بأي وجهٍ من الوجوه.

وأما دلالتها فقد تقدم الكلام فيها أيضاً، وقلنا: إنَّ قوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» مسوقٌ لبيان كسد السوق إذا لم تجيز الشهادة والانتساب إلى النفس والخلف عليه، فالاستدلال بها غير ممكن؛ إذ لا إطلاق لها، والرواية صدراً وذيلاً مسوقةٌ لبيان جواز الشهادة وعدم جوازها.

وأما موثقة يونس بن يعقوب: «ومن استولى على شيء فهو له» - وهي العدمة - والروايات الأخرى المشابهة لها فممن الممكن إستفادة الإطلاق منها، ونقول بأنّ القدر المتين الذي هو خارج عن الإطلاقات هو فيما إذا كان أحد العنوانين محرزاً ولو بالاستصحاب، وفيما عداه نأخذ بالإطلاق. وأما عنوان عدم لزوم سبق ملكية الغير فهو عنوان أعم يوجب التخصيص الزائد وليس عليه دليل، وهو على خلاف الميزان. وبإطلاق الأخبار يتراجع القول الأول؛ لأنّ بناءً عليه يكون التخصيص أقلّ؛ حيث لا يقتضي سقوط اليد في موارد تعاقب الحالتين، بخلاف القول الثاني الذي يقتضي عدم حجية اليد حتى في تعاقب الحالتين حيث لا يجري الاستصحاب، فترفع اليد عن الإطلاقات بالمقدار المتين.

وأما السيرة العقلائية - التي هي عدمة الدليل على حجية اليد - فهل تقتضي القول الأول، أو القول الثاني؟

فنقول: إنّ السيرة - بناءً على ما ذكرنا في أوائل مبحث اليد - معتمدة على الكشف الإحساسي والتخييلي، من أنّ من بيده المال مالك له، والاستصحاب أيضاً مبني على الإحساس، وهو من الأصول العقلائية، بمعنى أنّ من رأى شخصاً على حالة يراه فيها بعد على تلك الحالة، ويتخيله على الحالة التي رأه بها ويرتب الآثار على تلك الحالة في مرحلة الإحساس.

وحيث إنّ اليد والاستصحاب كلاهما مما بني عليه العقلاة من جهة الكشف الإحساسي، وإنّما اعتبرهما العقلاة لمصالح، فعليه لا تكون اليد المسبوقة بأحد العنوانين أمارة عندهم على الملكية؛ لأنّ المفروض أنها كانت عدوانية والآن يرونها على تلك الحالة، ففيما إذا كانت اليد العنوانية محرزة ولو بالاستصحاب، فلا يرون العقلاة مثل هذه اليد أمارة على الملكية، بل يرونها إما يدًا عدوانية أو أمانية، والسيرة وإن كانت من الأعمال الخارجية إلا أنه تحت محاسبة نفسانية.

وأماماً في صورة تعاقب الحالتين وعدم إمكان إحراز أحد العنوانين بالاستصحاب، فمجرد ملكية الغير في بدء حدوث اليد غير مانعة من حجية اليد، فإنه يسأل بأيّ معيار ترفعون اليد عن اليد التي كانت كاشفة عن الملكية عند العقلاء بمجرد السبق بأحد العنوانين الذي ليس له محرز فعلاً؟ ورفع اليد عن أمارية اليد يحتاج إلى تبعد، وأماماً الذوق العقلائي فهو غير مناسب.

وبعبارة أخرى: اليد التي ثبتت حجيتها من باب بناء العقلاء من المناسب أن يكون محدودها شيئاً يعترف به العقلاء. وإذا فرضنا عدم جريان الاستصحاب الذي هو أيضاً مما بني عليه العقلاء؛ إذ المفروض في صورة تعاقب الحالتين إنما أن يقال عدم جريان الاستصحابين لقصور دليل الاستصحاب، أو جريانهما وتساقطهما، فمجرد سبق ملكية الغير الذي لا يمكن إحرازه بالاستصحاب غير كافٍ لرفع اليد عن أمارية اليد.

فظهر أنه إذا كان المرجع هو السيرة، فهي أيضاً لا تقتضي عدم حجية اليد في صورة تعاقب الحالتين، كما إذا كان المرجع هو الأخبار، فهي أيضاً لا تقتضي عدم حجية اليد، بل يمكن التمسك بإطلاقها لإثبات الحجية.

بقي هنا شيء

ثم إنه إذا قلنا بأنّ سبق اليد العدوانية أو الأمانية مانعة من حجية اليد إنما للإستصحاب أو لمجرد سبق اليد على ملك الغير، فكيف يتعامل مع هذا المال الذي بيده؟ وهذا تارة يفرض في غير صورة التنازع وأخرى في صورة التنازع.

أما في صورة غير التنازع، فإذا كانت اليد عدوانية، فلا يجوز البيع والشراء والتصرف في هذا المال، وإن كانت اليد أمانية، فلا بد من ملاحظة أنه من أي نوع من الأمانة، فإذا كانت يده يد وديعة أو عارية وأمثال ذلك، فلا يجوز بيعه وشراؤه، وإن

كانت يد الوكيل المفوض أو عامل المضاربة وأمثال ذلك فيجوز البيع والشراء والإجارة وأمثال ذلك.

وإذا علمنا أنه كانت يده أمانة، إلا أننا لا نعلم أنها من أي نوع من الأمانة، هل من قبيل العارية أو الوكيل المفوض؟ فأيضاً يجوز البيع والشراء، لأن يده في أول الأمر كانت كاشفة عن الملكية وملكية التصرف، فالمقدار الذي نعلم نرفع اليد عنها، وهو أنَّ المال ليس له، وأمَّا ملكية التصرف فهي باقية، وقد ذكرنا سابقاً أنه يمكن التفكيك بين الملكية وملكية التصرفات؛ لأنَّه من الممكن أن لا يكون مالكاً للعين ويكون مالكاً للتصرفات، كالوكيل والولي وأمثال ذلك.

وأمَّا صورة النزاع، فقد يكون طرف النزاع هو المالك الأول، وقد يكون غيره، فإن كان طرف النزاع هو المالك، فالقول قوله إذا ادعى أنَّ الملك ملكه، وذلك للاستصحاب أولاً، فإنه يستصحب بقاء ملكية العين له، وثانياً لإمكان عدم المالك الأول ذا اليد؛ لأنَّ المفروض أنَّ يد الثاني بالاستصحاب يد عدوانية منه، أو يد أمانة منه، وثبت في محله أنَّ يد الأمين وحتى يد الغاصب يد المالك الأصلي، وفي الحقيقة ذو اليد هو المالك الأول، ويد الأمين يد تبعية.

وأمَّا إذا كان طرف النزاع غير المالك الأول، وادعى أنه هو المالك، فهنا يرجع إلى المالك الأول، فإن قال المالك الأول، هذا ليس لي فعلاً، ولم يقل أنه لمْ هذا المال، فبمجرد أنه أقر بذلك (من ملك شيئاً ملك الإقرار به)، فلا يكون هنا استصحاب، والمفروض أنه لو لا الاستصحاب كانت يده حجة، فيكون من بيده المال هو ذو اليد والذي يدعى أنه له يكون مدعياً، ولابد من إثبات مدعاه.

وإن قال المالك الأول هذا لمْ بيده المال فعلاً، فالحكم أنه له، وللآخر أن يثبت مدعاه.

وإن قال: إنَّ المال لكتلِيهما، أي المدعي ومن بيده المال، فيحكم بأنَّه لها؛ إذ بيده إثبات تكون حجة بالنسبة إلى ما أقرَّ المالك الأول أنَّه له، وليس في هذا المقدار استصحاب، وأمَّا المقدار الذي أقرَّ بأنَّه للأخر فلا تكون بيده عليه كاشفة عن الملكية. نعم إنَّ قال هذا ليس لي بل لها، أو بل بعضه لفلان فتكون يد من بيده المال فعلاً حجة؛ وذلك لأنَّه بمجرد أنَّ قال: هذا ليس لي، فقد أقرَّ على نفسه بها يجوز الإقرار، وتكون يد من بيده المال حجة، وقوله: (بل لها) أو (بل بعضه لفلان) إقرار على الغير، والإقرار على الغير غير مسموع.

وهناك صور أخرى لم تتعرض لها ويظهر حكمها بالتأمل فيها ذكر.

الجهة السابعة: في إقرار صاحب اليد على أنَّ المال كان لغيره

ويقع الكلام في هذه الجهة حول ثبوت ملكية الغير للهال قبل وضع اليد عليه، وينتظر هذا البحث عن البحث السابق الذي كان في ثبوت ملكية الغير حال حدوث اليد، حيث قلنا بأنَّ مثل هذه اليد لا اعتبار بها، وهنا الملكية ثابتة قبل حدوث اليد، ولا ريب فيها إذا كانت الملكية ثابتة بالبينة أو العلم الخارجي فاليد مقدمة على الاستصحاب، واستصحاب ملكية الغير غير مفيد؛ لأحد وجهين:

الوجه الأول: ما ذكرناه في باب الاستصحاب من أنَّ الاستصحاب لا يمكن له أن يعارض الحجج، ودليل الاستصحاب قاصر عن شموله لموارد وجود الحجة «لا تنقض اليقين بالشك».

الوجه الثاني: ما تكرر منا من أنَّ الاستصحاب واليد حجتان عقلائيتان، والحجج العقلائية ذات درجات عند العقلاء.

وفي مورد اليد والاستصحاب - أي استصحاب عدم الملكية - تكون اليد مقدمة عند العقلاء على الاستصحاب، وإلا لزم سقوط اليد مطلقاً، فإنه كل من بيده المال لم

يكون مالكًا له من الأول، والاستصحاب إنما يكون حجة فيها إذا لم تكن اليد، واليد حجة فيها إذا لم يكن إقرار، والإقرار حجة فيها إذا لم تكن بيتها.

والغرض أنَّ الأمارات العقلائية لها درجات، ومع وجود الدرجة العالية لا تصل النوبة إلى الدرجة النازلة، والبحث في أنَّ اليد هل هي حاكمة أو لا؟ لا يترتب عليه أثر.

ففي دوران الأمر بين اليد والاستصحاب تكون اليد مقدمة، ولا يعنى باليد السابقة، فلو وقع التزاع بينهما يكون من بيده المال هو المدعى عليه والأخر مدعياً، والقول قوله؛ لأنَّ اليد السابقة منتفية، والاستصحاب وإن كان جارياً إلا أنَّ اليد مقدمة على الاستصحاب.

وعليه فما ذكره المحقق في الشرائع، والعلامة في الارشاد من أنَّ قول المالك السابق مقدم لا نعرف له وجهاً وجيهًا. كما أنَّ ما ذكره العلامة في التحرير من تساقط اليدين لا نعرف له وجهاً؛ إذ اليد السابقة لا يمكنها أن تعارض اليد الفعلية؛ لأنَّها منتفية فعلاً باليد اللاحقة، وما يمكن أن يكون معارضًا إنما هو الاستصحاب، والمفروض أنَّ اليد مقدمة على الاستصحاب.

والحق هو ما ذهب إليه المشهور من أنَّ القول قول من بيده المال فعلاً.

وأما لو أقرَّ ذو اليد بملكية سابقة للغير، فهذا موجب لسقوط يده على المشهور، والكلام في ما هي خصوصية الإقرار، فإنه لو ثبتت بالبينة أو العلم الخارجي أنه كان ملكاً للغير لم يكن يترتب عليه أثر، وأما لو أقرَّ ذو اليد بأنه كان ملكاً لفلان فتسقط يده في قبال المالك الأول لو تنازعًا.

ذكر المحقق النائيني وبعض من أعلام تلامذته في توجيهه بذلك بأنَّ السر في ذلك ليس في تقدُّم الاستصحاب الناشيء من الإقرار على اليد، بل من باب انقلاب الدعوى، فإنه إذا أقرَّ بذلك عند الحاكم انقلب التزاع، فيكون من بيده المال مدعياً لانتقال المال إليه، والآخر - أي صاحب المال المقرَّ له - ينكر ذلك، والأصل عدم

الإنتقال، واليد الفعلية لا تثبت اللوازم، ومنها إنتقال المال إليه، فلذا يكون القول قول الملك الأول المقر له.

ويمكن المناقشة في ذلك:

أولاً: مجرد الإقرار بأنه كان له لا يوجب انقلاب الدعوى مطلقاً، كما ذكر في مباني التكملة^(١)؛ لأنّه وإن أقرّ بأنه كان له سابقاً، إلا أنه لا يقرّ بانتقاله منه إليه بلا واسطة، بل من الممكن أن تكون هنا واسطة انتقل إليها أولأ ثم إليه، وعليه فهو لا يدعى الانتقال منه مباشرة حتى يمكن تشكيل الدعوى، والمفروض أنّ الواسطة ليست بطرف النزاع، نعم لو ادعى انتقل منه إليه مباشرة يمكن القول بذلك، وأما مجرد الإقرار بأنه كان ذلك له سابقاً لا يوجب انقلاب الدعوى، فإنه كما قلنا ليس لازم ذلك انتقاله إليه مباشرة، فإنّ جميع الأموال أو أغلبها هكذا، فإنّ الكتاب أولأ كان لنasher ثم انتقل إلى بياع الكتب، ثم انتقل إليه، ومحمد الإقرار بأنّ الكتاب كان لنasher ليس معناه انتقاله إليه مباشرة، وهكذا الأشياء الأخرى.

فقد قال السيد الخوئي في مباني التكملة^(٢): (فإن الإقرار بالملكية السابقة مع دعوى الملكية فعلاً لا ينفك عن دعوى الانتقال، ومعنى ذلك أنّ صاحب اليد يدعى أنّ ملكيته إنما هي من جهة الانتقال من اعترف بملكنته سابقاً، وعليه فالملزم بالإثبات وإقامة البينة إنما هو صاحب اليد وهو المدعي).

وقد عرفت أنه لا ملازمة بين إقراره بملكنته السابقة وبين دعواه انتقل إليه منه مباشرة، بل ربما يكون انتقل إليه بالواسطة، هذا مع قطع النظر عن مناقشته في أنّ الدلالة الإلتزامية غير مؤثرة في طرح الدعوى، ومن أنّ الإقرار في غير محضر الحاكم لا يترتب عليه أثر.

(١) مباني التكملة ١: ٥٨.

(٢) مباني التكملة ١: ٦٩.

وأما إذا أفرَّ بآنه كان للآخر وانتقل إليه مباشرة، فهل هذا يوجب سقوط اليد أو

لا؟

فهنا قولان: قول بعدم سقوط اليد، وقول بسقوطها.

وللقول بعدم سقوط اليد هنا مسلكان:

أحدهما: ما ذكره المحقق الأصفهاني من أنَّ مثبتات الأمارات حجة، واليد من الأمارات، فلو ادعى بأنَّ هذا الكتاب مثلاً له، فهذه اليد ثبت لوازمهَا التي منها انتقاله إلىه، كما ثبت أحکامها مثل الانتقال إلى الوارث.

وعليه فكما أنَّ الأمارة مقدمة على الاستصحاب بمدلولها المطابقي، كذلك الأمارة مقدمة على الاستصحاب بمدلولها الإلتزامي، فلا يجري الاستصحاب.

ويرد عليه آنه قد تقدم في مبحث الاستصحاب عدم حجية مثبتات جميع الأمارات، بل فيها تفصيل.

إإن كانت الأمارة بما لها كشف إدراكي ناقص والشارع المقدس تم كشفها، فمثبتاتها حجة كالخبر والبينة وأمثال ذلك.

وأما إذا كان كشفها كشفاً إحساسياً، فمثل هذه الأمارة ليست لها الخاصية المنطقية، بمعنى أن تكون مثبتاتها حجة، والاستصحاب واليد من هذا القبيل، ومثبتاتها ليست بحجية.

وهذا الذي ذكره المحقق الأصفهاني من حجية مثبتات اليد ذهب إليه المحقق العراقي أيضاً، إلا آنه ذكر أنَّ الإجماع قائم على سقوط اليد فيما إذا أفرَّ بآنه كان له، والظاهر آنه لا إجماع في المسألة كما ادعاه المحقق العراقي.

ثانيهما: أنَّ المعيار في تشخيص المدعى والنكر هل هو مصب الدعوى أو المهد؟ وبعبارة أخرى: هل المعيار هو العنصر الشكلي أو العنصر المعنوي؟

فإن كان المعيار عبارة من العنصر الشكلي فالحق ما ذهب إليه المشهور من سقوط اليد، وأتنا إن كان المعيار هو العنصر الشكلي والهدف - فإن الهدف هوأخذ المال من بيده المال - فلا وجه لما ذهب إليه المشهور.

والاختار: أنَّ المعيار في تشخيص المدعى والمنكر ليس هو المصب، بل المعيار هو الهدف والعنصر المعنوي.

ولتوضيح ذلك نذكر ما عنون في بحث القضاة، وهو: آنه لو تنازع ذو اليد مع من كان له المال سابقاً، بأنه انتقل إليه بالبيع والآخر يدعي آنه انتقل إليه بالهبة، أو بالعكس، فبناءً على أن يكون المعيار مصب الدعوى والعنصر الشكلي، فيكون قول كليهما خالفاً للأصل، ويكون من باب التداعي والتحالف، ويجكم بعدم تحقق كل واحد منها إذا حلها.

وأمّا بناء على أن يكون المعيار هو الهدف، فتختلف المسألة، فقد يكون القول قول من يدعي البيع وقد يكون القول قول من يدعي الهبة، فإنه لو كان النزاع بداعي آنَّ من انتقل إليه المال بالهبة تكون ذمته فارغة وغير مشغولة بالثمن، والمتقل عنه في الحقيقة يطالب منه الثمن، ويقول بأنه انتقل مني إليه بالبيع، والأصل براءة ذمة من انتقل إليه عن العوض والثمن، فالقول قول من يدعي الهبة.

وإن كان النزاع بداع آخر، كما إذا ادعى المتقل إليه بأنه انتقل إلى بالبيع حتى يكون لازماً وليس له أن يرجع، والآخر يدعي آنه انتقل مني بالهبة فلي أن أفسخها، وعليه بها أنَّ الأصل في الملكية - كما ذكر في المكاسب - هو اللزوم، فيكون القول قول من يدعي البيع، لا من جهة البيع، بل من جهة أنَّ المعيار هو الهدف، والبيع يقتضي اللزوم.

ثم إنَّه ذهب جماعة إلى أنَّ المعيار في تشخيص المدعى والمنكر هو الهدف والغرض من الدعوى، ونحن ذكرنا في بحث القضاة آنه يمكن الاستدلال لهذا

المدعى بالإطلاق المقامي لقوله عليه السلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من ادعى عليه»^(١)، وبما أنه لم يبين في الشريعة المقدسة ما يمكن به تمييز المدعى من المدعى عليه، بل أوكل الأمر إلى العرف، والعرف يميّز المدعى من المنكر بالهدف، لا بشكل طرح الدعوى.

وقد استدل لذلك بروايات، ونحن قد ناقشنا في دلالتها في مبحث القضاء، إلا أنَّ أصل المطلب ثابت.

وعلى هذا الأساس لابد من ملاحظة الهدف والغرض من الدعوى، فإنَّ كان النزاع والدعوى من أجلأخذ المال من بيده المال فعلاً فيكون هو المدعى، ومن يريد التحفظ على ما بيده هو المنكر، وعليه فلا يفرق بين أن تكون الدعوى بهذه الصورة بأن يقول: (كل منها لي)، أو يكون بهذه الصورة بأن يعترف صريحاً كأن يقول: (كان لك إلا أنه انتقل إلى)، ولا سيما إذا قال أولاً بأنه لي، ثم قال بأنه كان سابقاً لك، فإنه لو كان بالمدلول المطابقي لم يكن يترتب عليه أثر فضلاً عن المدلول الإلتزامي، مضافاً إلى أنه ليس في البين مدلول إلتزامي؛ لأنَّ ذكرنا أنَّ قوله هذا لا يدل على الانتقال منه مباشرة. والختار هو عدم انقلاب الدعوى مطلقاً. ومن هنا يظهر أنه لا تحتاج إلى البحث عن التفصيات المذكورة من الإقرار في محضر الحاكم وغيره ومن الدلالة المطابقية أو الدلالة الإلتزامية.

وإذا لم نقل بهذا القول، وقلنا بالقول الأول، فلابد من البحث عن هذه الأمور. والقول بلزوم الإقرار في محضر الحاكم وأن يكون بالدلالة المطابقية أقوى مما ذهب إليه الحقائق النائيتين من انقلاب الدعوى مطلقاً، أي سواء كان الإقرار في محضر الحاكم أم لم يكن، سواء كانت الدلالة مطابقية أم إلتزامية.

ولعل من ذهب إلى انقلاب الدعوى ومن قال بأنَّ اليد السابقة مقدمة على اليد اللاحقة، أو من قال بتعارض اليدين وتساقطهما إنما قالوا بهذا من أجل أنَّ الحكم على طبق اليد اللاحقة كثيراً ما يكون خارجاً من الحكم بالقسط والعدل الذي يحكم به ضمير الإنسان، فإنه لو أخذ ظالم قاهر مالَ رجل، وكان المال حين المحاكمة بيد الظالم فلو حكم على المالك الأول -والذي يقر له من بيده المال أنه كان سابقاً له -بالإثبات وإقامة البينة، يُرى أنَّ هذا خارج عن القسط والعدل، فلعل هذا هو منشأ من ذهب إلى انقلاب الدعوى أو تعارض اليدين وتساقطهما أو أنَّ اليد السابقة مقدمة على اللاحقة.

إلا أنه لابد للحاكم من ملاحظة اليد، وأنها هل مشوبة بمعارضة العرف والعادة أو لا؟ كما أشير إليه في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج -التي أشرنا إليها سابقاً - حيث إنَّ الإمام عليه السلام حكم بأنَّ جميع المال للمرأة، فإنَّ العادة كانت على أنَّ الجهاز والأمتعة يؤتى بها من بيت المرأة.

ونحن نقول بحجية اليد التي لم تكن مشوبة بمعارضة العرف والعادة، وقد لا يجوز الشراء من بعض الأيدي.

مضافاً إلى أنَّ القول بانقلاب الدعوى أيضاً قد يكون مخالفًا للضمير والوجدان، فإنَّ الأشياء المصنوعة في المصانع والكتب المطبوعة في المطابع وأمثال ذلك، ليس لأحد إنكار أنها كانت لصاحب المصنوع أو أنَّ هذا الكتاب لناشر وأمثال ذلك، بل إنكاره يكون من إنكار البديهيات، ومع ذلك فالحكم بأنَّ من بيده المال عليه الإثبات حكم على خلاف الضمير والوجдан.

وملخص الكلام: أنَّ الذي يقتضيه القانون الشرعي هو اعتبار قول ذي اليد، ولا أثر للإقرار، إلا أنَّ على القاضي تكشف الأمور، والتفحص من أنَّ هذه اليد أي يد؟ وهل تكون مشوبة بمعارضة العرف والعادة أو لا؟

ففي كل مورد تكون اليد عند العرف ساقطة فلا يحكم بحجيتها، كما إذا ادعى سارق ومن هو مشهور بالسرقة أنَّ المال الذي بيده له، وهناك من يدعى أنَّ المال له. ففي مثل ذلك لا يحكم العرف بحجية يد من اشتهر بالسرقة والخيانة. ويمكن الاستدلال لما ذهبنا إليه من عدم انقلاب الدعوى بحديث فدك، ونعرض له في البحث اللاحق.

الجهة الثامنة: في ما لو أقرَّ صاحب اليد لمن يقوم مقام المالك بأنَّ المال له ومن الجهات المتفرعة على مسلك المشهور من انقلاب الدعوى هي أنه لو أقرَّ من بيده المال لمن يكون قائماً مقام المالك الأول إما بارث أو وصاية بأنْ كان وصياً أو موصى له، فهل هذا الإقرار موجب لسقوط اليد وانقلاب الدعوى أو لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

ونحن حيث قلنا بأنه لو أقرَّ من بيده المال للمالك الأول بالدلالة المطابقة لم يكن إقراره موجباً لسقوط يده فبطريق أول نقول به فيما إذا أقرَّ لمن هو قائم مقام المالك الأول.

القول الأول: إنَّ الإقرار للموصي أو الموصى له موجب لانقلاب الدعوى مطلقاً، بالتقريب المقدم بالبحث السابق، وكما أنَّ الإقرار لنفس المالك الأول كان موجباً لانقلاب الدعوى، كذلك الإقرار للوارث أو الوصي أو الموصى له الذي قائم مقام المالك الأول موجب لانقلاب الدعوى، وهذا الإقرار يكون إقراراً لهم؛ لأنَّ سلطتهم امتداد لملكية سلطنة الميت.

القول الثاني: عدم الانقلاب هنا مطلقاً حتى إذا قلنا بالانقلاب في البحث السابق؛ وذلك لأنَّ المقرَّ إنها يقرَّ بأنَّ هذا المال كان للميته، والذي هو مقرَّ له المفروض أنه ميت وليس له ادعاء، ومن يقوم مقامه لم يكن الإقرار له، بمعنى أنه لم يقرَّ أنه انتقل منه إلى حتى يدعى عدم الانتقال، فهو خارج عن طرف النزاع، ومجرد أنه وارث أو

وصي أو موصى له، غير مفید لانقلاب الدعوى؛ لأنّ الوراثة إنما تكون فيما تركه من حق أو مال، ومن أين يثبت أنّ هذا شيء تركه لوارثه؟

وعلى فرض التسلیم والتنزّل عما ذكرناه، فهذا القول أقوى من غيره.

القول الثالث: ما ذكره المحقّق النائيني والمحقّق العراقي، إلا أنّ المحقّق النائيني قال به على طبق القاعدة، والمحقّق العراقي قال به من جهة الإجماع، وهو التفصيل في المسألة بين الإقرار للمورث، فهذا موجّب لانقلاب الدعوى، وبين الإقرار للموصي، فهذا لا يوجّب انقلاب الدعوى بالنسبة إلى الوصي والموصى له.

وذكر المحقّق النائيني ذلك على وفق نظريته في الملكية، والمحقّق العراقي قال بهذا التفصيل وقسّك بالإجماع، وبما أنه لا إجماع في البين، نتعرّض لما ذكره المحقّق النائيني إجمالاً.

وملخص كلام المحقّق النائيني في مسألة الملكية هو: أنّ الملكية عبارة عن علقة إضافية بين المالك والملوك، فكأنّه خيط موهم بين المالك والملوك، فقد يكون التغيير والتبديل في ناحية منه، وهذا كما في البيع، فإنّ في باب البيع المبادلة إنما تكون في الملوكيـن، والإضافة موجودة، بمعنى أنه في بيع الكتاب بدینار ينتقل الدينار إلى البائع والكتاب إلى المشتري، فكأنّه فتح الخيط الذي كان مشدوداً بالكتاب، والخيط الموهم الذي كان مشدوداً بالدينار وتغيير مكانها، فبدل ما كان مشدوداً بالكتاب شد بالبيع بالدينار، وكذا في الطرف الآخر.

وقد يكون التغيير في ناحية أخرى من الخيط الموهم، كما إذا مات المالك، فهنا يقوم وارثه مقامه، يعني أنّ الملكية موجودة إلا أنّ التغيير حصل في ناحية المالك، وقد يكون بإيجاد إضافة، كما في الهبة، فإنه حينما يهب مالاً للغير يوجد الملكية للغير.

وعلى هذا الأساس بيا أن ملكية الوراث عن ملكية المورث، فالإقرار بأنه كان له سابقاً بالإقرار في زمان المالك الأول، فكما أنه كان الإقرار موجباً لانقلاب الدعوى كذلك يوجب الإقرار انقلاب الدعوى للوارث.

وأما الوصية فإنها من قبيل الهبة وإيجاد الملكية للغير، فيكون الموصى له مغايراً حكمًا مع المالك الأول.

وهذا النوع من التفكير مما لا يمكن الإلتزام به، وله بحث طويل، إلا آتنا نجيب بإجمال فنقول: إنَّ البيع ليس من قبيل فتح جانب من الخيط وشده بغيره، فإنَّ من بييع مقداراً من الحنطة أو شيئاً آخر ببيع السلم لم يكن مالكاً لهذا المقدار في ذمته، حتى يقال بأنَّ البيع من قبيل فتح الخيط الموهوم؛ إذ لم يكن قبل البيع شيء في ذمته، بل إنَّ الإنسان مالك لأنَّ يملُك، كما تقدم ذلك، وهكذا في النسبة، مضافاً إلى أنه لو كانت الملكية نوع إضافة، فالإضافة متقومة بالطرفين عرفاً وعقلاً، وبانتهاء أحد الطرفين يتنهي أحد الإضافة، وحينما يموت الإنسان تنقطع إضافته إلى ما كان يملكه، ولو لا قانون الإرث لم نكن نحكم بأنه لهم، وهذا إضافة أخرى غير الإضافة الأولى، ولعله التزم بذلك لدفع الإشكال في حديث فدك الذي ستعرض له إن شاء الله.

فهذا التفصيل الذي ذهب إليه الحقق النائيي لا وجه له، وقد خالقه المتأخرن عنه فيما ذهب إليه في أصل الفكرة، وقلنا إنَّ الحقق العراقي وإن وافقه هنا في الحكم، إلا أنه ليس ذلك من جهة أصل الفكرة، بل من جهة الإجماع.

وظهر مما ذكرنا: آنا لا نقول بانقلاب الدعوى مطلقاً سواء كان لنفس المالك الأول أم كان للوارث أم الوصي أم الموصى له.

ويشهد لما ذهبنا إليه حديث فدك حيث أشكل به على القائلين بانقلاب الدعوى في هذا الفرع وسابقه.

ولابد من التذكير بأنَّ الإشكال إنها يرد على من لا يقول بحجية مثبتات اليدي؛ إذ لو قلنا بحجية مثبتاتها فيد ذو اليد ثبت الانتقال. وكذلك يرد على من لا يقول بأنَّ

المعيار في تشخيص المدعي والمدعى عليه هو المدف، بل يقول بأنَّ المعيار هو العنصر الشكلي وكيفية طرح الدعوى.

فالإشكال إنما هو على القائل بانقلاب الدعوى فيما إذا أقرَّ ذو اليد للهالك السابق أو مَنْ يقوم مقامه من الوارث والوصي أو الموصى له، وهذا الإشكال من ناحية حديث فدك. فلا بد من ملاحظة دلالة حديث فدك وأنَّه يدل على خلاف ما ذهب إليه المشهور أو يوافق ما ذهبوا إليه؛ إذ المفروض أنَّ الإمام عليه السلام تمسَّك باليد، وسائل عليه السلام أبو بكر أنه لماذا تطلب البينة مع وجود اليد.

ذكر بعض أنَّ هذا الحديث مخالف لانقلاب الدعوى فيما إذا كان الإقرار للشخص، لا مَنْ يقوم مقامه.

وذكر بعض أنَّ الحديث مخالف لانقلاب الدعوى فيما إذا أقرَّ ذو اليد للشخص أو مَنْ يقوم مقامه.

وعلى أيَّ حال، تحقيق ذلك وأنَّ حديث فدك مرتبط بأيَّ من المبحرين يقع في ضمن أمور، ويظهر من خلاها ما ذكره الأكابر.

الأمر الأول: أنه لا إشكال في أنَّ فاطمة الزهراء عليها السلام كانت ذات يد بالنسبة إلى فدك، وهذا يظهر من رواية تفسير علي بن إبراهيم، حيث ذكر فيها أنَّ أبو بكر أخرج وكلاء الزهراء عليها السلام عن فدك، ورواياتُ آخر تدل على ذلك أيضاً، إلا أنَّ بعض متكلمي العامة كقاضي القضاة الذي يحيب عنه الشريف المرتضى، على ما في الشافع وشرح النهج لابن أبي الحديد، وكذا نفس ابن أبي الحديد، قد أنكروا ذلك وأئمَّا عليهم السلام كانت ذات يد، وإنما ذهبوا إلى ذلك من جهة أنه لو كان بيدها لم يكن وجه للأخذ منها. ولكن الروايات الواردة عن طريقنا وكذا الروايات الواردة عن العامة تدل على أنَّ فدك كانت بيدها عليها السلام.

ورواياتنا في ذلك كثيرة ولا نحتاج إلى ذكرها، وقد ورد في كلمات الإمام عليه السلام في نهج البلاغة: «كانت في أيدينا من كل ما أظلته السماء فدكاً».

وأما روايات العامة، فقد نقل ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة^(١) عن أبي سعيد الخدري وغيره أنه لما نزل قوله تعالى: «وَأَتَيْتُ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ»^(٢) دعا النبي عليه السلام فاطمة فأعطها فدك.

وقد ذكر ذلك في تفسير هذه الآية المباركة في الدر المثور^(٣) عن مصادر متعددة، وكذا كنز العمال.

والظاهر من قوله: (فأعطها فدك) أنها أخذته، فلا يلتفت إلى ما ذكره ابن أبي الحميد من أن الإعطاء لا يدل على القبض، فإن الإعطاء من مادة المعطاة، وهي الأخذ والعطاء، ولا يمكن القول بأن النبي عليه السلام أعطها وهي لم تأخذ ولم يحصل القبض. إلا أنه أشكل على هذه الرواية المنشورة في مصادر متعددة عن طريقهم بأن الآية المباركة «وَأَتَيْتُ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» من سورة الإسراء، وقد ذهب بعض إلى أن هذه السورة المباركة مكية.

ويمكن الجواب بأن في قبال البعض عدة من يقولون بأن هذه السورة كلها مكية، إلا هذه الآية الشريفة، فإنها مدنية، والظاهر من الذين رووا هذه الرواية في تفسير الآية المباركة أن اعتقادهم على أن هذه الآية مدنية، مضافاً إلى أن المصاحف الموجودة قد ذكر فيها في أول السورة أنها مكية، إلا هذه الآية الشريفة. فلا إشكال في أن فدك كانت بيد فاطمة الزهراء عليها السلام، ورواياتنا تدل على ذلك.

(١) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٧٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٣) الدر المثور في التفسير بالتأثر ٤: ١٧٧.

الأمر الثاني: أنه لا إشكال في أنَّ فاطمة الزهراء عليها السلام قد ادعت النحلة، وأنَّه انتقل إليها من النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم تكن مدعية للنحلة، فالرواية غير مرتبطة بمحل البحث.

وقد أنكر ذلك بعض متكلمي العامة، إلا أنَّ الرواية التي في تفسير علي بن إبراهيم^(١) تدل على أنها ادعت النحلة، فعن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفُ: «لَا بُويع لِأَبِي بَكْرٍ وَاسْتَقَامَ لِهِ الْأَمْرُ عَلَى جَمِيعِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْثًا إِلَى فَدْكٍ، فَأَخْرَجَ وَكِيلَ فَاطِمَةَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْعَنِتِي عَنْ مَيْرَاثِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجْتَ وَكِيلَيْ مِنْ فَدْكٍ وَقَدْ جَعَلْتُهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ اللَّهِ» الخبر.

نعم الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفُ لم يذكر ذلك عندما اعرض على كيفية المحاكمة. فلا إشكال في أنها عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفُ قد ادعت النحلة بقولها: «وَقَدْ جَعَلْتُهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» على ما في هذه الرواية، وعليه فلا وجه لإنكار ادعاء النحلة كما في مباني التكميلة، حيث إنَّ الرواية معتبرة عنده، ولعلَّ الوجه في الإنكار هو تقطع الرواية في الوسائل، فإنَّ المذكور في الوسائل قطعة من الرواية، فتوهم أنَّ هذه القطعة هي جميع مورد الإحتجاج، فقد ذكر في مباني التكميلة^(٢): (ويندفع أولاً بأنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَرَمُورُوفُ قد ادعا ذوي ملكيته ولم يعترف بانتقاله إليه من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تقلب الداعي ما لم يعترف ذو اليد بالانتقال، ومجدد العلم بالملكية السابقة لا أثر له؛ لعدم حجية الاستصحاب مع اليد كما مر).

(١) تفسير القمي ٢: ١٥٥.

(٢) مباني التكميلة ١: ٥٩.

ولعل الوجه في عدم ذكر أمير المؤمنين عليه السلام ذلك هو أن الإمام عليه السلام لم يكن طرف الدعوى، بل فاطمة الزهراء عليها السلام هي طرف الدعوى، وفاطمة الزهراء عليها السلام قد صرحت بذلك في صدر هذه الرواية.

الأمر الثالث: أن قوتها عليها السلام: «قد جعلها لي رسول الله عليه السلام» فيه احتمالات

ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن تكون فدك قبل إعطائها لفاطمة الزهراء عليها السلام كانت ملكاً شخصياً لرسول الله عليه السلام وأعطيها لها.

الاحتمال الثاني: أن تكون فدك فيما، وهذا ملك للإمام بالمعنى العام الذي ينطبق على رسول الله عليه السلام، وكانت ملكاً لرسول الله عليه السلام بعنوان رئيس المسلمين، ويعبر عن هذا في زماننا بملك الدولة وأشباه ذلك.

الاحتمال الثالث: أن تكون فدك فيما للمسلمين وملكاً لعامة المسلمين، إلا أن النبي عليه السلام من حيث له الولاية قد أطعها لفاطمة الزهراء عليها السلام.

وعلى بعض هذه الاحتمالات تكون الرواية مرتبطة بالبحث الأول، وهو ما إذا أقر ذو اليد للخصم فقط، وعلى بعضها تكون الرواية مرتبطة بالبحث الثاني، وهو ما إذا أقر لمن يقوم مقام المالك السابق، وعلى بعضها يكون جواب المحقق النائيني صحيحاً على مسلكه، وعلى بعضها لا مجال لهذا الجواب.

فإنه على الاحتمال الأول، وعلى فرض كون فدك ملكاً شخصياً للنبي الأكرم عليه السلام وقد جعلها لفاطمة الزهراء عليها السلام، وأعداؤها يدعون أن هذا المال صدقة لل المسلمين، فعل هذا الاحتمال يمكن للمحقق النائيني أن يجيب بأننا وإن قلنا بانقلاب الدعوى بالإقرار للمالك أو الوارث، إلا أننا لا نقول بالإنقلاب فيما إذا كان الإقرار للموصى له أو الوصي، والمفروض على هذا الاحتمال أن الخصم يدعي أن ما تركه النبي عليه السلام بحسب وصيته للمسلمين.

وأما على الاحتمال الثاني، الذي هو مسلك الإمامية، من أن الفيء والأنفال وأمثال ذلك ملك لرسول الله ﷺ، إلا أنه ملك العنوان، لا الملك الشخصي، والفرق بينها أن الملك الشخصي يتنتقل إلى الوارث، وأما ملك العنوان فينتقل إلى من يقوم مقامه ومعنون بذلك العنوان، كما في رواية أبي علي بن راشد.

فعلى هذا الاحتمال - والمحاجة ليست على هذا الاحتمال كما سئلنا - مدعاهم أن هذا المال لل الخليفة الذي يقوم مقام النبي ﷺ، وعليه لابد للمحقق النائيبي وأمثاله أن يقولوا بالإنقلاب؛ لأن هذا أوضح من الوارث؛ إذ في الوارث ادعى المحقق النائيبي أنه يقوم مقام المالك الأول، أما في هذه الصورة فلا إشكال في أن جميع ما للنبي ﷺ ينتقل إلى خليفته مما يكون من ملك العنوان، إلا أنها تقول بأن الخليفة من بعده ﷺ هو أمير المؤمنين عليه السلام، وهم يدعون أن الخليفة أبو بكر، ففي الحقيقة اعترفت فاطمة الزهراء عليها السلام لخصم معتقد بأنه قائم مقام النبي ﷺ.

وعلى هذا فلا يمكن الجواب بما ذكره المحقق النائيبي.

وأما الاحتمال الثالث الذي يكون الكلام في هذه الرواية مبنياً عليه، وهو أن الأنفال في المسلمين، إلا أن النبي ﷺ من جهة أنه ولـي الأمر أعطاها لفاطمة الزهراء عليها السلام، فعليه تكون الرواية مرتبطة بالبحث السابق، لا بهذا البحث، فإنها (سلام الله عليها) اعترفت بانتقال فدك من المسلمين إليها، فالمقرر له والخصم يكون واحداً، فإن النقل وإن كان من ناحية النبي ﷺ إلا أن المتنتقل عنه هو المسلمين.

ولعل نظر الشيخ في الفرائد إلى هذا الاحتمال، حيث تعرض الشيخ للبحث الأول فقط ولم يتعرض لهذا البحث، وذكر أن القول بالإنقلاب مناف لحديث فدك، فقد قال^(١): (بل يظهر مما ورد في محاجة علي عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك المروية في الإحتجاج - ورواية الإحتجاج مرسلة وكان على الشيخ أن يقول المروية في تفسير علي

بن إبراهيم أو علل الشرائع - أنه لم يقبح في تشبيث فاطمة عليها السلام باليد ودعواها تلقي الملك عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مع أنه قد يقال إنها حينئذ صارت مدعية لا تنفعها اليد . والغرض أنه على الاحتمال الثالث تكون الرواية مرتبطة بما إذا أقرَ ذو اليد للخصم، وعلى الاحتمالين الأولين تكون الرواية مرتبطة بالبحث الذي نحن فيه، إلا أنه على الاحتمال الأول يمكن للمحقق النائي الجواب عنه بما ذكره من التفصيل بين الوارث والوصي والوصى له، وعلى الاحتمال الثاني لا يمكنه الجواب بهذا؛ إذ الإعتراف لمن يقوم مقامه فيها إذا كان الملك ملك عنوانٍ أوضح من الوارث، حيث ادعى أنَّ الوارث هو الذي يقوم مقامه، ويكون الإعتراف بأنَّ الملك كان للميت إعتراف للوارث في الحقيقة، فتنقلب الدعوى.

وأما في ملك العنوان فانتقال الملك إلى المعنون بعده بذلك العنوان أوضح من صورة الأثر.

الأمر الرابع: في إنكار الخصم لكون فدك نحلة
 إنه حينما ادعت فاطمة الزهراء عليها السلام انتقال فدك إليها من رسول الله صلوات الله عليه وسلم هل انكر الخصم ذلك؟ أو قال بأنَّا لا نعلم؟

وقد سبق أنه لم يتضح من هو الخصم، هل هو المسلمون أو أبو بكر، مع أنَّ المحاكم لا بدَ وأن يكون غير الخصم، فكما لا يمكن أن يكون المحاكم شاهداً، كذلك لا يمكن أن يكون نفسه خصماً، ولذا جعل النبي صلوات الله عليه وسلم الصحابة حكماً في قصته مع الأعرابي في ثمن الناقة، ورجع أمير المؤمنين إلى شريح في قصته مع اليهودي . فإنْ انكر خصمها، فتكون الرواية مرتبطة بم محل البحث، يعني تكون الرواية مخالفة للمشهور؛ إذ يذهب المشهور إلى أنه لو اعترف ذو اليد بملكيته السابقة للمخاصم أو لم يقم المخاصم مقامه، وأنكر المخاصم، ففي هذه الصورة تسقط اليد، وتنقلب الدعوى.

فهل الخصم أنكر النحلة أو قال بأنَّا لا نعلم؟

ذكر المحقق الممداني وجماعة من المحققين ومنهم صاحب مباني التكملة أنَّ الخصم لم ينكر النحلـة، بل غاية الأمر أنه كان جاهلاً بالنحلـة، وبذلك أرادوا أن يحيطوا عن حديث فدك.

والجواب الثاني الذي أجاب به السيد الخوئي (حفظه الله) في مباني التكملة مبني على ذلك، وكذا المحقق الممداني وجماعة، بل ذكر في الرسائل أنَّ التاريخ يشهد بأنَّهم لم ينكروا النحلـة.

ولكن ما ذكروه غير واضح، بل الظاهر إنكارهم ذلك، وأصرّوا على أنها فيء، ففي رواية العلل^(١) التي هي الصحيح عندنا كما ذكرنا سابقاً - فإنَّها وإن كانت مرسلة إلا أنها نقول باعتبار مراسيل ابن أبي عمر، وأمّا رواية تفسير علي بن إبراهيم فإنَّها وإن كانت صحيحة السنـد، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها للجهل بالمؤلف للتفسير، كما تقدم - ففيها «فقال عمر: هذا فيء للمسلمين ولستـا من خصوصـتك في شيء» وهـل هذا إلا إنكار النحلـة؟

وفي شرح النهج لابن أبي الحـديد^(٢): (إنَّ هـذا المـال لم يكن للنبي ﷺ وإنَّـما كان مـالـا من أموـالـ المسلمين يـحملـ النبي ﷺ بـهـ الرجالـ وـيـنـفـقـهـ فيـ سـبـيلـ اللهـ)، وـقـالـ في مـوضـعـ آخرـ^(٣): (فـقـالـ لهاـ سـمعـتـ رسولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: إنـهاـ هيـ طـعـمـ أـطـعـمـنـاـ اللهـ، إـذـاـ مـتـ كـانـ لـلـمـسـلـمـينـ فـلـمـ تـوـقـيـ رسولـ اللهـ ﷺ وـلـيـتـهـ كـمـاـ كـانـ يـلـيـهـ).

فـظـهـرـ أنـ القـوـلـ بـأـنـهـ لمـ يـنـكـرـواـ ذـلـكـ - حتـىـ يـدـفـعـ الإـشـكـالـ - لاـ يـمـكـنـ القـبـولـ بـهـ، وـهـنـاكـ شـوـاهـدـ أـخـرـ، فـقـيـ الغـدـيرـ^(٤): (فـكـانـ يـضـعـ مـاـ يـأـتـيهـ مـنـهـاـ فـيـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ، ثـمـ

(١) علل الشرائع ١: ١٩١.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١٤.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١٨.

(٤) الغـدـيرـ ٧: ١٩٥.

ولي أبو بكر وعمر وعثمان وعلى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فوضعوا ذلك بحيث وضعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم
ولي معاوية فأقطعها مروان بن الحكم).

والمقصود أنَّ الظاهر من روایات العامة وكذا من روایاتنا إنكارهم للنحلة.

الأمر الخامس: في ما إذا قال الخصم بأنهم لا يعلم بالنحلة
لو فرضنا أنَّ الخصم قال بأنه لا يعلم بأنَّ فدكاً نحلة، فهل يوجب هذا إنقلاب
الدعوى أو لا؟ وهل يمكن للقائلين بالإنقلاب فيها إذا أقرَّ ذو اليد للخصم أو من
يقوم مقامه أن ينكروا الإنقلاب فيها إذا قال الخصم بأنَّ لا أعلم أو لا؟

يمكن القول بأنه لا حالَة تنقلب الدعوى إذا قال الخصم لا أعلم؛ إذ لو ادعت
فاطمة الزهراء بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد جعلها لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدعية؛ إذ المفروض سقوط يدها،
المفروض عدم حجية مثبتات اليد، فتكون هي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مدعية، وإنَّ المفروض سقوط يدها،
وتدعى بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها لها بلا فرق بين إنكار المسلمين أو قوفهم لسنا ندري،
غاية الأمر أنه يجب عليهم الحلف إذا أنكروا، وإذا قالوا بعدم العلم، فإنما أن يصدقهم
ذو اليد بأنهم لا يعلمون، وإنما أن لا يصدقهم، فإن صدقهم فتنتهي المخاصمة، وإن لم
يصدقهم، فيحلون على عدم علمهم، وليس نتيجة ذلك عدم إنقلاب الدعوى.
إلا أنَّ الحق المداني ذكر في تعليقه على الفرائد^(١) أنَّ منشأ إنقلاب الدعوى

هو إنكار الخصم لا إقرار المقرَّ، قال:

(هذا إذا أنكر الخصم السبب كي يعود نزاعهم إلى التساجر في وقوع النقل
وعدمه، وأما لو لم ينكر النقل، بل اعترف بجهله بالحال بأن قال كان هذا ملكاً لي أو
لمورثي ولم أعلم بانتقاله مني أو من مورثي إليك بسبب شرعي، كما في قضية أبي بكر،
فليس له مطالبة البينة، بل لا يصنف إلى مثل هذه الدعوى؛ إذ ليس أثر الاعتراف أزيد
من العلم بكونه في السابق ملكاً للمدعي، بل ليس للمدعي فيها بينه وبين الله

التصرف في مثل الفرض في ما في يد الغير اعتماداً على ملكيته السابقة التي يتحمل زوالها بناقل شرعي؛ لأنَّ اليد كما أنها أマارة لغيره عند الجهل بالسبب كذلك أمارته له ما لم يعلم بكونها عادية، فحكم المشهور بانتزاع العين من يده إنما هو في صورة إنكار السبب الموجب لانقلاب الدعوى، لا الاعتراف بجهله بالحال المستلزم لبقاء الدعوى على ما كانت عليه وهي الملكية الفعلية لا في سببها، فمطالبة أبي بكر البينَة منها ~~عليها~~ مع أنه لم يكن في مقابلها من ينكر التلقّي ~~لما~~ لا وجه له).

فقد زعم المحقق الهمданِي أنَّ الموجب للإنقلاب هو الخصم، والحال أنَّ الموجب لانقلاب الدعوى هو ادعاء ذو اليد بالإنتقال منه إليه، سواء أنكر الخصم ذلك أم قال بأني لا أعلم.

فتححصل مَا ذكرنا في ضمن هذه الرواية الشريفة: أنَّ هذه الرواية دالة على أنَّ ما ذهب إليه المشهور من إنقلاب الدعوى إذا أقرَّ للخصم أو من يقوم مقامه، غير صحيح، أي أنه لا يمكن القول بأنَّ الإقرار موجب لانقلاب الدعوى.

الجهة التاسعة: في حكم اليد فيها لو علمنا سابقاً أنَّ العين ملكاً غير طلق لو كانت عين تحت يد شخص ويتعامل معها معاملة الملكية، ونحن نعلم سبق هذه العين بكونها ملكاً غير طلق، بمعنى أنا نعلم أنَّ هذه العين كانت سابقاً وقفاً، ومن المعلوم أنَّ الوقف على قسمين:

الأول: التحرير، وهو غير قابل للبيع.

الثاني: ملك غير طلق، وهو لا يجوز بيعه إلا مع المسوغات المذكورة في محلها. منها: ما إذا شرط الواقف جواز بيعها وتبدلها عند قلة المنفعة. ومنها: ما إذا آلت إلى الخراب بحيث لا يتتفع به.

ومنها: ما إذا وقع الخلاف والنزاع بين الموقوف عليهم بحيث يستباح به الأموال والأنسُس، وغير ذلك من مسوغات بيع الوقف.

والكلام في أنَّ اليد الفعلية مع سبق الوقفية هل هي حجة أو لا؟ بمعنى أنه هل تخللت مسوغات بيع الوقف أو لا؟

ذهب في ملحقات العروة وكذا في الوسيلة، وعدة من المحسين على الوسيلة، والمحقق الأصفهاني، إلى حجية اليد مع سبق الوقفية.

إلا أنَّ المحقق النائيني والمتحقق العراقي وبعض آخر في أصولهم ذهبوا إلى عدم حجية اليد مع سبق الوقفية.

وللتوضيح محل البحث نذكر أمرين خارجين عن محل البحث:

الأمر الأول: أنه لا إشكال في أنه لا يعتبر في أمارية اليد إثراز كون العين قابلة للنقل والانتقال فعلاً، فلو كانت عين تحت يد رجل ولا نعلم أنها وقف أو ملك له، فيحكم بأنَّها ملك له، وكذا إذا كان شخص تحت يد شخص ويتعامل معه معاملة العبد، ولا نعلم أنه حر أو عبد، فلا شك في أنه يحكم بأنَّه عبد، مع آنا شرك في أنَّ العين قابلة للنقل والانتقال أم لا.

وليس مستند ما نقلناه عن بعض الحففيَّة من عدم حجية اليد هو قصور دليل اليد، بل إنَّما قالوا بذلك من جهة أنَّ الإنسان ذو اليد بالنسبة إلى نفسه، ويده على نفسه معارضة مع يد الآخر عليه، فإنَّما أن تكون يده مقدمة على يد من يدعى أنه عبده أو تساقطان، ويرجع إلى أصلالة الحرية.

وهذه المسألة من المسائل التي سُئلَّ أئمتنا عنها، وقد أجابوا بأنَّ اليد حجة حتى في هذا المورد، ويد العبد على نفسه لا قيمة لها، والمقصود أنَّ هذا المورد خارج عن محل الكلام، ولا ريب في أنَّ اليد حجة حتى مع الشك في قابلية العين للنقل والانتقال.

الأمر الثاني: أن تكون العين موصوفة بالوقفية حال وضع اليد عليها.

فهذا خارج عن محل الكلام، فإنَّ محل الكلام فيما إذا علمنا بأنَّها كانت وقفاً سابقاً، إلا أنَّا لا نعلم أنَّ وضع اليد عليه هل كان على ملكه أو لم يكن على ملكه؟

وأما إذا علمنا بأنّ وضع اليد كان على غير ملكه، بل كان على الوقف إما بعنوان العدوان أو بغير العدوان ولا نعلم بأنّ اليد هل تبدلت من العدوانية إلى الملكية أو لا؟ فهذه مسألة تقدم البحث عنها، وقلنا إنّ استصحاب حالة اليد جاري، ومثل هذه اليد لا تكون حجة.

إذا ظهر خروج هذين الموردين يظهر أنّ محل البحث في اليد الموضوعة على عين، ولا نعلم أنّ من بدؤ حدوثها هل كانت على ملكه أو كانت على الوقف؟ وفي الحقيقة مرجع هذه المسألة، إلى أنّ الدليل الدال على حجية اليد هل هو مشروط بعدم سبق الوقفيّة مع استصحاب الوقفيّة أو لا؟ فلابدّ من الرجوع إلى أدلة اليد.

فقد تمسك المحقق الأصفهاني بالإطلاقات لإثبات حجية اليد حتى إذا كانت العين مسبوقة بالوقفيّة، إلا أنه لم يبين مراده من الإطلاقات، وأتهاها إطلاقات أي رواية أو روایات؟

فلو كان نظره إلى رواية حفص بن غياث، والاستدلال بقوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»، فقد ذكرنا أن الرواية غير معتبرة سنداً، وذيل الرواية غير مربوط بحجية اليد، بل مرتبط بجواز الشهادة على طبق اليد والخلف على طبقها، وما يستفاد منه حجية اليد في هذه الرواية هو كلام السائل حيث أجاب عن سؤال الإمام عليه السلام: «أيجل الشراء منه؟» بـ: (نعم)، فيما أنه أجاب على وفق مرتکزه وبما أنه من العقلاء فهذا ليس له إطلاق، بل لابد وأن نرى بناء العقلاء، فإن تمكنا من إثبات بناء العقلاء فهو، وإن لا يمكن الاستدلال بإطلاق قوله: (نعم).

ولو كان نظره إلى موثقة يونس بن يعقوب المشتملة على الجمل الثلاثة، ومن الممكن أن يكون نظره إلى جميع الجمل، ولاسيما بقوله عليه السلام: «ومن استولى على شيء منه فهو له».

ويمكن أن يناقش فيها بأنّ مورد الرواية هو ما إذا كان ملكُ الطلاق مردداً بين شخصين.

ولعله كان نظره إلى حديث فدك؛ إذ سأله الإمام عليه السلام أبو بكر: «فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه، من كنت تسأل البينة؟» قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدعى على المسلمين، إذا أدعى أنا تسألني البينة، فإذا كان بيدي شيء أدعى فيه المسلمين تسألني البينة على ما في يدي».

بتقرير أنّ الفيء الذي للMuslimين إذا أدعى أنا تسألني البينة، فإذا كان في يدي شيء ويدعوه المسلمين كيف تسألني البينة، وعليه فإذا أدعى جماعة أنّ العين موقوفة عليهم الحال أنّ العين يد شخص، فلا بدّ لهم من إثبات ذلك بالبينة ولو كانت العين مسبوقة بالوقفية.

فمن احتجاجه عليه السلام نعرف بأنه لا فرق بين الملك الاجتماعي بأحد ألوانه سواء كان شيئاً أم وفقاً لجماعة أم كان من الأراضي المفتوحة عنوة، حيث أنها باعتقادنا لجميع المسلمين، ولعل أقرب رواية يمكن الاستدلال بها هي هذه الرواية، وإن كان في إطلاقها نظر.

والعمدة في المقام هو بناء العقلاء بناء على أمارية وكاشفية اليد، فإنّ اليد كاشفة عن الملكية عند العقلاء، فلا بدّ وأن نرى ما هو سرّ كاشفية اليد؟ وهل هذا السرّ موجود في محل الكلام أو لا؟

وقد ذكرنا سابقاً أنّ السرّ في كاشفية اليد أحد أمرتين: الغلبة، والرؤية الإحساسية.

فإن قلنا بأمارية اليد من جهة الغلبة وأنّ الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، فهنا يمكن الحكم بأمارية اليد أيضاً من باب الغلبة، ولا يعني بأنه كان وقفاً أو لم يكن.

ويمكن أن يناقش فيه، بأنّ الغلبة لابدّ وأن تكون في المورد، وبما أنّ غالب الأوقاف لا تطراً عليها المسوغات، فلا يمكن الحكم بأماريتها من جهة الغلبة؛ وذلك لأنّ هذه الغلبة تعارض تلك الغلبة.

ويحاب عن هذه المناقشة بأنّ الغلبة لليد، وليس هنا غلبة على خلاف الملكة، فإن الموقفات على الأولاد جيلاً بعد جيل أو على العلماء أو على الفقراء، التي مضى عليها مدة مديدة كقرنين أو أزيد غالباً ما تطراً مسوغات البيع عليها، فإنّها في معرض النزاع بين الموقف عليهم الذي ربما تستباح به الأموال والأنفس، وهو أمر تقتضيه طبيعة الشركة، فإنّ استباحة الأموال والأنفس لم تكن من الأمور المستبعدة في تلك المجتمعات، ولا أقلّ من أنّ النزاع والاختلاف وكثرة الشركاء ومضي مدة مديدة، وهجرة أهلها لعروض عوارض، وإنقطاع الماء عن البلد، وجريان السيل، والزلزلة، وأمثال ذلك من موجبات خراب المال والدار والبستان وعدم الاستفادة منها.

نعم ربما لقصر المدة أو لجهة أخرى يحصل الإطمئنان بعدم طرو مسوغ، ولا شك أنّ في صورة الإطمئنان لم تكن اليد حجة، والكلام إنّما هو فيما إذا لم يكن هناك إطمئنان.

ونحن وإن لم نقل بأمارية اليد من باب الغلبة، إلا أنّ هذا الإشكال غير وارد على القول بالغلبة.

وأما إذا قلنا بأماريتها من باب بناء العقلاء من الرؤية الإحساسية، فإنّهم يرون المستولي على شيء والمتصرف فيه مالكاً.

وفي محل الكلام بما أنّ العقلاء يرونـه متصرفاً أو مستولياً على ما كان وقفـاً سابقاً، فأيضاً يرونـه مالكاً.

لا يقال: بأنه صحيح، إلا أنّ هذا الشيء كان العقلاء يرونـه موقوفـاً، وهذه الرؤية مخالفة للرؤـية الفعلـية.

فإنَّه يقال: إنَّ حكمهم بأنَّه مالك لما في يده كثيراً ما يكون معارضًا للاستصحاب
الموضوعي أو الحكمي، وفي المقام استصحاب عدم طرو المسوغ لا يترتب عليه أثر إلا
بلحاظ نفي الملكية، والحال أنَّ اليد تدل على الملكية الفعلية.

وبعبارة أخرى: الاستصحاب هنا يكون معارضًا لمؤدي اليد، ولا يقاس المقام
بها إذا لم يبين الاستصحاب حالة اليد.

وفي المقام بحسب العرف والعادة لا قصور في الرؤية - أي رؤية ذي اليد مالكًا -
ولا يوجد فرق بين هذه الصورة وسائر الصور، ولو لم تكن اليد حجة لم يقدم أحد على
شراء الوقف، فإنَّ الذي يشتري حماماً أو خاناً كان في السابق وقفًا، فإنَّه يشتريه ليستفيد
منه، فإذا لم تكن يده حجة لم يأت للحمام أو للخان أحد؛ إذ كل واحد يشك في أنَّ يده
هل كانت قبل طرو مسوغات البيع أو بعده، والمفروض عدم حجية يده، والحال آننا
نرى أنَّ الناس يستثرون ويتعاملون معه معاملة المالك.

وهكذا لو وجد ورقة تثبت أنَّ نصف هذا البلد كان وقفاً مثلاً على عشيرة فلان،
فلو لم تكن اليد حجة لكان للعشيرة أن تأخذ جميع البيوت الموجودة في تلك المنطقة
وإخراج أهلها، وتخريب مساجدها ومدارسها - مع أنَّ الوثائق التي يشتري بها الناس
أرضاً أو داراً كثيراً ما تتلف بمرور الزمان وعرض الحوادث وموت الكبار وغير
ذلك، فلعله كان عندهم ما يثبت أنَّ الشراء كان على وجه صحيح - وهذا مما لا يمكن
الإلزام به.

ولذا نرى أنَّ الذي يشكل في الأصول لا يشكل في الفقه، فإنَّ صاحب الرسائل
ذهب في تحرير الوسيلة إلى خلاف ما ذكره في الأصول، وقد أشرنا في أول البحث أنَّ
السيد الأصفهاني في الوسيلة وجع من المحشين ذهبوا إلى أنَّ اليد أمارة على الملكية.
وهذا تمام الكلام في اليد، وإن كانت مسائل إلى يد كثيرة، إلا أنَّ المقدار الذي
يمكن البحث عنه في الأصول هو هذا المقدار الذي ذكرناه، والحمد لله رب العالمين.

القاعدة الخامسة

القرعة

وفيها أبحاث:

البحث الأول: في أمور:

ولهذا البحث حيثية مقدمية للروايات التي تتعرض لها في البحث الثاني حيث يكون لهذا البحث مؤيداً في فهم الروايات.

الأمر الأول: في المعنى اللغوي للقرعة

الذي يظهر من كتب اللغة هو أن القرعة من الاقتراع، والاقتراع بمعنى الإختيار، والإختيار قد يكون إختياراً مباشراً وقد يكون لا بال مباشرة، بل بمؤونة من المصادفة، فإنه قد يختار الإنسان أو جماعة شيئاً عشوائياً وعلى سبيل المصادفة. ففي لسان العرب: (الاقتراع: الإختيار، يُقال اقْرَعَ فلان، أي اختير، والقريع: الخيار عن كراع. واقتزع الشيء: اختاره. وأقرعوه خياراً مالمهم وتهبِّهم: أعطوه إياه)^(١).

وفي الصحاح^(٢): أقرعه: أعطاه خير ماله؛ والقرعة والقريع: خيار المال.

وملخص الكلام أنه قد أخذ الإختيار في القرعة.

وفي المنجد الذي يتطرق إلى اصطلاح المؤخرين، قال: (الاقتراع: التعيين عن طريق الحظ وضرب القرعة، فاز بالاقتراع ولاء الناخب بصوته)^(٣) فإنّ في كتب

(١) لسان العرب ٨: ٢٦٧.

(٢) الصحاح ٣: ١٢٦٢ - ١٢٦٣، مادة (قرع).

(٣) المنجد: مادة (قرع).

القوانين الحديثة يعبرون عن الانتخابات بالاقتراع، والاقتراع بمعنى الإختيار، والاقتراع يعني أن كل واحد يختار شخصاً، إلا أن المُنتَخَب هو الذي حصل على أكثر الآراء، والحصول على الأكثريّة إنما هو على سبيل الحظ.

وعلى ما ذكر فالقرعة من الاقتراع بمعنى الإختيار، غاية الأمر أن الإختيار قد يكون مباشرة وقد تتوسط فيه المصادفة، والإختيار الذي يكون على سبيل الحظ والمصادفة يعبر عنه بالقرعة، وهو المنصرف إليه من لفظ القرعة.

الأمر الثاني: هل القرعة مما بني عليه العقلاء؟

إن القرعة - بالمعنى الذي ذُكر - لها أصل عقلائي وسابقة، والقرعة كانت متعارفة في الأزمنة القديمة، وقد أُشير إلى القرعة في القرآن المجيد في موردين:
الأول: قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدَنِيمِ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَئِهِمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَنِيمِ إِذْ يَخْصِمُونَ»^(١).

الثاني: قوله تعالى: «وَإِنَّ يُوْسَى لِيَنَ الرُّسُلُونَ * إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلْكِ الْمُشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدَحَّضِينَ»^(٢).

وقد ذكر في الروايات في تفسير الآيتين أنها تدلان على القرعة في الجملة، وقد جاء في مرسلة حريز^(٣) السبق التاريخي للقرعة حيث ذكر فيها قصة مريم وقصة يونس وقصة عبد المطلب.

فلا ريب في أن للقرعة سبقاً تاريخياً ولها أصل قرآن، وإنما الكلام في حدود القرعة عقلائياً مع قطع النظر عن الروايات.

الأمر الثالث: في حدود القرعة عند العقلاء

(١) سورة آل عمران، الآية ٤٤.

(٢) سورة الصافات، الآية ١٣٩-١٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٠، باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة، ح ١٢.

إن القرعة قد تكون على نحو الموضوعية وقد تكون على نحو الكاشفية، والقرعة على نحو الموضوعية هي اعتبار وصول السهم الخاص أو مصادفة السهم الخاص حيث لا مرجع، فتكون القرعة معينة حيث لا معين في البين.

والقرعة على نحو الكاشفية هي مصادفة السهم الخاص أو وصوله، وقد اعتبر كاشفاً وعلمًا حيث لا علم في البين.

وأمّا القرعة على نحو الموضوعية فلها موارد، فإنّه قد لا يكون لشيء تعين واقعي

وقد يكون له ذلك.

المورد الأول: فيما إذا لم يكن للشيء تعين، فهذا على نحوين: قد يكون الشيء الذي لا معين له - وهو غير متعين واقعًا - من الأمور المرغوب فيها، وقد يكون مرغوباً عنه، فيقتصر لحفظ احترام رغبات الجميع.

مثال الأول: ما إذا كان هناك عشرة آلاف شخص مثلاً متخرجين من الجامعة، والحكومة تريد إرسال مائة منهم إلى الخارج لإكمال دراستهم، وبما أنَّ كلَّ واحد يرغب أن يكون هو المرسل، وبين رغباتهم تشاحر وتراحم، فهنا تقع الحكومة بينهم حيث لا مرجع لأحد هم على الآخر، فهذا العمل من أجل احترام رغبات الجميع. ومن هذا القبيل قصة مريم؛ إذ كُلُّ منهم أراد تكفل مريم، وبما أنه لا يمكن أن يتکفلها كل واحد منهم؛ فلذا انتهى الأمر إلى القرعة حيث لا معين ولا مرجع لأحد هم على الآخر.

ومن هذا القبيل الاقتراع بين الزوجات فيما إذا أراد اصطحاب واحدة منهن في السفر - كما هو مذكور في الشرائع - وغير ذلك من الموارد المذكورة في الروايات. ومثال الثاني: ما إذا قررت دولة إرسال جماعة من الأطباء إلى القرى والأرياف، فحيث إنَّ كلَّ طبيب لا يرغب إلى ذلك، فيقتصر بينهم احتراماً لرغبات الجميع، ومن هذا القبيل قصة يونس حيث إنه أبلى إلى الفلك المشحون، ودار الأمر بين غرق واحد

أو غرق الجميع، وغرق واحد أولى من غرق الجميع، ولا معين ولا مرجح لغرق أي منهم، فانتهى الأمر إلى القرعة «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ».

وإذا كان الأمر مرغوباً فيه أو مرغوباً عنه فالاقتراع أعدل قضية كما في الرواية:

«أي قضية أعدل من القرعة»^(١).

والموارد الثاني: وهو ما إذا كان لشيء تعين واقعاً، كما إذا تنازع اثنان أو أكثر في دار، وفي الواقع يكون الدار ملكاً لأحد هما، فهنا له تعين واقعي، فإن تراضياً بالقرعة، فهذه الصورة أيضاً كسابقتها تكون القرعة فيها أمراً مستحسناً وعقلائياً، لا من باب خصوصية القرعة، بل من باب أن الصلح خير، وأحد طرق الصلح هو الصلح على نحو القرعة التي توجب التحفظ على احترام رغبة كلّ منها.

والموارد الثالث: وهو ما إذا كان لشيء تعين واقعاً، إلا أنه ليس من باب تراضي المתחاصمين بالقرعة، بل الحاكم الشرعي يتولى بالقرعة من جهة عدم وجود ما يمكن رفع التخاصم به، فإنه إذا فرضنا تولد طفل من امرأة وقد باشرها اثنان بنحو يمكن أن يكون الولد ملحقاً بهما شرعاً، فتباينوا في الولد عند الحاكم، فهنا يفترع بينهما، وقد ذكر الشيخ في الخلاف^(٢) هذه المسألة ونقل عن الشافعي أن المرجع هو القيافة، وعن أبي حنيفة أن الولد لها، وبما أن كلا الأمرين غير صحيح؛ إذ ليست القيافة أمراً عقلائياً، وكذا كون الولد لها، فالأعدل من الكل هو القرعة.

أو إذا هدم دار على أهلها ولم يبق من أهلها إلا اثنان، أحدهما حر والآخر عبد، فإذا لم يمكن التمييز، فالمرجع هو القرعة، كما في الرواية، إلا أن الكلام فعلاً في بناء العقلاة مع قطع النظر عن الروايات، ولا ريب بأن القرعة في هذه الموارد الثلاثة أمر

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٢.

(٢) الخلاف ٦: ٣٤٨، مسألة ٢٣.

عقلائي، وأما في المورد الأخير - وهو توسل القاضي بالقرعة - فالامر فيه محل إشكال وتأمل في عقلائيته.

ولابد من التذكير بأن هذه المسألة لها سبق تارينجي، فقد أنكر أصحاب الرأي ومنهم أبو حنيفة وحامد والتخمي - استاذ حاد - القرعة في الجملة، والباقيون قائلون بالإطلاق، فقد نقل في تفسير القرطبي عن أبي حنيفة أن القرعة إنما تكون في مورد يمكن التراضي، وأما فيما إذا لم يكن للتراضي أثر فليس هنا قرعة.

وملخص كلامه: أن القرعة إنما تكون في مورد التراضي، لا في غيره، واختصت بمورد التراضي في آيات الأحكام للجصاص ولم ينسبة إلى أبي حنيفة، إلا أن الجصاص هو حنفي.

وابن عربي - الذي هو مالكي - اعترض على أبي حنيفة في كتابه آيات الأحكام بأن القرعة إنما تكون في مورد التشاش والمنازعة، فكيف تقول بها في مورد التراضي، ومن الواضح أن مقصود أبي حنيفة من ذلك هو إذا تراضى المتنازعان بالقرعة، فإن القرعة عبارة عن انتخاب الأفراد ما كان لهم حق الانتخاب فيه على سبيل المصادفة، وأما كونه حرًا أو عبدًا، فهذا ليس مما يكون للأفراد انتخابه مباشرة حتى يقال بالاقتراع بينهما، وكذا فيما إذا اعتق جميع ماليكه، إلا أنه ليس له مال سوى المالك، ففي هذه الصورة يعتق ثلث ماليكه، ويكون إخراج الثالث المعتق بالقرعة، وأبو حنيفة يقول في هذه المسألة إنه كيف يمكن سلب الحرية عن بعض بالقرعة، والحال أن الملاك اعتق جميع ماليكه.

وبحصل الكلام: أن أبي حنيفة يقول بالقرعة فيما إذا ممكن التراضي، أي كان للتراضي أثر، وأما إذا لم يكن للتراضي أثر - كما في هذه المسألة - فلا قرعة، وهذا بخلاف الموارد الثلاثة التي ذكرناها، فإن للتراضي فيها أثراً.

فالكلام هو فيما إذا لم يكن للتراضي أثر، فهل تكون القرعة عقلائية أو لا؟ وعلى فرض ثبوت القرعة في هذا المورد، هل تكون القرعة تعبدية أو عقلائية؟ هذا كله بالنسبة إلى القرعة على نحو الموضوعية.

وأما القرعة على نحو الكاشفية فهي متصرّفة في موارد ثلاثة:

المورد الأول: في استكشاف الأحكام وموضوعاتها ومتعلقاتها، كما إذا لم نعلم بأنّ هذا الشيء واجب أو حرام، أو فيما إذا لم نعلم بأنّ الواجب هو الظاهر أو الجمعة، أو إذا لم نعلم بأنّ المجتهد الأعلم هو زيد أو عمرو، أو أنّ هذا عادل أو لا؟

ولا ريب في عدم تعويل العقلاط على القرعة في هذا المورد.

المورد الثاني: في استكشاف مثل الربح والخسارة أو الموت وعدمه، وهكذا، وهذا المورد أيضاً ليست القرعة فيه مما بني عليه العقلاط.

المورد الثالث: في استكشاف كون العمل خيراً أو شراً، أو أيهما أرجح فيما إذا كان كلّ منها خيراً. وهذه الصورة على ما نقل كانت متعارفة عند بعض الأقوام في الجاهلية، فقد نقل في التفاسير في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾^(١) بأنّهم كانوا يتسبّبون بالقرعة لمعرفة أنّ العمل خيرٌ أو شرٌّ بهذا النحو لأنّ يكتب إحدى الرفاع أمر في ربي، وعلى الآخرى نهاني ربي، ورقعة أخرى لم يكتب عليها شيء. وليس هذا تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، بل له تفسير آخر.

وهذا المورد كسابقيه ليس عقلائياً، مع قطع النظر عن تشريع هذا المورد وعدم تshireعه.

وقد ذكر ابن إدريس في السرائر أنّ روایات القرعة والبنادق وأشباه ذلك من أضعف الروایات^(١)، وذكر المحقق في المعتبر^(٢) أنها شاذة، إلا أنّ العلامة في المختلف^(٣) قد ردّ على ابن إدريس.

وكون القرعة والبنادق وأشباه ذلك لها أصل في الشرع أو ليس لها ذلك فهذا أمر لسنا بقصد بيانه الآن، بل بقصد بيان عقلائية القرعة في هذا المورد، وكما ذكرنا هذا المورد كسابقيه غير عقلائي، والعقلاء لا يتسبّبون بالقرعة في هذا المورد.

نعم العقلاء يتسبّبون بالقرعة فيما إذا لاحظوا أطراف القضية بأن لا حظوا العمل من حيث الأهمية واحتمالات حصول التبيّنة والاحتمال المضاد وبقية الأمور ما يلاحظها العقلاء في كل ما يريدون إتيانه والتشاور مع الآخرين، فإن تجروا في العمل وعدمه تشتبّوا بالقرعة، إلا أنّ تشبيّهم بالقرعة ليس من جهة الكاشفية، بل من جهة رفع التحير، ولعل روایات الإستخاراة والقرعة ناظرة إلى هذه الجهة.

فظهر مما ذكرنا أنّ ما بني عليه العقلاء هو القرعة فيما إذا لم يكن للشيء تعين أو كان ولكن المتخصصين تراضياً بالقرعة من باب أنّ القرعة إحدى طرق الصلح **«والصلح خير»**^(٤)، ونحن عبرنا عن هذا القسم بالقرعة على نحو الموضوعية.

(١) قال في السرائر: (فاما الرقاع، والبنادق، والقرعة، فمن أضعف أخبار الأحاداد، وشواذ الأخبار). السرائر ١: ٣١٣.

(٢) المعتبر ٢: ٣٧٦.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٣٥٥.

(٤) سورة النساء، الآية ١٢٨.

البحث الثاني: أقوال العامة في القرعة

إن الآراء في القرعة - كما أشرنا - مختلفة عند العامة، حيث أنكر الكوفيون منهم القرعة، إلا أنه لا مطلقاً، بل فيما إذا لم يكن للتراضي في المورد أثر، وإن رد بعضهم روایات القرعة من جهة قياس القرعة بالاستقسام بالأزلام.

والكوفة بما أنها كانت محل تجمع الشيعة وأصحاب الرأي، فقد كانت مركز الفكر للعلم الإسلامي، وكانت معلماً للثقافة، وجمع من أهل الكوفة لم يكونوا يعترفون بأن القرعة في غير مورد التراضي وما إذا كان للتراضي أثر من الأمور التي يعتنى بها ولو في مسألة فصل الخصومة، بمعنى إعمال القرعة لفصل الخصومة.

ففي المغني لابن قدامة^(١) أنه قرأ على حماد استاذ أبي حنيفة رواية عمران بن حصين الدالة على أن من اعتق جميع ماليكه ولم يكن له مال سوى ماليك ستة، تقسم المالك إلى ثلاثة أقسام ويقرع بينهم، وبعد ما فرها عليه، قال حماد: (هذا من قول الشيخ، يعني إيليس).

والمقصود أن أصحاب الرأي لم يكونوا من القائلين بالقرعة لفصل الخصومة؛ إذ القرعة بملاحظة الاحتمالات لا توجب الظن.

وأما غير هذه الطائفة من المالكية والشافعية فهم يقولون بالقرعة، وقد كتب الشافعي جزءاً في القرعة في أول الجزء الثامن من الأم، والبخاري قد ذكر في آخر باب الشهادات (باب القرعة والمشكلات) لإثبات إمكان فصل الخصومة بالقرعة وأتها من البيانات كما في فتح الباري، والغرض أن النزاع بين العامة في القرعة نزاع شديد.

وفي روایاتنا ما يشير إلى مخالفة أبي حنيفة للقرعة، وهذه المسألة كانت مطروحة عند متكلمينا وأن القرعة ما هي حقيقتها، وسنذكر في مبحث تعارض الأدلة الشرعية إن شاء الله سراية الفقه الخلافي إلى المتكلمين وأئمهم وقعوا تحت تأثير النزاع بما أنهم

(١) المغني ٢٩٨: ١٠، المسألة ٨٦٠.

كانوا مفكرين ومعاشرين لسائر الفرق، كالرواية التي فيها قصة الطيار مع زرارة التي سترعى لها إن شاء الله فيها بعد رواية محمد بن حكيم. والغرض أنَّ الإختلاف كان شديداً وحادياً بينهم في فصل الخصومة وأمثاله، لا في القرعة على نحو الكاشفية ولا فيها إذا كان للتراضي أثر.

البحث الثالث: الروايات الدالة على القرعة

وهذا البحث هو العمدة ولأجله ذكرنا الباحثين المتقدمين، وهو أنه هل توجد روايات تدل بعمومها أو إطلاقها على القرعة بحيث يمكن استفادة الكبرى الكلية منها أو لا توجد؟

وهنا روايات قيل بأنَّها عمومات القرعة، منها ما نقله الشيخ في التهذيب^(١) عن نوادر محمد بن أحمد بن يحيى - وهذا الكتاب كان القميون يسمونه دبة شبيب تшибها له بدبة كانت لرجل يبيع الدهن، وكل من جاء إليه وطلب منه أي نوع من الدهن يخرج منه، أي أنَّ فيه كل شيء، وقد كتب الصدوق وابن الوليد لهذا الكتاب مستثنias، ويسمى مستثنias نوادر الحكمة - وهو ثقة.

والرواية هي ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم - أو حكم - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: «كل مجھول ففيه القرعة»، قلت له: إنَّ القرعة تخطأ وتصيب، فقال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطط».

وفي الفقيه^(٢): (وروي عن محمد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الخبر).

والرواية مذكورة في الوسائل^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٢.

والسند كما في التهذيب ضعيف؛ إذ موسى بن عمر هو موسى بن عمر بن يزيد بن ظبيان الصيقل، لا موسى بن عمر بن بزيز الذي هو ثقة، نعم، هو موجود في كامل الزيارات.

وعلي بن عثمان لم يوثق، وأما محمد بن الحكيم فقد حملوه على محمد بن الحكيم الخثعمي، وهو ممدوح؛ إذ كان من المتكلمين ومن أجاز له الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بأن يجاجج الناس على ما ذكره الكثي، وهناك شواهد أخرى على أنه كان من المتكلمين.

وأما من وجها نظرنا، فإنه محكم بالوثيقة من جهة ثبوت رواية ابن أبي عمر وصفوان عنه، وروايتهما عنه دليل على وثاقته عندنا.

وأما رواية الفقيه، فيمكن أن يناقش فيها بوجهين:

الوجه الأول: ما ذكر عن بعض الأعلام على نحو الكبri الكلية بأنه كل ما ورد في الفقيه بلفظ (روي عن فلان) فلا يحکم بكونه مستنداً وإن كان للصدق إلى سند، وإنما يكون مستنداً فيما إذا قال (روي فلان). عليه، سواء كان محمد بن الحكيم أم محمد بن حكم فلا يحکم بتمامية السند^(١).

وهذا الوجه ضعيف لأمور:

المورد الأول: أن قول الصدوق في المشيخة (وما كان في هذا الكتاب عن فلان) مطلق ويشمل ما إذا قال (روي عن فلان).

الأمر الثاني: أن القول بذلك له لازم فاسد لم يلتزم به، وهو أن تسعه وأربعين شخصاً من اللذين للصدق سند إليهم في المشيخة روایاته عنهم منحصرة بلفظ

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٦٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي: ٢٢: ٢٠٦.

(روي عن فلان)، فتسأل بأي داع ذكر الصدوق السندي إليهم في المشيخة إذا لم يكن مفيداً لهذه الروايات؟

الأمر الثالث: أن المطلع على المشيخة عارف بأن المشيخة رتبت على ترتيب الفقيه، يعني أن أول مورد ذكره في الفقيه ذكره في المشيخة، وهكذا، وبحسب التنااسب بين أرقام المشيخة ومواضع ذكر الشخص في الفقيه نرى في أزيد من تسعين مورداً ذكر الصدوق طريقه إلى الراوي، والحال أن المذكور في الفقيه (روي عن فلان).

وفي المشيخة يذكر الصدوق طريقه إلى محمد بن حكم أو الحكيم، بل له طريقان إليه، وكلاهما صحيح، أحدهما حماد عن حرير والأخر ابن أبي عمير، وذكره في المشيخة موافق للترتيب في الفقيه، ومع ذلك نجده في هذه الرواية يذكرها بعنوان: (وروي عن محمد بن حكم).

الوجه الثاني: هو أن المذكور في الفقيه هو محمد بن حكم، والحال أن سند الصدوق إلى محمد بن حكيم، فكيف يمكن تصحيحه بمحمد بن حكيم الذي روى الشيخ في التهذيب عنه بسند صحيح، والشاهد على ذلك أن الشيخ الحر العاملي في فهرسته - الذي كتبه لمن ابتدأ بهم الصدوق مع أنه ليس له سند إليهم - ذكر من جملتهم محمد بن حكم، و(محمد بن حكم) لا يوجد في غير هذا المورد، اللهم إلا أن يقال بأن محمد بن حكم هو محمد بن حكيم.

ونحن قد ذكرنا أنه إن كان هو محمد بن حكيم فهو ثقة من أجل رواية صفوان وابن أبي عمير عنه.

وأما إذا كان الصحيح هو محمد بن حكم فليس للصدوق سند إليه، مضافاً إلى أنه مردد بين أفراد.

والذي كنا نذهب إليه في الدورات السابقة هو أن الرواية ضعيفة لأجل محمد بن حكم؛ إذ ليس للصدوق طريق إليه وهو مردد بين أفراد، إلا أن الذي يبدو أن هذا

الرجل هو محمد بن حكيم، فإنه من المحتمل قويًا أن يكون الغلط من النساخ، ولا سيما بـملاحظة ما ذكرنا من أن ترتيب المشيخة على ترتيب الروايات.

وقد ذهب بعض إلى تمامية الرواية من أجل ما ذكره الشيخ في النهاية: (وكل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة، لما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه من قوله: «كل مجهول ففيه القرعة»)^(١)، فنسب الرواية إلى موسى بن جعفر عليه السلام وغيره من آبائه وأبنائه، والظاهر أنَّ (غيره من آبائه وأبنائه) من زيادة النساخ، فإنه لو كان كذلك من آبائه وأبنائه لكان عثينا على هذه الروايات.

وأما مفадها، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول فيه القرعة»، قلت له: إنَّ القرعة تخطئ وتصيب، فقال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطط».

والبحث عن مفادها يقع في جهتين:
 الجهة الأولى: أنَّ المجهول في قوله عليه السلام: «كل مجهول» هو ما كان له واقع معين وكان مستوراً عنا، وأما إذا لم يكن له تعين واقعي، كما في القسم الأول من القرعة على نحو الموضوعية، أو إذا أعتقدت ثلث ماليكه، أو الختنى التي ليس لها ما للرجال والنساء، وأمثال ذلك، فلا يطلق عليه المجهول.

وما كان له واقع معين ومجهول هو مورد اهتمام الأصوليين، وأشكل عليهم بأنه إذا كانت القرعة في جميع الأمور المجهولة، فلا يبقى مورد للاستصحاب والبراءة والتخيير والاشغال.

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ٣٤٦.

الجهة الثانية: أن المستظر من كتب اللغة، المؤيد بموارد التطبيق في الروايات هو أن القرعة عبارة عن تعيين حق لأحد الأفراد المتنازعين بالاقتراع، وتكون القرعة لصالح أحدهما أو أحدهم وعلى ضرر الآخرين.

والمقصود أن القرعة إنما تكون بين اثنين فما فوق، أي أنه إذا تنازع اثنان أو جماعة في شيء فيقريع بينهم، غاية الأمر أن الذي يقرع بينهم إنما وكيلهم وإنما الحاكم في باب المخالفات - كما ورد في باب تعارض البيانات روايات كثيرة تدل على أن الحاكم يقرع بينهما - وإنما الوالي من باب الحكومة والولاية، كما وردت أيضاً روايات في ميراث الختني وفي معاملة الآخرين معها، فالقرعة محدودة بهذا الحد.

ولا تصدق القرعة في موارد تعيين تكليف نفسه، كحرمة شرب التتن وحليته وأمثال ذلك، وحينما نراجع اللغة نرى أن القرعة للتقارب بين القوم.

وعليه فلا منافاة بينها وبين الأصول العملية الواردة في مورد الشاك، فإن الشاك موظف بالعمل بالأصول العملية ولا يمكنه القرعة؛ لقصور القرعة عن شمولها لتعيين تكليف نفسه، والقرعة إنما تكون في موارد تعيين حقه أو حق غيره، فيقريع بينها أو بينه وبين الآخرين، فمن خرج سهمه يكون هو الأحق، ففي المصباح المنير^(١): (وتقارب القوم واقترواوا والاسم القرعة)، وهكذا يظهر من عبارات القاموس وتابع العروس أن القرعة إنما تكون بين اثنين أو أزيد، وفي اللسان^(٢): هي السهمة، يقال كانت له القرعة، إذا أقرعهم، أي غلبهم بها.

فالمستظر من اللغة أن القرعة عمل منشؤها الحقوق أو الحق المجهول للأفراد، أما إذا كان المجهول واقعة واحدة بالنسبة إلى شخص واحد كما إذا كان جاهلاً بحرمة شرب التتن وحليته فلا تصدق القرعة هنا.

(١) المصباح المنير ٢: ٤٩٩، مادة (قرع).

(٢) لسان العرب ٨: ٢٦٦، مادة (قرع).

نعم وردت روايات في باب الاستخاراة - كما في الوسائل^(١) - وعبر فيها بالسهام، وهي وإن كانت قرعة، إلا أن تلك الروايات كلها ضعيفة ولم يعبر فيها بالقرعة. وعلى ما ذكرنا ظهر أن مفاد الرواية ليس معنى عاماً حتى نقع في الإشكال، بل من نفس الكلمة القرعة عرفنا أنها تستعمل في مورد التخصص وفي تعين حق مجهول لأحد الأفراد أو الفردان على الآخرين، فلا تدل الرواية على أمر أوسع مما بنى عليه العقلاء.

هذه هي الطريقة التي نحن نسلكها، وللأكابر طرق آخر تتعرض لها عند التعرض إلى نسبة الاستصحاب مع القرعة إن شاء الله.

الرواية الثانية: - التي عدت من الروايات العامة - وهي مذكورة في مصادرتين: أحدهما: بصائر الدرجات للصفار^(٢)، ثالثهما: كتاب الاختصاص^(٣) المنسوب للشيخ المفید، وهي عن أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدْ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَانَ الْخَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قال: سمعت أبا جعفر^(٤) يقول: «إِنَّ عَلَيْاً كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَجِئَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَجِئْ بِهِ سَنَةٌ رَجَمٌ فِيهِ - يَعْنِي سَاهِمًا - فَأَصَابَ»، ثم قال: «يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ وَتَلْكَ مِنَ الْمُضَلَّاتِ».

وهذه الرواية نقلها صاحب المستدرك^(٥) عن الاختصاص وكأنه غفل عن بصائر الدرجات، مع أن النقل من البصائر أولى من الاختصاص كما سنذكره إن شاء الله.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٦٣ وما بعدها.

(٢) بصائر الدرجات: ٤٠٩.

(٣) الاختصاص: ٣١٠.

(٤) مستدرك الوسائل ١٧: ٣٧٨.

ومفاد هذه الرواية أن الإمام عليه السلام كان يقرع فيها لا يجد فيه نصاً من كتاب أو سنة، وبما أن الإمام عليه السلام لم يكن مبتلي بما نحن مبتلون به، فيجوز لنا التمسك بالقرعة في مورد تعارض النصين وفي موارد الأصول العملية.

ولابد من البحث في هذه الرواية من جهات:

الجهة الأولى: في قيمة كتاب بصائر الدرجات والاختصاص وهل نسبتها إلى الصفار والمفید ثابتة أو لا.

أما كتاب الاختصاص فلم يذكر من جملة كتب المفید في كتب الرجال مع أنه ذكرت فيها تفاصيل كتب المفید، ولا يناسب وضع الكتاب أن ينقل المفید ذلك، فإن هذه الرواية المذكورة في الاختصاص ابتدأ فيها بأحمد بن محمد بن عيسى مع أن المفید لا يمكن أن يروي عنه؛ إذ هو من الطبقة السابعة والمفید من الطبقة الحادية عشر، مضافاً إلى أن من راجع بحار الأنوار والمستدرک والذریعة يرى أن هذا الكتاب مجموعة ألفها بعض المتقدمين، ولا نعلم من هو مؤلفها.

والعمدة هو كتاب بصائر الدرجات، وقد جاء فيه سبع روایات حول القرعة، ستة منها تنتهي إلى عبد الرحيم القصير، ومضمونها متعدد، وإحداها هذه الرواية المبحوث عنها التي فيها كلمة (يعني ساهم)، وإحداها عن محمد بن موسى عن موسى الخلبی.

وقد ناقش بعض في كتاب بصائر الدرجات بأنه لا سند لنا إليه، فإن الشيخ بعد ما ذكر سنته الصحيح إلى كتاب الصفار - وهو سند محمد بن الحسن بن الوليد - يستثنى منه كتاب بصائر الدرجات. هذا وإن كان للشيخ سند آخر إليه، إلا أن فيه أحمد بن محمد بن يحيى، وهو لم يوثق.

وهذه المناقشة لا يمكن مساعدتها؛ لأن استثناءه لهذا الكتاب ليس من جهة أنه ليس للصفار، بل من جهة أنهم كانوا لا يروون مثل هذه الروایات الواردة في مقامات الأئمة من جهة الغلو، كما استثنوا من كتاب نوادر الحکمة وكتاب شرائع علي بن

إبراهيم، كما في رواية تحريم لحم الإبل، فإنَّ المفید وأضرابه إنما يستثنون ذلك ولم يروونه من جهة أنَّهم إذا رأوه ربما استظهراً أنَّهم كانوا يقولون بذلك ومتزمن به. والتحقيق كما تقدم في مبحث صيانة القرآن المجيد من التحرير أنَّ هذا الكتاب له نسخة كبرى ونسخة صغرى كما في الذريعة، ومن لاحظ أسانيد هذا الكتاب يرى أنَّ عدَّة من الروايات مروية عن طبقة متأخرة عنه وكأنَّه زيد في هذا الكتاب، ولا يمكن الاطمئنان بأنَّ جميع ما في الكتاب للصغار.

الجهة الثانية: أنَّ الروايات المذكورة في بصائر الدرجات ينتهي سند ستة منها إلى عبد الرحيم القصير، وإحداها عن موسى الحلبي. أمَّا موسى الحلبي فهو غير معنون في الرجال، وأمَّا عبد الرحيم القصير فهو وإن كان مذكوراً، إلا أنه لم يوثق وليس لنا طريق لإثبات وثاقته، إلا ما ذكره المحدث النوري في المستدرك^(١) من الطرق لإثبات وثاقته، وبعض هذه الطرق لا أماربة لها على الوثاقة عندنا، كنقل المشايخ عنه وأمثال ذلك، والطريق الذي له أماربة على الوثاقة – وهو نقل ابن أبي عمير عنه – لا واقعية له، فإنَّ المصادر التي راجعناها لم نر فيها نقل ابن أبي عمير عنه.

ونقل مثل هذه الروايات عن شخص يوجب الشك، فلا بد من التأمل فيه.

الجهة الثالثة: أنَّ لفظ (ساهِم) لم يرد إلا في هذه الرواية (رجم فيه يعني ساهِم) ولا يحتمل أن تكون كلمة (يعني ساهِم) من الإمام عليه السلام، ولو كانت من الإمام عليه السلام لقال (أعني) بدل (يعني)، ولذا في غير هذه الرواية غير موجود، بل فيها (رجم فيه)، وهذا المعنى على خلاف اللغة؛ لأنَّ (رجم) في اللغة: هو القول بالمعنى والخدس، وفي الصحاح^(٢): (والرجم: أن يتكلم الرجل بالظن، قال تعالى: «رَجَمَا بِالْغَيْبِ»^(٣)) فهذا التفسير غير صحيح.

(١) خاتمة المستدرك ٤: ٤٠١، ٤٠٢-٤٠٣، ٨: ١٢٨.

(٢) الصحاح ٥: ١٩٢٨، مادة (رجم).

وعلى فرض تامة الرواية لابد من الحمل الذي ارتكبه المجلسي عليه السلام وهو أنَّ
الرجم بمعنى الإلحاد.

وفي نفس هذا الكتاب - أي كتاب بصائر الدرجات - روایات في الباب التاسع
من الجزء الخامس " وعدة منها صحاح، كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال: «كان علي عليه السلام يعمل بكتاب الله وسنة رسوله، فإذا ورد عليه شيء والحادث
الذي ليس في الكتاب ولا في السنة ألممه الله الحق فيه إلحاداً، وذلك والله من
المضلالات ».

فترى أنَّ كلمة «وذلك والله من المضلالات» واردة في هذه الرواية، وفي سائر
الروایات التي ذكرها في الباب التاسع.

فكلمة (رجم) إما اشتباه من الرواية، أو أنَّ معناه الإلحاد كما في هذه الروایات،
فإنَّ هناك باب آخر في أنَّ الأئمة عليهم السلام مسددون، ومع هذا كيف يمكن أن ينسب إليهم
بأنَّهم كانوا يساهمون.

الجهة الرابعة: أنَّ الظاهر من هذه الرواية أنَّ الرجم بمعنى ساهم من خواص
أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام، وقرعتمهم كانت تصيب، كما ورد من أنَّ القرعة
الإمام عليه السلام لا تخطأ، ومع هذا لا تكون الرواية مرتبطة بغير الإمام عليه السلام.

الجهة الخامسة: أنه لا يمكن عد هذه الرواية من العمومات، فإنَّ القرعة إنما
تكون في مورد فقدان النص.

فظهور أنَّ هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها لا سندأ ولا دلالة.
الرواية الثالثة: عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد

(١) سورة الكهف، الآية ٢٢.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٥٤.

عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطّوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاختلفوا فيه، كلهم يدعى فيه، فأسهمت بينهم ثلاثة، فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال النبي ﷺ: ليس من قوم تقارعوا وفوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق^(١).

وهذه الرواية منقوله في موارد متعددة، فقد رويت عن الحلبـي^(٢) وعن معاوية بن عمار^(٣)، ورويت عن سليمان بن خالد في كتاب النكاح^(٤) وغير هذه الموارد. ومورد الاستشهاد هو الجملة الأخيرة منها.

ولا إشكال في سندها.

وأما دلالتها فهي لا تدل إلا على ما ذكرنا من أن القرعة إنما تكون في موارد الاختلاف عند جماعة، غاية الأمر طبقت في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، فهذه الرواية ليست من الروايات العامة.

ولابد من التذكير بأن هذه المسألة معنونة في الفقه، فقد تطرق إليها في الجوادر في كتاب النكاح والقضاء، واختلفوا في المراد من النصيب هل هو نصيبهم من الولد أو الجارية؟ وبما أنه ليس مرتبطاً بما نحن فيه فلا نتعرض له.

ولا يخفى أن الجملة الأولى قد وردت في روايات عديدة، ونقلها العامة أيضاً، وللشافعـي باب في الجزء السابع من كتاب الأم تحت عنوان (اختلاف علي وعبد الله بن مسعود)^(٥)، والظاهر من هذا الباب أنه بصدق ذكر مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام مع عبدالله

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٤-٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧، باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦١، باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة، ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ١٧١، باب أن الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد، ح ٣.

(٥) كتاب الأم ٧: ١٧٢.

بن مسعود، إلا أنه ليس الأمر كذلك، بل المراد منه هو تضييف أهل الرأي الذين منهم أبو حنيفة حيث إنهم كانوا ينسبون فقههم إلى علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود، ويريد الشافعي في هذا الباب إثبات أنَّ فقههم ليس من علي عليه السلام ولا من عبد الله بن مسعود، ويذكر في هذا الباب الروايات الواردة عنهم التي لم يعمل أصحاب الرأي بها، ومنها هذه الرواية، أي رواية عاصم بن حميد حيث إنهم يقولون بأنَّ الولد للجميع، وإنما لا نقول نحن بذلك من جهة عدم تمامية الرواية من حيث السندا.

وكتاب الأم موضوع لتضييف فقه أهل الرأي والطحاوي الذي من الحنفية، وله كتب منها معاني الآثار، وقد تعرض لهذه المسألة في الجزء الرابع من معاني الآثار وبين أنَّ الوجه في عدم العمل بهذه الرواية هو أنَّ هذا العمل من علي عليه السلام كان في صدر الإسلام، والقول بالقرعة كان في صدر الإسلام، إلا أنه نسخ، والدليل عليه ما روی عن علي عليه السلام أنَّ الولد للجميع.

وهذه الرواية التي استشهد بها غير ثابتة من طريقنا.

وأما قوله عليه السلام: «وضمّنته نصيبيهم» فقد أوضحه صاحب الجواهر بأنَّ الحكم بالضمان من جهة أنَّ الجارية بها أنها مشتركة والنماء نماء للجارية، فلا بدّ من اعطاء نصيب الولد الذي هو نماء الجارية لآخرين.

وأما قوله عليه السلام: «ليس من قوم تقارعوا وفوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق» فسيأتي البحث فيه إن شاء الله من أنَّه هل يخرج سهم الحق في القرعة أو لا؟ وهناك رواية أخرى لعباس بن هلال شبيهة بهذه الرواية إلا أنه ذكر فيها: (إلا خرج السهم الأصوب) ^(١).

فظهر ما ذكرنا أنه ليس للرواية إطلاق بحيث يمكن التمسك بها للقرعة في جميع الموارد، بل هذه الرواية تحرص وترغب على الصلح في المنازعات، إلا أن الصلح على نحو القرعة أعدل.

الرواية الرابعة: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سيابة وإبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة، قال: «يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق»، قال: «والقرعة سنة»^(١).

ومورد الإستدلال هو الجملة الأخيرة: «والقرعة سنة»، وأما أصل الرواية فبحسب ظاهرها غير معمول بها؛ لأنّه من المسلمات عندنا أنه لا اعتق إلا في ملك، وإنشاء الحرية قبل الملك غير مفيد، ولذا حمل فقهاؤنا هذه الرواية على صورة النذر، وقد ذكر في الجوادر في كتاب العتق كلام الفقهاء.

وأما قوله عليه السلام: «والقرعة سنة» يمكن القول بأنه لا إطلاق فيها، بل الإمام عليه السلام بقصد بيان أن القرعة من الأمور التي كان مشي النبي عليه السلام عليها، وليس المراد من السنة ما تكون في قبال الكتاب، فإنّا ذكرنا أن للقرعة أصل قرآني. وأما موارد استعمالها، فهو من الأمور غير المذكورة، وليس الإمام عليه السلام بقصد بيان أن القرعة في جميع الموارد حتى يتمسك بإطلاقها.

الرواية الخامسة: علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسakan قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنت وليس له إلا دبر، فكيف يورث؟ قال: «يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين، فيدعون الله ويحبّل السهام عليه على أي ميراث يورثونه»، ثم قال: «وأي

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧، وفيه: عن سيابة وإبراهيم بن عمر جيماً، عن أبي عبد الله عليه السلام.

قضية أعدل من قضية يحال عليها بالسهام يقول الله تعالى ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحِّضِينَ﴾^(١).

وينبغي التذكير أن هناك عدة روايات مشتملة على جملة: «أي قضية أعدل من قضية يحال عليها بالسهام إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحِّضِينَ﴾»، إلا أن عدتها هذه الرواية، وعليه ينبغي ملاحظة هذه الرواية سندًا ودلالة.

ورواة هذه الرواية كلهم ثقات والسنن إلى علي بن الحسن الفضال يمكن تصحيحه بطريق، ولكن هذه الرواية نقلت بسنددين عن صفوان بن يحيى ويذكرهما صاحب الوسائل وينتهي السنن إلى صفوان، إلا أن صفوان يروي عن إسحاق العرمي أو إسحاق الفرازي أو إسحاق المرادي - على اختلاف النسخ - فيمكن أن يقال إن إسحاق سواء كان العرمي أم الفرازي أم المرادي فهو مجھول ولا يمكن الحكم بوثاقته، ومن الممكن أن تكون الرواية مرسلة بحذف الواسطة؛ إذ الراوي في كليهما صفوان، وقد ذكر النجاشي أن روايات عبد الله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في غاية القلة، وكان لا يدخل على أبي عبدالله عليه السلام استحياء، وكان يروي عن أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وذكر شيء ذلك الكشي.

إلا أن صاحب المستدرك قد نقض على النجاشي بروايات، وهل هذا النقض

صحيح أو ليس بصحيح؟

يمكن القول بأنه محل تأمل من جهة أن النجاشي كان مطلعاً على هذه الروايات فلو كان الأمر كما ذكره النجاشي من أنه قليل الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام لكان هنا قرينة عامة على إرسال الروايات التي يرويها عن أبي عبدالله عليه السلام. وعلى أي نحو كان فمن المحتمل قوياً أن تكون الرواية مرسلة بحذف الواسطة.

وبهذا المقاد مرسلة ثعلبة بن ميمون، وللصدقوق أيضاً مراسيل ذكر فيها هذه الجملة.

ومعنى قوله عليه السلام: «وأي قضية أعدل من قضية يحال عليها بالسهام»، أن القضية التي تستعمل فيها القرعة هي أعدل القضايا، وهذا إنما ذكر دفعاً لاستغراب العامة حيث إنهم استغربوا من أن تكون القرعة إحدى الموازين في المراهنات وفصل الخصومة، كما ذهب إليه أهل الرأي من العامة.

والإمام عليه السلام بصدق بيان أن القضية التي يقرع فيها أعدل من غيرها؛ إذ لا يحتمل فيها ميل إلى طرف من أطراف القضية كما ربما يحتمل ولو ضعيفاً في سائر الأمور كالبينة، فإن في البينة واليمين وأشباههما إرادة الأفراد تكون دخيلة، وما لا يكون دخيلاً فيه إرادة الأفراد هو القرعة، وتساوي المتخاصمين ملحوظ بنحو أشد في القرعة، وليس الإمام عليه السلام بصدق بيان أن القرعة في كل مورد حتى يتمسك بإطلاقها وعددها من الروايات العامة.

فظاهر من هذه الروايات الخمس أنه لا يمكن استفادة أزيد مما بني عليه العقائد منها، فلا تكون القرعة منافية للأصول العملية حتى يشكل بأنّ مع وجود القرعة في جميع الموارد لا تصل التوبة إلى الأصول العملية.

البحث الرابع: في الروايات التي توهّم جريان القرعة على خلاف القواعد
قد يقال: إنّ عدّة من الروايات أجريت القرعة فيها على خلاف القواعد، فلابد من ملاحظة هذه الروايات وأنّها هل تكون مخالفة للقواعد أو لا؟
الأولى: روى الشيخ - كما في الوسائل^(١) - عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى - وهو محمد بن عيسى بن عبيد القيطاني، وهو ثقة من وجهة نظرنا - عن

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٩، باب تحرير حم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها، ح ١.

الرجل - والمراد إما الإمام الجواد عليه السلام وإما الإمام الهادي عليه السلام - أنه سُئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة، قال: «إن عرفها ذبحة وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، فتذبح وتحرق، وقد نجت سائرها».

وبهذا المضمون نقل صاحب الوسائل^(١) عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث في جواب مسائل يحيى بن أكثم الذي كان قاضي القضاة في ذلك العصر، إلا أن نسبة الكتاب إلى الحسن بن علي بن شعبة غير ثابتة، ولا يعلم أن هذا الشخص في أي قرن كان يعيش، ومن أي طبقة هو، وفي أي درجة من الوثاقة والفضل؛ إذ لم يترجم في كتب الرجال، نعم يظهر من نفس الكتاب أن الرجل كان ذا فهم، وقد جمع روایات لا بأس بها في الجملة.

فالعملة في المقام هو ما رواه الشيخ، فربما يقال - كما قال جماعة من الأكابر - بأنها مخالفة للقواعد؛ حيث إنه لا شك في حرمة الغنم الموطوء، ومقتضى العلم الإجمالي في أطراف الشبهة المحصور - كما هو كذلك في المقام - هو الاجتناب عن الكل احتياطاً، وجريان القرعة في مورد تقتضي قاعدة الاستعمال الإجتناب عن الكل على خلاف القاعدة، وقد أشار إلى ذلك صاحب الجواهر.

وقد أجاب صاحب الرسائل عن ذلك بجوابين^(٢) وأن الأمر فيها على القاعدة. الجواب الأول هو ما لفظه: (والتعبير «بنجاة سائرها» لعله إشارة إلى أن هذا المورد أيضاً من قبيل تزاحم حقوق الشيأة فيبقاء حياتها)، وبها أنه قد عبر في الرواية «وقد نجت سائرها» توهّم أن الغنم وأشباهه له حق الحياة، فتزاحم حقوقهم في الحياة تقتضي ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ٢٤، ١٧٠، باب تحرير حم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها، ح. ٤.

(٢) الرسائل للسيد الخميني ١: ٣٤٨.

إلا أنَّ الأمر ليس كذلك، فإنه لا يستفاد من الروايات والفتاوی أنَّ للحيوان حق الحياة.

نعم في آخر كتاب النكاح حيث يتعرض القوم لبحث النفقات قد تعرضوا كما في الجوائز لنفقة الحيوان المملوك، وظاهر بعض الكلمات حرمة إيذائها ووجوب الإنفاق عليها، وهذا المقدار هو الذي يمكن أن يقال بشبوته من حقوق الحيوان، وأمَّا حق الحياة فهو غير ثابت.

ونحن نرى أنَّه مع أنَّ ذبحه مقدمة للحرق لم يأمر الإمام عليه السلام بإزهاق روحه بأيَّ نحو كان أو حرقه رأساً، وبما أنَّ الذبح أسهل الطرق لإزهاق روح الحيوان وأقل أذية له فلذا أمر الإمام عليه السلام بالذبح أولاً ثم حرقه.

الجواب الثاني هو ما لفظه: (وربما يحتمل أن يكون مورده من قبيل تراحم حقوق أرباب الغنم، فإنَّ قطيع الأغنام يكون من أرباب متفرقة غالباً فيتزاحم حقوقهم). ويمكن الجواب عنه بأنَّ العلم الإجمالي إنما يكون مؤثراً فيما إذا حصل العلم الإجمالي لشخص واحد بأن علم إنما هذا نجس أو ذاك، أو هذا حرام أو ذاك، وأمَّا العلم الإجمالي بأنه إنما هو مجنب أو غيره، فلا يكون مؤثراً، بل هذا ليس من العلم الإجمالي بشيء.

والملام من قبيل الثاني، فالقاعدة تقتضي عدم وجوب الذبح على أيِّ منهم. والذي يمكن أن يقال في الجواب هو: أنَّ ذبح الغنم وحرقه ودفنه مما ينطبق عليه عنوان الإسراف في نفسه، ويكون محظياً بحسب بناء العقلاة والشرع، وعليه ففي المقام علمان إجماليان:

أحدهما: وجوب ذبح أحد الأغنام وحرقه ودفنه.

وثانيهما: حرمة ذبح سائر الأغنام وحرقها.

فلا يمكن الموافقة القطعية للعلميين الإجماليين.

وأماماً موافقها الاحتمالية بأن يأخذ أحد الأغنام عشوائياً وينبذحه ويحرقه فغير عقلائي - والعلم الإجمالي تنجيزه وسائر خصوصياته بحسب مسلكنا عقلائي، لأن يكون عقلانياً - لأن احتمال أن يكون هذا هو المطبوء موهوم عند العقلاة؛ فإنه إذا فرضنا أن يكون القطبيع مائة شاة، فاحتمال أن يكون ما أخذناه عشوائياً هو المطبوء واحد في المائة، وأن لا يكون هو بل غيره: تسعة وتسعين في المائة، والعقلاة لا يحكمون بموافقة الاحتمال الموهوم، فيما أنه يقع في التحيز، فيتوسل بالقرعة، وهذا الحكم لا يختص بهذا المورد فقط، بل في جميع الموارد المشابهة لهذا المورد، ففي كل مورد يكون إتلاف الجميع إسراfaً يتواصل بالقرعة من جهة أن اختيار أحدها عشوائياً غير عقلائي، والمفروض أنه يجب ذبح أحدها وحرقه بموجب العلم الإجمالي، ولذا نرى أن يجبى بن أكثم الذي هو قاضي القضاة يقبل الحكم، ولا يمكن القول بإتلاف جميع الأغنام لأجل العلم الإجمالي بوجوب ذبح أحدها وحرقه بناءً على تامة رواية تحف العقول. ربما يقال: إن الاسراف والتضييع إنما يكون محرماً فيها إذا كان بلا موجب، وأماماً إذا كان له موجب وإن كان هو العلم الإجمالي كما في المقام، فمثل هذا الاسراف لا يعدّ محرماً ولا ينطبق عليه عنوان التضييع.

ويحاب عن ذلك بأن احتمال واحد في المائة لا يوجب عدم صدق الاسراف. وهنا جواب آخر وهو: أن الواطئ ضامن لقيمة الحيوان فيها إذا ذبح الحيوان وأحرق ودفن، لا مجرد القيمة سواء ذبح الحيوان وحرق أم لم يذبح، وبعبارة أخرى مجرد العمل لا يوجب الضمان بأن يأخذ صاحب الأغنام قيمة الحيوان من دون ذبح وحرق.

فأمّا العمل المتعقب بالذبح والحرق فموجب للضمان، أو أن الذبح والحرق إذا تحققا يكون الواطئ ضامناً، وضمانه محدود بحد العمل الذي أتى به وهو وطء أحد الأغنام، فلا بد من تعين أن الشاة المطبوءة أي واحدة هي حتى يحكم بضمانه لقيمتها،

ولولا ذلك لا يمكن الحكم بضمائه، فيتعين بالقرعة ويتربّ عليه جميع الآثار من الضمان والذبح والحرق.

إن قلت: إن الواطئ ضامن للجميع؛ لأن عمله هذا قد أوجب العلم الإجمالي بوجود موطوء في هذا القطع، فبما أنه أفسد علينا جميع هذه الأغنام يكون ضامناً. ويمكن الجواب عنه بأن المدار الذي دل عليه الدليل هو أن الواطئ لأحد الأغنام ضامن لذلك الغنم، وأمّا العلم الإجمالي الذي أوجب الاجتناب عن الجميع أو ذبح الجميع - على فرض القول به - إنما هو ناشئ من جهله، لا من ناحية الواطئ.

الثانية: وهي المنسولة في الوسائل^(١)، وهي مفصلة ومشتملة لقصة شاب كان يكفي، وذكر للإمام أمير المؤمنين عليه السلام قصة والده وأنه سافر مع جماعة ومعه أموال كثيرة، ثم رجعوا وقالوا بأنه مات ولم يكن له مال، وهي رواية أبي بصير، ومورد الاستشهاد في هذه الرواية هو: (ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان، فأخذ على عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده، قال: «أجلوا هذه السهام، فرأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه؛ لأن سهم الله عز وجل، وهو لا يخيب»). ومثلها الرواية المذكورة بعدها في الوسائل، وهي بما أن روايتها مجھول فلذا لا تعرّض لها.

والكلام في أن القرعة هنا خالفة للقواعد حيث إن الفتى يدعى عليهم بأزيد مما أقروا على أنفسهم فيكونون هم المدعي عليهم.

وفي المسألة نظرتان، والفقهاء وإن لم يعنونوا نفس هذه المسألة، إلا أنهم عنونوا ما يكون شبيهاً بالمقام، كما في الشرائع^(٢) والجواهر^(٣)، وهو أنه لو اختلف في الزرادة

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٩، باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين، ح ١.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٧٧٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٧: ٢٢٣.

والتفيصة بين المالك والغاصب، فذكر في الشرائع: (إذا تلف المغصوب واحتلها في القيمة، فالقول قول المالك مع يمينه، وهو قول الأكثرون، وقيل القول قول الغاصب وهو أشبه).

وفي المقام القول إما قول الفتى مع البينة بناء على ما ورد في صحيحه أبي ولاد - كما في الجواهر - نلتزم بأنّ القول قول الفتى مع البينة، وإما قول المنكر؛ لأنّه مدعى عليه، فلا تصل النوبة إلى القرعة، والحكم بالقرعة هنا مخالف للقواعد.

وقد ذكر العلامة المجلسي في المرأة^(١) أنّ المشهور على خلافها، وهذه قضية في واقعة، قال: (ولعله حكم في واقعة لا يتعداه).

وبما آتانا نقول بحجية الخبر الموثق به لا حجية خبر الثقة، وإن اعراض المشهور لا يجب سقوط الخبر عن الحجية، إلا أنّ إعراضهم منبه ومرشد إلى أنّ في الخبر شيء، فلابد من التأمل في متنها وسندتها زائداً على الدقة الأولية، فعليينا مراجعة الرواية مرة ثانية وملحوظتها فنقول:

إنّ الذي ذكرناه عن الشرائع والجواهر قابل للتأنويل، فإنّا قد ذكرنا في مبحث القضاء أنّ الاختلاف بين المدعى والمنكر إذا كان في المتبادرين بأنّ يدعى أحدهما إنّ أعطيتك بعراً، والأخر يقول أعطيتني غنماً، فهنا يقع بينهما، خلافاً للنراقي وغيره حيث أرجع الخلاف إلى الاختلاف في القيمة، فإنّ كان اختلاف الفتى مع القوم في الجنس - كما أنّ الأمر كذلك عادة، فإنّ التجار سابقاً كانوا يحملون معهم الأمتعة الرخيصة عندهم والغالبة في البلاد الأخرى، فيبيعونها هناك ويشترون الأمتعة الرخيصة عندهم غالباً في بلادهم - بأنّ كان يدعى أنّ معه كذا مقدار من الحرير مثلاً والقوم كانوا يقولون بأنّ معه كذا مقدار من القماش الآخر، والاختلاف في الكمية من جهة أنّ الاختلاف في الكمية مرأة للنوعية في هذه الموارد.

وعليه فلا يرد الإشكال بأن المورد من موارد الأقل والأكثر، وهنا مدعي ومنكر، فلابد من الالتزام بأحد القولين السابقين.

إلا أن في المقام حيثين أخرين ربما لا يحصل الاطمئنان بالرواية من جهتها.

الحيثية الأولى: أن نوع القرعة في الرواية غير صحيح؛ إذ أساس القرعة على تساوي الاحتمالات مع أفراد المتنازعين، فإن كان قول كل منهم مساوياً من حيث القوة مع القول الآخر، فهنا يقع بينهم على هذا النحو بأن يجعل خاتمين: أحدهما خاتمه مثلاً وهو سهم الحق، والآخر سهم المبطل، والحال أن الوارد في هذه الرواية هو: «فأخذ عليٍ خاتمه وجميع خواتيم من عنده».

إن كان لكل من المدعي والمنكر حق الإخراج مرة واحدة، فيمكن أن يكون المخرج غير خاتمه $\text{بـ} \frac{1}{10}$ فيبقى التحير بحاله.

إن كان لكل من المدعي والمنكر حق الإخراج مرة واحدة، كما إذا فرضنا أن المنكرين تسعه والمدعى واحداً فيمكن أن يكون للمدعي حق الإخراجمرة واحدة، ولكل واحد من التسعة حق الإخراجمرة واحدة، فنتيجة ذلك أن القرعة قرعة غير عادلة؛ لأنَّه بلحاظ الاحتمالات يكون حصول خاتمه $\text{بـ} \frac{1}{10}$ في أيديهم تسعه من الاحتمالات، بينما في احتمال واحد من العشرة يكون في يد الفتى.

ويمكن تأويل هذه الحيثية بأنه يمكن فرض تساوي السهام بأن إذا فرضنا أن عدد الخواتيم عشرة، يخرج خمسة منها للمدعي وخمسة للمنكرين، فمن كان خاتم الإمام $\text{بـ} \frac{1}{10}$ مع خواتيمه فهو الحق، دون الآخر.

وربما يقال بأنه لا داعي لجعل الخواتيم عشرة، ويمكن الاقتراع بينهم بخاتمين لا جميع خواتيم من عنده.

مضافاً إلى أن «أيكم أخرج خاتمي» إلى آخره ظاهرٌ في أن لكل منهم حق الإخراج.

الحيثية الثانية: أنَّ الإمام عليه السلام كان بإمكانه - كما أخذ الإقرار عنهم بقتل أبي الفتى بكتابه ما يقرَّ به كُلَّ منهم - أن يطلب منهم كتابة مقدار المال الذي يقرَّ كُلَّ منهم به، ولأقرُوا بمثل ما أقرُوا به في القتل، وانكشف الحال.

فمن هذه الحيثية تكون الرواية مستغيرة وأنَّه لماذا لم يتابع الإمام عليه السلام الطريقة التي تمكن من خلالها إثبات قتلهم إِيَّاه بالإقرار ما يوجب إقرارهم بالنسبة إلى المال، مع أنَّ الفتى مهمتهم بأمر أبيه وأمر أمواله من الأول، ومجرد أنَّ دعوى المال الكثير إنما تكون بعد إقرارهم على القتل لا توجُب أن يغفل عنه القاضي المتوجه والملتَفت وأن لا يلاحظ هذه الجهة من الأول.

وهاتان الحيثيتان توجبان الرجوع إلى سندها وأنَّ الرواية هل هي صادرة أو لا؟ وهنا وبعد، وهو أنَّ المفید نقل هذه الرواية في الإرشاد^(١) مع خصوصيات ودقائق أكثر، إلا أنه في تلك الرواية ورد أنَّ المال كان مدفوناً وأخرجوه، وليس فيها منازعة الفتى مع القوم في القلة والكثرة، بل فيها: (فأمر من مضى منهم مع بعضهم إلى موضع المال الذي دفنه، فاستخرجه منه وسلمه إلى الغلام) إلى آخره.

وروايته وإن كانت مرسلة، إلا أنَّ المفید يذكرها بها أنَّ نقلة الآثار رووها، فقد عقد فصلاً تحت عنوان: (وكان من قضایاه عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضي عثمان بن عفان على ما رواه أهل النقل من حملة الآثار)^(٢) ثم قال المفید عليه السلام بعد ذلك^(٣): (فهذا طرف من ذكر قضایاه عليه السلام وأحكامه الغريبة التي لم يقض بها أحد قبله ولا عرفها من العامة والخاصة أحد إلا عنه، واتفقت عترته على العمل بها).

(١) الإرشاد ١: ٢١٧.

(٢) الإرشاد ١: ٢١٢.

(٣) الإرشاد ١: ٢٢٣.

فالشيخ المفید يدعي أنّ هذه الرواية والروايات الآخر التي ذكرها رواها أهل النقل وحملة الآثار وما اتفقت عترته على العمل بها. فالرواية وإن كانت مرسلة، إلا أنّ المرسلات مختلفة من حيث الاعتبار.

مضافاً إلى أنّ هذه الرواية منقوله في الجعفریات وقرب الإسناد، وليس فيها الاختلاف في المال، وعدم ذكر الاختلاف في هذه الروایات منهـ إلى أنه يمكن أن تكون الروایة غير صادرة بهذا التحـو، وحينـا نراجع السند نرى آنـه - بناءً على نقل الكافـي^(١) والتهذـب^(٢) - مشتمـل على عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ الـبـطـائـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ. وـفـيـ الفـقـيـهـ^(٣) روـيـ الرـوـاـيـةـ إـلـاـ آـنـ الرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ^{عـلـيـهـ الـسـلـامـ}.

وربـماـ يـقالـ بـأـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـنـ الـمـارـسـيلـ، إـلـاـ أـنـ الصـدـوقـ ذـكـرـ سـنـدـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـقـضـاـيـاـ الـمـتـفـرـقـةـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ^{عـلـيـهـ الـسـلـامـ}ـ فـيـ الـمـشـيـخـةـ^(٤)ـ، وـالـسـنـدـ صـحـيـحـ. فـيـقـالـ بـأـنـ هـذـهـ مـنـ قـضـاـيـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ^{عـلـيـهـ الـسـلـامـ}ـ وـلـلـصـدـوقـ سـنـدـ صـحـيـحـ إـلـىـ قـضـاـيـاهـ. وـلـكـنـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـشـيـخـةـ لـاـ يـشـمـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ، وـهـذـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـرـاجـعـ الـفـقـيـهـ، فـإـنـ الـقـضـاـيـاـ الـمـنـقـولـةـ الـمـتـفـرـقـةـ فـيـ قـبـالـ الـقـضـاـيـاـ الـمـنـقـولـةـ الـمـجـتمـعـةـ، وـالـصـدـوقـ نـقـلـ عـدـدـ مـنـ

(١) الكافـي: ٧: ٣٧١.

(٢) تهذـبـ الأـحـکـامـ: ٦: ٣١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيـهـ: ٣: ٢٤.

(٤) قال في المشيخة: (وما كان فيه متفرقـاً من قضايا أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ^{عـلـيـهـ الـسـلـامـ}ـ فقد روـيـتـهـ عـنـ أـبـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرانـ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـيـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ^{عـلـيـهـ الـسـلـامـ}ـ)، وقد أـشـارـ إـلـىـ نـفـسـ هـذـاـ السـنـدـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ، قـالـ: (ما كان فيه عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ فقد روـيـتـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ^{عـلـيـهـ الـسـلـامـ}ـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرانـ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـيـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ^{عـلـيـهـ الـسـلـامـ}ـ). من لا يـحضرـهـ الفـقـيـهـ: ٤: ٤٤٨٦، ٥٢٧.

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مجتمعة في كتاب القضاء (باب الحيل في الأحكام)، وهذه الرواية التي ذكرت منقوله هناك.

ونقل عدّة من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام متفرقة وفي ضمن الأبواب الفقهية، وما له سند صحيح هو الروايات الواردة في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام متفرقة، ولا يشمل هذه الرواية.

مضافاً إلى ما ذكرنا سابقاً أنّ مشيخة الفقيه مرتبة على ترتيب الروايات المنقوله في الفقيه، والترتيب يقتضي أن يكون السند الصحيح مرتبطاً بالقضايا المتفرقة، لا القضايا المجتمعة.

والنتيجة: أنه لا وثيق لنا بهذه الرواية من حيث السند، كما أنه لا وثيق لنا بالنسبة إلى ذيلها المشتمل على اختلاف الفتى مع القوم، فلا يمكن القول بأنّ الرواية على خلاف القواعد، مضافاً إلى أنه يمكن توجيه الرواية بما يكون موافقاً للقاعدة وهو - كما قلنا - أن يكون اختلافهم في الجنس، وإذا كان كذلك فالنصير إلى القرعة موافق للقاعدة، وقد نبهنا على ذلك في مبحث القضاء.

الثالثة: ما نقله في الوسائل^(١): وبإسناده عن حماد بن عيسى، عمن أخبره، عن حرizer، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أول من سوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَنِيمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(٢) والسهام ستة، ثم استهموا في يونس لماركب مع القوم فوتفقت السفينـة في اللــجــة، فاستهــموا فوقــع عــلــى يــونــس ثــلــاث مــرــات، قــالــ: فــمضــى يــونــس إــلــى صــدــر الســفــينــة، فــإــذ الــحــوت فــاتــح فــاه فــرمــى نــفــســهــ، ثــمــ كــانــ عــنــدــ عــبــدــ المــطــلــبــ تــســعــةــ بــنــيــنــ، فــنــذــرــ فــيــ العــاــشــرــ إــنــ رــزــقــهــ اللــهــ غــلامــاًــ أــنــ يــذــبــحــهــ، فــلــمــا وــلــدــ عــبــدــ اللــهــ لــمــ يــكــنــ يــقــدــرــ أــنــ يــذــبــحــهــ وــرــســوــلــ اللــهــ صلــيــلــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ في صــلــبــهــ، فــجــاءــ بــعــشــرــ

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٦٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٤٤.

من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله، فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشرًا، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرًا، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربى، فأعاد السهام ثلاثة فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أن ربى قد رضي، فنحرها».

والظاهر أن هذا السنن غلط؛ لأن حماد يروي بلا واسطة عن حرير غالباً والظاهر أن الصحيح هو حماد عن حرير عن أخباره، كما في الخصال^(١)، فإن حرير هو الذي قيل فيه أنه كان قليل التشرف بخدمة الصادق عليهما السلام ويروي عنه مع الواسطة والرواية يمكن أن يقال: إنها تدل على خلاف القواعد؛ إذ ثبتت القرعة في مورد النذر، فإن النذر لا ينعقد فيما إذا كان متعلقه مرجوحًا، وعلى فرض إنعقاده فلا يكون جواز العدل ثم القرعة بينهما مشروعاً.

وفي الجواب يقال:

أولاً: أن الرواية مرسلة ولا اعتماد عليها.

وثانياً: سوق الرواية ليس لبيان الحكم فعلاً، بل لبيان الإمتداد التاريخي للقرعة، أي أن القرعة من الأمور التي كانت قبل الإسلام بزمان طويل، فإنه يظهر من بعض الروايات أن الأئمة عليهما السلام قد كانوا بصدده بيان أن الأحكام الإسلامية بعضها مما له سابقة تأريخية قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام وقد أمضاهما بتهمها أو بصورة نقيّة، والمورد من هذا القبيل، كما وردت روايات في باب الخمس من أن الخمس مما سنّه عبد المطلب وأمضاه الله في الإسلام، فلا يمكن بأن يستشهد بها على أن القرعة فيها على خلاف الموازين.

الرواية الرابعة: ما نقله في المستدرك^(٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إن الله تبارك

وتعالى أوصى إلى موسى عليه السلام: أن بعض أصحابك ينم عليك فاحذر، فقال: يا رب لا أعرفه أخبرني به حتى أعرفه، فقال: يا موسى عبّت عليه النمية، وتتكلّفني أن أكون نهاماً! فقال: يا رب، وكيف أصنع؟ قال الله تعالى: فرق أصحابك عشرة عشرة، ثم تقع بينهم، فإن السهم يقع على العشرة التي هو فيهم، ثم تفرقهم وتقرع بينهم، فإن السهم يقع عليه»، قال: «فلما رأى الرجل أن السهام تقع، قام فقال: يا رسول الله، أنا صاحبك، لا والله لا أعود».

وهذه الرواية كما ترى فإنه ليس تشخيص النهام بالقرعة من الأمور العقلائية، مضافاً إلى أنها - كما في الرواية السابقة - لبيان إمتداد القرعة تاريجياً، مضافاً إلى أن الكتاب الذي نقل عنه كتاب نوادرأحمد بن محمد بن عيسى، وهذا الكتاب وإن كان يعتمد عليه بعض الأكابر إذا نقل عنه صاحب الوسائل، لا ما ينقله صاحب المستدرك، إلا أن هذا الكتاب على ما نقل كان عبارة عن أوراق متفرقة من فقه الرضا، والسندي لا ينتهي إلى شخص معين، وفي غالب الموارد حذف رجال السندي، وبما أن حديث الرفع كان من هذا الكتاب فقد صححه بعض الأكابر.

إلا أنه ليس الأمر كذلك، ولا يمكن اعتبار هذا الكتاب بحيث يكون من مصادر الفقه الإسلامي ويكون حجة. هذا كله مضافاً إلى إرسال الرواية فقد نقلها (عن بعض أصحابه).

فظاهر أن هذه الرواية أولاً بتصديق بيان الامتداد التاريجي للقرعة، ثانياً أن الكتاب المتفقون عنه غير معتمد عندنا وعند جماعة من الفقهاء، وقد تقدم البحث عن هذا الكتاب في مبحث البراءة عند التعرض لحديث الرفع، وثالثاً أنها مرسلة. هذا كله مضافاً إلى أن متنها فيه ما فيه.

هذا تمام الكلام في الروايات التي توهّم أنّ موردها يكون من الموارد التي تكون القرعة مخالفة للقواعد الأصولية أو العقلائية.

البحث الخامس: النسبة بين أدلة القرعة وأدلة الأصول العملية

إنّ القرعة - كما ذكرنا - على قسمين:

تارة تعمل القرعة في الموارد التي ليس فيها تعين واقعي لأجل تعيينه، وهذا كما إذا كان العمل أو الشيء مرغوباً فيه، وكان تزاحم للرغبات أو كان الشيء أو العمل مرغوباً عنه.

والموارد الواردة في الروايات هي من قبيل إذا أعتقدت عيده، فيعين بالقرعة، وتعين الزوجة بالقرعة إذا طلق إحدى زوجاته على فرض صحة هذا الطلاق.

ومن الواضح أنّ القرعة في هذه الموارد لا ربط لها بأدلة الأصول حتى يلاحظ النسبة، فإنّ الأصول العملية وأشباهها من الأصول - كقاعدة الطهارة والحلية وأمثالها - إنّما تكون فيها إذا كان شيء واقع معين، وهذه الأدلة بقصد بيان وظيفة الشاك في قبال ذلك الواقع المعين، وأمّا إذا لم يكن واقع معين، فلا يكون شيء من الأصول جارياً.

وعليه لا يكون القسم الأول من القرعة منافياً لأدلة الأصول وأشباهها.

وآخر ما يكون في موردها واقع معين، والكلام في هذا القسم من القرعة إن قلنا باختصاصه بالموارد المذكورة في الروايات وأنكرنا وجود عموم أو أطلاق يدل على القرعة، فلا منافاة لهذا القسم أيضاً مع الأصول العملية، فإنّ بعض الروايات التي عدّت من العمومات، مثل موارد الترغيب على الصلح على نحو القرعة لا تنافي بينها وبين الأصول.

ولأنّما تكون روایة محمد بن حکیم منافية للأصول إذا قلنا بتقاضيتها، وأمّا إذا ناقشنا فيها سندًا - كما نوقش فيها، وناقشنا في الدورات السابقة - فلا يكون في البين

شيء منافيًّا للأصول، أو ناقشنا فيها دلالةً وقلنا بأنَّها لا إطلاق لها، بل الرواية مرتبطة بصورة اختلاف الرغبات وتزاحم الحقوق ومورد التنازع، فلا تكون القرعة منافية للأصول أيضًا.

فإذا قلنا بتأميتها سندًا ودلالة وقلنا إنَّها مطلقة تشمل جميع الموارد، فيمكن القول بأنَّها منافية للأصول، ولا بد وأن نلاحظ النسبة بينها وبين الأصول، إلا أنَّه يمكن المناقشة في الإطلاق بما تقدم وبما سنذكره الآن، وهو: أنَّ محمد بن حكيم كما في كتب الرجال من المتكلمين من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، وبعض روایاته تدل على ذلك، كروایته في القياس التي تدل على أنَّه من الأكابر وأراد الاستجازة من الإمام عليه السلام بالنسبة إلى القياس، فإنَّ فقهاءنا كانوا غالباً في الكوفة ومخالطون أهل الرأي من العامة، وفي كثير من المسائل كانوا يتذاكرون معهم، ولذا في كثير من الموارد التي كانت لأهل الرأي شبهة وإشكال فيها كانوا يعرضون الشبهة على الإمام عليه السلام، ومن هذه المسائل مسألة القرعة، ففي الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا الله في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس حتى أنَّ الجماعة مُنَا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه إلا وتحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم، فربما ورد علينا شيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك فيه شيء فظننا إلى أحسن ما يحضرنا وأوقف الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به؟ فقال: «هيئات هيئات، في ذلك والله هلك من هلك يا بن حكيم»، قال: ثم قال: «لعن الله أبو حنيفة كان يقول: قال علي وقلت». .

قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله ما أردت إلا أن يرخص لي في

القياس^(١).

وهناك رواية أخرى سأله الإمام عليه السلام: «أكنت تجلس إليه؟» فقال: لا ولكن هذا

كلامه^(١).

فيظهر منها ومن غيرها أنّ فقهاءنا كانوا معاشرين لأهل الرأي، ومحمد بن حكيم وإن كان من المتكلمين إلا أنّهم كانوا يتذكرون المسائل الفقهية التي تكون من المسائل الكلامية، وستتعرض في مبحث تعارض الأدلة الشرعية إلى أنّ الكتب التي كتبت في الفقه الخلافي من الأول إنما كتبها المتكلمون، ولذا نرى أنّ كتاب *نهج الحق* للعلامة الذي كتبه ردًا على العامة ذا فصول ثلاثة، فصل في أصول العقائد، وفصل في أصول الفقه، وفصل في الفقه.

إذا عرفنا أنّه كان معاشرًا لهم، فنعرف أنّ ما يسأله من الإمام عليه السلام كان مطروحاً بينهم، إلا أنه نقله على نحو الإجمال بقوله: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء) فإذا لاحظ الإنسان المحيط والجو الذي كان يعيش فيه والإشكال الذي كان من قبل المخالفين - وهم أصحاب أبي حنيفة - من أن القرعة تصيب وتخطئ، يفهم الإنسان أنّ ما كان مورداً للنزاع هو القرعة لفصل الخصومة والتنازع، لا في مورد التراضي، فإنّ أبي حنيفة أيضاً يقول بالقرعة في مورد التراضي، وعليه يكون قوله عليه السلام: «كلّ مجھول ففيه القرعة» من قبيل قوله تعالى: «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ»^(٢) يعني أنّ الكلمة بلحاظ النوع - كما ذكر في المغني - لا بلحاظ الفرد، و«كلّ مجھول ففيه القرعة» في قبال قول أبي حنيفة بمعنى عدم اختصاصها بمورد التراضي، بل يعم ذلك، ونظير ذلك قول ابن العربي في كتابه آيات الأحكام، فبعد ما يذكر أقوال المخالفين للقرعة يقول: (والحق عندي أن

(١) الكافي ١: ٥٧.

(٢) سورة الحج، الآية ٢٧.

تجري في كل مشكل^(١)، فقوله هذا في قبال من يقول باختصاص القرعة بموارد خاصة.

والغرض أن ملاحظة السائل وملاحظة الجو الذي كان يعيش فيه وحيثية السؤال - فإنه وإن لم تذكر الحقيقة في الرواية إلا أنه من الواضح أن مثل هذا الشخص يسأل عن أي شيء - وملاحظة الاعتراض (القرعة تصيب وتخطئ) حيث إن الاعتراض هو اعتراض المخالفين، يحصل منه الإطمئنان بعدم إطلاق الرواية، والإمام بنبلة أجاب عن الاعتراض بأن «كل ما حكم الله به فليس بمحظى»، أي أن القرعة مما حكم الله به، وحكم الله يكون على وفق المصالح، وهو لا يكون بمحظى مثل أصالة الطهارة، فإن أصالة الطهارة يمكن أن تكون على خلاف الواقع، إلا أن الحكم بطهارة الشيء المشكوك فيه ليس فيه خطأ.

وللأكابر في المقام كلمات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: القول بأن القرعة بما أنها نعلم أنها ليست في كل أمر مجهول ولا ريب في ذلك، فلذا في مقام تعيين موارد القرعة نتابع الفقهاء كلاً أو بعضاً، ففي كل مورد عمل الفقهاء فيه بالقرعة نعمل بها.

وبعبارة أخرى: بما أن القرعة مخصصة بتخصصيات كثيرة توجب وهنها، فلذا لا يمكن الاعتماد عليها، وكان عمل الفقهاء متماً لحجية الرواية ومبيناً لرادها، وهذا ما ذكره الشيخ في ضمن كلماته، وكثير غير الشيخ قالوا به أيضاً.

وهذا الطريق لا يمكن الإلتزام به؛ لأنَّ عمل الفقهاء كلهم أو بعضهم مع احتفال وجود قرائن عندهم ومتابعتهم في تعيين مراد الحديث مما لا يمكن الإلتزام به، فإنَّا وإن كنَا متأخرین عنهم عصراً، ولكن ربما يكون في الأعصار الأخيرة رجال يكون

اطلاعهم على الجو الفقهي لرمان إلقاء الرواية أكثر وأوسع من المتقدمين، ولا يمكن للفقيه أن يتبع الآخرين فيجري القرعة في الموارد التي أجروا القرعة فيها تبعاً لهم.

القسم الثاني: الإجابة عن حل المعضلة، ونحن نذكر من الأوجبة عدة منها:

الجواب الأول: ما ذكره المحقق الهمданى في حاشيته على الفرائد^(١)، فقد قال: (الظاهر أن القرعة لا تعارض شيئاً من الأدلة والأصول الجارية في الأحكام والمواضيعات، بل الظاهر اختصاص موردها بالشبهات الموضوعية التي لم يثبت تشخيص حكمها طريق شرعى أو أصل عملى تعبدى).

وملخص كلامه حمل المجهول على ما إذا كان الشيء مجهولاً من حيث الحكم الواقعي ومن حيث الحكم الظاهري التعبدى فقال: (لأن القرعة إنما هي لكل أمر مشكل).

ثم ذكر علامتين من علامي الحقيقة والمجاز، وهما التبادر وعدم صحة السلب، فقال: (والتبادر في كونه مشكلاً كونه على وجه يتحير المكلف في تشخيص حكمه في مقام العمل، ومع وجود طريق شرعى - ولو تعبدى - يرتفع الإشكال ولا يقال عليه أنه أمر مشكل).

ويمكن المناقشة فيه:

أولاً: أن الوارد في الرواية هو (المجهول)، لا (المشكل) ولا (المتشبه).

وثانياً: على فرض أنه كان في الرواية لفظ (مشكل)، فلماذا لا تكون القرعة طريقاً وأصلاً - ولو أصلاً عقلائياً - حتى تجري في دوران الأمر بين المحذورين في الشبهات الموضوعية وفي العلم الإجمالي.

الجواب الثاني: ما سلكه السيد الخوئي (أيده الله) وهو متعدد مع ما ذهب إليه المحقق الهمدانى في أصل المطلب، إلا أن كلامه مختلف عن كلامه من حيث البيان،

(١) الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية ٢: ١١٥.

ولكن بدون ذكر كلمة (مجهول) أو (مشكل) وإن كان يستظہر من كلامه في مستند العروة ببحث الخمس" ورود كلمة (مشكل) في الروايات، وبما أنّ كلامه الذي نحن بصدد بيانه متفرق في بحث فقهه وأصوله، فلذا نقرب كلامه على وفق ما في تقرير بحثه من الفقه والأصول.

وهو: أنّ كلمة (المجهول) في هذه الرواية لابد أن تحمل على ما لا يكون حكمه معلوماً، لا حكمه الواقعي ولا حكمه الظاهري، لا تعبديته ولا عقليته - وقد أشار إلى عدم معلوميته من حيث حكمه العقلي في مستند العروة - وهذا مساوق للفظ (المشكل) الوارد في كلمات الفقهاء حيث يعبرون بقولهم: (لا يخلو عن إشكال) وأمثال ذلك.

وإنما نحمل المجهول على هذا المعنى من جهة أنه لو لم نحمله عليه لزم إعمال القرعة في موارد العلم مطلقاً، وهذا من الأمور التي هي واضحة الفساد، وأما إذا حلناه على ما ذكرنا فالقرعة تكون متأخرة عن جميع الأصول، وتختص القرعة بموارد خاصة.

ويرد عليه مضافاً إلى عدم وجود كلمة (مجهول) في الروايات أنّ هذا الاستظهار إن كان من نفس كلمة (مجهول)، فهذا الاستظهار ما لا وجه له؛ إذ الظاهر من كلمة (مجهول) هو الشك، أي كل شيء مشكوك فيه، فإن كان المشكوك فيه هو الموضوع، فمعناه إذا لم يكن الموضوع معلوماً. وإن كان المشكوك فيه هو الحكم، فمعناه إذا لم يكن الحكم معلوماً. غاية الأمر يمكن أن يقال بأنّ المشكوك فيه إذا كان هو الموضوع فمعناه إذا لم يكن حكم ذلك الموضوع معلوماً. وأما حكم هذا الشيء في صورة الشك فليس هو حكماً لهذا الشيء، إلا مع المجاز في الإسناد، وكلّ مجهول معناه أنّ كلّ شيء يكون

هو مجهولاً، غاية الأمر آنما نقول بأنه مجهول الحكم، كما إذا لا يعلم حكم التثن مثلاً، لا ما لا يعلم أنه خل أو خر، فهذا الحكم ليس حكم ما إذا لا يعلم أنه خل أو خر.
وإجمال الكلام: أن هذا اللسان عين لسان «رفع ما لا يعلّمون» و«الناس في سعة ما لا يعلّمون» وغير ذلك.

وما ذكره من أن لفظ (المجهول) مساوق للفظ (المشكل) الذي هو في كثير من كلمات الفقهاء فيسأل عنه أنه هل تلتزمون بإجراء القرعة فيما إذا قال المقلد: (هذا الحكم مشكل) أو (لا يخلو عن إشكال)?

وإن كان هذا الاستظهار مستندًا إلى القرينة فهذه القرينة لا تكون معينة لهذا المعنى الذي ذكرتموه، بل توجب الترديد بين المعنى والمعنى الآخر، مضافاً إلى أنه لا يوجد مثال في الموضوعات الفقهية من جهة عمل المكلف، فإن المثال المذكور في مستند العروة من أن المال الذي لا يعلم أنه مال هذا أو مال ذاك، فإن الأصل في مثل ذلك عدم ملكية هذا وعدم ملكية ذاك، إلا آنما نعلم بأن أحد الاستصحابيين مخالف للواقع، وب مجرد ذلك لا يوجب سقوطها. نعم في مسائل القضاء إن لم تكن القرعة من موازين القضاء قد لا يمكن فصل الخصومة.

وخلاصة الكلام: أن دائرة الأصل موسعة بحيث لا يبقى مورد إلا وهو مجرئ لأحد الأصول، ولا يوجد مثال في الموضوعات الفقهية يكون خالياً من أصل.

الجواب الثالث: ما ذكره صاحب الرسائل، ومرجع كلامه إلى إشكالين:
الإشكال الأول: أن السؤال في الرواية ليس بهذا النحو المنقول (سألته عن شيء)، بل السؤال كان من جهة خاصة، وبما آنما نحتمل أن يكون في السؤال خصوصية توجب صرف المجهول إلى قسم خاص، وكانت قرينة على أن المراد من المجهول ليس مطلق المجهول، بل قسم خاص منه، فلذا لا يمكن التمسك بهذا العموم والحكم بإجراء القرعة في كل مجهول.

وبعبارة أخرى: بما أنَّ السؤال محنظف، ومن المحتمل أن تكون في السؤال المحنظف قرينة توجب صرف المجهول إلى بعض الأفراد، فهذا يكون مانعاً من الأخذ بالعموم، والرواية تكون مجملة.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنَّ احتمال وجود قرينة في السؤال مدفوع بوثاقة الراوي؛ إذ لو كان الأمر كذلك لوجب على الراوي بيان تلك القراءة وعدم الإخلال بها في القول، وبما أنَّ المفروض هو وثيقة الراوي، فمن هنا نعرف أنَّه لم تكن في السؤال خصوصية وقرينة دخيلة في فهم كلام الإمام بن حنبل.

وبعبارة أخرى: احتمال وجود قرينة مقالية مانعة عن العموم مدفوع بالأصل، وخلاف ظاهر نقل الثقة.

لا يقال: كيف تقولون بذلك؟ والحال أنَّكم قلتم باختصاص الرواية بموارد خاصة من جهة القراءة الحالية.

فإنه يقال: إنَّ القراءات الحالية تختلف عن القراءات المقالية، فإنَّا قد ذكرنا بما أنَّ الرجل كان من متكلمي الشيعة ومن أعلامهم بحيث أمره الإمام موسى بن جعفر بن حنبل بالجلوس والمحاجة مع الناس - كما في الرجال - فهذه الجهة مع سبق ذهنه لمدرسة أهل الرأي وأفكارهم كانت تقتضي حمل الرواية على ما حملناه، وليس من وظيفة الناقل بيان أنه في أيِّ مقام علمي، وهل كان معاشرًا للمخالفين أو لا؟ وأمثال ذلك. وأمَّا القراءات المقالية، فالإخلال بها يكون مضرًا ومنافيًا لوثاقته.

الإشكال الثاني: أنَّ بناء العقلاط بما أنَّه مستمر على القراءة في حدود خاصة، وهي اعتبار القراءة في بحث القضايا في موارد فصل الخصومة وفي موارد تنازع الحقوق، فبناء العقلاط عليه مانع من ظهور انعقاد العموم في أوسع مما بنى عليه العقلاط، ويحكم بأنَّ هذا العموم في الحقيقة إرشاد إلى ما بنى عليه العقلاط، فلا يمكن القول باعتبار القراءة في جميع الأبواب في غير ما بنى عليه العقلاط. ولكن هذا الذي ذكره محل تأمل وإشكال.

أولاً: أن جعل الموضوع في كلام الإمام بن الخطاب هو (المجهول) شاهد على أن الحكم ليس بإرشادي إلى ما بني عليه العقلاء؛ وذلك لأنّ القدر المتيقن ممّا بني عليه العقلاء في القرعة - كما ذكرنا - ما إذا لم يكن للشيء تعين واقعي، فيعمل القرعة لتحصيل المرجح، كما إذا كان العمل عملاً مرغوباً فيه أو كان العمل مرغوباً عنه، فاحتراماً لجميع الرغبات يقع بينهم.

فالقدر المتيقن من بناء العقلاء ليس مجهولاً، فيكون بين المجهول وما بني عليه العقلاء تبادل.

وإن قلنا بعقلائية القرعة في مورد فصل الخصومة والتنازع فيها إذا كان للشيء واقع معين فيكون بينها عموم وخصوص، إلا أنها ذكرنا أنّ عقلائية القرعة في فصل الخصومة ليس من الواضحات، بل محل تأمل، ومعه كيف يمكن القول بأنّ الرواية إرشاد إلى ما بني عليه العقلاء حتى تحدد الرواية بحدود بناء العقلاء؟

وثانياً: أنه قد أشكل على الإمام بن الخطاب: (القرعة تخطيء وتصيب)، فيظهر من ذلك عدم تلقى المستشكل أنّ القرعة أمر عقلائي؛ إذ أنّ الأمر العقلائي حينما يلقي إلى الطرف المقابل فإنه يقبل ويسلم له ولا وجه للإشكال؛ فالقرعة مع أنه تخطيء وتصيب عقلائية في مورد احترام الرغبات وفي مورد فصل الخصومة.

وأظهر منه جواب الإمام بن الخطاب حيث تمسك الإمام بن الخطاب بالحكم الإلهي والتبعدي «ما حكم الله فليس بمخطط»، فيما أنّ الحكم حكم الله فلا يمكن القول بأنه خطأ سواء أصابت القرعة أم لم تصب، ولو كان الكلام مسؤولاً لبيان بناء العقلاء، وكان الأمر أمراً عقلائياً لم يكن وجه للإشكال كما لم يكن وجه لهذا الجواب التبعدي.

ثم إنّ صاحب الرسائل استشهد لما ذهب إليه بكلام الشيخ الطوسي في النهاية والخلاف وغيرهما حيث ذكروا القرعة في مبحث القضاء وفي بعض الفروع وقالوا: (كل مجهول فيه القرعة).

وهذا الإشهاد ضعيف؛ لعدم حجية فهم فقيه على فقيه آخر، مضافاً إلى أنَّ الدليل غالباً أعمَّ من المدعى، وهم قد طبقو الكبri الكلية في مورد خاص، وبما أنَّ هذا الفرع كان في القضاء فلا يفهم منه أئمَّة لم يفهموا من الرواية أئمَّة كانت محدودة بما بني عليه العقلاء.

الجواب الرابع: - ما يخطر ببالنا - وهو أنَّ الرواية ذات عموم أفرادي «كُلَّ مجهول ففيه القرعة»، ولا ريب فيها بهذا الالحاظ، فإنَّها من هذه الجهة تشمل جميع موارد الجهل، أي سواء كان المجهول من نوع الاختلاف في النسب، كالولد المردود بين أفراد، أو كان من قبيل الحرية والرقية، أو كان من قبيل الزوجة المرددة بين اثنين، أو من قبيل الملوك المردود بين شخصين، وأمثال ذلك، حتى إذا كان من قبيل المولود المردود بين الذكر والأُنثى، فالرواية شاملة لجميع هذه الموارد.

وأما بالنسبة إلى المفزع فهل تكون الرواية مطلقة بالنسبة إليه؟ وسيأتي إن شاء الله آنه ذهب بعض إلى اختصاص القرعة بالإمام أو بالقاضي.
فهل قوله ~~بالتالي~~ مطلق من هذه الجهة، وأنَّ المجهول يمكن فيه القرعة لكل أحد أو أي أحد؟

وبعبارة أخرى: إنَّ معنى الرواية هل هو كُلَّ مجهول من كُلَّ أحد فيه القرعة؟ أو كُلَّ مجهول مَنْ وظيفته فصل الخصومة فيه القرعة؟
وادعاء الإطلاق والشمول من هذه الجهة لا يمكن التمسك له بالعموم الأفرادي، بل لابدَّ من التمسك بالإطلاق؛ إذ العموم الأفرادي إِنَّما هو بالنسبة إلى المجهول، لا بالنسبة إلى من له حق الاقتراع.

إِنَّما ظهر ذلك نقول: إنَّ الكلام إذا كان مسروقاً بجهة من الجهات، وشككنا في أنه هل كان بقصد البيان من جهة أخرى؟ فلا أصل لإثبات أنه في مقام بيان تلك الجهة إن شككنا في أنه هل في مقام البيان أو لا، كما ذكر ذلك في مبحث المطلق والمقييد؟
وعليه فيمكن القول بأنَّ القدر المتيقن هو القرعة لمن يتضمن فصل الخصومة.

توضيغ ذلك: أنّ من يواجهه مجهولاً تارة يكون بقصد تعين وظيفته ووظيفة مقلديه، فلابدّ له أولاً من العلم الوجданى، ثمّ الأمارات، ثمّ الأصول، ثمّ القرعة إن وصلت النوبة إليها، ولا تصل النوبة إليها أبداً حتى فيها قالوا فيه إشكال، بل وحتى في المثال المذكور في مستند العروة، والمقصود أنه لو وصلت النوبة إلى القرعة، فتكون القرعة مرتبطة بعمله الشخصي، ومتاخرة عن جميع الأصول.

وأخرى يكون المجهول لا بلحاظ عمله الشخصي، بل بلحاظ فصل الخصومة، وفي هذه المرحلة يكون الجهل متاخراً عن العلم، فإنه بناءً على جواز العمل على العلم في القضاء فيعمل القاضي أولاً على وفق علمه، وإن لم يكن عالماً فلا تقوم الأمارات مقام علمه، بل لابد من إعمال موازين القضاء، وميزان القضاء البينة واليمين، والقرعة إنما لتعيين من عليه اليمين، كما إذا كان الشهود متساوين عدداً وعدلةً - كما في الروايات - أو لفصل الخصومة.

والغرض أنّ المجهول في هذه المرحلة من الجهل الذي لا تقوم الأمارات مقامه ولا الأصول، والأمارات إنما تكون مفيدة لتشخيص المدعى عن المنكر، والقاضي بما أنه قاضٍ لا يمكنه الاعتماد في مقام فصل الخصومة على الأمارات.

فظهور أنّ الجهل هنا هو الجهل التكويني، وهذا الجهل هو الذي فيه القرعة إنما لتعيين من عليه اليمين أو لفصل الخصومة.

وهذا بخلاف ما إذا كان الجهل بالنسبة إلى تعين وظيفته الشخصية، فإنه لابد وأن تكون القرعة متاخرة عن العلم الوجدانى والأمارات والأصول.

هذا تمام الكلام في الجواب عن رواية محمد بن حكيم التي قيل إنها من الروايات العامة.

البحث السادس: في كيفية إعمال القرعة

وهذا البحث مشتمل على جهات:

الجهة الأولى: أنه لا ريب في عدم كيفية خاصة للقرعة، بل المعتبر هو اتحاد عدد السهام مع الأشخاص أو الموضوعات، بمعنى لاحظ العدالة في القرعة، وعليه فلو جعل لشخص سهرين ولآخر سهم، وأقرع بينهما، فهنا لم تلاحظ العدالة، بل على خلاف العدالة، وهذا ثابت بحسب بناء العقلاه والروايات، فإنه ذكر في الروايات «وأي قضية أعدل من القرعة».

ولذا ناقشنا في رواية أبي بصير المخدوشة سندًا بأنّ الظاهر منها هو عدم مراعاة التساوي في السهام.

الجهة الثانية: أنه بعد ما ظهر من لزوم مراعاة التساوي في السهام هل لابد من إعمال القرعة بكيفية خاصة أو لا؟

الظاهر عدم لزوم كيفية خاصة، بمعنى أنه بعد ما قلنا بلزم مراعاة التساوي في السهام بعدد الأشخاص أو الموضوعات، فهنا كما يمكن القرعة بينهم مرة واحدة وبسهام متعددة بحسب الأفراد أو الموضوعات، كذلك يمكن إعمال القرعة بينهم بسهرين وجعلهم نصفين، وهكذا حتى تنتهي القرعة أو بالعكس، فكما في قطبي الغنم يمكن إعمال القرعة على وفق ما ورد في الرواية كذلك يمكن إعمال القرعة مرة واحدة وبسهام متعددة؛ وذلك لأنّه لوحظ في كليهما العدالة، وورود قسم في الرواية - كما في قطبي الغنم - إنها هو من باب أنه أسهل، لا لأجل خصوصية في الاقتراع بهذه الكيفية.

الجهة الثالثة: أن اتحاد السهام مع عدد الأشخاص أو الموضوعات إنما يكون معتبراً فيما إذا كان الاحتمال في كلّ منهم متساوياً، وأما إذا كان الاحتمال في بعض أقوى وفي بعض أضعف، كما إذا كان لشخص عند شخص درهم ولشخص آخر عند ذلك الشخص درهان، وتلف درهم من هذه الدراهم فما هي الوظيفة؟ - والمفروض عدم العمل برواية السكوني لضعف سندها من جهة التوفيق على المختار - فهل يقتصر

بينها بحسب الأفراد؟ أي أنه يجعل سهم لمن له درهم واحد وسهم آخر لمن له درهان، أو يقتصر بينها بلحاظ الاحتمالات، أي يجعل لمن له درهم سهم ولمن له درهان سهماً؛ وذلك لأنَّه بلحاظ الاحتمالات يكون التالُف لمن له درهان أزيد من له درهم واحد.

وتوضيح ذلك: أنه لو كان المجموع مائة درهم وكان درهم لشخص والباقي لشخص آخر وتلف منه درهم واحد، فهنا احتمال أن يكون التالُف من مال من له تسعه وتسعون تسعه وتسعين في المائة، واحتمال أن يكون التالُف من مال من له درهم واحد واحد في المائة، فإنَّ أعمل القرعة على نحو التساوي فيكون الرابع هو من له تسعه وتسعون؛ لأنَّه بحسب الاحتمالات يكون التالُف من ماله بنسبة تسعه وتسعين في المائة، والقرعة على هذا النحو لم تلاحظ فيها العدالة، بل لابدَ من الاقتراع بينها بحسب الاحتمالات، هذا كله إذا كانت الاحتمالات قابلة إلى تبديلها بالعدد الرياضي الملموس كما في هذا المثال.

وأمَّا إذا لم يكن كذلك، بل كان على نحو لا يمكن تبديل الاحتمالات بالعدد الرياضي، كما إذا كان لأحدهما شاهدان ولآخر شهود خمسة كما في رواية السكوني، فلا يمكن الإلتزام بتساوي السهام مع الاحتمالات، إلا على القول بتهمية الرواية كما هو غير بعيد، فإنَّ الرواية معتبرة من وجهة نظرنا، فإنَّ الراوي لهذه الرواية اثنان التوفيقي وعبد الله بن المغيرة، فمن جهة عبد الله بن المغيرة تكون الرواية معتبرة وإن لم يعمل بمضمونها الفقهاء، ففي الوسائل^(١): «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهرين».

والاستدلال بهذه الرواية متوقف على أن يكون المراد من السهام سهام القرعة، وأمّا إذا كان المراد من السهام الحصة، بمعنى أن الإمام عليه السلام قسمها بينهم بأن جعل خمس حصص لصاحب الشهود الخمسة وحصتين لصاحب الشاهدين فلا يمكن الاستدلال بالرواية. وبما أنّ في الرواية احتمالين فلا يمكن الاستدلال بها.

وعليه فإنّا نقول بالقرعة على هذا النحو من جهة وجود الأمارات الخارجية، والمفروض اختلافها في عدد الأمارات، فإنّ لأحدهما شاهدين وللآخر خمسة. وأمّا إذا كان الاحتمال في ذهن القاضي فقط بأن يحتمل تسعه وتسعين في المائة أن يكون المال لأحدهما المعين، فلا دليل على القرعة بنحو التساوي في الاحتمال.

الجهة الرابعة: أنه هل لابد من السهم الثالث إذا احتمل أن يكون المال لغير المتنازعين أو لا؟

الظاهر عدم لزوم سهم ثالث سواء كان الاحتمال مدفوعاً بأصل من الأصول أم لا؛ لأنّا مأمورون بالظاهر، والظاهر أن المتنازعين أحددهما مالك، مضافاً إلى أن الاقراع بينهما بهذا النحو قد لا يوجب فصل الخصومة، وما ورد في رواية جميل المشتملة لمباحثة الطيار مع زراره من جعل سهم ثالث لا يمكن الإلتزام به لما ذكرنا من أنّ الظاهر أنّ المال لأحدهما.

الجهة الخامسة: في أنه هل تختص القرعة بالإمام عليه السلام أو لا؟

نقل عن جماعة أئمّة قالوا باختصاصها بالإمام، وتدلّ عليه مرسلة حماد: «القرعة لا تكون إلا للإمام»^(١)، وكلام يونس: (قال: في رجل كان له عدة مماليك، فقال: أيكم علّمني آية من كتاب الله فهو حرّ، فعلمّه واحد منهم، ثمّ مات المولى ولم يدر أئمّة الذي

علمه أنه قال يستخرج بالقرعة - وهذا القول قول يونس - قال: ولا يستخرج إلا الإمام لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاة لا يعلمهم غيره^(١).

وبما أنّ القرعة عند العقلين من العامة كان أمراً مستغرباً، فلعله ذكر يونس ذلك في مقام الاحتجاج واستنادها إلى الإمام والأمر الغيبي حتى لا يستنكر.

وكيفما كان فمرسلة حماد ليس بحججة، وكذا كلام يونس، ومقتضى القاعدة هو جواز الاقتراع لمن بيده الأمر فيما إذا كانت هناك رغبات سواء كان الشيء مرغوباً فيه أم مرغوباً عنه، وكذا جواز الاقتراع لكلّ من المتخصصين إذا رضيا بالقرعة.

نعم إذا كانت القرعة من شؤون القضاء سواء أراد القاضي تعيين من عليه اليمين بالقرعة أم أراد فصل الخصومة بها، فالقرعة من وظائف القاضي، وبما أنّ القضاء منصب إلهي، وقد جعل هذا المنصب للإمام ومن يعينه الإمام، وبما أنّ القاضي نائب له، فله حق الاقتراع؛ وذلك للروايات التي في باب القضاء.

ولللوالي حق الاقتراع في ميراث الخشى المشكّل كما في الرواية، والمقصود أنّ في كلّ مورد من يهمه الأمر له حق الاقتراع، وهو قد يكون قاضياً وقد يكون والياً وقد يكون أحد المتخصصين، وقد يكون الزوج كما إذا أراد اصطحاب أحد الزوجات معه في السفر، فالقول باختصاص القرعة بالإمام مما لا وجه له.

البحث السادس: في أن القرعة كاشفة أو أنها أصل

القرعة قد تكون في ما ليس له واقع معين، مثل ما إذا كان العمل مرغوباً فيه أو مرغوباً عنه، فالقول بأنّ القرعة كاشفة هنا غير صحيح؛ إذ لا واقع حتى يمكن كشفه بالقرعة، وقد تكون فيها له واقع معين عند الله، فهنا يُسأل هل أن القرعة لها كاشفية أو لا؟ وهل يعقل جعل الكاشفية للقرعة أو لا؟

ذهب بعض إلى أن القرعة ليست لها كاشفية، لا تامة ولا ناقصة، وما ليس له كشف مطلقاً يستحيل جعل الكاشفية بالنسبة له، نظير ما ذكره الشيخ في البراءة من أن جعل الحجية للشك والاحتمال لا يمكن من جهة أنه لا كاشفية لها. مضافاً إلى أن الشارع المقدس قد مثني في القرعة بالشيء العقلائي، وبناء العقلاء على عدم اعتبارها كاشفة.

وما ذكر بالنسبة إلى إمكان اعتبارها كاشفاً واستحالته لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ في الأمور الاعتبارية يدور الإمكان والإستحالة مدار المصلحة والمفسدة، فإن رأى الشارع أنه من المصلحة أن يجعل لما ليس له كاشفية كاشفية، فيمكن له جعل ذلك، كما أنه إذا رأى من المصلحة أن يلغى كاشفية ما له كاشفية، ولا شك أنّ لبعض الأقسام من القرعة أو ما في حكم القرعة من الاستخاراة عند بعض الأشخاص كاشفية، أي أتّهم يرون الاستخارة كاشفة، وهذه الرؤية قد يوافقها الشارع، وقد يلغيها بحسب المصالح والمقاصد.

فالقول بالإستحالة مما لا وجه له، ولابد هنا من ملاحظة الكاشفية. والكاشفية للقرعة إن كان المراد بها الكشف الواقعي، لا بأسباب غيبية، بمعنى أن سهم الحق له ارتباط مع الواقع ويكشف الواقع بالسهم الحق، فهذا مما لا يمكن القول به؛ لأن ضرب القرعة لا يلزم الواقع بالعلية والملوكيّة، ولا يتلائم مع ملاحظة الاحتمالات؛ إذ المفروض أن الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد على حد سواء، فليس لنا طريق إلى استكشاف الواقع ولو ظناً.

وإن كان المراد بها الكشف عن الواقع بسبب غيبية وبعانتي إلهية، ففي كل مورد دل الدليل على وجود العناية الإلهية في التعيين بالقرعة، كما يظهر من الروايات الواردة في قصة يونس أو قصة عبد المطلب، فلا إشكال، ونقول به.

وكذا إذا كان المترع الإمام **عليه السلام** ودعا بدعاء لا يرد، فإن دعاء الإمام **عليه السلام** مختلف بحسب الروايات: دعاء لا يرد، ودعاء يمكن أن يستجاب ويمكن أن لا يستجاب فعلاً لصالح.

إنما الكلام فيما إذا لم يدل على وجود سبب غبي، فهنا المترع أو المترعن قد يفوضون أمرهم إلى الله ويطلبون منه إخراج سهم الحق وقد لا يطلبون منه تعالى ذلك، بل يقترون بما آتاهما بنى عليه العقلاء.

فإن دعوا وطلبو من الله إخراج سهم الحق، فبمقتضى **﴿إذْعُونِي أَسْتَجِنْ لَكُمْ﴾**^(١) يمكن القول بأن القرعة ارتباطاً مع الواقع، إلا فيما إذا كان الدعاء على خلاف المصالح أو لم تكن شرائط الدعاء أو الداعي مجتمعة، فارتبط القرعة بالواقع بهذا المقدار.

وإن اقترعوا لا مبتلهين إلى الله، بل فوضوا أمرهم إلى المصادفة، فهنا لا وجه للقول بكاشافية القرعة.

ولابد من ملاحظة الروايات وأتها هل تدل على كاشافية القرعة أو لا، بل تدل على عدم كاشفيتها؟ والروايات على قسمين:

القسم الأول: ما لا يدل على كاشافية القرعة، بل مشعر بالخلاف، منها: رواية محمد بن حكيم، فقلت إن القرعة تخطيء وتصيب، قال: «كل ما حكم الله به فليس بمحظ»، والظاهر من عدول الإمام **عليه السلام** حيث لم يقل بأن القرعة لا تخطيء، بل قال **عليه السلام**: «ما حكم الله به فليس بمحظ» هو أن القرعة لا كاشافية لها.

القسم الثاني: ما هو مرتبط بتعارض البيتين، والقرعة في تعارض البيتين لتعيين من عليه اليمين. وليس فيها كاشافية عنن له الحق، فمن قرع، أي غالب بالقرعة يقال

له: احلف، فإن حلف فيثبت الحق بالحلف، وإن نكل بمحكم عليه إن لم يكن له الحلف المردود، وإلا يقال للثاني احلف أنت، على اختلاف في مبحث القضاة.

منها: صحيحه الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهادا على غير ذلك، فاختلقو، قال: «يقرع بينهم، فأئمهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحق»^(١).

ومنها: صحيحه داود بن سرحان وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهادا على غير الذي شهدا عليه، واختلقو، قال: «يقرع بينهم، فأئمهم قرع عليه اليمين، وهو أولى بالقضايا»^(٢).

ومنها: رواية حسين بن مختار، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والأخر ملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس كذلك؛ ولكنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، ويعتق هذا، فيجعل مولى لهذا».

وهذه الرواية منقولة في الوسائل^(٣) هكذا: (وعنه عن حماد عن المختار)، وهكذا نقل في موضع من التهذيب^(٤)، إلا أنه في موضع آخر منه^(٥): (عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار).

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦: ٢٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩: ٣٦١.

وقد أيد صاحب معجم الرجال أن يكون الصحيح هو الحسين بن مختار، لا المختار فقط.

والظاهر أنَّ ما ذكره السيد الخوئي (حفظه الله) هو الصحيح، ويمكن الحكم بوثيقة الحسين بن مختار من غير جهة وجوده في أستاد كامل الزيارات.

ثم إنَّها لو لم تكن الجملة الأخيرة وهي: «ويعتقد هذا» إلى آخره لكانَت الرواية مناسبة للكاشفية، إلا أنَّ حكم الإمام عليه السلام بالنسبة إلى الثاني بالمعنى «فيجعل مولى لهذا»، ومعنى ذلك أنَّ له حقَّ ولائِه، فمن هنا يُعرف أنَّ القرعة لا يترتب عليها جميع الآثار، بل يترتب عليها الأثر من جهة، وهذا مناف لكتشفيَّة عن الواقع، بل يظهر من الرواية أنَّ القرعة معتبرة في حدود الأصل.

وهناك قسم آخر من الروايات تدلُّ على كاشفية القرعة عن الواقع، مثل صحيحة أبي بصير: «فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس من قوم تنازعوا ثمَّ فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق»^(١).

ومثل مرسلة داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من خرج سهمه فهو الحق وهو أولى بها»^(٢).

ورواية عباس بن هلال المتقدمة وفيها: «خرج السهم الأصوب».

ورواية أبي بصير المتقدمة المشتملة على نزاع الفتى مع قوم: «فأيكم أخرج خاتمي، فهو صادق في دعواه؛ لأنَّ سهم الله عز وجل، وهو لا يخيب»^(٣).

والالتزام أو القول بكاشفية القرعة لا بأسباب غيبة أو بأسباب غيبة مطلقاً مما لا يمكن الالتزام به وإن كان يظهر من رواية جليل أنَّ زرارة فهم من القرعة أنها

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٠.

كاشفة، فعن ابن أبي عمر عن جحيل قال: (قال الطيار لزراة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زراة: بل هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد آنَه يخرج سهم الحق؟ قال: بل. قال: فتعال حتى ادعى أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه، وننظر هكذا هو؟ فقال له زراة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم افترعوا إلا خرج سهم الحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيار: أرأيت إن كانوا جميعاً مدعيين ادعياً ما ليس لهم من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زراة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع، فإن كانوا ادعياً ما ليس لهم خرج سهم المبيع) ^(١).

ويظهر من هذه الرواية أنَّ النزاع بينهما كان في كافية القرعة والتلازم الواقعي وزراة كان ملزماً بذلك والطيار كان مخالفًا له، والإلتزام بكافية القرعة مطلقاً غير صحيح.

وقد أول بعضهم هذه الرواية والروايات الدالة على كاففيتها بأنَّ قوله ﴿إلا خرج سهم الحق﴾ نظير سائر الروايات، مثل قوله ﴿هو أحق بها﴾ ومثل قوله ﴿فعليه اليمين﴾ كما في صحيح البخاري، يعني: إن حلف يكون هو أحق. وهذا التأويل كما أوله بعض مما لا وجه له في هذه الرواية؛ إذ اليمين كان في تعارض البيتين، لا في مورد هذه الرواية «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق»، فإنَّ هذه الرواية مرتبطة بالصلح على نحو القرعة.

فقوله ﴿إلا خرج سهم الحق﴾ أمره يدور بين أن يكون هذا في حدود قوله تعالى ﴿إذْعُنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ^(٢) فلو كان الداعي من مستجابي الدعوة وكان دعاؤه

(١) وسائل الشيعة: ٢٧-٢٥٨.

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠.

وأجدأ للشرائط فيمكن أن تشمله العناية الإلهية ويخرج سهم الحق، فهذا وعد منه باستجابة الدعاء.

وبين أن يكون هذا تقوية للكشف الذي يراه بعض العقلاء في الاستخاراة، فهذا تقوية لهذا الاعتقاد، فالقرعة لها جهة تعبدية من المتعبدين من العقلاء، والشارع المقدس رأى من المصلحة تقوية هذا الاعتقاد، إلا أنه ليس معنى ذلك أن القرعة لا تختلف عن الواقع، بل معناه أن هذا الكشف الإحساسي حجة ويعتمد عليه في الجملة.

فظهر مما ذكرنا أن القرعة حجة في حدود الأصل ومثبتاتها ليست بحجة، كما ظهر من البحث السابق أن القرعة لا تتنافى مع الأصول.
هذا تمام الكلام في القرعة والحمد لله أولاً وآخرأ.

فهرس المحتويات

| |
|---|
| القاعدة الأولى والثانية الفراغ والتجاوز ٧ |
| الجهة الأولى في أمور ٧ |
| الجهة الثانية في أن قاعدي الفراغ والتجاوز تأسيسية أم إمضائية ١٣ |
| الجهة الثالثة في المستفاد من الروايات ١٨ |
| الجهة الرابعة في ابتناء قاعدة التجاوز على أصل لفظي و عدمه ٤٠ |
| الجهة الخامسة في الموارد الخارجة عن قاعدة التجاوز تعبداً ٤٦ |
| الجهة السادسة في اعتبار الدخول في الغير و عدمه ٧٢ |
| الجهة السابعة في تحديد حدود الغير ٨٣ |
| بقي شيءٌ وهو في معقولية الجزء المستحب و عدمها ٨٨ |
| الجهة الثامنة في ما يتحقق به الفراغ ٩٧ |
| الجهة التاسعة في جريان القاعدتين في موارد الغفلة والجهل بالحكم ١٠٦ |
| بقي شيءٌ وهو في وجود قواعد أخرى تقضي الصحة ١٢٢ |
| الجهة العاشرة في حدود جريان قاعدي الفراغ والتجاوز في الشرائط ١٢٤ |
| الجهة الحادية عشر في أن القاعدتين من الأمارات أو الأصول ١٣٨ |
| الجهة الثانية عشرة في تقدم قاعدة الفراغ والتجاوز على الاستصحاب ١٦٣ |
| القاعدة الثالثة أصالة الصحة ١٦٥ |
| البحث الأول: في تحرير محل البحث ١٦٥ |
| البحث الثاني: في الفرق بين أصالة الصحة وقاعدة الفراغ وأن الصحة عند الحامل أو الفاعل ١٨٢ |
| البحث الثالث: في ما يستدل به على أصالة الصحة ١٨٤ |
| البحث الرابع: في حدود أصالة الصحة بلحاظ الحالات الإدراكية للفاعل من وجهة نظر الحامل ٢٠١ |

| | |
|--|-----|
| البحث الخامس: في أنّ أصالة الصحة تصحح العقد بالنسبة إلى جميع الشروط الدخيلة في الصحة والفساد | ٢٠٧ |
| البحث السادس: في إثبات أصالة الصحة للصحة الفعلية أو التأهيلية | ٢١٧ |
| البحث السابع: في جريان أصالة الصحة وعدمه عند الشك في مقوم العمل | ٢٢٩ |
| البحث الثامن: في جريان أصالة الصحة في العمل الذي فيه حيثيات | ٢٣٤ |
| البحث التاسع: في وجه تقديم أصالة الصحة على الاستصحاب | ٢٤٨ |
| القاعدة الرابعة اليد | ٢٥١ |
| الجهة الأولى: في اليد وبناء العقلاء | ٢٥١ |
| الجهة الثانية: في الروايات المستدل بها على حجية اليد | ٢٥٨ |
| الجهة الثالثة: في حدود اليد وثبوتها | ٢٨٥ |
| الجهة الرابعة: في حجية اليد في صورة عدم علم صاحب اليد بالملك وعدمها | ٢٩٥ |
| الجهة الخامسة: في الأيدي المشتركة | ٣٠٦ |
| حقيقة الملكية على نحو الإشاعة | ٣٠٨ |
| الجهة السادسة: في أنّ المراد من اليد ما تكون قبلاً اليد العدوانية والأمانية | ٣٢٥ |
| بقي هنا شيء | ٣٣٢ |
| الجهة السابعة: في إقرار صاحب اليد على أنّ المال كان لغيره | ٣٣٤ |
| الجهة الثامنة: في ما لو أقرّ صاحب اليد لمن يقوم مقام المالك بأنّ المال له | ٣٤١ |
| الجهة التاسعة: في حكم اليد فيها لو علمنا سابقاً أنّ العين ملكاً غير طلق | ٣٥٢ |
| القاعدة الخامسة القرعة | ٣٥٩ |
| البحث الأول: في أمور | ٣٥٩ |
| البحث الثاني: أقوال العامة في القرعة | ٣٦٦ |
| البحث الثالث: الروايات الدالة على القرعة | ٣٦٧ |

| | |
|---|-----|
| القواعد الفقهية | ٤١٥ |
| البحث الرابع: في الروايات التي توهם جريان القرعة على خلاف القواعد | ٣٨٠ |
| البحث الخامس: النسبة بين أدلة القرعة وأدلة الأصول العملية | ٣٩٢ |
| البحث السادس: في كيفية إعمال القرعة | ٤٠٣ |
| البحث السابع: في أن القرعة كاشفة أو أنها أصل | ٤٠٦ |